

للإمام مالك بن أنس

رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

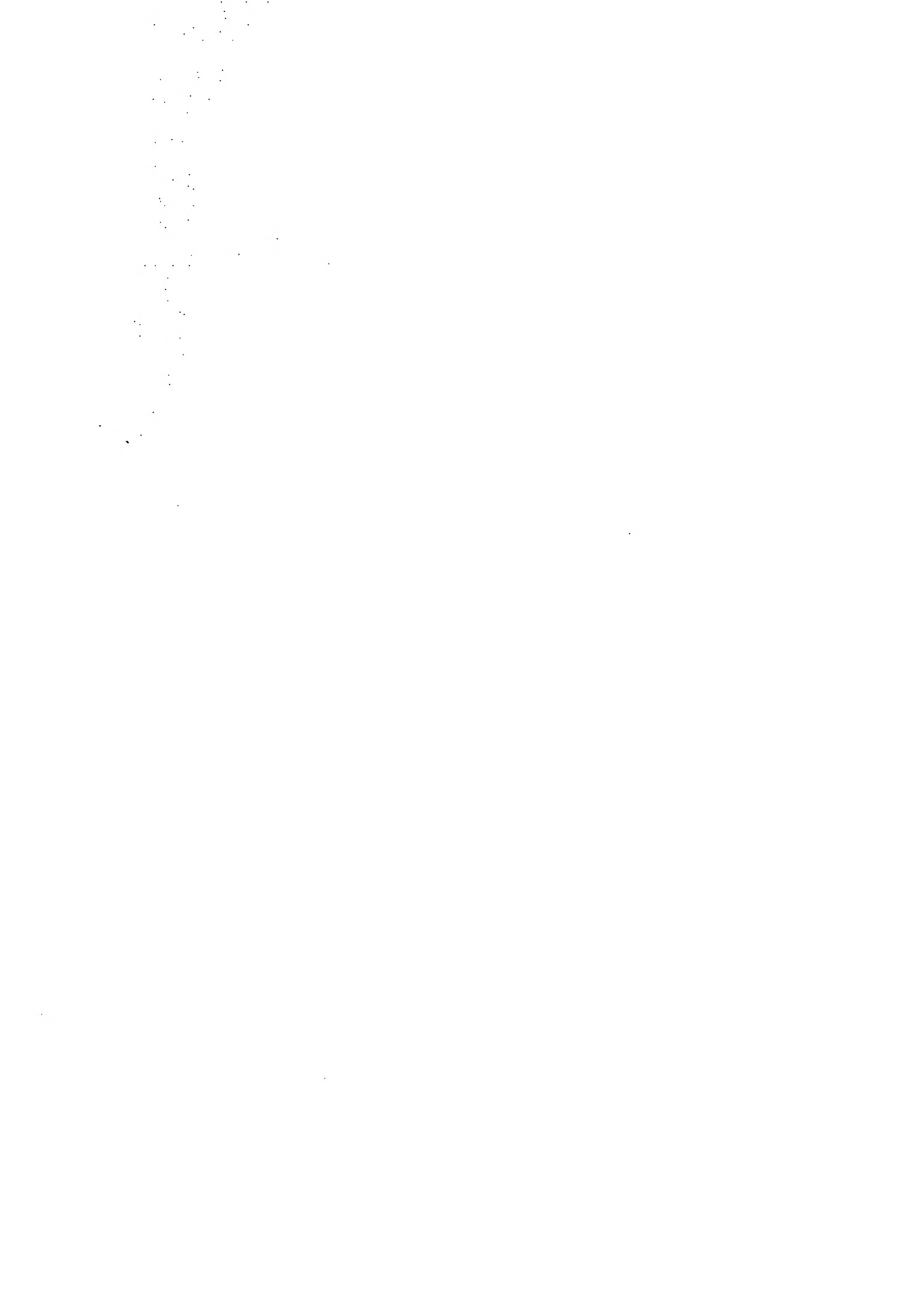
ت ٢٢١ هـ

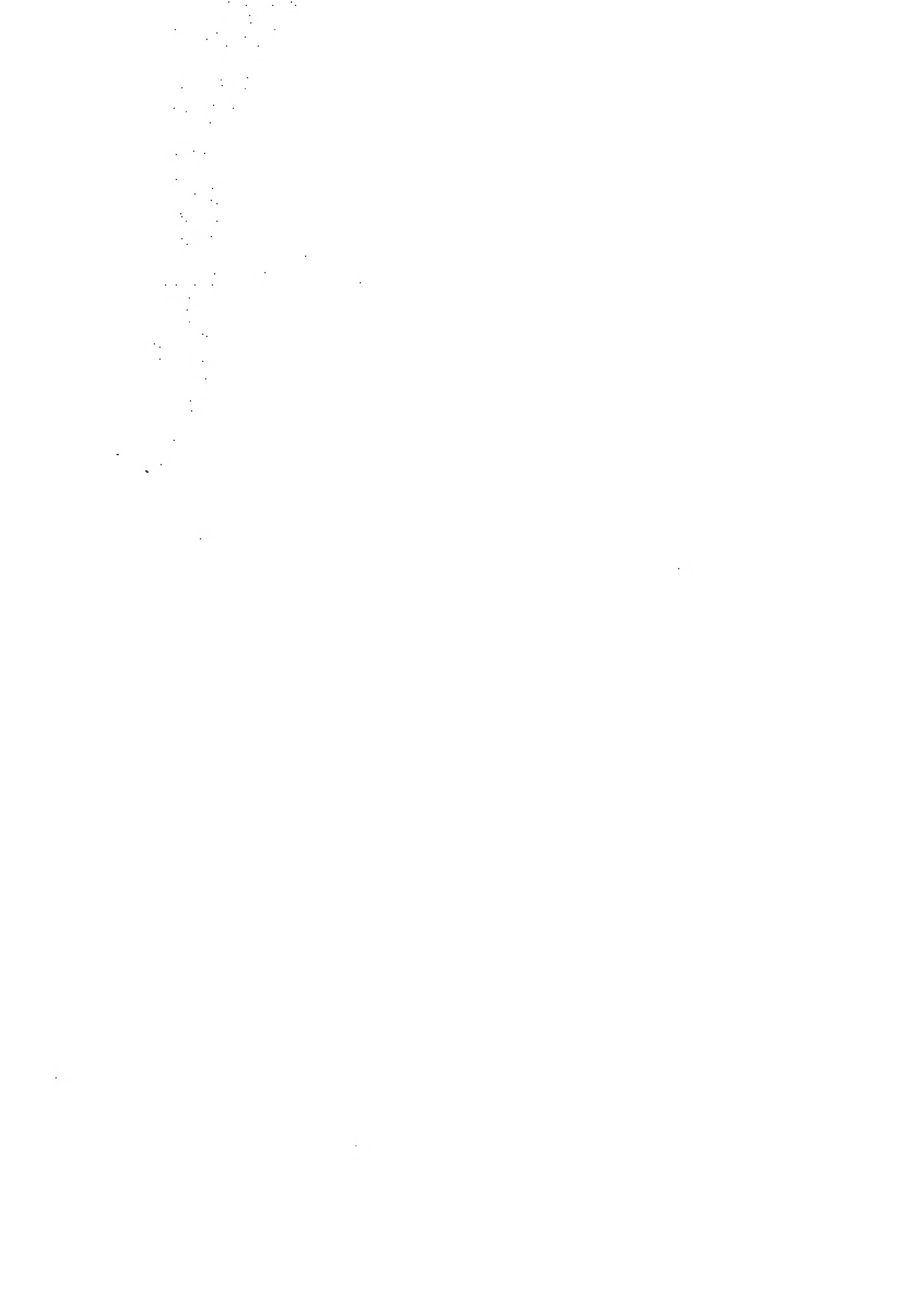
حققه على نسختين وقدم له ووضع فهارسه

عبد المجيد تركي

مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس







الطبعة الأولى

دار الغرب الإسلامي
ص . ب . 5787-113 بيروت

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

التصدير

في سنة 1994 أصدرت دار الغرب الإسلامي ببيروت ومن تحقيقنا نصّ **مُوطَّأ** مالك بن أنس (ـ 179/796) برواية سُويد بن سعيد الحَدَثاني (ـ 240/854)؛ وقد قدّمنا ذلك العمل على أنّه جُزء من مشروع بعيد المَدى وطويل النفَس حتى إنّنا قدّرنا أنّ إنجازه لَيستوجب فترة من الزمن قد تصل إلى العَقْد. ولقد أُطلق على المشروع اسم **الجامع الفِقهي الإسلامي**. وهو في الواقع يهدِف إلى أن يُقدَّم إلى المُختصّين في ميدانَي أُصول الفِقه وفُروعه وكذلك إلى جُمهور مُوسَّع من القُرّاء المُثقَّفين والشغوفين بالمعرفة تحقيقاً نُريده نقديّاً لمجموعة من النُّصوص المُمثِّلة للثقافة الفِقهيّة الإسلاميّة، كُلّما تأكّد لدينا أنّها لم تُنشَر بعدُ أو بدَت لنا في حاجة إلى إعادة نشر حسَب القواعد العِلميّة العصريّة المُتّبَعة في تحقيق النُّصوص القديمة.

إلاّ أنّه في سنة 1995 وفي بيروت وبرِعاية دار الغرب الإسلامي دائماً، صدر من تحقيقنا كتابان للاّمِشي، أبي الثناء محمود بن زيد الحنفي الماتُريدي، فقيه أصولي ومُتكلِّم من بلاد ما وراء النهر ومن أواخر الخامس وأوائل السادس للهجرة، وهما كِتاب **في أُصول الفِقه** ثم كِتاب **التمهيد لِقواعد التوحيد**. والباعث على إنجاز ما يُمكن اعتباره فاصلاً بين عناصر مشروع تحقيقنا النصّي لبعض رِوايات **المُوطَّأ** هي قيمة النصَّيْن العِلميّة من حيث متانة المادّة وغزارتها وإحكام البناء ودِقّته وسُهولة التعبير وبلاغته. ومع ذلك فنحن نكاد نجهَل كُلّ شيء عنهما ـ وخاصّة الثاني منهما ـ وبالتالي عن مُؤلِّفهما. ومن حُسن الحظّ ـ بل من قبيل الصُّدف ـ أن وقفنا على مخطوطتَيْن تُركيّتَيْن **للتمهيد**، بينما توفّرت لنا عن الكِتاب الثاني نُسخة لُندُنية وأُخرى فاسِيّة. وهكذا تيسّرت لنا هذه الإطلالة على التُّخوم

الشرقيّة من العالَم الإسلامي، بل على أقصاها حتّى أُطلق عليها اسم بلاد ما وراء النهر، إذ قد بدَت لنا المخطوطات الأربع صالحة لإقامة تحقيق نقدي وبالتالي لإلقاء بعض الأضواء على مُؤلَّف ذي قيمة وأهمّيّة في ميدانَي أُصول الفقه وأصول الدين وخاصّة في أعيُن الحنفيّة الماتُريديّة.

وها نحن نعود ـ والعوْد أحمد، كما يُقال في مِثل هذا المَقام! ـ إلى مُوطَّأ مالك بِرواية القَعْنبي (ـ 221/833)، وإن لم يغِب الديوان الجليل عن حقل اهتِماماتنا ودِراساتنا ولو يوماً واحداً. ذلك أنّه كان لنا لِقاء سَنويّ ـ من عام 1993 إلى 1995 ـ بمدينة القيروان حول مالك، والمالكيّة فيها بصورة خاصّة. وتحدّثنا فيه وفي كُلّ مرّة عن الإمام وعمّا أثار من اهتِمام وجلَب من عِناية في عاصمة الأغالبة القديمة. وهكذا واصلنا الجُهد وواظبنا على مُعاشرة رِوايات **المُوطّأ**. وما زِلنا في بِداية الطريق وأمامنا عدد من الرِّوايات ينتظر التحقيق أو الدرس أو الإثنيْن معاً.

1 ـ رواية يحيى بن يحيى الليثي (ـ 234/848):

فبَدْءاً بأشهرها وهي هذه ـ نظراً لما وصلَنا منها من مئات المخطوطات ـ وإن كان من المُحتمَل أن تأتي الأخيرة في الزمن لأنّ يحيى يُعتبَر آخِر من حضر دُروس الإمام من رُواة **المُوطّأ** فنجِده من بين طلبته في سنة وفاته! وكما سبَق أن نبّهنا على ذلك أكثر من مرّة ـ خاصّة في تصديرنا لتحقيق رِواية الحَدَثاني ـ فنحن عازمون على إعادة نشر رِوايته. ومن الإنصاف أن نُذكّر بأنّها قد نُشِرت المرّات العديدة وأحياناً على يد عُلماء أجِلاّء معروفين بِروايتهم الواسعة والشاملة ودِرايتهم الفاحصة والمُدقِّقة. ولكنّنا لحدّ الآن ـ والحقّ يُقال! ـ لا نقِف على نشرة واحدة يُمكن اعْتِبارها تحقيقاً نقديّاً على الطريقة العصريّة في تحقيق النُّصوص القديمة. فلا يكفي أن يُصرّح الناشر إجمالاً ودُفعة واحدة مُسبَّقة أنّه طالع عدداً من النُّسخ ترجّحت لديه صِحّتُها فأثبت منها ما اتّفقت عليه من الرِّوايات وانتقى منها عِند الاختِلاف ما بدا له أوْلى من غيره بالإثبات لغير سبب، أو حتّى لِسبب ولكنّه لا يذكُره!.

بل المفروض أوّلاً أن تُنتخَب المخطوطات من بين مجموعة كُبرى وصالحة من النُّسخ قد احتفظت بها المكتبات في عواصم ثقافيّة مُتفرّقة بين المَشرِق والمَغرِب؛ وقد أحصينا منها لحدّ اليوم ما يقرب من العِشرين وكُلّها وقع عليها الفَرْز لِقِدمها؛ فبعضها يرجع إلى القرن السادس للهجرة بل إلى بِدايته والبعض الآخر، إلى القرنيْن السابع والثامن منها. وهي ـ مُتجمّعةً ـ تصلُح كأساس مُوسَّع لإقامة تحقيق جديد بأن يُعَدّ عِلميًّا ونقديًّا. ويتحتّم ثانياً وبعد التجميع الدّراسة الدقيقةُ لهذه النُّسخ المفروزة للوُصول إلى عمليّة فَرْز أُخرى أشدّ دقّة وصرامة. ويستوجب هذا القِيامَ بوصف كامل لِكُلّ نُسخة حتّى نجعَل القارىء على بيّنة من أسباب تقديمنا لهذه على تلك. ومن أهمّ الأسباب ـ في نظرنا وهُنا أيضاً ـ قِدم النُّسخة وإن لم يكن سبباً قاطعاً؛ فلقد تتضاعف قيمة المخطوطة حتّى لَتفضُل السابقةَ عليها في الزمن إن كان نصّها قد حظِي إمّا بمُراجعة عُلماء مشهورين وإمّا بتعاليق في طُرره سجّلها فُقهاء معروفون بدِقّتهم وتحرّيهم أو حتّى قُرّاء عاديّون إلاّ أنّهم حرصوا على التسجيل في الطُّرّة ما استفادوه من شُروح المُوطّأ برِواية يحيى بن يحيى الليثي أو غيرها ولكنّها في الغالب لم تصِل إلينا أو وصل إلينا البعض منها فقط وفي نُتَف قد لا تُفيد كبير فائدة. والمُلاحَظ أنّ مُحقّق النصّ قد يستفيد من هذه الهوامش للترجيح بين مُختلِف القِراءات، كما سيأتي بيانه بعد قليل.

وبعد عمليّة التقسيم والترتيب والتصنيف ـ حسَب ما يُمكن اعتباره فِئات ـ نصِل إلى المُقابَلة بين جميع النُّسخ المُحتفَظ بها قصدَ الفَرْز الأخير لفصل واحدة منها عن الأخريات. ولأسباب عمليّة وإذ لم تتوفّر لدينا نُسخة مُتميّزة كأن تكون بخَطّ صاحب الرِّواية أو حتّى بخَطّ أحد تلاميذه مع مُراجعته إيّاها وتصحيحه لها، فلا مَناص من إفراد واحدة من المجموعة ـ لعلّها تكون أقدمَها! ـ حتّى نعتبرها النُّسخة الأصل فنُقابل عليها بقيّة النُّسخ ـ لا العِشرين المُشار إليها أعلاه، بل ما قدّمناه منها على غيرها، لما ذُكر من سبب! ـ فنُسجّل ـ على شكل بيانات هامشيّة أسفلَ النصّ المُحقّق ـ أهمّ الاختِلافات أو ما بدا لنا منها ذا قيمة إذ يُوفّر لنا قِراءة

مُحتمِلة الصِّحّة والصواب؛ إلاّ أنّ الاحتِمال لم يَقْو حتّى تثبُت كقِراءة أوّليَّة في صُلب النصّ المُحقّق لِتحُلّ محلّ قِراءة النُّسخة الأصل إن كانت هذه أقلّ حظّاً من هذا الاحتِمال، وذلك مع التنبيه عليه طبعاً؛ ثم إنّه لم يضعُف حتّى تُترَك جانباً وتُهمَل. والمُلاحَظ أن قد يكون للقارِىء رأي مُخالِف لرأي المُحقّق فيُفضّل على القِراءة المُثبتة في المتن ـ من نُسخة الأصل أساساً وأحياناً من إحدى النُّسخ المُنتخَبة للمُقابَلة ـ قِراءةً ثانوية لم تجِد لها مكاناً إلاّ في أسفل الصفحة في أحد البيانات الهامِشيّة. وأخيراً نأتي إلى مرحلة صُنْع الفهارس المُختلِفة والمعهودة لدى المُحقّقين كفهرسة الآيات القُرآنية والأحاديث النبوية وآثار الصحابة والأمثال والأشعار وكذلك الأعلام بأصنافها بل حتّى الكلمات الفنّيّة الواردة في الرِّوايات.

إلاّ أنّ ما نرغَب في تأكيده هو القِيام بعمليّة المُقارَنة المُنتظِمة والمُتصِلة بين رِواية يحيى بن يحيى الليثي من جِهة وبقيّة الرِّوايات من جِهة أُخرى المُمكِن الحُصول على مخطوطاتها، وعددُها تِسع كما سيأتي بيانه. وإذا أنجزنا هذا العمل الطويل النفَس والبعيد المَدى فالمُرتَجى أن نُحصِّل في نهاية المَطاف على القاسم المُشترَك بين كُلّ الرِّوايات المدروسة. ثُم إنّه من المُفيد أن نخرُج بِفكرة دقيقة قدْرَ الإمكان عن التطوُّر الحاصل في جِهاز تدريس الإمام وحتّى في طَريقة تصوُّره، وهو تطوّر من الطبيعي أن يفرِضه مُرورُ أربعين سنة، أي المُدّة المُحتمَلة لدَوام إلقاء دروس مالك، حسَب ما يشهَد به تلميذ له وهو الصائغ (ـ 186/802) واحتفَظ بشهادته القاضي عياض في **ترتيب المدارك** (ج 3، ص 129).

ومن المُتوقّع أن تأتي أبلغ مُقابَلة تلك التي تمَسّ رِوايتيْن تبعُد الواحدة عن الأُخرى في الزمن أقصى ما يُمكن البُعد كالمُقابَلة بين رِواية يحيى هذه وبين قِطعة وصلت إلينا من رِواية عليّ بن زِياد (ـ 183/799). ذلك أنّنا إذا قارنّا بين فصليْن مُعيّنيْن، كُلّ فصل من رِواية، مع الحِرص على أن يكون الموضوع المطروق فيهما واحداً، لفَت انتباهَنا لدى ابن زِياد كثرةُ المسائل التي يُجيب عنها مالك تلاميذه ـ أي تلك التي يُفتي فيها برأيه ـ وهي كثرة لا نقِف عليها بالنّسبة ذاتها عند يحيى حيث يكثُر الحديث والأثر حتّى لَيطغيا طُغياناً تامّاً على الإجابات على المسائل.

ومع هذا يجب التنبيه من الآن ـ فسيأتي التفصيل في تحقيق رِواية يحيى بن يحيى الليثي ـ إلى أنّ التطوُّر ما كان ليمَسّ جوهر حديثٍ ما أو أثرٍ ما. فكُلّ ما هُناك أنّ حديثاً أو أثراً قد يختفي من رِواية ليظهر فِي أُخرى أو يُقدَّم أو يُؤخَّر في هذه أو تلك، داخلَ فصل أو باب أو كتاب، كما لمّحنا إليه في تصدير تحقيقنا لِرواية الحَدَثاني.

هذا وقد بدأنا في عرض قائمة رِوايات المُوطَّأ بآخِر عمل سنقوم به وذلك رغبةً منا في التأكيد على أهمّيّته كحجَر الزاوية في هذا البناء القائم على الرِّوايات التي وصلتنا في مخطوطات معروفة ومحفوظة.

2 ـ رِواية محمد بن الحسن الشيْباني (ـ 189/804):

وهو صاحب أبي حنيفة. وتأتي رِوايته في الدرجة الثانية بعد رِواية يحيى السابقة الذِّكر، من حيث الشُّهرة إذ اعتبرنا ما وصلنا من عشَرات المخطوطات المحفوظة في مكتبات إستانبول خاصّة. هذا وقد طالعنا عدداً هامّاً من النُّسخ الخَطّية تصلُح لإقامة نشرة عِلميّة، نقديّة من نوع ما وصفناه مُنذ قليل. ومع ذلك فليس في النّيّة التهيُّؤ لهذا العمل ـ في أمَد قريب على الأقلّ! ـ إذ نكتفي بطبعة عبد الوهّاب عبد اللطيف؛ فهي رغم قيمتها المحدودة مُفيدة لعمليّة المُقارَنة المُزمَع القِيامُ بها.

ويُقارِن الفُقهاء الحنفيّة بين هذه الرِّواية ورِواية يحيى بن يحيى الليثي وينتهون إلى تفضيل عمل صاحبهم إذ هم يستحبّون فيه خُلُوّه من الإحالة على رأي مالك أو عمل أهل المدينة وتعويضهما بأخبار مَرويّة عن غير مالك، مرفوعة أو موقوفة، وباجتِهادات كثيرة للشيْباني يُخالف فيها مالكاً بل حتّى أبا حنيفة وأصحابه، كما دقّق ذلك محمد بن علوي المالكي الحسني، صاحب **أنوار المسالك إلى رِوايات مالك** (ص 186 إلى 195).

3 ـ رِواية سُويد بن سعيد بن سهل الحَدَثاني (ـ 240/854):

وهو صاحب رِواية نشرناها سنة 1994، كما نبّهنا على ذلك منذ قليل.

ولنُدقِّق أنّنا حقّقنا النصّ بالاعتماد على ثلاث نُسخ: الأولى من الظاهريّة بدِمشق والثانية من السُّليمانيّة بإسْتانْبول والثالثة من المكتبة العاشوريّة الخاصّة بتونس المَرْسى.

4 ـ رِواية يحيى بن عبد الله بن بُكير القُرشي المَخزومي (ـ 231/845):

لقد وقفنا على عِدّة نُسخ منها وسنعتمدها للتحقيق القادم إن شاء الله! هذا وقد ظهرت بالجزائر سنة 1905 طبعة أُولى لمُلخَّص لها، بالاعتماد على نُسخة قديمة إلاّ أنّها فريدة. ومن المعلوم أن المَهديّ بن تُومَرْت (ـ 524/1130) لخّص هذه الرِّواية ـ بالرغم من دفعه على إتلاف كُتُب الفُقهاء المالكيّة! ـ وقد انتهت الباحثة صباح زَخْنيني من تحقيق هذا المُلخَّص ولعلّها ستنشره في القريب.

5 ـ رِواية عبد الله بن مَسلمة بن قَعْنب الحارثي القَعْنبي (ـ 221/833):

هي هذه التي نُقدّمها اليوم. ولنا حديث يلي هذا نُدقِّق فيه البحث عن نُسختيْها الخَطّيّتيْن وعن مُسنَد لأحاديثها وآثارها ونُبيِّن طريقتنا في التحقيق.

6 ـ رِواية أبي مُصعَب أحمد بن أبي بكر الزُّهري (ـ 242/856):

نُشرت في بيروت في جُزءيْن في 1412/1992 عن مخطوطة مُتحف سالار جنك بحيدرآباد الدكَن بتحقيق بشّار عوّاد معروف ومحمود محمد خليل وتعليقهما. وفي حديثهما عن الزُّهري قدّم المُحقِّقان تفاصيل استقياها ممّا لا يقلّ عن خمسة عشَر مصدراً بين مخطوط ومطبوع، يُضاف إليها مرجع مُعاصر (ج 1، ص 37 إلى 42 من المُقدِّمة). وحتّى تاريخ هذا التحقيق لم نكُن نعلَم إلاّ بوُجود قِطعة من الرِّواية في تِسع أوراق وأُخرى بها أربع أوراق، وكِلتاهما من بِداية القرن السابع للهجرة وهما محفوظتان في مكتبة الظاهريّة بدِمشق. وفي هذه الرِّواية من الزِّيادات على رِواية يحيى بن يحيى الليثي مجموعة كبيرة تتمثّل في أربعة وعشرين حديثاً مُتَصِلاً لم ترِد أصلاً عند يحيى أو وردت غير مُتّصِلة وفي اثنين وثلاثين من موقوفات الصحابة وفي سبعة عشَر من أقوال التابعين وأفعالهم وفي

ثمانية وستّين قولاً لم ترِد عند يحيى، كما أكّد ذلك المُحقّقان في المُقدِّمة المذكورة.

7 ـ رِواية عبد الله بن وهب بن مُسلِم القُرَشي المِصري (ـ 197/812):

وهو أشهر من أن يُعرّف به وقد عقد له القاضي عِياض ترجمة وافية في **ترتيب المدارك** (ج 2، ص 421 إلى 433). وله من التآليف ما يُسمّى **بالمُوطّأ الكبير**. وقد اطّلعنا في إحدى المكتبات على نُسخة عتيقة تحتوي على 188 ورقة في سِفريْن؛ وفي بِداية الأوّل منهما نقص بينما جاءت بِداية الثاني هكذا: السِّفر الثاني من **المُوطّأ**، رِواية عبد الله بن وهب وعبد الرحمان بن القاسم المِصريّيْن عن مالك، رِواية أحمد بن عُمير (. . .) عن القاسم ـ رحمه الله!.

ومن الجدير بالمُلاحظة أنّ هذه الرِّواية في مضمونها بعيدة عن الرِّوايات المعروفة والتي نُقدِّمها في هذه العُجالة. ولعلّ هذا يُفسِّر نِسبة **المُوطّأ الكبير** لابن وهب، بدل نِسبته إلى مالك مُباشَرة. وفي كتاب **الحوادث والبِدع** (ف 154، ص 198) يذكُر الطُّرطوشي **مُوطّأ** ابن وهب والمقصود هو طبعاً **مُوطّأ** مالك بِرواية ابن وهب. والظاهر أنّ قِطعة من هذه الرِّواية محفوظة في المكتبة الأثريّة بالقيْروان وتشتمل على كتاب المُحارَبة ولكنّا لم نطّلع عليها بعدُ.

8 ـ رِواية أبـي عبد الله عبد الرحمان بن القاسم المِصري (ـ 191/806):

وما سبَق أن قُلناه عن ابن وهب صالح جُلّه لِرواية ابن القاسم، كما سبق أن أشرنا. ونُضيف أنّ الظاهر احْتِواء المكتبة الأثَريّة بالقيْروان على نُسخة منها ويُذكَر أنّها في حالة جيّدة وأنّها رِواية سَحنون **المُوطّأ** عن ابن القاسم.

9 ـ رِواية عليّ بن زِياد (ـ 183/799):

وهو أيضاً أشهر من أن يُعرّف به ونكتفي بالإحالة على الدِّراسة المُفصَّلة التي خصّه بها الشيخ محمد الشاذلي النَّيْفَر في تقديمه للتحقيق النصّي لِقطعة **المُوطّأ** بِروايته. وقد نشرها منذ عَقديْن وأُعيد نشرها أكثر من مرّة. أمّا عن القِطعة فهي

ـ بتعريف المُحقِّق ـ نُسخة فريدة من أواخر القرن الثالث الهجري، محفوظة في المكتبة العتيقة بالقيْروان وهي تُمثِّل ما يُقابِل أربعة كُتب، أي نِسبة ضئيلة ممّا تحتوي عليه الرِّوايات المعروفة كرِواية يحيى بن يحيى الليثي التي تشتمل على واحد وستّين كِتاباً. وفي القِطعة خمسة عشَر عُنواناً أوّلها الضحايا وآخِرها الذبائح. وأكّد الشيخ الجليل في تقديمه أنّ القرائن تُفيد صِحّة نِسبتها إلى ابن زِياد.

وخِتاماً لهذا التصدير يطيب لنا أن نُقدِّم جزيل الشُّكر لكُلّ الزُّملاء والأصدقاء الذين ساعدونا جميل المُساعدة على إنجاز تحقيق هذه الرِّواية؛ لنزيه حمّاد الذي أمدّنا دوْماً بنصائحه القيِّمة وتوجيهاته السديدة؛ لجُمْعة شِيخة، المُدير العامّ لدار الكُتُب الوطنيّة بتونس ولمُساعده جمال بن حمادة، رئيس دائرة المخطوطات، إذ وفّرا لنا مُصوَّرة لمخطوطة رِواية القَعْنبي من رصيد حسن حُسني عبد الوهّاب؛ لعليّ عبد المُحسن زكِي، المُدير العامّ السابق للهيئة المِصريّة العامّة للكتاب، دار الكُتب المِصريّة بالقاهرة، ثم لخَلَفه، أيمن فُؤاد السيّد، لِما وجدناه لديهما ولدى مساعديهما في قسم المخطوطات من عوْن ناجع حتّى تمكّنّا من الحُصول على سَحْب ورَقي لمُصوَّرة المخطوطة الأزهرية لهذه الرِّواية؛ وأخيراً للصديق الفاضل، بل الأخ الكريم، الحبيب اللمسي، صاحب دار الغرب الإسلامي ببيروت، إذ كان تشجيعه إيّانا على مُباشرة هذا المشروع الفِقهي وتحمّسه لإنجازه خير حافز على إتمام هذا العمل الذي نُقدِّمه اليوم للقُرّاء الكِرام.

باريس وقُربة (تونس) في ربيع 1997

التقديم

1 ـ مالك بن أنس، صاحب المُوطّأ:

سيكون حديثنا مُقتضَباً عن الإمام وإن توفّرت المادّة للعرض المُوسّع عن حياته ومذهبه ومُوطّئه. ذلك أنّنا نُرجيء التفصيل إلى تحقيق رِواية يحيى بن يحيى الليثي، وهو ـ كما سبَق أن نبّهنا ـ حجر الزاوية في بناء هذا المشروع القائم أساساً على تحقيق جُملة من رِوايات **المُوطّأ**. فلْنذكُر بإيجاز بأنّ أوفى ترجمة له هي التي حرّرها القاضي عِياض (ـ 544/1145) في كتابه الضخم، **ترتيب المدارك** المشهور، فخصّه ببيان لم يخُصّه به أحد قبله ولا بعده فأقام بعمله صرحاً شامخاً تمجيداً له وللمالكيّة حتّى عصره[1]. والذي يهُمّنا بصورة خاصّة هو ما أحصاه من رِوايات **المُوطّأ** فإذا هي اثنتان وخمسون. إلاّ أنّه اقتصر منها على عِشرين فقط، تلك التي اشتهرت أو وَقف عليها أو كانت في رِواية شُيوخه أو نقل منها أصحاب التآليف في اختِلاف المُوطّآت[1]. ولقد ذهب بعضهم وهو ابن ناصر الدين المُتوفّى في دِمشق في 842/1438 فأحصى تِسعة وسبعين راوياً في كتابه **إتحاف المسالك برُواة المُوطّأ عن الإمام مالك**[2].

ولْنُشِر إلى أنّ وِلادة الإمام تُقدّر بين سنتَي 90 و 97/708 و 715 وأنّه يُعدّ من شُيوخه ربيعة بن فَرّوخ (ـ 132 أو 133 أو حتّى 143/749 و 760) المُلقّب

---

(1) المصدر المذكور، ج 1، ص 104 إلى 193 ثم ج 2، ص 13 إلى 225.

(2) انظر دراسات في **مصادر الفقه الإسلامي** بقلم ميكلوش موراني (النصّ المُعرّب بعناية لجنة من الباحثين المصريّين)، ص 257 إلى 261.

بربيعة الرأي لترجيحه استِعمال الرأي على غيره من أدوات العمل الفِقهي. وكان لهذا التتلمُذ أهميّة خاصّة إذا اعتبرنا أنّ مالكاً عاش في فترة حاسمة من تاريخ تطوّر الفِقه الإسلامي؛ ذلك أنّه سبقته مدرسة العِراق وكان يتزعّمها أبو حنيفة (ـ 150/767) وكان اعتِمادها على الرأي قوِيّاً بل غالِباً؛ ثم تبعته مدرسة أُخرى اختلفت عن سابقتها وتمثّلت في مذهب الشافعي (ـ 204/819) ثم ابن حنبل (ـ 241/855) ثم داود الظاهري (ـ 270/883) وهي مدرسة الحديث؛ وكانت هذه المذاهب تعتمِد عليه قبل كُلّ شيء باعتِباره يُكمِّل القُرآن ويشرَحه ويُبيّنه وترفُض الرأي في أشكاله المُختلِفة من تعليل واستِحسان واستِصلاح وإجماع محلّي مُنبثِق عن اجتِهاد وعمل؛ هذا وقد سعى الشافعي إلى الإبقاء على القِياس ولكن في شكل مُقنّن مُحكَم كما حاول الإبقاء على الإجماع ولكن بعد رفعه من المُستوى المحلّي ـ المدَني أو الكوفي أو غيرهما! ـ إلى مُستوى إجماع المُسلمين قاطبة.

وأكثر مالك من الرِّواية عن مجموعة صالحة من عُلماء الحِجاز ـ مُباشرةً أو بإسناد ـ كابن شِهاب الزُّهري وأبـي الزِّناد وزيد بن أسلم، موْلى عُمر بن الخطّاب، وسعيد بن المُسيَّب وسُليمان بن يسار، موْلى ميْمونة، وعبد الله بن عُمر بن الخطّاب ونافع، موْلاه، وهِشام بن عُروة بن الزُّبير ويحيـى بن سعيد، وهي أسماء ترِد بكثرة؛ ويُمكن التأكُّد من هذه الكثرة بإلقاء نظرة سريعة على فهرس الأعلام من هذا النصّ.

وهكذا أراد مالك أن يكون **المُوطّأ** قائماً ـ بعد القُرآن ـ على أحاديث النبـي ـ ﷺ ـ وآثار الصحابة وأقوال التابعين والأئمة من أصحاب الفِقه والحديث. وكانت عُمدتُه عملَ أهلِ المدينة حتّى عندما يبدو لنا مُعبِّراً عن رأيه الخاصّ. وعلى كُلّ فلقد حرص على أن يَرجِع دوْماً إلى عُلمائها؛ فكثيراً ما يُصرِّح بعد عرض رأي فِقهي مُستعمِلاً إحدى هذه العِبارات حسَب المَقام: وهذا الأمر عِندنا ـ ذلك الأمر الذي لم يزَل عليه أهل العِلم ببلدنا ـ وذلك الماضي في السُّنّة ـ السُّنّة عِندنا ـ على ذلك السُّنّة التي لا اختِلافَ فيها عِندنا ـ سُنّة المُسلمين التي لا اختِلافَ فيها ـ الأمر

المجتمَع عليه عِندنا ـ الأمر عِندنا الذي لا اختِلافَ فيه[3].

ولكنّ الجدير بالمُلاحظة أنّ الإمام وإن فضّل عمل أهل المدينة وإجماع علمائها حتّى إنّه لَيبدو مُقدِّماً لهما على حديث الآحاد[4]، إلاّ أنّنا لم نقِف في المُوطّأ على رأي واحد مُخالِف لحديث نبوي. وإنّما هو العمل يُفصِّل ما جاء فيه

---

(3) انظر أعمال مُلتقى القيروان السنوي الخامس (أفريل 1996) عن **دور عُلماء القيروان في خدمة المذهب المالكي والذود عنه ونشره** (في طريق النشر؟) وذلك في حديثنا عن «الذبّ عن السُّنّة ومُقاومة البِدعة: من مُوطّأ مالك (ـ 179/795) إلى **كتاب الجامع** لابن أبي زيد القيرواني (ـ 386/996)»؛ وقد حاولنا تحليل كُلّ واحدة من هذه العبارات من خِلال مِثال أو أكثر من **المُوطّأ**، كما حرصنا على إيراد قول لمالك يُجيب به ابن أُخته إسماعيل بن أبي أُويس (ـ 226 أو 227 / 838) ويشرَح فيه مَقْصده من استِعمال هذه العِبارات. انظر الإحالات على **المُوطّأ**، و**ترتيب المدارك** لجواب مالك، في مقالنا المذكور.

(4) انظر في المقال المذكور قول سُفيان بن عُيينة (ـ 198/813): «الحديث مَضَلّة إلاّ للفُقهاء!» وتعليق ابن أبي زيد القيرواني عليه: «يُريد أنّ غيرهم قد يحمِل شيئاً على ظاهره وله تأويلٌ من حديثٍ غيرِه أو دليلٍ يخفى عليه أو متروكٍ أوجب تركَه غيرُ شيء ممّا لا يقوم به إلاّ من استبحر وتفقّه». وفي المقال الإحالة على **كتاب الجامع**.

هذا وقد سبق لنا أن بيّنّا أنّ إدراج مالك عملَ أهلِ المدينة أو رأيَه الخاصّ يختلف كثرة أو قِلّة من باب لآخر من المُوطّأ؛ وهكذا فالأبواب المُفيدة عن هذا الرأي وذلك العمل نلتمسها خاصّة في القسم الثاني من الكتاب، أي ما دخل منها في المُعاملات. ولعلّ أبلغ الأمثلة في الدّلالة على ما نُريد هي التي وردت في كتاب القِراض؛ فإذا استثنينا صفحة ونصف الصفحة (باب ما جاء في القِراض) يُحيل فيهما الإمام على أبي موسى الأشعري وعُمر بن الخطّاب وعُثمان بن عفّان (ص 687 و 688) فبقيّة الكِتاب، أي سِتّ عشرة صفحة (من ص 688 إلى ص 702)، كُلّها أقوال لمالك مع إحالة على «الأمر المُجتمَع عليه عِندنا» (ص 697) مرّة واحدة ثُمّ على أهل العِلم (ص 698) مرّة واحدة أيضاً. ومن المُفيد أن نُذكّر بأنّ أصحاب الحديث والفِقه كابن حزم (ـ 456/1063) قد لاحظوا خُلُوّ كتاب القِراض من الحديث النبوي. ولعلّهم لم يُقدّموا لذلك تعليلاً يُعتمَد. انظر الإحالات على رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ط.م.ف. عبد الباقي) في مقالنا تحت النشر ـ؟ـ ضِمن أعمال مُلتقى القيروان السنوي الرابع (أفريل 1995) عن **المدرسة القيروانية بين الفِقه والحديث**؛ وعُنوان المقال هو: «**المُوطّأ** بين الفِقه والحديث أو ما أخذه عُلماء القيروان عن مالك».

عاماً. وحتّى وإن حدث أن خالف أثَر الصحابة فجُزئيّاً فقط وفي أمثلة محدودة حقّاً! من ذلك ما ورد في باب القضاء في المنبوذ من كتاب الأقضية، إذ ذكر مالك قصّة رجُل وجَد منبوذاً فجاء إلى عُمر بن الخطّاب فقال له الخليفة بعد أن تأكّد من صلاحه: «إذهبْ فهو حُرّ ولك ولاؤه وعلينا نفقته!». ولكنّ الإمام يُضيف: «الأمر عِندنا في المنبوذ أنّه حُرّ وأنّ ولاءه للمُسلمين هم يرِثونه ويعقِلون عنه»[5].

ومن الطبيعي - وهو الإمام المُقيم في مدينة الرسول - ﷺ - والمُوطّىء لعملها وإجماعها وسُنّتها - أن تكون له علاقة بخُلفاء عصره العبّاسيّين، حتّى وإن سعى إلى تجنُّب مُعاشرتهم. وهكذا كان له اتّصال بالمنصور أوّلاً ثم بالمَهديّ ثم بالرشيد وقد مرّ بتطوُّرات مُختلِفة؛ فكان نصيبه من هذه العلاقة أوّلاً العناء الشديد ثم تحوّلت إلى تبجيل وتقدير لمّا ابتعدت عن السِّياسة واستقرّت في الميدان العِلمي، لا تتخطّاه، وذلك بِقدْر ما تسمَح به إمكانيّات العُلماء في الاحتِفاظ بما يُوفِّر لهم من ابتعاد عن السّياسة. وهكذا كان المَهديّ يستشيره في إدخال إصلاحات على بِناء الكعبة وكان الرشيد يزوره في حجّه إلى بيت الله الحرام؛ وعرض عليه الخليفة - المنصور عند ابن سعد والمَهديّ لدى الطبَري والرشيد لدى السُّيوطي! - أن يَحمِل المسلمين قاطبة على اتّباع كِتاب مُوطّأ مُمهّدٍ يُؤلّفه لهم وتزول بذلك اختلافاتهم في تطبيق أحكام الشريعة. ويُؤلّف الإمام المُوطّأ ولكنّه يرفُض عرْض الخليفة[6].

وقبل أن نختم هذه العُجالة عن مالك، من المُفيد أن نُشير إلى أنّ المُوطّأ يُعتبَر أقدم كتاب فِقهي وصل إلينا، إلاّ إذا استثنينا **الجامع الفِقهي** لزيد بن عليّ (ـ 122/740)[7]. والواقع أنّه ليس أوّل ما أُلّف في الفِقه على هذا المِنهاج، فقد سبَقه فيه ابن الماجِشون (ـ 164/781) وغيره من معاصريه إذ اعتمدوا هم أيضاً

---

(5) انظر أعمال ملتقى القيروان السنوي الخامس، وذلك في مقالنا المذكور. والإحالة على رواية يحيى بن يحيى الليثي في الطبعة المذكورة.

(6) انظر مقال مالك بن أنس Mâlik b. Anas بقلم ي. شَخْت J. Schacht في ط. 2 من **دائرة المعارف الإسلامية** (2) E.I.

(7) البيان السابق.

في تآليفهم على إجماع أهل المدينة؛ إلاّ أنّ كُتُبهم لم تصِل إلينا إلاّ في قِطع من ابن الماجِشون نشرها مُؤخّراً الباحث ميكلوش موراني مع تعاليق باللُّغة الألمانيّة.

2 ـ القَعْنبي، صاحب رواية المُوطّأ:

إنّ أحسن من عرّف به هو القاضي عِياض في **ترتيب المدارك**، وإن يُوفِّه حقّه من الترجمة، سواء في البيان الذي خصّه به أو في بيانات خصّصها لفُقهاء آخَرين أو مُحدِّثين وذكر ضِمنها القَعْنبي لِروايته عنهم أو رِوايتهم عنه أو تأليفهم انطِلاقاً من رِوايته للمُوطأ أو حتّى غيره. وبالرغم من أصله المدَني فقد أدرجه القاضي في عِداد «أهل البصرة والعِراق وما وراءها من بلاد المَشرِق» وذلك لسُكناه البصرة. وضبط اسمه هكذا: عبد الله بن مَسلَمة بن قَعْنب التميمي الحارثي القَعْنبي، أبو عبد الرحمان[8]. وبنو قَعْنب أو بنو مَسلَمة هم أربعة: فبالإضافة إلى عبد الله هذا فإخوته هم إسماعيل ويحيى وعبد الملِك[9]. ويرى الذهبي في **تذكرة الحُفّاظ** أنّه نزل مكّة بعد البصرة ويُؤرِّخ وِلادته بعد سنة 130/747[10].

وقد روى عن جماعة يأتي في مُقدّمتهم مالك بن أنس؛ ونقلاً عن أبي عليّ الغسّاني الحافظ، يقول القَعْنبي: «لزِمتُ مالكاً عِشرين سنة حتّى قرأت عليه المُوطّأ»[11]. وروى كذلك عن الليث، الفقيه المِصري المشهور، وعن شُعبة والدراوَرْدي والعُمَري والحمّادَيْن وسُليمان بن بِلال وابن أبي ذِئب[12]. ويُضيف الذهبي إلى هذه القائمة أفلح بن حميد وسلمة بن وردان الذيْن سمِعهما[13]. وفي ترجمة إسماعيل بن أبي أُويس، ابن أُخت مالك، ذكر عِياض رِواية القَعْنبي عنه[14].

---

(8) **ترتيب المدارك**، ج 3، ص 198.

(9) المصدر السابق، ص 201.

(10) ج 1، ص 383، ر 382.

(11) **ترتيب المدارك** في الجُزء المذكور، ص 198.

(12) انظر البيان السابق.

(13) المصدر المذكور، ص 383.

(14) المصدر المذكور وبذات الجُزء، ص 152.

وقد روى عن القَعْنبي جماعة منهم أبو زرعة والذُّهلي وأحمد بن سِنان وأبو حاتم الرازي وأبو داود السِّجستاني. وأخرج عنه الشيخان، بُخاري ومُسلم[15]. ويُضيف الذهبي إلى قائمة المُحدِّثين الثلاثة الوارد ذكرهم وفي آخِر القائمة أبا خليفة الجُمَحي[16]. وفي تراجم مُتفرِّقة، ذكَر عياض من أخذ عنهم القَعْنبي من أهل الأندلس كأبي زكريّاء يحيى بن مُزين، من طُليطُلة، الذي انتقل منها إلى قُرطُبة قبل أن يرحَل إلى المَشرِق ويدخل العِراق ويَسمع من القَعْنبي[17]. وكذلك الأمر بالنِّسبة إلى مالك بن عليّ بن عبد الملك بن قطن، يُعرَف بالقطني، الذي رحل فسمع من صاحبنا[18]. وقُل مِثل ذلك بالنظر إلى إبراهيم بن لبيب، قرطُبي، يُعرَف بابن الحائك، فقد كانت له رِحلة لقِي فيها القَعْنبي[19].

أمّا الصورة التي نجِدها له عند عِياض خاصّة فهي لعالِم ثِقة وحُجَة ولرجُل عابد يتّقي الله ويخشاه. فرِوايته عن مالك قد انعقد الإجماع على أهمّيتها. فبَدْءاً بِمالك ذاته الذي كان يُرحِّب بِمَقْدَمه ويقوم ويُسلّم عليه وكأنّه سلّم على «خير أهل الأرض» حسَب عِبارة ابن شاهين عن الحنيني[20]. ونقْلاً عن ابن أبي أُويس، كان مالك، خالُه، إذا جلس يُقرِّب إليه ذوي «الأحكام والنُّهى» فلرُبّما «جلس القَعْنبي عن يمينه»[21]. وفي عينَي ابن حنبل، هو ثِقة ورجل صالح. وقد وجده ابن مُفرِّج أيضاً «ثِقة وعابداً». وهو أفضل خَلْق الله في نظر سعيد بن منصور. ويذهب الحماس بعبد الله بن داود فيبدو له القَعْنبي في حديثه «أخير من مالك»[21]. أمّا أبو زرعة الذي يُعَدّ من رُواته فقدَّر أنّه ما كتب عن أحد أجلَّ في عينيه منه. واعتبره

---

(15) المصدر السابق، ص 198.

(16) المصدر المذكور، ص 383.

(17) المصدر المذكور، ج 4، ص 238 و 239.

(18) المصدر السابق، ص 256.

(19) المصدر السابق، ص 442.

(20) المصدر المذكور، ج 3، ص 199.

(21) المصدر المذكور، ص 200.

أبو حاتم «ثِقة حُجّة» وفضّله على ابن أبي أُويس، ابن أُخت مالك والراوي عنه والمُلازِم له[22]. وفي نظر ابن مُعين، هو «أثبت الناس في مالك هو ومَعْن»، بل «أثبتهم على الإطلاق»[21]. وينقُل الذهبي عن ابن مُعين هذا قوله: «ما رأينا من يُحدّث لِلّه إلاّ وَكيعاً والقَعْنبي»[23]. وعن نصر بن مرزوق: «أثبت الناس في **المُوطّأ**» وعن القاضي إسماعيل: «ما كان يَرضى قِراءة حبيب! فما زال حتّى قرأ لنفسه على مالك **المُوطّأ**»[24]. وينقُل أيضاً تفضيل ابن المديني إيّاه على مَعْن، بل تفضيل الخريبي له على مالك وذلك بعد أن حدّث عنه عن مالك. ويعتمد قول الفلاّس الذي كان يحكُم بأنّه «مُجاب الدعوة»[23].

وعلى طريقة معروفة في كُتُب الطبقات، يروي عِياض عن عبد الله بن عبد الحكَم رُؤياه للنبيّ -ﷺ- في المَنام وقد بات ليلته مغموماً لأنّ المُحدِّث عبد الرَّزّاق نهَره وأبى أن يكتُب عليه فيقول له النبيّ بالكِتابة عن أربعة، أحدهم القَعْنبي[24]. هذا وقد احتفظ تلاميذ القَعْنبي بصورة مُعبِّرة عن أُسلوب شيخهم في التدريس، فلم يفُت أحمدَ بن الهَيْثم أن يُلاحِظ ورعه الشديد في الرِّواية حتّى بدا له في خُروجه إليهم «كأنّه مُشرِف على جهنّم»[25]. ويحرص أبو حاتم على ذِكر خُشوعه لِلّه وإقباله على تلاميذه، يجلس إليهم ليقرأ لهم **المُوطّأ** في أيّة ساعة من النهار كانت، بل حتّى في الليل وفي الصيف وفي الحَرّ الشديد[26].

وقد أرّخ البُخاري وفاته بسنة 833/221 أو 220؛ إلاّ أنّ إسماعيل التِّرمذي وابن المُفرِّج قد أكّدا التاريخ الأوّل، وهو الذي نُثبِته، ودقّقا أنّ وفاته كانت في بِداية شهر مُحرَّم وفي مكّة[27].

(22) المصدر المذكور، ص 199.
(23) المصدر المذكور، ص 383.
(24) المصدر المذكور، ص 384.
(24) المصدر المذكور، ص 200.
(25) المصدر المذكور، ص 201.
(26) المصدر المذكور، ص 199.
(27) المصدر المذكور، ص 201.

3 ـ نُسختا رواية القَعْنبي:

(أ) نُسخة حسن حسني عبد الوهّاب:

وهي التي اعتمدها عبد الحفيظ منصور عندما أخرجت له الدار التونسيّة للنشر والشركة الوطنيّة للنشر والتوزيع (الجزائر) في 1392/1972 نشرة لقطعة من الرّواية في 275 صفحة، منها للمُقدّمة (ص 7 إلى 24) وللفهارس (ص 245 إلى 273)[28]. ولم يصفها، بل اكتفى بتقديمها على أنّها نُسخة مُفردة من رصيد العلاّمة التونسي المُتوفّى في 1968 والتي ألحِقت بدار الكُتب الوطنيّة بُعيد وفاته. هذا وقد ذكر بسُرعة الأجزاء التي تشتمل عليها وهي الأوّل إلى الخامس وبدا له بها «أنْقاص

= ووردت ترجمة القَعْنبي في الديباج المُذهَب لابن فرحون (ج 1، ص 411 إلى 413) من طبعة القاهرة في جُزءين وبتحقيق محمد الأحمدي أبو النور. إلاّ أنّ كُلّ ما ساقه موجود في ترتيب المدارك.

وفي شجرة النور لمخلوف(ص 57، ر 15) بضعة أسطُر فقط وهي تُلخّص أهمّ ما جاء عند عِياض مع التذكير بتسمية القَعْنبي «الراهب لعبادته وفضله».

أمّا الذهبي الذي اقتطفنا بعض العبارات في المتن من كتابه تذكرة الحُفّاظ: فالقَعْنبي هو عنده «شيخ الإسلام الحافظ» (ص 383 من الجُزء المذكور) وهو لقب يُكثِر من إطلاقه على العُلماء الذين يُترجِم لهم. والمُفيد في البيان الذي خصّه به هو التذكير بالحديث الذي رواه مُسلم عن القَعْنبي من خارج المُوطّأ؛ وينقله الذهبي بإسناده الذي يصل به إلى عائشة مُروراً بالقَعْنبي الذي يأتي السابع (؟) من السّلسلة وهو: «طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ» (ص 384 من الجُزء المذكور). وهذا حديث مشهور. انظر سنن الدارمي (ج 5، ص 137) في كتاب مناسك الحج (إباحة الطيب عند الإحرام). والحديث هو برواية الزُّهري عن عُروة بن الزُّبير عن عائشة واللفظ هو ذاته تقريباً: «طَيَّبْتُ (. . .) وَلِحِلِّهِ بَعْدَمَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ (. . .) بِالْبَيْتِ». وانظر الحديث ذاته بإسناد مالك عن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة وبمتن قريب اللفظ في رِواية أبي مُصعَب الزُّهري لمُوطّأ مالك في باب الرُّخصة في الطيب للمُحرِم من كتاب المناسك (ج 1، ص 416، ر 1053).

(28) ذكر في المُقدّمة حديثاً مقتضَباً عن مالك وعن غرضه من تأليف المُوطّأ وعن اصطلاحه فيه وتسميته وعمّا سمّاه بنُسخه ـ والمقصود رواياته ـ وعن شُروحه وختمه بوصف سريع للمخطوطة التونسيّة المُعتمَدة. أمّا الفهارس فليس فيها ما يستحقّ الذِّكر أو التعليق.

[في الأصل: أنقاض] قليلة ببعض أبواب كتبها»[29].

والواقع أنّ النُسخة تحتوي ـ بالإضافة إلى قِطعة الرّواية المُتسلسِلة ـ على عِدّة أوراق يُمكن الاستفادة منها على الصورة التالية حسب ما نقرؤه على المُصوَّرات التي حصلنا عليها بعد أن طالعنا المخطوط:

ـ ورقة في وجهها ذُكر: مالك بن أنس الأصبحي، ثمّ: رقم 18629، ثمّ: كتاب الموطأ أوراق من الجزء الأول برواية عبد الله بن مسلمة القعنبي، ثمّ: خ مشرقي، م 21 × 14,5، ق 77 س 17.

ـ أربع أوراق على وجهها إفادات بخط ح.ح. عبد الوهاب وعلى ثلاث منها طابع مكتبة صاحب المخطوط، مع بياض أمام: الرقم. وفي الصفحة الأُولى حديث عن المُوطّات المنسوبة لمالك وقد أحصى منها ستّة عشَرَ وذكر أسماء رُواتها وأحياناً تاريخ وفاة الراوي. والمُلاحَظ أنّها كُلّها رِوايات معروفة، وقد وصل إلينا بعضها في مخطوطات محفوظة، كما سبق أن بيّنّا في التصدير لهذا التحقيق.

وينتقل ح.ح. عبد الوهاب بعد ذلك إلى الحديث عن القَعْنبي، إلاّ أنّ ما يذكره عن حياته مُقتضَب ومُتداوَل ومعروف. والمُفيد فيه هو تعرُّضه لما تفرّد به مُوَطّؤه وهو رواية حديث نبوي: «لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ إِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ». والمُلاحَظ أنّ هذا الحديث الوارد في سُنن الدارمي[30] لا ذِكر له في **المُوطّأ** لا بهذه الرِّواية ولا بأيّة رِواية وصلت إليها أيدينا. والمُرجَّح عندنا أنّ العالِم التونسيّ استقى هذه الإفادة من مصدر تعرّض لمُختلِف رِوايات **المُوطّأ** بما فيها رِواية القَعْنبي ولا نظُنّه وقف عليها في ورقة من قِطعته قد

---

(29) انظر الأسطر القليلة التي وصف فيها المخطوطة في ص 22 و 23. وقد بدا له أنّ عدد الأوراق خمسون، بينما هي في الحقيقة سبع وسبعون كما سيأتي بيانه.

(30) انظر **المُعجَم المُفهرَس** نفسُنْك (ج 3، ص 543، ع 2) حيث ورد الحديث بهذه الصيغة: «لا تُطروني كما أطْرتْ النصارى ابن مريم» مع الإحالة على البُخاري (أنبياء) والدارمي (رِقاق) وابن حنبل.

تلاشت أو ضاعت في ما بعد. والدافع إلى هذا الترجيح هو ما يُضيفه ح.ح. عبد الوهّاب بعد إفادته من قول للحافظ صلاح الدّين العلائي، صاحب **بُغية المُلتمس في أحاديث مالك بن أنس**: «روى **المُوطَّأ** عن مالك جماعات كثيرة وبين رِواياتهم اختلاف من تقديم وتأخير وزِيادة ونقص، وأكثر زِيادة رِواية القَعْنبي»[31].

وبعد هذا يُقدِّم صاحب المخطوطة الجُزء على أنّه الثاني وبِرواية أبي بكر محمد بن عبد الله البزّاز الشافعي عن إسحاق بن الحسن الحربي عن القَعْنبي. إلاّ أنّنا نقِف في الطُّرّة وبخطّ مُماثِل على استِدراك يُفيد أنّ الجُزء إنّما هي أوراق مُتّصِل بعضها ببعض. ويليه بيان المُحتوى وهي الأبواب التالية مع ترقيمها بأرقام هِنديّة: كتاب الصلاة من ص 2 إلى 96، الصِّيام من 97 إلى 121 الإعتِكاف من 122 إلى 126، قطعة من كتاب الحج وأخرى من كتاب البُيوع وهو آخر الجُزء.

ويلي هذا ما «جاء في إخر النُّسخة (وكذا في آخر ص 126)». وقد مرّبنا في تحقيق النصّ (و 61 وجها، فقرة 560، ب 7) حيث نبّهنا على صعوبة قراءة خاتمة الناسخ لكتاب الصِّيام والإعتكاف. وقد خمّنّا أنّه شبيه بما مرّ في آخِر كتاب الزكاة (ف 469، ب 5). وعلى كُلّ فقد استطاع صاحب المخطوطة قراءة ما عَجزنا عنه في المُصوَّرة وهو هذا بخطّه الجميل: «الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم على يد محمد بن أبي عمر وأحمد بن أبي أحمد بن أبي القاسم أحمد بن أبي بكر محمد المحبّي بن الحاج الموصلي، وفقه الله وذلك في شهر رمضان المعظم عام سبعة وخمسين وسبعمائة [757هـ] بمدينة دمشق حرسها الله تعالى».

ويلي هذا جملة من الأقوال في القَعْنبي سبق لنا في هذا التقديم أن

(31) الظاهر أنّ لهذا الكتاب نُسخة خَطّيّة احتفظت بها إحدى المكتبات في دِمشق ولكنّا لم نطّلع عليها.

استعرضنا البعض منها. وقد نقلها ح.ح. عبد الوهّاب عن ابن حجر والجلال السُّيوطي [32].

- خمس أوراق على وجهها بيانات بخطّ العلاّمة محمد الطاهر بن عاشور (- 1973). ويُستفاد منها أنّ عدد أوراق المخطوط 77 وقد طالعها ورتّبها لمّا أطلعه عليه الحائز له ح.ح. عبد الوهّاب. وقد لاحظ أنّ ما سُلِّم إليه يحتوي على أوراق مُتوالية وأُخرى مُفرّقة وذكر ما هي بالنسبة إلى التوالي أو التفرّق؛ والجُزء الأوّل مبتور الأوّل والآخِر يمتدّ، حسب ترقيمنا الذي اتّبعناه في التحقيق، من و 3 و إلى و 43 و؛ وما وصلت إليه يدا ابن عاشور هي أوراق من كتاب وُقوت الصلاة وأبواب الطهارة وأبواب الصلاة؛ وقد ذكر عدد الصفحات بترقيم ح.ح. عبد الوهاب وبالأرقام الهنديّة ولم نر فائدة في إثباتها هنا.

وقام المُصحّح والمُرتِّب التونسي بالعمليّة ذاتها بالنّسبة إلى أوراق الجُزء الثاني وذكر ما هو المُتوالي منها وما هو المُتفرّق بالرُّجوع إلى الترقيم الهِندي دائماً؛ وهي أوراق من أبواب الصلاة، بدايتها: باب الجمع بين الصلاتيْن، ومن الزكاة ومن زكاة الفِطر. ويبدأ الجُزء بالإسناد كاملاً ويمتدّ، حسب ترقيمنا المُتبَع في التحقيق، من و 43 و إلى و 49 و. وبآخِره إشارة إلى نِهاية الجُزء بِنهاية كتاب الزكاة وتنبيه على ما يليه وهو كتاب الصِّيام.

---

(32) وينقل ح.ح. عبد الوهاب عن الحافظ ابن حجر تعليلاً لتقديم القَعْنبي على غيره في روايته للمُوطّأ ورأينا من المُفيد إيراده هُنا إذ هو بليغ في التعبير عن توقُّف المُتأخِّرين من أصحاب الطبقات أمام الأحكام المُطلَقة التي يُصدِرها المُتقدِّمون منهم: «قال الحافظ ابن حجر: وهكذا أطلق ابن المدني والنسائي أنّ القعنبي أثبت الناس في المُوطّأ وذلك محمول على أهل عصره فإنّه عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة». ويُضيف العالم التونسي ـ نقلاً عن ابن حجر دائماً: «ويُحتمَل أن يكون تقديمه عند من قدّمه باعتبار أنّه سمع كثيراً من المُوطّأ من لفظ مالك، بِناءً على أنّ السّماع من لفظ الشيخ أتقن من القِراءة عليه». وفي الصفحة ذاتها ينقُل ح.ح. عبد الوهّاب عن أبي الحسن الميمون أنّه سمع القَعْنبي يقول: «اختلفتُ إلى مالك ثلاثين سنة»، بدل العِشرين التي مرّت بنا منذ قليل.

وتتواصل العمليّة ذاتها بالنظر إلى أوراقٍ من الجُزء الثالث؛ وهي أوراق من كتاب الصِّيام وكتاب الاعتِكاف وليلة القدر. وهو مبتور الأوّل بحيث خلا من الإسناد الكامل والوارد عادة في مَطلع كُلّ جُزء. ويمتدّ حتّى الورقة 61 وجها بترقيم نصّنا المُحقَّق. وبِنهايته إشارة إلى أنّ الجُزء وصل إلى آخِر كتاب الصِّيام والاعتِكاف وتنبيه على ما يليه، أي كتاب البُيوع.

أمّا الجُزء الرابع فلا يحتوي على أكثر من ورقة من كتاب البُيوع السابق الذِّكر، أي و 62 ظ و 63 و بترقيمنا المُتّبَع. وبآخِره: آخِر كتاب البُيوع ويتلوه كتاب الجِهاد.

أما الجزء الخامس - والأخير حسَب المُحتمل وما تدُل عليه كُلّ القرائن! - فهي أوراق من كتاب الجِهاد وأوراق من كتاب الحجّ قد أمسكنا عن تحقيقها لاستِحالة ذلك كما سنُبيّنه بعد قليل، ثم ورقة من الضحايا وقد حقّقناها ورقّمناها بـ 61 ظ و 62 و.

ونتيجةً لعمليّة الترتيب والتصنيف التي قام بها ابن عاشور فقد أصبح في أيدينا **مخطوط مُتواصِل، مُرتَّب ترتيباً صحيحاً**. وقد تأكّدنا من هذه الصّحّة بالرُّجوع إلى النُّسخة الثانية التي اعتمدناها لهذا التحقيق وسيأتي الحديث عنها وهي مُتسلسِلة تسلسُلاً مُستقيماً والنقص بها ضئيل وذلك حتّى نِهاية القِطعة المُحقَّقة من رصيد ح ح. عبد الوهّاب. ويُمكن التأكيد بأنّ لدينا بفضل النُّسخة التونسيّة نصّاً مُتوالي الأوراق بِدايته الورقة 3، وقد أضفنا إليها وجهاً فأصبحت [3 و]. وهي التي شرعنا في تحقيقها في الفقرة 5 وعلّقنا عليها في البيان 1 من الفقرة ذاتها. هذا وإنّ نهايته هي الورقة 61 و التي أشرنا إليها مُنذ قليل وذكرنا أنها تنتهي بآخِر كتاب الصِّيام والاعتكاف، يتلوه البُيوع.

ولدينا كذلك **ورقة في الضحايا** تُقرأ كاملة وقد قدّمناها مُحقَّقة، كما أشرنا إلى ذلك مُنذ قليل، من [كتاب الضحايا][33] [باب ادِّخار لُحوم الأضاحي]

(33) العناوين الموضوعة بين قوسيْن معقوفتيْن [ ] هي من رِواية يحيى بن يحيى الليثي من الطبعة المذكورة أعلاه.

[و 61 ظ] (ف 684 و 685) [الشرِكة في الضحايا وعن كم تُذبَح البقرة والبدَنة] [و 62 و] (ف 686 إلى 689).

وأمامنا ثالثاً ورقة في البُيوع وهي الورقة الأخيرة من كتاب البُيوع ومن الجُزء الرابع كذلك، كما لاحظ ذلك ابن عاشور ونبّهنا عليه مُنذ قليل. وقد قدّمناها مُحقَّقة: [كتاب البُيوع] [باب جامع البُيوع] [و 62 ظ و 63 و] (ف 690 إلى 695).

ولنا أخيراً أوراق لا تُحقَّق لكثرة ما أصابها من التلف وعددها 32 صفحة أو 16 ورقة. وهذا تفصيل مواضيعها كما توصّلنا إلى تدقيقه:

ـ **6 صفحات من [كتاب الحجّ]** مُتتابِعة وترقيمها حسَب ح.ح. عبد الوهاب (من الآن: ح.ع.) وبالأرقام الهِندية: 147 ـ 148 ـ 81 ـ 82 ـ 130 ـ 129، ثمّ حسَب محمد الطاهر بن عاشور (من الآن: ط.ع.) وبالأرقام العربيّة: من 72 [و] إلى 74 [ظ][34]؛ فهي إذاً مُتسلسِلة تسلسُلاً صحيحاً بترتيب ط.ع.؛ ومواضيعها هي على التوالي: [باب دُخول الحائض مكّة] ـ [باب ما يجوز للمُحرِم أكله من الصيد] ـ [باب ما لا يحِلّ للمُحرِم أكله من الصيد] ـ [باب أمر الصيد في الحرَم].

وبالرُّجوع إلى رِواية يحيى بن يحيى الليثي، يُمكِن تتبُّع تطوُّر هذه المعاني والتكهُّن بما وراء الكلمات المطموسة أو الجُمل المفسوخة من أحاديث نبويّة أو آثار للصحابة أو أقوال لمالك: ج 1، ص 411 (سطر واحد) و 412 (4س) و 224 ـ ج 1، ص 350، ر 76، ومنها إلى ص 351، ر 78 ثمّ 79 ثم 77 ومنها إلى ص 351 و 352، ر 80 ثمّ ص 352، ر 81 ثمّ ص 351، ر 82 ثمّ ص 353، ر 83 ثم ص 354، ر 84 (س 5 إلى 10) ثمّ ص 354، ر 85 ثمّ ص 355، ر 86 ثمّ عودة إلى ص 354، ر 84 (نهايته).

ـ **4 صفحات من [كتاب الحجّ]** مُتتابِعة وترقيمها حسَب ح.ع. وبالأرقام الهِنديّة دائماً: 74 ـ 80 ـ 149 ـ 150، ثمّ حسَب ط.ع. وبالأرقام العربيّة دائماً: 70 [و] إلى 71 [ظ][34]؛ ومواضيعها هي على التوالي: [باب رفع الصوت

الإهلال] ـ [باب إفراد الحجّ] ـ [باب القِران في الحجّ] ـ [باب إهلال مكّة ومن بها من غيرهم] ـ [باب قطْع التلبية].

وبالرُّجوع إلى رِواية يحيى بن يحيى الليثي، يُمكن القِيام بالعمليّة ذاتها من جديد، أي تتبُّع تطوُّر هذه المعاني والتكهُّن بما وراء الكلمات أو الجُمل غير المقروءة من أحاديث وآثار وأقوال: ج 1، ص 334، ر 34 (س 1 إلى 4): ثمّ ر 35 (س 5 إلى 8) ثمّ ص 335، ر 36 (س 9 إلى 15) ثمّ ر 37 ثمّ ر 39 (س 2 إلى 4) ثمّ ص 336، ر 41 (س 4 إلى 9) ثمّ ر 40 (س 9 إلى 16) ثمّ ص 337، ر 42 (س 1 إلى 10) ثمّ ص 339، ر 49 (س 11 إلى 14) ثمّ ر 50 ثمّ ص 339 و 340 (س 1 و 2 ثمّ س 2 إلى 13) ثمّ ص 340 (س 1 و 2) ثمّ من جديد ص 337، ر 43.

ـ **4 صفحات من [كتاب الحجّ]** مُتتابِعة وترقيمها حسَب ح.ع. وبالأرقام الهِنديّة أيضاً: 139 إلى 142، ثمّ حسَب ط.ع. وبالأرقام العربيّة دائماً: 76 [و] إلى 77 [ظ][34]؛ ومواضيعها على التوالي: [باب ما لا يُوجِب الإحرام من تقليد الهدْي] ـ [باب ما تفعل الحائض في الحجّ] ـ [باب العُمرة في أشهُر الحجّ] ـ [باب ما جاء في التمتُّع] ـ [باب ما لا يجب فيه التمتُّع].

وبالرُّجوع إلى رِواية يحيى بن يحيى الليثي، يُمكن مُواصلة العمليّة ذاتها، أي تتبُّع تطوُّر هذه المعاني والتكهُّن بما وراء الكلمات أو الجُمل التي لا تُقرأ من أحاديث وآثار وأقوال: ج 1، ص 341 نهاية ر 52 (نصف سطر) ثمّ ص 341 و 342، ر 53 (س 1 إلى 5 ثمّ س 5 إلى 13) ثمّ ص 342، ر 53 (الأسطُر الثلاثة الأخيرة والبقيّة في الأسطر الثلاثة الأُولى من ص 342) ثمّ ص 342، ر 55 (س 4 إلى 6) ثمّ ر 56 (س 6 إلى 8) ثمّ ص 343، ر 57 (س 8 إلى 10) ثمّ ر 58 (س 11 إلى 14) ثمّ ص 344، ر 60 (س 15 و 16 ثمّ س 1 إلى 6 من الصفحة المُوالية) ثمّ

(34) الواو والظاء يُمثّلان إضافتنا ـ فهما بين قوسيْن معقوفتيْن [ ] ـ إذ قد خلا منهما ترقيم ابن عاشور.

ص 344 ر 61 (س 6 إلى 8) ثم ص 344 و 345، ر 62 (س 8 إلى نهاية الصفحة ثمّ س 1 من الصفحة التالية) ثمّ ص 345 (س 1 إلى 7) ثمّ ص 345 و 346، ر 66 (س 8 إلى 12) ثمّ ص 346 (س 2 إلـى 5 ثمّ س 13 إلى نهاية الصفحة).

ـ **8 صفحات** مُتابِعة من [**كتاب الجِهاد**] ثمّ [**كتاب الجنائز**] ثمّ [**كتاب الزكاة**] وترقيمها حسَب ح.ع. بالأرقام الهِنديّة: **151 ـ 152 ـ 131 ـ 132 ـ 138 ـ 137 ـ 134 ـ 133**، ثمّ حسَب ط.ع. وبالأرقام العربيّة: و 61 [و] إلى 64 [ظ]؛ ومواضيعها هي على التوالي: [باب الدفن في قبر واحد] ـ [باب النهي عن البُكاء على الميّت] ـ [باب ما تكون فيه الشهادة] ـ [باب العمل في غُسل الشهيد] ـ [باب اشتِراء الصدقة والعوْد فيها] ـ [باب ما يُكرَه من الشيء يُجعَل في سبيل الله] ـ [باب الترغيب في الجِهاد] ـ [باب إحراز من أسلم من أهل الذِّمة أرضه] ـ [باب ما جاء في السَّلْب في النفْل].

وبالرُّجوع إلى رِواية يحيى بن يحيى الليثي، يُمكن تتبُّع تطوُّر هذه المعاني والتكهُّن بما وراء الكلمات المطموسة أو الجُمل المفسوخة من أحاديث وآثار وأقوال لمالك: ج 2، ص 470، ر 49 ثمّ ج 1، ص233 (و61 ظ: إلاّ 6 أسطُر)، ر 36 ثمّ ج 2، ص 463، ر 35 (و 61 ظ: الأسطُر السّتّة الأخيرة) ثم ج 2، ص 463، ر 36 ثمّ 37 (و 62 و: الأسطر التّسعة الأُولى) ثمّ ج 1، ص 282، ر 50 (و 62 و: س 10 إلـى 14) ثـمّ ر 49 (و 62 و، ظ: الأسطُـر الخمسة الأُولى) ثمّ ج 2، ص 464، ر 38 (و 62 ظ) ثمّ ر 39 (3 أسطر من و 62 ظ) ثمّ ص 415، ر 40 (الأسطُر العشرة الأُولى من و 63 و) ثمّ ص 465، ر 40 (البقية من و 63 و إلاّ 3 أسطر) ثمّ ص 465 و 466 ثمّ 470 (الأسطر الثلاثة الأخيرة من و 63 ظ ثمّ و 64 و) ثمّ ص 455، ر 19 (و 64 ظ).

ـ **10 صفحات** مُتابِعة من [**كتاب الجِهاد**] ثمّ [**كتاب الحجّ**] وترقيمها حسَب ح.ع. بـالأرقـام الهِـنديّـة: **92 ـ 91 ـ 134 ـ 135 ـ 143 إلـى 146 ـ 127**

ـ 128، ثمّ حسَب ط.ع. وبالأرقام العربيّة: 66 [و] ـ 66 [ظ] ـ 66 (من جديد) ـ 64 ـ 67 [و] إلى 69 [ظ]؛ ومواضيعها هي على التوالي: [باب ما جاء في الخيل والمُسابقة بينها والنفقة في الغزْو] ـ [باب الغُسْل للإهْلال] ـ [باب غُسْلِ المُحرِم] ـ [باب ما يُنهى عنه من لُبْس الثّياب في الإحرام] ـ [باب لُبْس الثّياب المُصبّغة في الإحرام] ـ [باب لُبْس المُحْرِم المِنطقة] ـ [باب تخمير المُحرِم وجهَه] ـ [باب ما جاء في الطِّيب في الحجّ] ـ [باب مواقيت الإهْلال] ـ [باب ما جاء في الطّيب في الحجّ] (مرّة ثانية).

وبالرُّجوع إلى رِواية يحيى بن يحيى الليثي، يُمكن تتبُّع تطوُّر هذه المعاني والتكهُّن بما وراء الكلمات المطموسة أو الجُمل المفسوخة من أحاديث وآثار وأقوال لمالك: ج 2، ص 467، ر 44 (س 1 إلى 7) ثمّ ص 467 و 468، ر 45 ثم 48 ثمّ ج 1، ص 322، ر 2 (الأسطر الثلاثة الأُولى) ثمّ ص 323، ر 4 (إلى آخِر الصفحة) ثمّ ر 5 ثمّ ص 324 و 325، ر 8 ثمّ ص 326، ر 11 ثمّ ص 325، ر 9 ثم ص 326، ر 10 ثمّ ص 327، ر 13 (س 1 إلى 6) ثمّ ر 14 (س 6 إلى 13) ثمّ ص 328، ر 15 (س 13 و 16) ثمّ ر 16 (س 15 و 16) ثمّ ر 17 (س 3 إلى 6) ثمّ ص 328 و 329، ر 18 (س 7 إلى 12) ثمّ ر 19 (س 13 إلى نِهاية الصفحة) ثمّ ص 329، ر 20 (س 3 إلى 8) ثمّ ر 21 (س 9 إلى 14) ثمّ ص 330 (س 15 إلى 17) ثمّ ر 22 ثمّ ص 330 و 331، ر 23 (س 5 إلى 9) ثمّ ص 331، ر 24 (س 15 إلى 13) ثمّ ر 25 (س 14 و 15) ثمّ ر 26 (س 15 إلى 17) ثمّ ص 330 ر 21.

هذا وإن كانت النُسخة التونسيّة تُقرأ بوُضوح ـ إلاّ في الأماكن التي أصابها الطمْس أو الفسخ في الصفحات الاثنتين والثلاثين، المُقدَّمة منذ قليل ـ إلاّ أنّها لا تكفي لأن تُعتمَد بمُفرَدها كأساس لتحقيق نصّي؛ فأخطاؤها عديدة وطريقة وضع النُقَط والحركات فيها بعيدة عن الإحكام. وإنّ عبد الحفيظ منصور لم يُكلّف نفسه عناء قِراءة الكلِمات التي تُثير مُشكِلة عند التحقيق، وهي عديدة وقد أشرنا إليها في البيانات الهامِشيّة أسفَل النصّ المُحقّق. فعِوض أن يُنبّه عليها في بياناته ويقترح لها

حلاّ، إذا به يترُكها جانباً ولا يُعيرها اهتماماً وكأنّها غير موجودة وينطلِق إلى رِواية يحيى بن يحيى الليثي أساساً ـ وعَرَضا إلى رِواية الشيْباني ـ يُفتِّش عمّا يُقابلها. ولكنّه عندما يُعرِض عن قِراءة مقبولة وصحيحة من المخطوطة التونسيّة إلى قِراءة أُخرى صحيحة أيضاً ومقبولة، إذا به يُنبِّه على الكلمة التي وضعها دون الإشارة إلى ما حذف[35]. فمن الصّعب والحال هذه أن نعتبِر عمله تحقيقاً نصّياً، وقد أشرنا إلى كُلّ ما غيّر وبدّل في بياناتنا الهامشيّة. فما قدّمه ليبن نصّاً يَعتَمِد كأصل على مخطوطة واحدة وإنّما هو عمل يعتمِد فيه تارة على مخطوطته وأُخرى على مطبوعة الليثي ـ وأحياناً على مطبوعة الشيْباني ـ وبدون تنبيه ولا إشارة لِما قدّم أو أخّر وأثبت أو حذف.

(ب) النُّسخة الأزهريّة:

ولكُلّ هذا كُنّا سُعداء لمّا وقفنا على مُصوَّرة النُّسخة الأزهريّة بدار الكُتب المِصريّة بالقاهرة؛ ورقم المخطوط هو 3857 حديث، وتاريخ التصوير 1963 وعدد الأوراق 219 ومِقياس الورقة 26 × 19 والمِسطرة 23 سطراً بالصفحة وخطّها نسخِي جميل واضح ومشكول جُزئيّاً في الصفحات السِّتّ الأُولى. إلاّ أنّ النُّسخة غير مُرقّمة وأوراقها غير مُرتّبة ترتيباً كاملاً، فاضطُررنا إلى ترتيبها وترقيمها. ثم إنّ عناوين الفُصول والأبواب بالخطّ الأحمر فتعِبنا في قِراءتها على الورق المسحوب من المُصوَّرة ورجعنا إلى الميكروفلم المحفوظ في الدار في زيارة سنحت لنا إلى القاهرة في بداية صيف 1995. واستطعنا التغلُّب بهذه الطريقة على صعوبة القِراءة، إذ تعسّر علينا الحُصول على المخطوطة الأزهرية أثناء الزيارة. وإن كان تاريخ النسخ مُتأخّراً ـ فهو 891هـ ـ فقد فضّلنا الاعتماد عليها كأصل وقابلنا عليه النُّسخة التونسيّة وإن تقدّم تاريخ نسخها إلى سنة 757هـ. وقد سبق لنا في الفقرة

(35) في الفقرة 260 من نصّنا المُحقّق واعتِماداً على النُّسختين الخَطّيّتيْن، التونسيّة والمصريّة، قرأنا: فَلْيُصَلِّ؛ أمّا عبد الحفيظ منصور فقرأ (ص 172): فَلْيُصَلِّي، مع هذا البيان رقم 2: «فليصلِّي، بالياء للإشباع» دون الإحالة على المخطوطة التونسيّة ولا على قِراءتها.

الأخيرة من النصّ المُحقّق برقم 696 أن نقلنا هذا التاريخ بالتدقيق وكذلك مكانه وهو مدينة أنطاكِيَة ثم اسم الناسخ وهو يحيى بن أحمد بن محمد بن عليّ بن منْصور الحنفي الأنطاكي.

هذا وإنّنا قد وجدنا أنفسنا أمام مُشكلة تتمثّل في التّثبّت من صِحّة نِسبة كامل النُّسخة الأزهريّة إلى من حمَلت اسمه، أي القَعْنبي. فمن مَطلع نصّ المخطوط بالورقة 2 وجهاً إلى نِهايته عند الفقرة التي ذكرناها منذ قليل، أي بالورقة 219 وجهاً، لم نتأكّد من هذه الصِّحّة إلاّ في أقلّ من النِّصف، أي في النصّ المُمتدّ من البِداية إلى ورقة 81 وجهاً والذي يظهر فيه اسم القَعْنبي كراوية لِلمُوطّأ عن مالك، عند كُلّ حديث أو أثَر أو قول لمالك. ثم يختفي الاسم في عِدّة صفحات لا نقرأ فيها إلاّ: قال مالك، أو: عن مالك، ويحِلّ محلّه ابتداء من الورقة 83 ظهراً ما يلي: قال يحيى: قال مالك، ثم قال يحيى: سُئل مالك (و 85 ظ) ثم لا ذكر إلا لمالك حتّى ورقة 88 وجهاً حيث نقرأ من جديد: قال يحيى: قال مالك؛ ثم في ورقة 96 وجهاً: قال يحيى: سمعت مالكاً يقول، ثمّ في ورقة 100 ظهراً: قال يحيى: سُئل مالك. وهكذا في الصفحات التالية حتّى نِهاية النصّ، مع اختِلاف في نِسبة التوارُد من صفحة إلى أُخرى؛ فابتداءً من الورقة 81 وجهاً إلى الورقة 88 وجهاً يظهر اسم يحيى بن يحيى الليثي كُلّ ورقتيْن أو ثلاث ليختفي حتّى و 96 و ليظهر فيها مرّتيْن (قال يحيى: سمعت مالكاً يقول) ثمّ يختفي ليظهر من جديد في و 100 ظ (قال يحيى: سُئل مالك) ثم من جديد في و 103 و وبانتِظام ليظهر أحياناً في صفحة واحدة مرّات عديدة (و 104 و ـ ظ) وأحياناً يختفي (و 102 ـ 108 ـ 110 ـ 121 إلى 125 ـ 127 ـ 130 ـ 131 ـ 147 إلى 154 ـ 158 و إلى 160 ظ ـ 163 ظ إلى 165 ظ ـ 170 ظ إلى 175 و ـ 178 ظ إلى 179 ظ ـ 182 ـ 185 و إلى 187 و ـ 188 ـ 189 ظ إلى 191 ظ ـ 196 و إلى 201 و) ويختفي ليظهر في 204 و ثمّ 207 و ثمّ 209 ظ ليختفي حتّى نِهاية النصّ في و 219 و. وفي كُلّ مرّة نقرأ: قال يحيى: سمعت مالكاً يقول، أو: سمعت من مالك، أو: قال مالك.

وفي نهاية النصّ نقرأ: نجز فراغ ذلك على يد (. . .)، بدل ما كُنّا ننتظره: نجزت رِواية القَعْنبي، أو حتّى: نجزت رِواية يحيى، إذ هو يصِل حقيقة إلى نِهاية رِواية يحيى بن يحيى الليثي وذلك بتقديم باب ما جاء في أسماء النبي ـ ﷺ ـ، يليه: مالك عن ابن شهاب (. . .)، أي ما يُقابِل الفقرة 696 من نصّنا وورقة 219 وجهاً من نُسخة الأزهر والجُزء الثاني، صفحة 1004، رقم 1 من رِواية يحيى من طبعة م. ف. عبد الباقي.

إلاّ أنّنا إذا قُمنا بعمليّة مُقابَلة بين النصّيْن، ابتداءً من ورقة 81 وجهاً من نُسخة الأزهر حتّى نِهايتها، وجدنا شبهاً كبيراً بينهما يكاد يكون تامّاً، اللّهُمّ إلاّ إذا استثنينا اختِلافات قليلة وغير ذات أهمّيّة معنويّة. فالعناوين واحدة إلاّ: كتاب التدبير (الأزهر: و 154 ظ) يُقابِله: كتاب المدبر (يحيى: ج 2، ص 810). والكُتُب تتتابع حسَب تسلسُل مُماثِل إلاّ في هذه الحالات: في الأزهريّة ننتقل من كتاب الجهاد (بدايته في و 94 و) إلى كتاب الأقضية (وبدايته في 101 و) بينما في يحيى ننتقل من ج1، ص 471 (كـ. الجهاد) إلى ج2، ص 719 (كـ. الأقضية). وفي الأزهريّة (و 115 ظ) ننتقل إلى كـ. القراض ولكن في يحيى نمُرّ إلى كـ. العتق والولاء (ج 2، ص 772) ويجب التحوُّل فيه إلى ص 687 للوُقوف على كـ. القراض. وفي الأزهريّة (و 120 و) نتحوّل إلى كـ. العقول وفي يحيى (ج 2، ص 703) إلى كـ. المساقاة ويجب التحوُّل فيه إلى ص 849 للوُقوف على كـ. العقول. وفي الأزهريّة (و 134 و) ننتقل إلى كـ. النّكاح بينما في يحيى إلى كـ. الأقضية (ج 2، ص 718) ويجب الرُّجوع فيه إلى ص 523 للوُقوف على كـ. النّكاح. وفي الأزهريّة (و 154 ظ) ننتقل من كـ. الرضاع إلى كـ. التدبير وفي يحيى (ج 2، ص 609) من كـ. الرضاع إلى كـ. البيوع، ويجب انتظار ص 810 للوُقوف على كـ. المدبر، كما رأينا منذ قليل. وفي الأزهريّة (و 157 و) نتحوّل إلى كـ. العتق والولاء وفي يحيى (ج 2، ص 818) إلى كـ. الحدود، ويجب الرُّجوع فيه إلى ص 772 لنقِف على كـ. العتق، كما مرّ بنا مُنذ قليل. وفي الأزهريّة (و 167 ظ) ننتقل إلى كـ. الرجم والحدود، بينما في يحيى نتحوّل إلى

كـ. المدبر (ج 2، ص 840) ويجب انتظار ص 819 للوُقوف على كـ. الحدود. وفي الأزهريّة (و 174 ظ) ندخُل في كـ. الفرايض وفي يحيى (ج 2، ص 849) نصِل إلى كـ. العقول، بينما يجب الرُّجوع إلى ص 503 لنقِف على كـ. الفرائض. وفي الأزهريّة (و 179 ظ) نصِل إلى كـ. البيوع وفي يحيى (ج 2، ص 523) إلى كـ. النّكاح، ويجب انتظار ص 609 لنصِل إلى باب البيوع. وفي الأزهريّة (و 198 و) ندخُل في كـ. الجامع الدعاء للمدينة وأهلها وفي يحيى (ج 2، ص 687) نقِف على كـ. القراض، ويجب انتظار ص 884 للوُصول إلى كـ. الدعاء كـ. الجامع. وفي الأزهريّة (و 203 ظ) بِداية ما جاء في لبس الثياب للجمال بينما في يحيى (ج 2، ص 910) بِداية كـ. اللباس، أي أنّ التسلسُل في هذه المرّة فقط مُماثِل بينما اختلف العُنوانان قليلاً من واحد إلى آخَر.

وحتّى الكلمات تكاد تكون واحدة من نصّ إلى آخَر، اللّهُمّ إلاّ إذا استثنينا بعض اختلافات قليلة من باب: أم هاني ابنة أبي طالب (الأزهرية و 82 و) ثم: أم هاني أخت عقيل بن أبي طالب[36] (يحيى ج 2، ص 377). ثمّ: له، في الأزهريّة (و 81 ظ) وساقطة من يحيى (ج 1، ص 374) أو العكس ثمّ: لي، في الأزهريّة (و 82 و) وساقطة من يحيى (ج 1، ص 377) ثمّ: بدنتين (مرّتين في يحيى، ج 1، ص 378) ومرّة واحدة في الأزهريّة (و 82 ظ) ثمّ: البدنة (الأزهرية، ن.م.) بدل: الناقة (يحيى، ن.م.) ثمّ: يخرج (الأزهريّة و 81و) بدل: يرجع (يحيى، ج 1، ص 372) ثمّ وفي نفس المكان من الأزهريّة: عنه، وفي يحيى (ج 1، ص 371): باب، ثمّ: عن الأسلمي (الأزهريّة، ن.م.) بدل: أن أبا عز الأسلمي (يحيى، ن.م.) ثمّ: عني، ساقطة من الأزهرية (ن.م.) ثابتة في يحيى (ن.م.) ثم صيغة الترضّي في الأزهريّة فقط (و 83 ظ) وقد خلا منها يحيى (ج 1، ص 381) ثمّ: لا يجهر بالقراة (الأزهريّة (و 87 ظ) بدل: لا يجهر بالقرآن، من يحيى (ج 1، ص 400) ثمّ: مالك عن عبد الله بن سعيد (الأزهريّة

(36) في هذه الفقرة فقط سوف لا نُورد الكلمات مشكولة كما هي في طبعة م.ف. عبد الباقي وفي غير العناوين والمُلاحَظ أنّ نُسخة الأزهر قد خلت من الهمزة.

و 97 ظ) بدل: مالك عن عبد الرحمان بن سعيد (يحيى، ج 2، ص 456)[37] ثمّ: فتنزعته (الأزهريّة، ن.م.) بدل: حتى نزعته (يحيى، ن.م.) ثمّ: أيضاً، من الأزهريّة (و 126 ظ) وقد خلا منها يحيى (ج 1، ص 872) ثمّ: فألقى (الأزهريّة و 162 و) بدل: وألقى (يحيى، ج 2، ص 391) ثمّ: ثلث درهم فصاعداً (الأزهريّة و 172 و) بينما خلا يحيى من الكلمة الأخيرة (ج 2، ص 837) ثمّ: أو العقوبة (الأزهرية و 173 و) بينما خلا يحيى من الألف (ج 2، ص 841) ثمّ: كان بين الأخوة للأب والأم (الأزهريّة و 176 ظ) بينما خلا يحيى من الكلمة الأخيرة (ج 2، ص 510) ثمّ: لا يحل ولا يصلح (الأزهريّة و 197 و) بدل: لا يصلح ولا يحل (يحيى، ج 2، ص 683) ثمّ: النهي عن القول بالقدر (الأزهريّة و 201 ظ) بدل: كتاب القدر (يحيى، ج 2، ص 898)[38] ثمّ: ثلثة لبد بعضها فوق بعض، بينما خلا يحيى من الكلمات الخمس (ج 2، ص 919) ثمّ: السنّة في الشعر (الأزهريّة و 208 ظ) بدل: كتاب الشعر باب السنة في الشعر (يحيى، ج 2، ص 947). وكذلك الأمر بالنسبة إلى الأمثلة الثلاثة التالية؛ فما يُوجَد في الأزهرية: ما يكره من الكلام (و 215 ظ) ثمّ: الترغيب في الصدقة (و 217 و) ثمّ: ما جاء في طلب العلم (و 218 ظ) جاء مثيله في يحيى ولكن مسبوقاً بـ: كتاب الكلام (ج 2، ص 984) ثمّ: بـ: كتاب الصدقة (ج 2، ص 995) ثمّ: بـ: كتاب العلم (ج 2، ص 1002).

ونستطيع أن نحصُر في بعض نُقط كُلّ هذه التفاصيل التي حرصنا على

(37) لا ذِكر في إسعاف السُّيوطي لأيّ واحد منهما (انظر ص 16 قائمة عبد الله ثم ص 19 قائمة عبد الرحمان. إلاّ أنّ في تقريب التهذيب (ج 1، ص 482، ر 597) بياناً قصيراً خصّ به ابن حجر عبد الرحمان بن سعيد بن وهب الهمداني، من الطبقة الرابعة ـ التي يروي عنها مالك كما هو معروف ـ كما فيه (ج 1، ص 419، ر 341) بيان لعبد الله بن سعيد بن جُبير من الطبقة السادسة ـ وهي يروي عنها مالك أيضاً ـ ولم نستطع ترجيح أحدهما على الآخر.

(38) انظر ما قبله وما بعده أمثلة من هذا القبيل تتعلّق باختلاف ضئيل يمَسّ العناوين.

تقديمها إثر عمليّات المُقابلة التي أجريناها بين النصوص الثلاثة، مخطوطتَي القَعْنبي ومطبوعة يحيى بن يحيى الليثي، وهي هذه:

● يختفي اسم القَعْنبي ولأوّل مرّة في النُسخة الأزهريّة عند ورقة 81 وجهاً بالسطر 13 أي عند فصل: البدء بالصفا في السعي، مالك عن جعفر (...).

● بقيّة الصفحات، أي من هنا وحتّى النّهاية في ورقة 219 وجها، يظهر فيها - بدَل القَعْنبي - اسم يحيى راويا عن مالك ولا يُمكن أن يكون إلاّ يحيى بن يحيى الليثي.

● وقد تأكّدنا من هذه النتيجة عندما رجعنا إلى نصّ يحيى ابتداء من ج 1، ص 371، ر 126 (من طبعة م.ف. عبد الباقي) وحتّى النِّهاية ووجدنا تشابُهاً كبيراً بين النصّيْن؛ وقد ذكرنا في ما سبق بعض نُقط اختِلاف بينهما لنُبيْن للقارىء الكريم قِلّة أهمّيتها في حدّ ذاتها، فضلاً عن قِلّة عددها.

● والجدير بالذِكر أنّ النُّسخة التونسيّة - في نصّها المُتسلسِل - تتوقّف قبل النّهاية بكثير، سواء نِهاية النُّسخة الأزهريّة، أو حتّى النّهاية القَعْنبيّة اليقينيّة منها؛ ذلك أن توقُّفها عند ورقة 61 وجهاً يُوصلها إلى الورقة 68 وجهاً من الأزهريّة: وهذا يعني أن التونسيّة تنتهي بأخِر كتاب الصِّيام والإعتِكاف الذي يتلوه كتاب البُيوع - كما ورد في نهايتها المُتسلسِلة - بينما القِطعة التي انفردت بها الأزهريّة وورد فيها ذِكر القَعْنبي تمتدّ من ورقة 68 وجهاً إلى ورقة 81 وجهاً، أي ما يزيد على 28 صفحة من كتاب المناسك.

● والذي نستبعده هو أن يكون القَعْنبي قد فاته الكثير من مجالس مالك لتدريس المُوطّأ أي ما يُقدّر بما يزيد على نِصفها بكثير. بل الذي نُرجّحه هو العكس تماماً. ذلك أنّ بالتونسيّة عدّة صفحات - ومجموعها أربع - وصلت إلينا سليمة من الطمْس والفسْخ ولكنّها لا تتّصل بالقِطعة المُتسلسِلة فحققناها على حِدة. إلاّ أن مواضيعها هي من كتاب الضحايا ثمّ من كتاب البُيوع، أي أنّها تُكمّل القِطعة المُتسلسِلة. وقُل مثل ذلك بالنّسبة إلى مجموعة الأوراق المُتفرّقة والتي

استحال علينا تحقيقها، لما أصابها من الضرر وقد أحصينا منها اثنتين وثلاثين صفحة. إلاّ أنّ مواضيعها تُكمِّل القِطعة المُتسلسِلة، أي أنّها تمَسّ كتاب الحجّ ثمّ الزكاة ثمّ الجِهاد ثم الجنائز. ونُضيف أنّ القِسم المُحقَّق من المخطوطة الأزهريّة قد خلا مِمّا ورد في هذه الصفحات السّت والثلاثين، لا نستثني من ذلك كتاب الحجّ ـ أو المناسك ـ ولا كتاب الزكاة.

● إذاً فالقَعْنبي ـ وهذا رأيُنا! ـ قد حضر من مجالس مالك لتدريس المُوطّأ ما يكفي لإقامة رواية كاملة، كما تُؤكّد ذلك وتُدعّمه أخبار كُتب التراجم والطبقات وخاصّة منها ترتيب المدارك للقاضي عياض.

أمّا عمّا وصل إلينا منها فالذي نُخمّنه أنّ الناسخيْن قد نقَلا عن نُسختَيْن مُختلفتيْن قد تكونان نُقلتا عن أصل واحد مُشترَك[38م]، فيه نقص يمَسّ ما يزيد على النّصف الأخير؛ وهو أكبر من التونسيّة ممّا هو في الأزهريّة ويُضاف إليه نقص ضئيل في البِداية كُنّا نبّهنا عليه أكثر من مرّة. كُلّ هذا مع العِلم أنّ التونسيّة هي أقدم من أختها المِصريّة بما يُقارب القرن ونصف القرن.

● ثمّ إنّ لنا تخميناً آخَر ينجرّ عمّا سبق ويعتمِد على ما حقّقناه من صفحات الضحايا ثم البُيوع، الأربع والسابقة الذِّكر. ذلك أنّنا ما وجدنا اختِلافاً ذا بال بينها وبين رِواية يحيى بن يحيى الليثي المطبوعة بعِناية م.ف. عبد الباقي. ولنُذكّر ـ مُحيلين في ذلك القارىء الكريم على نصّنا المُحقَّق ـ أنّ الإختلافات هي ذات بال وجديرة بالتسجيل في ما عدا ذلك وقد سجّلناها فِعلاً عند الحاجة. فكأنّ ناسخ الأزهريّة لاحظ الشبه الشديد بين رِواية القَعْنبي ورِواية يحيى ابتداءً من ورقة 81 وجهاً ثم استمرّ ينقُل عن إحداهما بدون ذِكر هذا ولا ذاك ثمّ عزم ـ لسبب نجهله! ـ على ذِكر اسم يحيى ابتداءً من ورقة 83 ظهراً، في شيء من التردُّد قد يقوى أو

(38م) وعلى كُلّ فالنُّسختان يلتقي إسنادهما ـ على الأقلّ وبصورة يقينيّة ـ عند البزّاز عن الحربي عن القَعْنبي. قارِن ما سبق منذ قليل ببداية تحقيقنا لنص القَعْنبي عن المخطوطة الأزهريّة، وبِدايتها إسنادها وهو أطول من إسناد الأخرى.

يضعُف حسَب الصفحات، كما بيّنّا ذلك تفصيلاً وتدقيقاً مُنذ قليل. أمّا ناسخ التونسيّة فقد تمادى ينقُل عن القَعْنبي ويشهَد بذلك ما نسخه في ما اعتبرناه أوراقاً مُتفرِّقة، حرص على أن يُسجِّل فيها الإسناد بما فيه اسم القَعْنبي. ولعلّه قد توقّف عن النسْخ عند نُقطة ما، لا يُمكن لنا تحديدها لِما أصاب النُّسخة من تلَف وضرر. وقد نجد أنفُسنا مدفوعين إلى افتراض أنّ القَعْنبيّ ذاته قابل روايته على رِواية يحيى وأدخل عليها تعديلاً لا نستطيع تحديد ملامحه وأبعاده، إلاّ أنّ المُؤرِّخين لا يذكُرون شيئاً من هذا القبيل!.

● بقيت مُلاحظة أخيرة قبل ختْم هذا القِسم من الحديث تتعلّق بالتداخُل بين أوراق التونسيّة وقد أشرنا إليه أكثر من مرّة وتمَسّ كذلك التشويش في جمع أوراق الأزهريّة. فعندما وصلنا السحبُ الورقيُّ من ميكروفلم دار الكُتُب بالقاهرة وجدنا الترتيب صحيحاً حتى ورقة 79. ثم لاحظنا أنَ الترتيب معكوس ابتداءً من الورقة 80 وحتّى النّهاية بورقة 219. فهذه الورقة الأخيرة بترقيمنا هي في رُتبة 80 ممّا وصلنا. ثمَ إنّ 80 بترقيمنا هو 219 بترتيب الأصل وهكذا حتى نِهاية الأوراق. ولا يُمكِن أنَ نُفسِّر هذا إلاّ بتصرُّف من ناسخ المخطوطة ـ إن لم يكن من حائزها إن كان غيرَه! ـ وهو تصرُّف قد تكون أملتْه الحيْرة أمام ما لاحظه من تشابُه عجيب حقّاً بين رِواية القعْنبي ورِواية يحيى. ولهذا السبب توقّف تحقيقنا عند الورقة 81 وجهاً مع إضافة الصفحات الأربع من التونسيّة، قدمناها ـ بالإضافة إلى قيمتها ـ لكي نُدعِّم به تخميننا الذي عرضناه.

4 ـ مُسنَد المُوطّأ للغافقي:

ولِسائلٍ أن يقول: لِماذا لم نُحاوِل ـ والحال هذه ـ أن نستعين بما وصلنا من مسانيد للمُوطّأ، تلك التي اعتمدت كُلّياً أو جُزئيّاً على رِواية القَعْنبي؟ صحيح أنّ أبا عُمر بن خُضْر الطُّلَيْطُلي وإبراهيم بن نصْر السَّرَقُسْطي قد ألّف كِلاهما مُسنَد المُوطّأ بِرواية القَعْنبي، حسَب ما يذكُره عِياض في **ترتيب المدارك**[39]، ولكن لم

---

(39) انظر ج 2، ص 82.

يصِل إلينا منه إلاّ ذِكرُه. وكُلّ ما وصلنا هو مُسنَد المُوطّأ للغافقي بعِدّة رِوايات هي اثنتا عشْرة، كما سيأتي بيانه، من أهمّها رِواية القَعْنبي وابن وهب. وقد بدا للباحث المُختصّ في رِوايات المُوطّأ، صاحب أنوار المسالك، محمد بن علوي، بدا له أنّ رواية القَعْنبي هي التي اعتمد عليها الغافقي بحيث جعلها أصلاً يذكره بسنده ليُبيِّن إثْره ما يخالفه من الرِّوايات. ومن هنا استنتج أنّه «يُمكن من يُريد أن يقِف على رِواية القَعْنبي تجريدها كاملة من هذا الكتاب عن طريق الغافقي مُقتصِراً على الأحاديث والآثار»[40].

هذا ومع تقديرنا الكامل لاقتِراح ابن علوي ـ وهو الخبير برِوايات المُوطّأ المُختلِفة والمُختصّ في فنّ المُقارنة بينها ـ نُريد أن نُلاحِظ أنّ إنجازه من الصُّعوبة بمكان بحيث يكاد يكون مُتعذِّرا، هذا بقطع النظر عمّا ينتظر الباحث من خيبة أمل في نهاية المَطاف. فلْنُشِر بسُرعة ـ إذ لنا عودة إلى الموضوع في ما يأتي من حديثنا عن محتوى المُسنَد وهدفه وأُسلوب تخطيطه ـ أنّ هذه العمليّة إن صحّت فهي تصِحّ أيضاً بالنِّسبة لابن وهب؛ ذلك أنّنا نجِد في مُعظَم الصفحات حديثاً أو أثراً بإسنادين، أحدهما يصِل إلى القَعْنبي والآخَر إلى ابن وهب. وفي أحيان كثيرة يذكر الغافقي اختِلاف الرِّوايات بالنّظر إلى رِوايتيْهما، بل حتّى رِوايتهما المُشتركة،

(40) ما ذكرناه بين قوسيْن هو من ص 225، وقد ورد ضِمن حديث عام عن المُسنَد من ص 224 إلى 232، وهو يُضاف إلى حديثه السابق عنه من ص 78 إلى 84. والذي يعنينا الآن هو ما اقتُطف منه وذكرناه بلفظه. والمُفيد فيه هو وُقوفه على رِواية القَعْنبي في النُّسخة التونسيّة من رصيد ح.ح. عبد الوهاب التي اعتمدناها في تحقيقنا النصّي للمُقابلة فقط؛ فلقد طالعها في دار الكُتُب التونسيّة وقال عنها: «فكانت من المكاسب الكُبرى لِرسالتي هذه» (ص 225). ثمّ قدّم وصفاً سريعاً للنُّسخة وتعرّض لرُواتها الثلاثة وترجم لهم (ص 225 إلى 228). ثم صرّح بأنّه قابل رِوايتها برِواية يحيى ووجد بينهما «اختلافاً بزيادة بعض الأحاديث أو اختلاف اللفظ فقط أو زيادة أقوال وفتاوى لمالك وغيره من التابعين» (ص 229). وقدّم أمثِلة دقيقة عمّا زاد القَعْنبي أو خالف فيه ثمّ عمّا انفرد به واعتمده أصحاب الصِّحاح السِّتّة (ص 229 إلى 232). ومن المُفيد مُقارنة هذه الأمثِلة بتلك التي أبرزها الغافقي، لا بالنظر إلى يحيى فقط ولكن بالنّسبة إلى غيره، وهم كُثر كما أشرنا إليه مُنذ قليل.

وقد سبق أن نبّهنا إلى أنّ عددها اثنتا عشرة. ثم إنّ هذا لا يعني أنّ الغافقي قد صبّ كُلّ مُوطّأ القَعْنبي في كتابه، وأنّى له أن يقدِر على ذلك! فإذا أخذنا بعين الاعتبار اعتِماده على اثنتي عشرة رِواية مُختلِفة ثم حِرصه على سِياق ما وجده عند القَعْنبي من خارج المُوطّأ - بتصريحه هو وعند كُلّ مثال يسوقه من هذا القبيل وما أكثر ما ساق! - فكيف يُعقل أن يكون قد صبّ كُلّ مُوطّئه - حتّى وإن جرّده من أقوال مالك! - في كتاب وصل إلينا في نُسخة لا تتجاوز أوراقها 137 ورقة من الحجم المُتوسّط: 23,9 × 15,8 (11,9 × 9) و 23 سطراً في كل صفحة منها؟[41]. ثم حتّى إن افترضنا تمام النُّسخة فحالها من رداءة الخطّ وقِلّة وُضوح العدد الكبير من الكلمات في الكثير من الصفحات يُضاعِف الصُّعوبات القائمة في وجه من يُحاوِل عمليّة الإسترجاع المذكورة. هذا عن نُسختنا التي وصلتنا في مُصوّرة من إسْتانبول من مكتبة كوبريلي[42]. والظاهر من حديث ابن علوي أنّ نُسخته التي اطّلع عليها في مكتبة الحرم المكّي ليست بأحسن حالا، فورقها قديم متهالِك وإن كان خطّها عادياً يُقرأ[43]. وعلى كُلّ فلم يُخبِرنا ابن علوي إن كان في نِيّته مُحاوَلة القِيام بالعمل الذي يقترحه[44]! ومهما كانت هذه النِّيّة فلا مَناصَ من التفكير في صُعوبة إضافيّة ولكنّها أساسيّة راجعة إلى الفرق الجوهري بين طبيعة المُسنَد حسَب الرُّواة وطبيعة المُصنَّف حسَب الكُتُب والأبواب والفُصول؛ فكيف

---

(41) المقصود بها نُسخة مكتبة كوبريلي برقم 430 (حديث). انظر فهرس مخطوطاتها، م 1، ص 223 و 224، ر 430. وقد ذكر فيه 142 ورقة، إلاّ أنّنا بالرقم الذي قدّمناه لم نعتبِر إلاّ المكتوب من النصّ. وقد أرّخ وفاة المُؤلِّف بسنة 381/991 بالإحالة على مَعجم كحّالة (ج 5، ص 151). والمعروف من الديباج الذي نُحيل عليه بعد هذه الصفحة - في البيان 46 - أنّها كانت سنة 385. وذكَر الفهرس بتاريخ النسخ - كما هو مُسجّل في نِهاية المخطوطة - وهو 839/1435 وباسم الناسخ وهو محمد بن فهد الهاشمي.

(42) انظر البيان السابق. والشُّكر الجزيل للحبيب اللمسي الذي قدّم لنا مُصوّرة للمخطوطة بكُلّ أريحيّة ولُطف!

(43) انظر المصدر المذكور، ص 78 و 79. ولْنُضِف تاريخ النسخ الذي ذكّر به ابن علوي وهو 693/1293 (ص 80).

(44) انظر أعلاه الإحالة على أنوار المسالك؛ أي ص 225.

يُمكن الانتِقال من الأوّل إلى الثاني وإن كان من السهل تحويل الثاني إلى الأوّل وقد حدث على يدي الكثير من المُؤلِفين كما يُخبرنا بذلك عياض[45]؟ ثم إن كان المُسند يُنسَب لصاحب عمليّة التحويل كما هو الأمر بالنِّسبة إلى الغافقي فلِمن سيُنسَبُ المُصنَّف حسَب المَوادّ؟ أَلِصاحب عمليّة التصنيف أم للغافقي أم للقَعْنبي؟ وعلى كُلّ فإن صعُب الاسترجاع فقد سهُلت المُقابَلة بين نصّنا المُحقّق وما ينقُله الغافقي عن القعْنبي، وذلك قصْداً منّا في تحسين نصّنا؛ ولكنّ الحصاد لم يكن كما رجوناه، بل على العكس تماماً! وسوف نُقدّم أمثِلة دقيقة دليلاً على ما نقول.

وقبل تفصيل القول في **المُسنَد** لنا وقفة مع مُؤلِّفه. فاسمه كما ورد في صفحة الغِلاف من المخطوطة التُّركيّة هو أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن محمد الجوهري الغافقي المصري. ولم يُترجِم له القاضي عِياض في **ترتيب المدارك**. وكُلّ ما نعرفه عنه هو من **الدّيباج المُذهَب** لابن فرحون (ـ 799/ 1396)[46] وقد نقله حرفياً ابن علوي في كِتابه السابق الذِّكر[47]. والمُستفاد من الترجمة القصيرة أنّه أخذ عن شُيوخ المالكيّة بما فيهم أشهرهم والذي يُعتبَر رأسهم، ونعني به أبا إسحاق محمد بن شعبان، صاحب **مُختصَر ما ليس في المُختصَر** و**الزاهي الشعباني** المشهور في الفِقه. وقد روى عنه من المِصريّين ابنُه ومن القرويّين أبو بكر بن عبد الرحمان وأبو محمد الأجدابي ومن الأندلسيّين أبو عُمر الطلَمنْكي ثم أبو عبدالله بن الحَذّاء الذي كان يعدّه، من «جِلّة الفُقهاء» ويصِفه بالورَع والإنقباض ـ حتّى إنّه لزِم بيته لا يخرُج منه ـ ويرى فيه رجُلاً خيِّراً. الخُلاصة أنّ ابن فرحون يعتبِره فقيهاً كثير الحديث بل «من شيوخ الفُسْطاط وكِبار فُقهاء المالكيّة وشُيوخ

---

(45) انظر **ترتيب المدارك**، ج 2، ص 80 إلى 82 حيث عدّ القاضي ما يقرب من الأربعين مُسنَداً، أي 38 بالتدقيق.

(46) انظر ج 1، ص 470 و 471، ر 4 من الطبعة المصرية في جُزءيْن المُحال عليها سابقاً والمُقدَّمة في قائمة المراجع والمصادر.

(47) انظر المصدر السابق، ص 78. وهو يُحيل على الطبعة المِصريّة القديمة في جُزء واحد (القاهرة 1351هـ).

السُّنَّة»[48]. أمّا الباجي الأندلسي الفقيه المالكي المشهور (ـ 474/ 1081) فاكتفى بقوله عنه: «لا بأسَ به»[48]. وختم صاحب **الديباج** بيانه فأرّخ وفاته بسنة 995/385[49].

أمّا عن المُسنَد ذاته فهو يحتوي على أربعة أجزاء مُتفاوِتة في حجمها كما سيأتي بيانه. لكن لنبْدأ بوصفه مادّياً! إنّ المخطوطة التُّركيّة التي حصلنا على مُصوّرة لها هي غير مُرقَّمة والترقيم الذي نعتمده هو بقلم الرّصاص وُضع على الأوراق المسحوبة من الميكروفلم وهو من الورقة 1 وجهاً إلى الورقة 138 وجهاً التي هي صفحة بيضاء. وعلى الصفحة الأولى طابع وقْف الوزير كوبريلي ورقم المخطوطة ـ تُذكّر أنّه 430 ـ ورقم الأرْشيف 4098 ميكروفلم. ثم يأتي ما يلي: «**الجزء الأوّل** من مسند حديث موطأ إمام دار الهجرة أبـي عبد الله مالك بن أنس بن أبـي عامر الأصبحي واختلاف ألفاظه وتفسير غريبه وتسمية رِجاله وكناهم وفضائلهم وتاريخ موتهم وعدد من فيه من الصحابة رضي الله عنهم من الرجال والنساء وما لكل واحد منهم فيه من حديث وتسمية التابعين الذين روى عنهم الإمام

---

(48) انظر البيان الأسبق، رقم 46.

(49) نُريد أن نُقدّم بعض الأمثلة للدلالة على طريقة الغافقي في تدقيق ألفاظ الرّواية أو شرحها. فمن ذلك حديث يرويه بإسنادَيْن أحدهما يصِل إلى ابن وهب والآخر إلى القَعْنبـي وهو في تأمين المُصلّـي ونهايتُه: «فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ!». ويُعلّق الغافقي: «هذا لفظ القَعْنبي وزاد ابن وهب: ما تقدّم من ذنبه» ويُضيف مُفصّلاً: «هذا في مُوطّأ ابن وهب وليس عند ابن القاسم ولا القعنبـي ولا أبـي مصعب ولا ابن بُكير ولا ابن عُفير (نِهاية و 17 ظ ثمّ بِداية 18 ظ). وبخُصوص حديث: «لَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا (. . .) فَوْقَ ثَلَاثٍ» ينقُل المُؤلِّف بلفظ المكّي هذا الشرح: «لا يغض بعضكم بعضاً إلى بعض ولا تحاسدوا، أي في الشيء يحسده عليه ولا تدابروا: لا تُعرِض عن أخيك فتُولّيه دُبُرك استِثقالاً له، بل ابسُط له وجهك ما استطعت!» (و 14 و). وأخيراً هذا الأثر الذي يرويه مالك عن ابن شِهاب عن أنس: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ (. . .) مُرْتَفِعَةٌ» مع تعليق المُؤلِّف: «قال ابن وهب: ثمّ يذهب. قال أبو عبد الرحمان [القَعْنبي]: لا أعلم أنّ أحداً من أصحاب الزُّهري تابع مالكاً على قوله: إلى قُباء» (و 14 ظ).

مالك فيه رحمهم الله تخريج الإمام العلامة أبي القاسم عبد الرحمان بن عبد الله بن محمد الجوهري الغافقي المصري رحمه الله».

وفي الصفحة الموالية ـ الورقة 1 ظهراً ـ يُقدّم ناسخ المخطوطة ـ لِنفْسه ـ سنَده في رِوايتها وهو إسناد طويل بدايته مطلع الصفحة ونهايته بالسطر التاسع من الورقة 3 ظَهراً. وهو ما يلي: «بسم الله (. . .) صلى الله (. . .) يقول فقير رحمة ربّه جل وعلا محمد بن أبي الخير محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن محمد بن فهد بن سعد بن هاشم بن محمد (. . .) بن محمد بن علي [بن] أبي طالب الهاشمي (. . .). أخبرني بالكتاب فيه المسند من الحديث (. . .) عدة من المشايخ منهم سيدي والدي الفقير إلى الله (. . .)». ويليه أسماء الشُّيوخ الذين يُمثّلون سِلسِلة الإسناد ومنهم ابن نَفيس الذي تلقّى **المُسنَد** من المُؤلّف ذاته، الغافقي، في دار المُؤلِّف في مصر في سنة 377/987. وبعد جُملة من الأحاديث والآثار يُوردها الغافقي في مواضيع مُتفرّقة وبإسنادها، نصِل إلى مجموعة من الأبواب في فضل العِلم ثمّ العِلم قبل العمل ثمّ فضل المدينة وعالِمها وقول العُلماء في مالك بن أنس. ويُلاحِظ القارىء للكتاب مادّة سوف يقف على ما يُماثلها في شيء كثير من التوسُّع والتفصيل عند القاضي عياض في **ترتيب المدارك**، وبالتدقيق في الأبواب الأولى التي خَصّ بها عالِم المدينة. ويظهر اسم القَعْنبي للمرّة الأولى في الورقة 8 ظهراً بمناسبة الحديث عن إكرام مالك إيّاه حتّى إنّه كان يُجلسه عن يمينه. ولكنّ اسمه كراوٍ لا يظهر إلاّ في و 11 ظ حيث يروي خبراً عن نعي مالك وفي و 12 وحيث يورِد شهادة له عن صِفة مالك وقد رآه أبيض الرأس واللِّحية.

أمّا **المُسنَد** فلا يبدأ إلاّ في و 13و بباب محمد، أي «ما روى مالك عن محمد بن مسلم (. . .) بن شهاب الزّهري» ويستهلّه بفضائل الزُّهري ثم ينتقل إلى الأحاديث الخمسة التي رواها الزُّهري عن أبي حمزة أنس بن مالك، وهكذا وحسَب تسلسُل الرُّواة على نِظام حُروف المُعجَم. ويُقدِّم لِكلّ راوٍ بِبضعة أسطر للتعريف به. وكثيراً ما يُورِد الغافقي الحديث ذاته بإسنادَيْن، أحدهما يصِل إلى ابن وهب والثاني إلى القَعْنبي. ثم في نِهاية الحديث يشرَح معنى بعض الكلمات شرحاً

يختلف طولاً وقِصَراً أو يُدقّق ظَرفاً تاريخيًّا يتعلّق بمن ورد ذكره فيه. وأحياناً يأتي الحديث بأسانيد ثلاثة يكون القَعْنبي في أحدها.

ويتركّب الكتاب من أربعة أجزاء. فالأوّل يمتدّ من البِداية إلى نِهاية الورقة 40 وجهاً. وجاء فيه من رِجال مالك الذين يروي عنهم 12. وينتهي هكذا: «آخِر الجُزء الأوّل من مُسند حديث مُوطّأ مالك (...) وافق الفراغ (...) 838[50] [هـ.] بمكّة تُجاه الكعبة». أمّا الثاني فيمتدّ من و 40 ظ إلى و 70 ظ ويبدأ بباب الألف. ويتغيّر الخطّ ابتِداء من و 4 و ويظلّ نسخياً وإن كان أقلّ جمالاً من خطّ الصفحات السابقة! إلاّ أنّه يُقرأ بأقلّ صُعوبة؛ ذلك أنّ الحرف أكبر حجماً والفضاء بين الكلمات أكثر اتّساعاً؛ والظاهر أنّ مِداد المخطوط باهت في هذا القِسم من الخطّ حتّى إنّ المُصوَّرة لا تُبرِز غالباً شكل الكلمات كاملاً. ونعود إلى الخطّ الأوّل ابتداءً من و 21 و وحتّى و 62 ظ.

وبعد صفحة بيضاء يبدو أنها الأخيرة من الجُزء الثاني (و 71 و) نصِل إلى الثالث وبِبدايته نعود نِهائيًّا إلى الخطّ الأوّل بعد ثماني أوراق بالخطّ الثاني (و 63 و إلى و 70 ظ). ويستهِلّه المُؤلّف بباب العين وفي نِهايته (و 98 ظ) ما يلي: «تمّ الجُزء الثالث من مُسند حديث مُوطّأ (...) 839[50] [هـ.]. والورقة 99 و بيضاء ويبدأ الجزء الرابع إذاً بالورقة 99 ظ وينتهي بالورقة 137 ظ، وإن كان المُسنَد في حدّ ذاته ينتهي في الورقة 132 ظ بهذه الكلمات: «فجميع ما في هذا الجُزء من مُسند حديث مُوطّأ مالك (...) 198[50] حديثاً وعدد رجال مالك 19[50] رجُلاً وهم نافع (...)». ويلي هذا حديث عامّ عن الأجزاء الأربعة حتّى نهاية الكِتاب ونستفيد منه أن عدد كامل الأحاديث بها 666 ـ منها 97 اختلفوا فيها و 27 مُرسَلة و 15 موقوفة[51] (135 و) ـ وأنّه اعتمد على اثنتَي عشْرة رِواية ـ كما سبق أن أشرنا

---

(50) في النصّ ورد الرقم بالأحرف.

(51) الظاهر أنّ ابن علوي اعتمد مخطوطته المكية عندما نقل في كتابه المذكور (ص 84) الأرقام 77 ثمّ 25، بدل: 97 ثمّ 15.

إليه ـ وهي حسَب ترتيبه: رِواية ابن وهب ثمّ ابن القاسم ثمّ القَعْنبي ثمّ التنيسي ثمّ معْن ثمّ ابن عُفير ثمّ ابن بُكير ثمّ أبي مُصْعَب الزُّهري ثمّ مُصعَب الزُّبيري ثمّ ابن المُبارَك الصُّوري ثم ابن بُرد وأخيراً يحيى بن يحيى الأندلسي (و 132 ظ)[52].
وكذلك تستفيد أنّ عِدّة رِجال مالك الذين روى عنهم وسمّاهم 75، أوّلهم ابن شِهاب الزّهري (و 133 و) وأنّ عدد رُواة الصحابة من الرِّجال 85، أوّلهم في الذِّكر عُمر بن الخطّاب[53] ثمّ عُثمان ثمّ عليّ، إلى آخر القائمة (و 135 و) وأنّ عدد الصحابة من راويات النِّساء 23، أولاهُنّ في الذِّكر عائشة ثمّ حفصة ثمّ أمّ سلمة، إلى آخِر القائمة (و 136 ظ)، وأنّ عِدّة التابعين الذين روى عنهم مالك في المُسنَد 48، أوّلهم في الذِّكر ومن أهل المدينة سعيد بن أبي سعيد المقبري ثمّ نُعيم بن عبد الله المُجْمِر ثمّ نافع، إلى آخِر القائمة (و 137 و). وختم المُؤلّف الكتاب بقوله: «كمل الجزء الرابع من مسند حديث (. . . .) وبه تم جميع الكتاب من تصنيف الحافظ أبي القاسم (. . .) الغافقي (. . .) في 839[50] [هـ.] على يد الفقير إلى رحمة ربّه (. . .) محمد بن فهد الهاشمي (. . .)» (و 137 ظ).

ولقد أشرنا في مطلع حديثِنا عن مُسنَد الغافقي إلى الصُّعوبة الكُبرى التي تنتظر من يُريد الإستجابة إلى اقتِراح ابن علوي لاستِرجاع مُوطّأ القَعْنبي من خِلال هذا المُسنَد. ونبّهنا كذلك إلى سُهولة المُقابَلة بين نصّنا المُحقّق هذا وبين نُقول الغافقي عن القَعْنبي وذلك قصدَ تحسينه؛ ولكن لمّحنا كذلك إلى خيْبة الأمل الذي كُنّا علّقناه على هذه المُقابَلة. ونُقدِّم الآن بعد الأمثِلة للتدقيق؛ وهي وإن لم تُمثّل كامل الكتاب فهي ـ في نظرنا ـ مُنتخَبة بحيث نعتبرها بليغة في الدّلالة على ما نراه. ونُقدِّم الإحالات على أوراق المُسنَد ثمّ على فقرات النصّ المُحقّق:

---

(52) ويُبيِّن الغافقي إثر هذا أنّه أخَذ الأكثر من رِواياتهم وذكَر اختِلافهم في الحديث والألفاظ ودقّق ما أرسله بعضهم أو وقفه وأسنده غيرهم وتعرّض لِما كان في الحديث من عِلّة قد ذكرها المُتقدّمون من أهل الحديث ولِما كان من المُرسَل اللاحق بالمُسنَد (ن.م.).

(53) نُلاحظ خُلُوّ القائمة من اسم أبي بكر الصدّيق. والظاهر أنّ مالكاً لا يروي عنه ولو حديثاً واحداً!

- و 22 و = ف 122: حديث يتعلّق بعُمر بن الخطّاب وبِقراءة القُرآن وهو: إنّ هَذَا القُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ (...)». والفوارق ضئيلة جدًّا ولا تُفيد شيئاً من قبيل: قال، أو: ثم قال ـ قال: سمعت، أو: انه سمع ـ عليه الصلاة والسلام، في نسخة دون أُخرى.

- و 24 ظ = ف 663: حديث النبي لعائشة في بِناء الكعبة على قواعد إبراهيم: «لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ (...)». فلا شيءَ مُفيداً والإختِلاف من قبيل وُرود صيغة التصلية أو الترضّي هنا دون هُناك ـ ألم تري الي [وصوابه إلى] قومك، بدل: ان قومك، من النصّ المُحقّق، أي: أنّ، مُقابِل: إلى.

- و 25 ظ = ف 641: حديث فيه ردُ النبي هدِيّة الصعْب بن جُثامة الليثي لحمار وحشي، وذلك لإحرامه لا لسبب غيره. ولا شيءَ هُنا يَلفِت النظر إلاّ صيغة الترضّي الواردة في نصّ دون آخر.

- و 26 و = ف 289: حديث عن أُمّ قيس بنت مِحْصَن وبول صبيّها في حِجْر النبي وإمساكه عن غُسل موضع البول واكتفائه بنَضْحه بالماء لأن الصبيّ لم يأكل الطعام بعد. لا شيءَ هنا يستحقّ الذِّكر سِوى تِكرار: رسول الله ـ ﷺ ـ، بعد فعل: فاجلسه، والتّكرار غير بليغ في موقع بيّن واضح.

- و 29 ظ = ف 330: حديث استِلقاء النبي في المسجد واضعاً إحدى رِجليْه على الأُخرى. لا فرقَ بين النصّيْن إلاّ الإضافة في **المُسنَد**: رضي الله عنه قال.

- و 31 و = ف 130: حديث مُشاركة رجُل النبيَّ قِراءةَ القُرآن بالجهْر أثناء الصلاة. لا شيءَ يَلفِت النظر سِوى ورُود صِيغة التصلية أو الترضّي هنا دون هُناك أو تعويض: النبي، بـ رسول الله.

- و 32 ظ ثمّ 33 و = ف 47: حديث ذهاب النبي لحاجته في غزوة تبوك ثم التحاقه بالمُسلمين وهم يُصلّون بإمامة عبد الرحمان بن عوف وصلاته معهم الركعة الباقية. لا فرقَ بين النصّيْن إلاّ في كثرة صِيغ الترضّي في المُسْنَد وإضافة:

فقرغ الناس، في النصّ المُحقّق، ويُمكن الاستغناء عنها.

- و 33 ظ = ف 207: حديث رجُل من آل خالد بن أُسيد سأل عُمر بن الخطّاب عن صلاة السفر التي لم تَرِد في القُرآن بينما ذُكرت فيه صلاة الخوف وصلاة الحضَر. ولا شيءَ أساسيًّا يستحقّ الذِّكر فلا اختِلاف إلاّ في صِيَغ الترضّي والتصلِية والتجليل نجِدها هُنا دون هناك أو: ابن عمر، بدل: عبد الله بن عمر.

- و 34 و = ف 234: حديث النبـي عن يوم الجُمعة الذي جعله الله عيداً وأمْره المُسلمين بالإغتسال فيه والتطيُّب والسِّواك. لا فرقَ إلاّ في صيغة: عز وجل، التي انفرد بها المُسْنَد.

- و 36 و = ف 200 ثم 201: حديث أخبر فيه مُعاذ بن جبل عن قِصّة العيْن التي بارك فيها النبـي فسالت مياهها وكفَت مؤونةَ المُسلمين المُرافقين له. الإختِلاف يتمثّل في: آتيها، أو: آتِي - تكرار: قليلاً - وإن، أو: وَإذا - ها هنا، أو: هنا - بين الظهر والعصر وبين المَغرب والعشاء جميعاً، كما في المُسنَد وسقُوط: بين، الثانية و: جميعاً، في النصّ الآخَر.

- و 39 و = ق 601: حديث يرويه أنس بن مالك عمّا يصنع المُسلمون مع النبـي، قال: «كَانَ يُهِلُّ المُهِلُّ مِنَّا فَلاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِ ويُكَبِّرُ (...)». لا فرقَ إلاّ في صِيغة الترضّي على أنس الواردة في نص دون الآخر.

- 39 ظ ثم 40 و = ف 34: حديث ترويه أمّ سلمة عن النبـي في المرأة التي تُطيل ذيْلها وتمشي في المكان القذِر وقوله: «يُطَهِّرُه مَا بَعْدَهُ». لا فرقَ إلاّ في الترضّي الذي انفرد به المُسنَد كما انفرد بـ: قالت.

- و 44 ظ ثمّ 45 و = ف 286: حديث أبـي أيّوب الأنصاري وهو يتساءل فيه عمّا يصنع بالكرابيس ويُذكّر بقول النبـي: «إذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلَى الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ (...) فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ(*) ولاَ يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ(*)!». والفرق هو في ما انفرد به المُسنَد ووضعناه بين علامتيْن، كما انفرد بِصيغة الترضّي وبالعبارة: البول أو إلى الغايط، بدل: و.

ـ و 45 و = ف 32: لا تحسينَ مُطلقاً يُنتظر لنصّنا مِمّا نُقل في المُسنَد من حديث كبشة فـي الهِرّة التي شربت من وضوء أبـي قتادة، إذ الإختلاف لا يتعدّى إضافة: قالت، تارة في المُسنَد وتارة في نصّنا أو صِيغة الترضّي عند الغافقي وغير ذلك مِمّا لا يُلتفت إليه.

ـ و 59 ظ = ف 587: حديث عُبيد بن جُريج يروي فيه ما دار بينه وبين عبد الله بن عُمر: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا (...)». والفوارق الضئيلة هي في صِيغة الترضّي الواردة مرّتَيْن في المُسْنَد كما انفرد بـ: «اما النعال السبتية، ويُمكن الإستغناء عنه. والمُلاحَظ أنّ المثل الوحيد الذي بان لنا من المُمكِن الاستفادة منه هو في الاختلاف بين: تستلم، من المُسنَد وبين: تَمَسُّ، من النصّ الآخَر وذلك في العبارة: «رَأَيْتُكَ لاَ تَسْتَلِمُ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ اليَمَانِيَيْنِ»، مع مُلاحظة وُرود: تمس، في المُسنَد في ما يلي من الآثر. انظر النصّ المُحقّق، البيان 1 من الفقَرة المذكورة.

ـ و 60 ظ = ف 56: حديث عليّ الذي سأل المِقداد بن الأسْود أن يسأل النبي عن الرجُل يدنو من أهله فيخرُج منه المذْي: ماذا عليه؟ ولا اختلافَ سوى وُرود صِيغة الترضّي والتسليم والتصلِية في المُسْنَد دون النصّ الآخَر ثمّ: قال المقداد، أو: فقال المِقْداد، ثمّ: إذا وجد ذلك أحدكم، أو: إذا وجَد أحدكم ذلك.

ـ و 61 و ـ ظ = ف 220: حديث تروي فيه أُمّ هانيء طلبها من النبي حِماية رجُل أجارته عام الفتْح وتوعّده عليّ بن أبـي طالب بالقتل واستجابة النبـي لطلبها. والفوارق ضئيلة بين النصّيْن من قبيل وُرود صيغة الترضّي أربع مرّات إضافيّة في المُسنَد ثم: قالت، مرّتين إضافيتَيْن في النص الآخَر الذي تفرّد بـ: موْلى عُمر بن عبيد الله، بالنسبة لأبـي النضر.

ـ و 71 ظ = ف 365: حديث يسأل فيه عبدُ الله بن عُمر بنـي مُعاوية عن الدعوات الثلاث التي دعا بها النبـي وهي بِأَلاَّ يَظْهَرَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ إلى آخر

الدعوات. والإختلافات بين النصّين ضئيلة من قبيل وُرود الترضّي في نصّ دون آخرَ ثم: فقلت، أو: قلت - تدري، أو: تدرون، وغير ذلك ممّا لا تأثيرَ له في المعنى.

- و 96 ظ = ف 206: حديث خُروج النبي من عرَفة وبوْله في شِعْب ووُضوئه دون إسْباغ ثمّ وُصوله إلى المُزدلِفة ووُضوئه مع الإسْباغ والصلاة: والفروق هي من قبيل وُرود صِيغة الترضّي والتصلية في النصّ المُحقَّق فقط وحرف العطف: ثم، في المُسنَد بدل الواو في النصّ الآخر.

هذا وإن جاءت هذه المُقابلة التي أجريناها عديمة الجدْوى لتحسين نصّنا المُحقَّق، من خِلال كُلّ هذه الأمثِلة التي قدّمناها، إلاّ أنّها في الواقع مكّنتنا من فوائد عِدّة تمثّلت في التعرُّف على قيمته الخاصّة وكذلك على حُدودها؛ فقد استفدنا من المُسنَد عن الأحاديث والآثار أنّها على أربعة أقسام:

- منها ما ورد فيه ولا يُوجَد في النصّ المُحقَّق.
- منها ما أورده الغافقي ولكن من خارج مُوطَّأ القَعْنبي.
- منها ما ورد فيه ولا يُوجَد عند القَعْنبي، لا في المُوطّأ ولا في غيره.
- منها ما لا يُوجَد إلاّ عند القَعْنبي.
- وهذه أمثِلة من القِسم الأوّل ولم نقِف على غيرها:

- و 31 ظ = ثمّ 32 و: أثر فيه خُروج عُمر بن الخطّاب إلى الشام ورُجوعه منه لأجل الوباء المُنتشِر فيه، وذلك بعد أن تحادث مع الصحابة في شأنه.

- و 33 و: حديث ابن مُحيِّصة عن أبيه الذي استأذن النبيَّ في إجارة الحجّام فنهاه عنها.

- و 33 و - ظ: حديث ناقة البُراء بن عازب التي دخلت حائط رجُل وأفسدت فيه فقضى النبي بأنّ ما أفسدت المواشي ضامن على أهلها.

- و 44 ظ ثمّ 45 و: حديث مرّ بنا منذ قليل وهو لأبي أيّوب الأنصاري

عن الكرابيس، فهو إذاً وارد في مُوطَّأ القَعْنبي؛ ولكنّ الذي ينفرد به المُسنَد هو الشرح التالي للحديث وهو لابن وهب: «الكرابيس الكنف».

● ومن القِسم الثاني، هذا ما وقفنا عليه:

ـ و 43 ظ: حديث بِرواية أنس بن مالك وكان يمشي مع النبي وعليه بُرد نُجْراني غليظ الحاشية فتعلَّق به أعرابي وجذبه إليه فضحك النبي وأمر له بعطاء. وفي تعليق الغافقي أن ليس هذا عند ابن وهب ولا ابن القاسم ولا القَعْنبي ولا ابن عُفير ولا أبي مُصعَب في المُوطَّأ، إلاّ أنّه عند معْن وابن بُكير وابن بُرد ومُصعب الزُّبيري وعند القعنبي خارج المُوطّأ.

ـ و 44 و: حديث يرويه أنس بن مالك عن القُرآن الذي نزل في الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثم نُسخ بعد أن بلّغوا قومهم أنّهم لقوا الله فرضِي عنهم ورضوا عنه. يُلاحظ الغافقي أنّ الحديث ليس عند ابن وهب ولا ابن القاسم ولا القَعْنبي ولا ابن عُفير في المُوطَّأ، وهو عند جماعة من الرّواة ذكرهم «وهو عند القعنبي خارج الموطأ».

ـ و 59 و: حديث يرويه أبو شريح الكعبي عن النبي: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ (. . .) فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ (. . .)». وعبارة الغافقي هي هذه دائماً: «هذا الحديث عند القعنبي خارج الموطأ».

ـ و 75 ثمّ 76 و: حديث يرويه عبد الله بن عُمر وفيه يسأل النبيّ أصحابَه عن الشجرة التي لا يسقُط ورقها وأنّها مِثل المسلم؛ وقد اهتدى ابن عُمر إلى أنّها النخلة ولكنّه استحى أن يُفصح بإجابته. وبعد أن ذكر الغافقي وُرود الحديث عند معن وابن القاسم وابن عُفير وابن بُكير وابن بُرد في المُوطّأ لاحظ أنّها عند القَعْنبي خارج المُوطّأ.

ـ و 76 و: حديث للنبي: «إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ «يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ: هَذَا غَدْرَةُ فُلَانٍ». وهو عند مَعْن وابنُ بكير في المُوطَّأ ولكنّه عند القَعْنبي خارج المُوطَّأ. وليس هو لا عند ابن القاسم ولا ابن عُفير ولا أبي مُصعَب.

ـ و 76 و: حديث للنبي: «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ (...)». ويُلاحِظ الغافقِي أنّه عند ابنُ بكير، مع اختلاف ضئيل ذكَره وهو يتمثل في إضافة: ولدها، إلى: بعلها، بالنظر إلى المرأة المسؤولة عن بيته، وكذلك هو عند معْن وابن بُكير في المُوطَّأ كذلك «وعند القعنبي خارج الموطا» وليس هو عند أربعة رُواة منهم ابن وهب وابن القاسم.

ـ و 76 و: حديث للنبي قال فيه لأصحاب الحِجْر: «لاَ تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ الْمُعَذَّبِينَ إلاَّ أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ! فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلاَ تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلَمَا أَصَابَهُمْ!». وهو عند ابن بُكير وابن بُرد ومُصعَب الزُّبيري في المُوطَّأ «وعند القعنبي خارج الموطا» وقد خلا منه ابن وهب وابن القاسم. ويلي شرح لكلمة الحِجْر، ولكنّه لا يُقرَأ قراءة يقينيّة! ولعلّ ما يبدو منها هو: مساكن (بدون تنقيط).

ـ و 77 و: حديث عائشة وفيه أنّ النبي مرّ على يهوديّة يبكي عليها قومها فقال: «إِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ عَلَيْهَا وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا». ولاحظ الغافقي أنّه في كُلّ الرّوايات غير القَعْنبي «فإنه عنده خارج الموطا».

ـ و 94 و: حديث يُروى عن النبي: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَأَيُّكُمْ مَا تَثَاءَبَ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ!». ويُلاحِظ المؤلِّف أنّ الحديث عند ابن وهب وابن القاسم وابن عُفير في المُوطَّأ، إلاّ أنّه عند القَعْنبي خارج المُوطّأ، ثمّ هو ليس عند ابن بُكير ولا أبي مُصْعَب.

● وهذا كُلّ ما وقفنا عليه من القِسم الثالث، نسوقه دائماً حسَب ترتيب وُروده في المُسنَد:

ـ و 31 ظ: حديث يُخاطِب فيه النبيّ ثابتَ بن قيس بن شمّاس الذي قال له: «(...) لَقَدْ خَشِيتُ أَنِّي أَكُونُ قَدْ هَلَكْتُ! (...)» فأجابه: «(...) أَمَا تَرْضَى [أَنْ] تَعِيشَ حَمِيداً وَتَمُوتَ شَهِيداً وَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ!». وقد علّق الغافقي بأنّ الحديث

في المُوطَّأ عند ابن عُفير دون غيره، مع إضافة أنّ فيه: أن تعيش حميداً وتقتل شهيداً.

ـ و 37 و: حديث عن عائشة أنّ النبي أفرد الحجّ. ويُلاحظ المُؤلِّف أنّه برواية يحيى بن أيّوب وابن بُكير وأبي مُصعَب وأنّه ليس عند القَعْنبي ولا ابن يوسف.

ـ و 51 و ـ ظ: حديث يرويه رافع بن خُديج وفيه نهْي النبي عن كِراء الأرض وفيه كذلك أنّه لم ير بأساً بذلك بالذهب والورِق. ويُضيف الغافقي أن ليس الحديث عند القَعنبي في المُوطَّأ.

ـ و 75 و: حديث بِرواية عبد الله بن عُمر وفيه نهْي النبي عن بيع الولاء وعن هِبته. ويُلاحِظ المُؤلِّف أن ليس هذا عند القَعْنبي.

ـ و 83 ظ ثمّ 84 و: حديث بِرواية أبي هُريرة وفيه أنّ النبي قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلاَهَ إِلاَّ اللَّهُ (. . .) وحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ (. . .)». ويُلاحِظ المُؤلِّف أنّ الحديث عند ابن وهب وابن القاسم وليس عند القَعْنبي ولا ابن عُفير ولا ابنُ بكير ولا أبي مُصعَب.

ـ و 84 و: حديث يرويه أبو هُريرة أنّ النبي كان يدعو فيقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ (. . .) وَالْمَمَاتِ». وهذا الحديث ـ كما يُذكِّر بذلك المُؤلِّف ـ عند ابن وهب وابن القاسم وليس عند القَعْنبي ولا ابن عُفير ولا ابن بُكير ولا أبي مُصعَب.

ـ و 84 و: حديث بِرواية أبي هُريرة أنّ النبي قال: «لاَ يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ!» وبيان المُؤلِّف أن ليس الحديث عند القَعْنبي ولا ابن يوسُف.

ـ و 84 ظ: حديث بِرواية أبي هُريرة أنّ النبي قال: «جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ (. . .)» ومُلاحَظة الغافقي أنّه عند ابن وهب وابن القاسم وابن عُفير وليس عند القَعْنبي ولا معْن ولا ابن بُكير ولا أبي مُصعَب ولا يحيى بن يحيى الأندلسي بهذه الرِّواية.

ـ و 86 و: حديث يرويه أبو هُريرة وفيه قول النبي «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي تُوقَدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ (. . .) فَإِنَّهَا فَضَلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً» ويليه تعليق الغافقي أن ليس الحديث عند القَعْنبي.

ويضيق المَقام لِتِعداد الأحاديث والآثار التي أوردها الغافقي وخلا منها القَعْنبي ـ أحياناً مُنفرِداً وأُخرى بالإشتِراك مع غيره من الرّواة ـ سواء في المُوطّأ أو خارجَه. فلهذا نكتفي بالإحالة على الصفحات التي يُلاحِظ فيها المُؤلِّف هذا الخلُوّ. فهي في: و 86ظ ـ و 89 و (أسفل الصفحة) ـ و 103 و (نحو الأسفل) ـ و 106 و (نحو الأسفل) ـ و 107 ظ (وسط الصفحة) ـ و 112 و (أسفل) ـ و 112 ظ (أعلى الصفحة) ـ و 116 و (نحو الأسفل) ـ و 116 ظ (نحو الأسفل) ـ و 117 ظ (أسفل) ـ و 122 ظ (نحو أعلى الصفحة). ونرى أنّ الإحالة تكفي لأنّ الأمر يتعلّق بالخُلوّ لا بالوُرود، وقد سَبَقَ أن قدّمنا نماذج تِسعة لتمثيله.

● أمّا القِسم الرابع والأخير، قِسم ما لا يُوجَد إلاّ عند القَعْنبي بشهادة الغافقي، فقد وقفنا فيه على حديثَين فقط[54]:

---

(54) لقد حرص ابن علوي في كتابه المذكور سابقاً على أن يُقابل رِواية القَعْنبي من النُسخة التونسيّة بِرِواية يحيى بن يحيى الليثي فوجد بينهما اختِلافات مُفيدة هي: حديث فيه زيادة عند القَعْنبي: فإن نِمت إلى نِصف الليل فلا نامت عينك، وذلك في أثَر عبد الله بن رافع، مولى أمّ سلمة الذي سأل أبا هُريرة فأخبره: صلّ الظهر (. . .) ثُلُث الليل ـ باب جامع الوقت، زاد فيه القَعْنبي: قال مالك في من أراد سفراً فأدركه الوقت (. . .) إنما يقضي على قدر ما وجب عليه ـ باب ما لا يجب فيه الوضوء، وفيه أن عبد الله بن عُمر كان ينام وهو قاعد ثم يُصلّي ولا يتوضّأ، فاللفظ مُختلِف عند يحيى ـ باب جامع في غسل الجنابة، وفي آخره: وسُئل مالك عن فضل الجُنُب والحائض: هل يُتوضّأ به؟ قال: نعم! فَلْيُتوضّأ به، فقد انفرد به القَعْنبي ـ وكذلك انفرد بِرواية هذا الحديث مُسنَداً، بينما رُوي عند غيره مُرسَلاً: إنّ بلالاً ينادي (. . .) وهو عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه مرفوعاً ـ وكذلك انفرد بِرواية هذا الحديث مُسنَداً إلى هِشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة، مرفوعاً: إنّ الله لا يمَلّ حتّى تمَلّوا، بينما يرويه غيره بسَند آخر مُنقطِع ـ وعند القَعْنبي حديثان تفرّد بهما، الأوّل لم نعثُر عليه في مُسنَد الغافقي ولا في مخطوطتَيْنا: عن ابن شهاب عن سِنان عن أبي واقد الليثي قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ (. . .) اجعَل لنا =

ـ و 25 ظ: حديث يرويه ابن عبّاس الذي سمِع عُمر بن الخطّاب يقول: «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: لاَ تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ! إنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ!». ويُؤكِّد الغافقي أنّه عند القَعْنبي دون غيره. ومن المُفيد أن نذكُر أنّ نصّنا المُحقَّق قد خلا منه. وقد تحدّث عنه ح. ح. عبد الوهاب، كما مرّ بنا في القِسم الثالث من هذا التقديم.

ـ و 124 ظ ثم 125 و: حديث ترويه عائشة: «بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَرِقاً ذَاتَ لَيْلَةٍ [و 125 و] ثُمَّ قَالَ ـ عليه الصلاة والسلام: لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ! إذْ سَمِعْنَا صَوْتَ السِّلاَحِ فَقَالَ ـ ﷺ ـ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَنَا سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ـ رضي الله عنه ـ أَنَا أَحْرُسُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ[55]». ويُلاحِظُ المُؤلِّف أنّ هذا عند القَعْنبي دون غيره. هذا ومن المُفيد أن نذكرُ أنّنا لم نقِف عليه في نصّنا المُحقَّق.

5 ـ طريقتنا في التحقيق:

سبق أن ذكرنا في القِسم الثاني من هذا التقديم أنّنا اخترنا النّسخة الأزهرية كأصل للتحقيق نُقابل عليه النّسخة التونسيّة لا لِقدمها ـ فالتونسيّة أقدم منها ـ ولكن لأنّها أكمل نصًّا ثمّ إنّها أتت مُتسلسِلة تسلسُلاً صحيحاً في جُملته. وقد حرصنا في بياناتنا الهامِشيّة أسفل النصّ على تسجيل الاختلافات بينهما عندما تبدو لنا ذات معنى ومُفيدة. ونحن بهذا العمل قد اتّبعنا القاعدة الأساسيّة في تحقيق النصوص القديمة والمُتمثّلة في ذِكر كُلّ القِراءات التي لم نُثبتها من النّسخة المُعتمَدة كأصل. والهدف من كُلّ هذا هو أن نُقدّم للقارىء الكريم نصًّا يُقرأ فيُفهم ويؤدّي رسالة صاحبه قدر الإمكان وفي الحين نفسه.

= ذات أنواط (...). والثاني عثرنا عليه في المُسنَد المذكور فقط، وهو بِرواية عُمر عن النبي أنّه قال: لا تُطروني كما أُطري عيسى بن مريم (...). وقد مرّ بنا في هذا التقديم منذ قليل. انظر أنوار المسالك، ص 229 إلى 231.

(55) في الأصل: عطيطه، وهو خطأ.

وفي بياناتنا الهامشيّة أخذنا بعين الاعتبار ما نشره عبد الحفيظ منصور من القِطعة التونسيّة وقد مرّ بنا أنّه لم يهتمّ إلاّ بالأوراق المُتسلسِلة الأرقام فلم تُحظ الأوراق المُتفرّقة ـ وهي عديدة ـ حتّى بمُجرّد ذِكر في تقديمه لعمله. ولكن الذي يَلفِت النظر بصفة خاصّة هي قِلّة خِبرته بصناعة التحقيق وقواعده أو قلّة مُبالاة بما تفرضه من تدقيق وتحرٍّ. فالقارىء يشعُر شُعوراً واضحاً أنه يستعين بِرِواية يحيـى بن يحيـى الليثي ـ أساساً ـ وبِرواية محمد الشيباني ـ ثانياً ـ أكثر مما يهتمّ بمخطوطته التونسيّة. فكأنّ الأمر يتعلّق في نِهاية المطاف لا بتحقيق مخطوط وإنّما باستخراج نصّ من خلال مخطوطة ومطبوعة أو مطبوعتين. وليته كلّف نفسه عناء الإشارة إلى كُلّ ما أهمل من قراءة مخطوطته! فنادراً ما يفعله وستمرّ بنا بعد هذا عيِّنات استخرجناها من بياناتنا الهامشيّة التي سجّلنا فيها ما أهمل وترك بدون تنبيه ولا إشارة[56]:

ـ ص 147 و ب 17: «لاَ يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلاَ الْمَرْأَةُ إلاَّ وَهُمَا طَاهِرَانِ»؛ وفي البيان: إلاّ، ساقطة من موطّأ يحيـى. والمُنتظَر أن يُنبِّه على سُقوط الحرف من مخطوطته التونسيّة. والمُلاحَظ أنّه ثابت في الأزهريّة.

ـ ص 191: الجُملة الأخيرة من الصفحة وضعها بين قوسيْن مع بيـان

(56) هناك في الواقع طريقة غير منطقيّة في إحالات ع.م. على المخطوطة التونسيّة. فقد يحدُث أن يتذكّرها! ومن ذلك ما لاحظناه في ص 201، ب 15: نقص بالأصل، والتكملة من موطّأ يحيـى، وذلك بخصوص هذا الذي وضعه بين قوسيْن: فَهَذَا (الَّذِي سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ). وكذلك في ص 203، ب 1: في الأصل إلى الذين يجتمع. والتصحيح من موطّأ يحيـى (...)، بدل: إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ، المُثبَت في المتن. أمّا ما عدا ذلك فعندما يُصرِّح في بيان: نقص بالأصل وبقية الحديث من موطّأ مالك، فهو إمّا يأتي بعُنوان يضعه بين قوسين معقوفتيْن أو يأتي بحديث ورد بِصيغة مُخالفة في النُّسخة التونسية. انظر ص 157، ب 18 ثمّ ص 197، ب 5 ثمّ ص 198، ب 1، ثمّ ص 204، ب 7 ثمّ ص 207، ر 3، ثم ص 211، ر 1، ثمّ ص 238، ر 1. ولقد مرّ بنا في البيان 35 من هذا التقديم لتحقيقنا النصّي مِثال نَموذجي عن طريقته في إحالة يُمكِن الاستغناء عنها.

ر 12: ما بين القوسين ساقط من موطّأ يحيى. ولعلّ البيان مُفيدا! ولكنّ السُّؤال هو: لماذا لم يهتمّ بمخطوطته التي يعتمد عليها اهتمامه بمطبوعة رِواية يحيى وذلك لبيان الساقط منها؟ والمِثال التالي شاهد على ما نقول:

ـ ص 196: يُومِىءُ، مع بيان ر 7: يومي،، ساقطة من موطّأ يحيى؛ والغريب أن الفعل ذاته ساقط من النُّسخة التونسيّة، إلاّ أنّه ـ على عادته الغالبة عليه ـ لم يهتمّ بالإحالة عليها.

ـ ص 224: حديث ترويه أُمّ الفضل عن تساؤل الناس يوم عرفة عن النبي: **هل هو صائم؟ فأرسلت إليه بقدَح لبَن وهو واقف بعرفة على بعير، فشربه**. وبعد هذا بيان ر 3: موطّأ محمّد، الحديث: 369/129، (بتصرف). ولم نفهم لحدّ الآن ما المقصود ممّا وضعه بين قوسيْن!

وهذا لا يعني أنّنا نستعِن برواية يحيى بن يحيى الليثي! بل على العكس وقد نبّهنا على ذلك في هذا التقديم وفي البيانات الهامشيّة وكُلّما كان ذلك. ولكنّنا ـ وقد ذكرنا أننا نعتمد على نُسختيْن فقط، واحدة كأصل والثانية للمُقابَلة المُنتظِمة ـ لم نلجأ إلى مطبوعة يحيى إلاّ عِند النقص في المخطوطة التونسيّة، وذلك حتّى تتِمّ المُقابَلة ونضمن لأنفسنا أقصى ما يُمكن من الصِّحّة والدِّقّة. ولكنّنا ـ وهذا ما نُخالف فيه عبد الحفيظ منصور ـ نبّهنا في كُلّ مرّة على النقص وعلى طريقة تلافيه. أمّا عندما يأتي النصّ التونسي في المخطوطة مُستقيماً فلا نتعدّاه للمُقابَلة، خاصّة أنّنا لاحظنا أنّ ع. منصور يقوم بهذا العمل بكل انتِظام ودِقّة كُنّا أشرنا إليهما منذ قليل للتساؤل عن هدفه منه. وقد حدث لنا كثيراً في بياناتنا أنّ نبّهنا على نقص في المخطوطة التونسيّة وبالتالي في مطبوعة ع. منصور لنُبيّن أنّ لم ير من فائدة في تلافيه في المتن، بل إنّه فضّل أن يتلافاه في بيان هامشي بالاعتِماد على إحدى الرّوايتيْن المطبوعتيْن[57].

---

(57) حدث له ـ وهذا نادر! ـ أن أورد بياناً ر 4: ص 136 هذا نصّه: ورد في الأصل: ما أنازع، والتصحيح من موطّأ يحيى (...). وقد ورد في المتن: مَالِي أُنَازَعُ. وكذلك =

ثمّ إنّنا لا ندّعي أنّنا قُمنا بعمليّة مُقابَلة بين رِواية القَعْنبي وبين الرِّوايات الأُخرى، فهذا محلّله في التحقيق النصّي الأخير في هذا المشروع العامّ الذي تحدّثنا عنه في التصدير، ونقصُد به تحقيق رِواية يحيى بن يحيى الليثي. ولكن حدث أن استعنّا بها ـ أساساً ـ وبغيرها ـ ثانياً ـ كرِواية الحَدَثاني وأبي مُصعَب الزُّهري المطبوعتيْن ـ كما هو معروف ـ وذلك في الحُدود التي سبق أن ذكرناها منذ قليل. ثم إنّه لفَت نظرنا نظامُ تسلسُل الأحاديث المُخْتلِف من رِواية إلى أُخرى فعجّلنا بتسجيل الفوارق في بياناتنا إذ هو يمَس جوهر تركيب الرِّواية. وهكذا لاحظنا أنّ حديثاً ورد في باب القُنوت في نصّنا (ف 232) بينما غاب من رِواية يحيى الليثي. ثمّ إنّ يحيى هذا قد صبّ أحاديث في باب السِّواك، تلك التي نجِدها في مخطوطتيْنا معاً ـ وقد أثبتناها هُناك لهذا السبب ـ في باب الغُسل (ف 233 إلى 235).

هذا وقد سجّلنا في بياناتنا الهامشيّة كُلّ ما أخّرناه من قِراءات الأزهريّة فوجد فيها فقط مكاناً مُناسباً، إذ هو لم يقْو حتّى يثبت في المتن ولم يُهمَل إذ هو من المخطوطة التي اعتُمدت أصلاً. وكذلك سجّلنا فيها القِراءات من التونسيّة ولكن فقط تلك التي بدت ذا فائدة لتحسين النصّ أو تكميله ولكنّها لم تقْو حتّى تجِد لها مكاناً في المتن عِوض القِراءات الأزهريّة ولم تضعُف حتّى تُهمَل تماماً. أمّا الأخطاء ـ أو ما اعتبرناه كذلك! ـ فبطبيعة الحال وتبعاً لِما سبق فقد أهملنا تلك التي وردت في التونسيّة وهي عديدة. ولكنّا أخذنا بعين الاعتبار أخطاء الأزهريّة فذكرناها كُلّما وردت شرطَ ألاّ يتكرّر وُرودها. وفي حالة التكرُّر فقد اكتفينا بتسجيلها مرّة واحدة، هي الأُولى، مُنبِّهين إلى التكرُّر وإلى عدم التسجيل في المرّات المُوالية. وسنُقدّم للقارىء الكريم قائمة فيها كما نُقدّم له قائمة في تلك التي أصلحناها تِلقائياً وبدون تنبيه ولا إنذار ولا إحالة طالما بان لنا من البداهة إصلاحها بهذه الطريقة السُّكوتيّة:

ـ **الأخطاء**: التي نبّهنا عليها مرة واحدة:

= (ص 150، ب 13): في الأصل: يقول، وقد أصلح بـ: أَقُولُ، من يحيى حَسَب المُحتمَل.

ـ ف 5 ـ 6: الانتقال من: قال، إلى: فقال، حسَب النُّسخة، فاخترنا الأنسب للمقام، من الأزهرية.

ـ ف 6: الانتقال من: رسول الله، إلى: النبي، حسَب النّسخة، فاخترنا قِراءة الأزهريّة.

ـ ف 10 ـ 12: صيغة الترضّي أو الترحُّم قد تَرِد هنا دون هُناك، وقد نبّهنا على مصدر الصِّيغة دائماً.

ـ ف 13 ـ 242 ـ 459: كتابة الكلِمة: فيما، أو: فيمن، في جُزءيْن: في ما، أو: في من، وذلك دائماً.

ـ ف 23: الخلط بين الغائب المُفرَد والغائبة المُفرَدة: عمر تضرب ـ ويمسح (بالنِّسبة إلى صفيّة).

ـ ف 52: فبنا، عوض: فبنى ـ فاتا، عوض: فأتى.

ـ ف 56: أبـي النصر، عوض: أبـي النَّضْر.

ـ ف 96: يحدث التقديم والتأخير في مثل هذا: ذلك له، أو: له ذلك.

ـ ف 116: فصلا (بدون نقطة)، بدل: فصلّى.

ـ ف 123: لأرجوا، بدل لارجو. وهذه من الأخطاء التي تكرّرت أكثر من غيرها.

ـ ف 123: ان لا: اخترنا كتابتها هكذا: ألاّ، وذلك كُلّما وردت.

ـ ف 128: اقراها، بدل: أقرؤها. وأخطاء وضع الهمزة على الألف أو الواو أو الياء من الأخطاء الشائعة.

ـ ف 345: عن من، بدل: عَمَّنْ، كما نُثبتها دائماً.

ـ الأخطاء التي لم نُنبّه عليها وأصلحناها تِلقائيّاً:

ـ ف 1: أبو القاسم ابن اسماعيل: بن، مهما كانت الكلمة السابقة. انظر:

ابو سلمة ابن (ف 14). انظر كذلك: احمد ابن الفرج (ف 3) وعبد الرحمن ابن عوف (ف 34) وعبد الرحمن ابن القاسم (ف 593) محمد ابن مسلمة (ف 426) ـ مالك ابن أنس (ف 476) ـ معاوية ابن ابـي سفيان (ف 589) ـ عبد الله ابن عباس (ف 510) ـ سالم ابن عبد الله (ف 586) ـ عبد الله ابن سفين (ف 681).

ـ الصّلوة ـ الزكوة، كتبناهما: الصلاة، الزكاة، ودائماً.

ـ ف 3: اسحٰق، دائماً نكتبها: إسحاق.

ـ ف 3: المدعوُّ، في مقام الجرّ. لم يُحسِن الناسخ وضع الحركة موضعها: المدعُوّ.

ـ ف 5: عمرو، لعُمر بن العزيز.

ـ ف 12: ابـي شهاب [الزُّهري] بدل: ابن شِهاب.

ـ ف 15: داوود، بدل: داود. انظر كذلك ف 127 ثم ف 404 (طاووس بدل: طاوُس).

ـ ف 15: عبد الله عمر، بدل: عبد الله بن عُمر.

ـ ف 26: الي، بدل: إلى. انظر: ذكري، بدل: ذِكْرَى (ف 38).

ـ ف 27: توضّاءَ، بدل: توضّأ. وعن الهمزة وسوء وضعها، انظر: وضؤاً، بدل: وُضوءاً (ف 28) يتضُون، بدل: يَتَوَضَّؤُونَ (ف 33) ـ الوضو، بدل: الوُضوء (ف 38) أو عدم وضعها: النايم، بدل: النائم (ف 28) يجزى عنهم، بدل: مجزى (ف 102) ـ منْ امرء، بدل: امْرِئٍ (ف 153) ـ سقايـى، بدل: سِقَائي (ف 428).

ـ ف 28: محمد بن طحلا، بدل: طحلاء.

ـ ف 33: بن عُمر، بدل: ابن عُمر، أو: عبد الله بن عُمر. انظر: بن شهاب، بدل: ابن (ف 47 ـ 63 ـ 542).

ـ ف 34: المكان القدر، بدل: القَذِر. وما أكثر الأخطاء الناتجة عن عدم

وضع النُقط مواضعها أو عدم وضعها! انظر: يتكلم، بدون النقطتيْن تحت الياء (ف 52) ـ فخدي، بدل: فَخِذي (ف 80، مرّتيْن) ـ حاصرتي، بدل: خَاصِرَتِي (ف 80) ـ تغيب، بدل: تَعِيبُ (ف 88) ـ لتنظر (بدون وضع نُقط إلاّ على التاء)، بدل: لِتَنْظُرْ (ف 92) ـ بمرتين يديه، بدل: يَمُرُّ بين (. . .) (ف 223) ـ يستحب، بدل: يُسْتَجَبْ (ف 359) ـ جدعه، بدل: جَذَعَة (ف 414) ـ فيجدّان، بدل: فيَجُذّان (ف 446) ـ يَعرف، بدل: بعَرَقِ (تَمْرٍ) (ف 498) ـ ظهرت، بدل: طَهُرت (ف 506) ـ فضى، بدل: قضى (ف 668) ـ اقتضى (بدون أيّة نُقطة) بدل: اقْتَضى (ف 685) ـ بالحديبية (بدون أيّة نُقطة) بدل: بِالحُدَيْبِيَة (ف 661) ـ الربدة، بدل: الرَّبَذَةِ (ف 647) ـ بالعرح، بدل: بِالْعَرْجِ (ف 642).

ـ ف 144: ما اري، بدل: أرى. كأنّ الناسخ ـ في الأزهريّة دائماً وهي الوحيدة التي نُصلح أخطاءها لأنّها أصل التحقيق ـ يجهَل وُجود همزة القطع. احدي، بدل: إحدى (ف 158) ـ يوم، بدل: يَؤُمُّ ـ ماى، بدل: فَرَأى (ف 179) ـ دعا، بدل: دُعَاءُ (ف 362) ـ مايه، بدل: مائة (ف 376)، وكلاهما يصحّ ـ ابتديت، بدل: ابتدئت (ف 382) ـ فغدا، بدل: فغِذاء (ف 422) ـ رئى، بدل: رئِيَ (ف 472) ـ لارجوا، بدل: لأَرْجُو (ف 479) ـ انظر النصّ أعلاه (ف 27). . . فهو أيضاً عن الهمزة.

ـ ف 178: الشفآء ام سليمان، بدل: الشفاء. فكثيراً ما يضَع الناسخ المدّة لغير حاجة إليها. انظر: ورآء، بدل: وَرَاءَ (ف 184) ـ بشرآء، بدل: بشراء (ف 410) ـ السمآء، بدل: السماء (ف 429).

ـ ف 180: فصلّى، بدل: فَصَلِّ. وما أكثر الأخطاء النحويّة والصرفيّة! انظر: فان (. . .) والضعيفُ والكبيرُ، بدل: الضعيفَ والكبيرَ (ف 183) ـ وهو جالساً، بدل: جالس (ف 190) ـ يصلّيان (بدون تنقيط الياء) وهو محتبيان، بدل: وهما (ف 190) ـ ان يستأذن الإمام، بدل: الإمامَ (ف 229) ـ وامتُعنى، بدل: وأَمْتِعْنِي (ف 358) ـ عطاوه، بدل عطاءه (سلّم إليه) (ف 372) ـ كتابت، بدل:

كتابة (ف 376) ـ عشرة، بدل: عُشْر (ف 386) ـ صدقها، بدل: صدقتها (ف 411) ـ ترو، بدل: تَرَوْا (ف 470: مرّتين) ـ تدنوا، بدل: تدنو (ف 487) ـ وهي، بدل: وهو (ف 505) ـ علماءكم، بدل: علماؤكم (ف 529) ـ ينسا، بدل: يَنْسى (ف 535) ـ عن عطاءٍ بن يسار، بدل: عن عطاء (ف 638).

ـ ف 229: جاو، بدل: جاؤوا، وهي من الأخطاء الناتجة عن التسرُّع في الكتابة بحيث يُهمل الناسخ كتابة جُزء من الكلِمة. انظر: دعوه، بدل: دَعْوَةٌ (ف 358) ـ الزّع، بدل: الزرع (ف 383) ـ فغدا، بدل: فغِذاء (ف 422) ـ روسها، بدل: رؤوسها (ف 433) ـ كهيتكم، بدل: كَهَيْئَتِكُمْ (ف 536) ـ يمكه، بدل: يمكنه (ف 535) ـ بنقض وضوه، بدل: بِنقْض وُضوئه (ف 673).

ـ ف 206: بغيره، بدل: بعيره، وهذا ناتج ـ بالإضافة إلى التسرُّع في كتابة الناسخ ـ عن عدم فهمه لِما يكتُب! وما أكثر الأخطاء من هذا القبيل! انظر كذلك: وضفقت (وكذلك بصِيغة المُتكلِّم الجمع)، بدل: فَصَفَقْنَا (ف 221 ثم 222) ـ لا يدّ له، بدل: لا بدَّ (ف 242) ـ الغدو، بدل: العَدُوّ (ف 346) ـ قري، بدل: قُرَى (ف 365) ـ الركان، بدل: الركاز (ف 383) ـ نضاب، بدل: نِصاب (ف 412) ـ الماحص، بدل: الماحض (ف 420) ـ بغم، بدل: نَعَمٌ (ف 428) ـ النحل، بدل: النخل (ف 431) ـ واثم يوذون (بدون تنقيط الياء)، بدل: ثمّ يُؤدّون (ف 431) ـ النحيل، بدل: النخيل (ف 433) ـ يجد، بدل: يُجَذّ (ف 433) ـ الخمص، بدل: الحِمَّص (ف 444) ـ فيجدّان، بدل: فيجُذّان ـ جدّ، بدل: جذّ (ف 446) ـ عليّ، بدل: على (ف 449) ـ حط، بدل: حظّ (ف 458) ـ يَعرف، بدل: بِعَرَقٍ (تَمْرٍ) (ف 498) وقد سبَق المِثال في التنقيط (ف 34 وما يليها) ـ آخر، بدل: أَخَّر (ف 522) ـ الحفاف، بدل: الخِفَافَ (ف 567) ـ وليقصعها (بدون أيّة نُقطة) بدل: وَلْيَقْطَعْهُمَا (ف 569) ـ صياع، بدل: صباغ (ف 571) ـ يحمر (بدون تنقيط)، بدل: يُخمِّر (ف 572) ـ الفرافضة، بدل: الفُرافِصَة (ف 573) ـ يعطى، بدل: يُغَطِّيَ (ف 573) ـ بالسحرة، بدل: بالشجرة (ف 578) ـ طيّب، بدل: طيب (ف 580) ـ تصنع، بدل: تَصْبُغُ (ف 587) ـ جريح (بدون

أيّة نقطة)، بدل: جُرَيْج (ف 587) ـ تحلّف، بدل: تَخَلَّفَ ـ فرشه، بدل: فَرَسِهِ (ف 632) ـ ارحواان، بدل: أَرْجُوَانٍ (ف 642) ـ ورسوله، بدل رَسُولُ (الله) (ف 679).

ومن نافلة القول أن نُلاحِظ أنّه لولا السِّياق الذي وردت فيه هذه الكلمات لصعُب علينا تصحيح العدد الكبير منها. ثمّ كوْن الكلمة المَعنيّة بالذِّكر تَرِد عِدّة مرّات في النصّ ويحدُث أن تَرِد ـ ولو مرّة واحدة! ـ صحيحة، ساعدنا على الاهتداء إلى الكلمة الصالحة. ثمّ إنّه من حُسنِ الحظّ أنّنا اعتمدنا أكثر من نسخة خطّية ورجعنا إلى أكثر من مطبوعة لأكثر من رِواية من رِوايات **المُوطّأ** فوجدنا في كُلّ مرّة ما أزالَ شُكوكَنا ـ إن كانت! ـ حول صِحّة الكلِمة أو عدم صحّتها. وبعد هذا فلم نُطبّق تطبيقاً آليّاً القاعدة الأساسيّة في تحقيق النُّصوص القديمة التي نبّهنا عليها مُنذ قليل فلم نسجّل كُلّ ما اعتبرناه من أخطاء النُّسّاخ الناتجة عن التسرُّع أو سوء الفهم، وإن حدث لنا ـ كما ذكرنا في قِسم الأخطاء السابق ـ أن اكتفينا بالتنبيه مرّة واحدة ـ مع الإشارة إلى هذا الاكتِفاء ـ على الأخطاء المُفيدة عن مُستوى ثقافي مُعيّن أو اصطِلاح محلّي خاصّ في النسْخ. ثم وبعد كُلّ هذا فما عسى القارىء الكريم يجني من فائدة من بيانات هامشيّة قد يفوق حجمها حجمَ متن النصّ، ما دام مَقصده الأساسي أن يُقدِّم له المُحقِّق نصّاً يُقرأ فيُفهَم ـ قدْرَ الإمكان! ـ ويُؤدّي رسالة صاحبه في الحين نفسه! وللمُحقّق مسؤوليّة، عليه أن يتحمّلها في صورة عدوله ـ المَقصود أو العفْوي! ـ عن الكلمة الصحيحة! والكمال لله!.

ونأتي الآن، إلى بعض مُلاحظات تتعلّق بطريقتنا في التعريف ببعض الأعلام الواردة في الرِّواية دون سواها وفي الاقتِصار على شكل ما شكّلناه من كلمات وعبارات وجُمل في النصّ وأخيراً في ما قدّمناه من فهارس.

ـ أمّا عن الأعلام فلم نُعرّف بها بصورة مُنتظِمة ومُتواصِلة فذلك محلّه في التحقيق النصّي الأخير الذي نبّهنا عليه أكثر من مرّة في هذا التقديم على أنّه حجَر الزاوية في بِناء مشروعنا العامّ. ثم هو ليس بالأكيد ولا بالمُستعجَل إذ الكُتُب التي ألّفها القُدماء في رِجال **المُوطّأ** وكذلك في تراجم الصحابة والتابعين يفوق عددها

الحصْر وقد وصل إلينا منها الكثير في مخطوطات حُقّق بعضها أو نُشر بدون تحقيق. إلاّ أنّنا ترجمنا ترجمة سريعة وذلك في المواطن التالية:

ـ عندما يكون العلَم قصيراً كأن يحتوي على اسم واحد. فحاجة التعريف به ماسّة خاصّة إذا ورد في الرِّواية أنّه ينقُل عن أبيه أو حتّى جدّه في سِلسِلة إسناد لا يُذكَر أحد منهما. وما أكثر هذه الحالات في المُوطَّأ! فعِندها نضَع ما أضفناه إليه بين قوسيّن معقوفتيْن ونُعلِّل في بيان هامشيّ هذه الإضافة.

ـ وأحياناً يكون العلَم مُركَّباً من اسم تليه صِفة فيبدو لنا قليل الشّهرة فنُعرّف به بين القوسيْن ونُعلِّق عليه في البيان. وهكذا فعلنا مع حُميد الطويل [ابن أبي حُميْد أبي عُبيدة البصري، مولى طلْحة الطلْحات] (ف 121، ب 3 ثم ف 493).

ـ وقد تكون إضافة التعريف مُفيدة لفهم الإسناد وحتّى لتدعيمه. فعندما يروي زيد بن أسلم عن عُمر بن الخطّاب فمن المُفيد أن نضَع بين القوسيْن: [العَدَوي، مولى عُمر بن الخطّاب]. انظر فهرس الأعلام في زيد بن أسلم.

ـ وقد يأتي الاسم مُفرَداً دون ذِكر الأب أو حتّى الجدّ ودون كُنية ولا نِسبة فيُخشى الإلتِباس بغيره. وهذا كان شأننا مع مُجاهد؛ فلِلتفريق بينه وبين اثنيْن شريكيْن له في الاسم أتينا بـ: [بن جَبْر] (ف 500) إذ هو التعنيّ بالذِّكر.

ـ وقد يأتي بالاسم خطأ في الأزهريّة أو في النُّسختيْن معاً، كما قد يقَع مُخالِفاً لِما في الرِّوايات الأُخرى وخاصّة منها رِواية يحيى بن يحيى، فعندها يُصبح التعريف القصير لازماً للخُروج ممّا يعترينا من تشكُّك. وهذا ما حدث بصورة خاصّة مع الرّاوي المُباشِر عن القَعْنبي وهو أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحَرْبي. فقد ورد في الأزهريّة: الخرقيّ، وأصلحناه بالاعتِماد على التونسيّة وعلى ما سجّله ح.ح. عبد الوهّاب بخَطّه وأحلنا على هذا وذاك في البيان 8 من الفقرة 3. وقد ترجم له بسُرعة كُلّ من ع. منصور [58] وابن علوي[59]

---

(58) في تقديم تحقيقه لنصّ القَعْنبي، ص 24.

(59) في كتابه المذكور، أنوار المسالك، ص 228.

بالإحالة على **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي. والمُستفاد أنّه ثِقة وقد وثّقه الدارقُطْني وأنّه تُوفّي في 284/897. وقد روى عنه ـ هذه الرّواية القَعْنبيّة على الأقلّ! ـ أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزّاز، كما ورد في نصّنا (ف 3) وهو يُعتبَر أيضاً ثِقة، بل مأموناً، بشهادة الدارقُطْني وقد تُوفّي في 354/965[60].

ـ أمّا عن وضع الحركات فوضعناها عندما تأتي بليغة ـ أي مُعبِّرة عن غرض ما ـ أو يتعلّق الأمر بآية قُرآنيّة أو حديث نبوي أو أَثَر للصحابة، بل حتّى بقول التابعي شرطَ أن يكون شهادة على حديث نبوي أو أثَر لصحابـي، سواء كانا قولاً أو فِعلاً أو إقراراً لأيّ منهما أو حتّى لكِليْهما. وكذلك شكّلنا الأقوال المأثورة والأمثال والأشعار. وكان منها بيت واحد فقط. وكذلك وضَعنا الحركات حتّى على ما ورد كدُعاء ولو نقَله تابعي. ونُحيل في هذا على سعيد بن المُسيَّب ونقْله للعبارات المشهورة: اللَّهُ أَكْبَرُ! (. . .) (ف 294). وشكّلنا أسماء الأعلام جُزئيّاً حتّى عند الشُّهرة الكافية والتي تُغني عن التعريف وذلك للتدقيق المُناسِب، إذ ليس من البديهي أن يُقرأ بيُسر اسم كهذا وإن كان معروفاً: عُبيد بن جُرَيْج. فمن المُستحسَن ألاّ تجُرّ خشية الالتباس إلى التردّد في قِراءة اسمه، كما ورد في الفقرة 587. وأخيراً حرصنا على شكل الكلمات الغريبة، أو الفنيّة غير المألوفة في لُغة الناس حتّى المُثقَّفين منهم بدون اختصاص في فنّ ما.

ـ أمّا عن عمليّة شرح الكلمات الغريبة أو الفنّيّة الدائرة في أوساط الفُقهاء خاصّة فلم نقُم بها بصورة مُنتظِمة لأسباب:

- مالك يشرح الكثير منها في عديد المُناسبات وعند الحاجة.
- أحياناً سِياق النصّ يُبيِّنها بما يغني عن الشرح.
- ثم إنّ العمليّة بدت لنا غير مُستعجَلة ـ فمكانها في التحقيق النصّي الأخير

---

(60) انظر المصدريْن السابقين، الأوّل بنفس المكان والثاني، ص 227. وفي كِليهما تدقيق الإحالة على الخطيب.

الذي نبّهنا عليه أكثر من مرّة! ـ وذلك لكثرة الكُتب التي ألّفها القُدماء من الفُقهاء لشرح ألفاظ المُوطّأ ثم لحرص من سبَقنا من مُحقّقي رِوايات المُوطّأ على الشرح اللُّغوي؛ هذا وإن كُنّا لا نستثني أحداً منهم فنخُصّ بالذكر م. ف. عبد الباقي لما بذله من جُهد خاصّ في هذا السبيل.

● هذا وقد شرحنا ما لا بُدّ من شرحه وقد حدث هذا كثيراً؛ فعلى سبيل المِثال حرصنا على التفريق بين الوَضوء وهو الماء الذي يُتوضّأ به، حسب تعريف المعاجم، وبين الوُضوء، وهو معروف.

ـ أمّا الفهارس فقد تحدّثنا عنها لمّا قدمناها بشيء من التفصيل. وهي تهُمّ الآيات القُرآنيّة والأحاديث النبويّة وآثار الصحابة والبيت الشعري الوحيد والأعلام وقائمة المصادر والمراجع وموضوعات الكتاب. والرجاء من القارىء الكريم ـ إن شاء! ـ أن يرجِع إلى التقديم المذكور فقد علّلنا فيه طريقتنا في الفهرسة وتوسّعنا شيئاً ما في عرض رأينا في الفهرس الثاني الخاصّ بالحديث والأثَر.

مُلحَـق:

عند إصلاح هذه الملازم في صائفة 1998، تفضّل الناشر ـ مشكوراً ـ فسمح لنا ببعض الإضافات نُوردها هُنا في نِهاية التقديم على شكل مُلاحظات سريعة. وقد عنّت لنا بعد مُطالعة تحقيق رِواية يحيى بن يحيى الليثي لمُوطّأ مالك، بِعناية الدكتور بشّار عوّاد معروف. وقد صدر الكتاب في مُجلّدين في بيروت عن دار الغرب الإسلامي في 1416/1996 ولكنّه لم يصِل إلى أيدينا إلاّ في ربيع 1998 وقد تكرّم بالإرسال صاحب الدار:

● ما ذكرناه هُنا في التصدير عن أهمّية إعادة تحقيق رِواية يحيى هذه، سبق أن مهّدنا به لتحقيقنا لِرواية الحدثاني لمُوطّأ مالك الصادرة ببيروت عن دار الغرب

الإسلامي في 1994. وقد تسرّع الدكتور عوّاد فذكر للكتاب تاريخ 1995 وذلك في جريدة المصادر والمراجع (م. 2، ص 718، ر 122). ومن المُفيد أن نُضيف أنّنا فصّلنا القول في أهمّيّة إعادة التحقيق في مُلتقى القيْروان المُنعقِد في معهد الدراسات الإسلاميّة في ربيع 1994. وقد نُشرت أعماله بتونس في السنة المُوالية ونبّهنا عليها في: التركي (عبد المجيد)، ضِمن قائمة المصادر والمراجع، أسفلَه.

● هذا وليس لنا إلاّ إبداء مُوافقتنا على نقد عوّاد لعمل م. ف. عبد الباقي عندما يُصرح في المُقدِّمة (م 1، ص 11) برأيه في مُخالفة طريقة تحقيقه لقواعد التحقيق العلمي الدقيق. فهو في الواقع يُدعِّم ـ عن قصد أو عن غير قصد! ـ ما سجّلناه في التصدير المُشار إليه مُنذ قليل وأثبتناه من جديد هُنا في هذا التصدير.

● هذا ومع التأكيد على قيمة تحقيق عوّاد وأهمّيته، ففي نِيّتنا الاستمرار في عملنا ـ وخاصّة تحقيق رِواية يحيى الليثي ـ وذلك لِما قد يُلاحظه القارىء الكريم من اختِلاف في طريقة عملِنا. وهو ما يدفعنا إلى التمعّن في كُلّ ما قدّم من أعمال علميّة ومُحاولة الاستفادة منها.

والله المُوفِّق إلى الصواب!

المخطوطات

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرنا الشيخ الإمام العلامة زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين
بن عبد الرحمن الشافعي الشهير بابن العراقي رحمه الله تعالى قال
أخبرني أبو القاسم بن اسمعيل ومحمد بن ابي عبد الله بن محمد القلانسي قراءة
عليهما قالا أخبرتنا سيدة بنت موسى قالت أخبرنا المؤيد بن محمد في كتابه
أخبرنا هبة الله بن سهل أنا سعيد بن محمد البحيري أنا زاهر بن
أحمد السرخسي أنا ابرهيم بن عبد الصمد حدثنا احمد بن ابي بكر
حدثنا مالك ح أخبرنا شيخنا شيخ الإسلام سعيد الدين محمد بن مسعود الكا
زروني رحمه الله تعالى قال أخبرتنا الشيخة الصالحة عائشة
بنت الحافظ عفيف الدين عبد الرحيم الزجاج عن الشيخ الحافظ أبي الحسن
علي بن عبد اللطيف بن يحيى الديبوري المدعو بابن الخيمي عن الكاتبة
فخر النساء شهدة بنت احمد ابن الفرج الابري قالت أخبرنا أبو الحسين
أحمد بن عبد القادر بن يوسف قال أخبرنا أبو عمرو عثمن
بن محمد بن يوسف بن دوست قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن
ابرهيم الشافعي البزاز قال أخبرنا أبو يعقوب اسحق بن الحسن
بن ميمون الحربي أنا أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة القعنبي قال
قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب الزهري أن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه أخر الصلوة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة
بن شعبة أخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود

الصفحة الأولى من النسخة الأزهرية لرواية القَعْنبي

النبي صلى الله عليه وسلم وعلى ابي بكر وعمر
حدثنا القعنبي عن مالك عن اسحق بن عبد الله
بن ابي طلحة عن رافع بن اسحق مولى لآل الشفاء وكان يقول له مولى ابي طلحة
انه سمع ابا ايوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بمصر
يقول والله ما ادري كيف اصنع بهذه الكرابيس وقد قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ذهب احدكم الى البول والغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
بفرجه حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع ان رجلا من الانصار اخبره
عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستقبل القبلة بغائط
او بول حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى
بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون
اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله
بن عمر لقد ارتقيت على ظهر البيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته وقال لعلك من الذين يصلون
على اوراكهم فقلت لا ادري والله فقال يعني الذي يسجد ولا يرتفع عن
الارض يسجد وهو لاصق بالارض
حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن
ابيه ان عبد الله بن الارقم كان يؤم اصحابه فحضرت الصلوة يوما
فذهب لحاجته ثم رجع فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا وجد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلوة
القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قال لا يصلي
احدكم وهو ضام بين وركيه
حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد انه قال دخل اعرابي
المسجد فكشف عن فرجه ليبول فصاح الناس به حتى علا الصوت

صفحة من النسخة الأزهرية لرواية القَعْنَبي

فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به
فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه
الايمن فصلى صلوة من الصلوات قاعدا فصلينا وراءه قعودا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليوتم به فاذا صلى قايما فصلوا قياما
واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج في مرضه فاتى ابا بكر وهو قايم يصلي بالناس فاستاخر
ابو بكر رضي الله عنه فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان كما
انت فجلس النبي صلى الله عليه وسلم الى جنب ابي بكر رضي الله عنه
فكان ابو بكر رضي الله عنه يصلي بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس يصلون بصلوة ابي بكر رضي الله عنه باب صلوة
القاعد في النافلة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب
عن السايب بن يزيد عن المطلب بن ابي وداعة السهمي عن حفصة
زوجة النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في سبحته قاعدا ويقرا بالسورة
فيرتلها حتى تكون اطول من اطول منها حدثنا القعنبي عن مالك
عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها زوجة النبي
صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا حتى اسن فكان يقرا قاعدا حتى اذا
اراد ان يركع قام فقرا نحوا من ثلثين واربعين اية ثم ركع حدثنا
القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر عن ابي سلمة

صفحة من النسخة الأزهرية لرواية القعنبي

اصلا بعد ان طلعت الشمس ○ اخبرنا ابو بكر
قال حدثنا اسحق قال حدثنا القعنبي عن ملك عن يحيى بن سعيد
عن سليمن بن يسار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رحمه الله
عليه صلا الصبح بالناس ثم غدا الى ارضه بالجرف فوجد في
ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودك لانت العروق فاغتسل
وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد الصلاه ○ اخبرنا ابو بكر قال
حدثني اسحق قال حدثنا القعنبي عن ملك عن هشام بن عروة عن
ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ان عمر بن الخطاب رحمه
الله اعتمر في ركب فيهم عمرو بن العاص وان عمر عرس ببعض
الطريق من بعض المياه فاحتلم عمر وقد كاد ان يصبح فلم
يجد مع الركب ما فركب حتى جا الما فجعل يغسل ما راى في ثوبه
من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمرو بن العاص قد اصبحت
ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر واعجبا لك يا ابن العاص
ان كنت تجد ثيابا افكل المسلمين يجد ثيابا فوالله لو فعلتها لكانت
سنه بل اغسل ما رايت وانضح ما لم ارى ○ اخبرنا ابو بكر
قال حدثني اسحق قال حدثنا القعنبي قال قال ملك في رجل وجد
في ثوبه احتلاما لا يدري متى كان ولا يذكر شيا راه في

صفحة من نسخة ح.ح. عبد الوهاب لرواية القعنبي

عن البياضي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس

وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال إن المصلي يناجي

ربه عز وجل فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض

بالقرآن ○ أخبرنا أبو بكر قال حدثني اسحق قال حدثنا القعنبي

عن ملك عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت عن   بن عازب انه

قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة فقرأ فيها

بالتين والزيتون ○ أخبرنا أبو بكر قال حدثني اسحق قال

حدثنا القعنبي عن ملك عن حميد الطويل عن انس بن ملك انه قال

قمت وراء أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي

الله عنهم كلهم لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إذا افتتح الصلاة

○ أخبرنا أبو بكر قال حدثني اسحق قال حدثنا القعنبي عن ملك

عن عمه أبي سهيل بن ملك عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

كان يجهر بالقراءة وأن قراءته كانت تسمع عند دار أبي جهم بالبلاط

○ أخبرنا أبو بكر قال حدثني اسحق قال حدثنا القعنبي

عن ملك عن نافع أن ابن عمر كان إذا فاته شيء من الصلاة مع

الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة أنه إذا سلم الإمام

قام عبد الله بن عمر يقرأ لنفسه فيما يقضي ○ أخبرنا أبو بكر

صفحة من نسخة خ.ح. عبد الوهاب لرواية القعنبي

مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة فلم يقرا فيها بام القران فهي
خداج فهي خداج فهي خداج غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني اكون
احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي قال اقرا بها في نفسك
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل قسمت
الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي
ولعبدي ما سال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقروا يقول الحمد
لله رب العالمين يقول الله عز وجل حمدني عبدي يقول الرحمن الرحيم
يقول اثنى علي عبدي يقول ملك يوم الدين يقول الله عز وجل
مجدني عبدي وهذه الاية بيني وبين عبدي يقول العبد اياك
نعبد واياك نستعين فهذه الاية بيني وبين عبدي ولعبدي
ما سال يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين
انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهاولا
لعبدي ولعبدي ما سال ○ اخبرنا ابو بكر قال حدثني اسحق
قال حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة ان عروة بن
الزبير كان يقرا خلف الامام فيما لم يجهر فيه الامام ○ اخبرنا
ابو بكر قال حدثنا اسحق قال حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب

صفحة من نسخة خ.ح عبد الوهاب لرواية القعنبي

الجزء الاول من مسند حديث موطأ امام دار الهجرة ابي عبد الله
مالك بن انس بن ابي عامر الاصبحي واختلاف الفاظه وتفسير غريبه
وتسمية رجاله وكناهم وانسابهم وتاريخ موتهم وعدد من فيه من الصحابة رضي الله عنهم
من الرجال والنساء وما لكل واحد منهم فيه من حديث وتسمية التابعين
الذين روى عنهم الامام مالك فيه رحمهم الله
جمع الامام العالم العلامة ابي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله
ابن محمد الجوهري الغافقي المصري رحمه الله

صفحتان من نسخة استانبول من مُسنَد الغافقي

صفحتان من نسخة استانبول من مُسنَد الغافقي



الموطأ

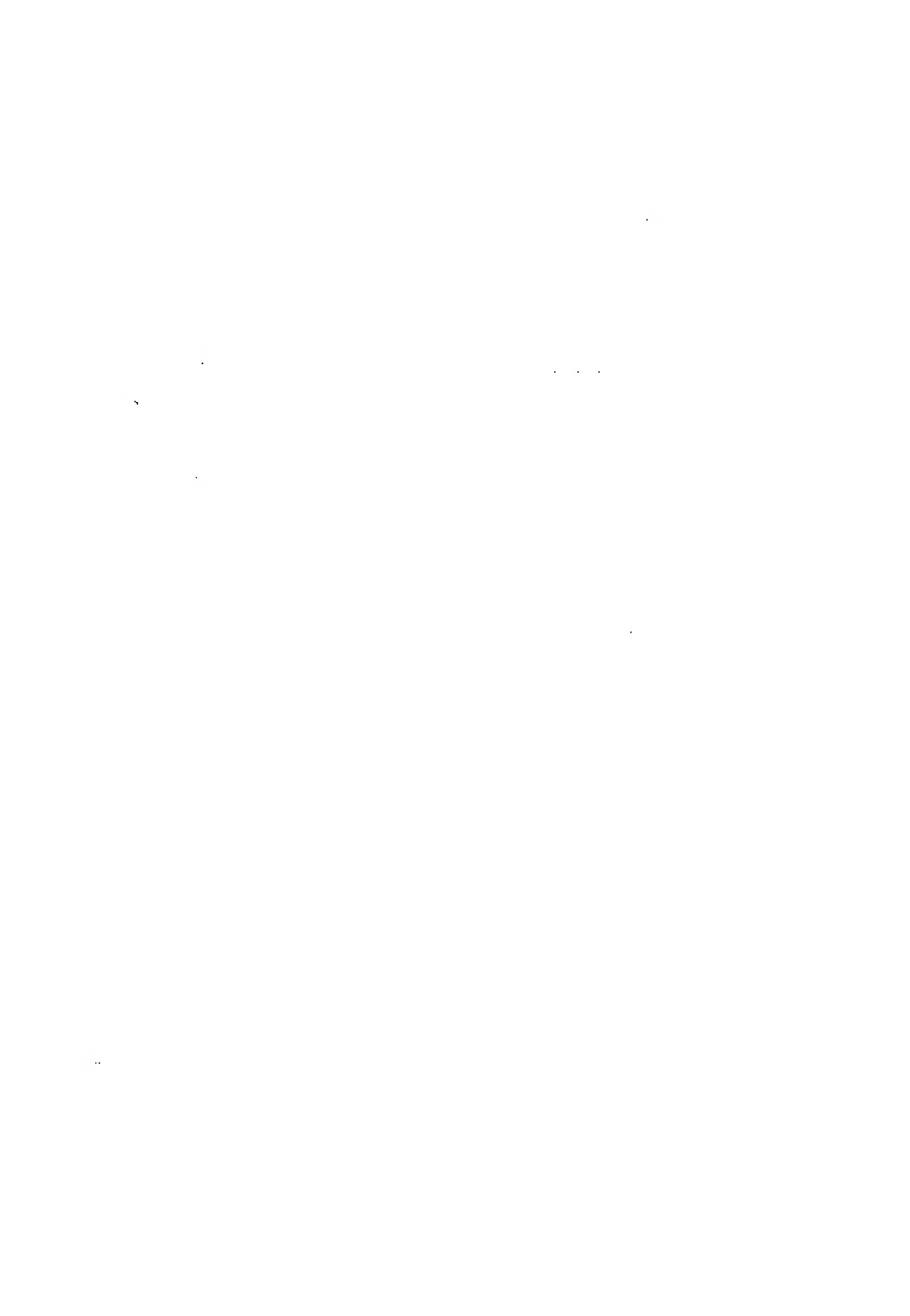
للإمام مالك بن أنس

رواية عبد الله بن مسلمة القعنبي

حققه على نسختين وقدّم له ووضع فهارسه

عبد المجيد تركي

مدير بحوث في المركز الوطني للبحث العلمي بباريس



1 ـ [و 2 ظ[1]] بسم الله الرحمن الرحيم!

2 ـ *[1] **أخبرنا الشيخ الإمام العلاّمة زيْن الدين أبو الفضْل عبد الرحيم [بن][2] الحُسين بن عبد الرحمان الشافعي الشهير بالعِراقي[2] ـ رحمه الله تعالى![3] ـ قال:**

---

1 ـ (1) هذا ترقيم نُسخة المكتبة الأزهريّة بالقاهرة وهي التي اعتمدناها كأصل ـ رغم تأخُّر تأريخ نسْخها إلى سنة 891/1486 وكثرة الأخطاء بها ـ وذلك لجُملة أسباب كُنّا قد عرضناها في التمهيد لهذا التحقيق النصّي (3 ـ ب) وهي في نظرنا تُفسّر ـ ولا تُبرِّر ـ تقديمها على النُّسخة التونسيّة. أمّا هذه وهي من رصيد ح.ح. عبد الوهّاب فسنُنبِّه على ترقيمها كمخطوطة في البيانات الهامشيّة هذه وكذلك كمطبوعة على يدي عبد الحفيظ منصور.

2 ـ (1) استهلّ ناسخ المخطوطة الأزهريّة عمله بذكر إسناد تصِل سِلسِلة رُواته ـ الظاهر بدون انقِطاع! ـ حتّى تقِف عند الزُّهري عن مالك. وغريب أن يسبِق الإسنادَ المُنتظَرَ الذي يصِل النُّسخةَ ـ الظاهر بلا انقطاع! ـ بالقَعْنبي قراءةً على مالك وهو ما أوردناه في الفقرة التالية لهذه. وفي نظرنا لا يُمكن تفسير هذا العمل إلاّ عن طريق سهو وقع فيه الناسخ. هذا وإن كان ثُلُثا إسناد الزُّهري معروفيْن ـ كما سيأتي بيانه بعد قليل ومع الذهبي ـ فقد خلت منهما ـ كما خلت من أيّ ذكر لإسنادٍ ما ـ المخطوطة المُعتمَدة للتحقيق والنشر والتي تعرّضنا لها بالحديث في التصدير لتحقيقنا هذا (رقم 6 من الرِّوايات التي وصلت إلينا من **المُوطَّأ** في مخطوطات معروفة). فبدايتها هي: حدّثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري: حدّثنا مالك بن أنس... إلخ. وفي مقدّمة تحقيق هذه الرِّواية (ج 1، ص 39) تعرّض المُحقِّقان في حديث عام لإبراهيم بن عبد الصمد ـ وسيأتي ذكره بعد قليل ضِمن الإسناد المُشار إليه أعلاه ـ وقد سمِع مع أبيه عبد الصمد من الزُّهري في المدينة فانتشرت الرِّواية عن طريقه.

(2) انظر أسفله في البيان 3 من هذه الفقرة.

(3) الإصلاحان المُنبَّه عليهما في البيان السابق هما من **طبقات الشافعيّة** (ج 3، ر 732، =

أخبرني أبو القاسم بن إسماعيل[4] ومحمد بن أبـي عبد الله بن محمد القَلانِسي[5] بقراءتي عليهما قالا: أخبرتنا سيِّدة بنت موسى[6] قالت: أخبرنا المُؤيّد بن محمد [بن عليّ بن حَسن رضي الدين، أبو الحَسن الطوسي المقري][7] في كِتابه: أخبرنا هِبة الله بن سهْل [أبو محمد بن عُمر البِسطامي ثم النيسابوري المعروف بالسيِّدي]

= ص 29 إلى 33) للقاضي ابن شُهبة الدِّمشقي. وفيه تأريخ الوِلادة بسنة 1324/725 والوفاة بعام 1403/806. وفي البيان 1، ص 29، إحالات مُتعدِّدة للمصادر التي ترجمت لمُحدِّث الدِّيار المِصريّة هذا، كما ينعته القاضي. وفي الأصل: بابْن العِرَاقي.

(4) لم نقِف له على ذكر في ما بين أيدينا من كُتب المصادر والمراجع. والظاهر أنّه من مُحدِّثي القرن الثامن الهجري.

(5) في ذيل تذكرة الحُفّاظ للذهبـي (ص 147) لتلميذه أبـي المحاسن الحُسيني الدِّمشقي، بيان قصير خصّ به من ينعته بالمُسنِد المُكثِر، أي فتح الدين أبا الحرم محمد بن محمد بن أبـي الحرم بن أبـي طالب بن عبد الجبّار القلانسي الحنْبلي، وُلد في 1284/683 وتُوفّـي في 1363/765 بالقاهرة.

(6) في أعلام النِّساء (ج 2، ص 276) لكحّالة، بيان خصّ به سيِّدة بنت عُثمان بن موسى بن درباس (أمّ محمد)، شيخة صالحة، تُوفِّيت سنة 1295/695. ولسنا مُتأكِّدين من أنّها المَعنيّة، لتاريخ وفاتها ولاسم أبيها المذكورين.

(7) أثبتنا الإسم كاملاً بما فيه من الإضافات وضعناها بين قوسيْن معقوفتيْن، من شذرات الذهب (ج 5، ص 78) حيث خصّه ابن العِماد ببيان قصير نعته فيه بمُسنِد خُراسان وأرّخ وِلادته بسنة 1129/524 ووفاته بعام 1220/617. وذكر سماعه لـ صحيح كُلّ من مُسلم والبُخاري مُدقِّقاً أن قد انتهى إليه عُلوّ الإسناد بنيسابور.

وفي سِير أعلام النُّبلاء (ج 2، ص 610) ذكر الذهبـي إسناداً بِدايته: «أخبرنا أحمد بن هِبة الله عن المُؤيّد الطوسي: أخبرنا هِبة الله السُّندي [وفي ج 16، ص 375: السِّدّي]» ونِهايته: «أخبرنا أبو مصعب الزُّهري: حدّثنا مالك (...)». وبين هاتيْن، سعيد بن محمد عن زاهر بن محمد عن أبـي إسحاق الهاشمي. والكُلّ يُمثِّل ثُلُثَي الإسناد المشار إليهما منذ قليل باعتبارهما مُتّفِقيْن مع ما في إسناد نُسختنا الأزهريّة. هذا والجدير بالمُلاحظة أنّ الذهبـي أورد أكثر من مرّة الإسناد المَعنيّ بالذِّكر فعاد إليه في ج 5، ص 368 و ج 10، ص 64، و ج 16، كما مرّ بنا، مع تدقيق: «المؤيّد بن محمد في كتابه» كما في نصّنا المُحقّق هُنا.

[8]: أنا[9] سعيد بن محمد البَحيري [أبو عُثمان بن أبـي الحَسن أحمد النيسابوري][10]: أنا[9] زاهر بن [أحمد بن] محمد [بن عيسى] [أبو علي] السَّرَخسي[11]: أنا[9] إبراهيم بن عبد الصمد [أبو إسحاق بن موسى بن محمد بن إبراهيم الهاشمي][12]: حدّثنا أحمد بن أبي بكر [أبو مُصعَب الزُّهري][13]: حدّثنا مالك[14]*

---

(8) ترجم له الذهبـي في سِير أعلام النُّبلاء (ج 20، ص 14 و 15) وأرّخ وفاته بسنة 1138/533 عن تسعين عاماً وذكر تفرُّده بـ المُوطّأ برواية الزُّهري. ونقلاً عن السمعاني، قال عنه: «شيخ عالم خيّر كثير العبادة والتهجُّد» ولكنّه أضاف أنّه كان عسِر الخُلُق بسِر الوجه، لا يشتهي الرِّواية ولا يُحبّ أصحاب الحديث. ولقد مرّ بنا ذكره في البيان السابق من هذه الفقرة على أنّه: السُّندي، أو: السُّدّي. وفي هذا البيان الذي اعتمدناه لضبط اسمه كما أثبتناه، نقِف على: السيّدي، مع تدقيق أنّها نِسبة إلى جدّه، السيِّد أبـي الحسن محمد بن علي الهمذاني المعروف بالوصِيّ. وقد أحال مُحققا النصّ على مجموعة صالحة من كُتُب التراجم والطبقات.

(9) أخبرنا، في اصطلاح أصحاب كُتب الحديث.

(10) في الأنساب (ج 2، ص 104 إلى 106، ر 392) دقّق السمعاني اسمه كما أثبتناه ونِسبته أيضاً، مُضيفاً أنّها إلى أحد أجداده، بَحير. وأرّخ وِلادته بسنة 974/364 ووفاته بعام 1059/451. واعتبره صدوقاً ثِقة. وقد رحل إلى العِراق والحِجاز وأدرك «الأسانيد العالية». وكما في نصّنا، فقد سمِع أبا علي زاهر بن أحمد السرَخْسي، بسرَخْس كما يُؤكّد السمعاني، وروى له أبو محمد السيّدي، أي هِبة الله بن سهْل الذي مرّ ذِكره من قليل. إلاّ أنّ المُرجِح في ما ورد في الأنساب أن يكون هِبة الله قد روى عن سعيد وسنّه لا تتجاوز سبع سنين، إذا ذكّرنا بما سبق.

(11) في طبقات الشافعية (ج 2، ص 26 و 27، ر 600) خصّه الأسنوي ببيان قصير؛ فهو «شيخ عصره بخُراسان»، وُلد في 906/294 وتُوفّي في 998/389. وقد أحال المُحقّق للكتاب على مجموعة من كُتب المصادر لترجمته.

(12) في تذكرة الحُفّاظ (ج 3، ص 822) أثبت الذهبـي اسمه كما سجّلناه مع الإضافات وأرّخ وفاته بسنة 936/325 ونعته بمُسنِد بغداد، مؤكّداً ـ كما في نصّنا ـ روايته للمُوطّأ عن أبـي مُصعب الزُّهري.

(13) هو صاحب الرواية المعروفة والمنشورة مُحقّقة. تُوفّي سنة 856/242. وقد ذكرناه في التصدير لهذا التحقيق النصّي ضِمن رواة المُوطّأ برقم 6.

(14) هو صاحب المُوطّأ، تُوفّي في 796/179. وقد تعرّضنا له ولكتابه في بِداية التقديم =

3 ـ أخبرنا شيخ الإسلام، سعيد الدين محمد بن مسعود [أبو المُحمَّدين البلياني ثُمّ] الكازَروني ـ رحمه الله تعالى! ـ[1] قال: أخبرتنا الشيخة الصالحة، عائشة بنت الحافظ عفيف الدين عبد الرحيم الزجّاج[2] عن الشيخ الحافظ، أبـي الحسن عليّ بن عبد اللطيف بن يحيـى الدينَوَري، المَدعُوّ بابن الخِيَمي[3] عن الكاتبة، فخر النِّساء، شُهْدة بنت أحمد بن الفرج الإبْرِيّ[4] قالت: أخبرنا أبو

= لهذا التحقيق. والعلامة تُشير إلى نِهاية هذا الإسناد إلى الزهري والذي استهلّ به الناسخ خطأً النُّسخة الأزهريّة.

3 ـ (1) عن هذا الفقيه المُحدِّث، انظر مُعجَم المُؤلِّفين (ج 12، ص 20) حيث دقّق كحّالة اسمه كما أثبتناه وأحال على عدد من كُتب المصادر والمراجع.

(2) في أعلام النِّساء (ج 3، ص 158) ترجم كحّالة لهذه المُحدِّثة، عائشة بنت عبد الرحيم بن محمد بن أحمد بن الزجّاج. والغالِب أنّها المَعنيّة بالذِّكر. ولم يُؤرِّخ لا لميلادها ولا لوفاتها. وكُلّ ما هُناك ـ ونقلاً عن مخطوط مسانيد العُلوم ـ أنّها روت كتاب العزيزي في غريب القُرآن من تأليف أبـي بكر محمد بن عزيز السِّجِسْتاني. وهو ـ كما في كشْف الظُّنون (ج 2، ص 1140) لحاجّي خليفة ـ مُؤلَّف: غرائب، بدل: غريب، وقد تُوفّي في 941/330. وفي بيان كحّالة أيضاً أنْ قد روى عنها الشيخ سِراج الدين عُمر القَزْويني كتاب فضائل القُرآن من تأليف أبـي عبد الله البجلي.

(3) في شذرات الذهب (ج 4، ص 64) ترجم ابن العِماد لأبـي الحسن الدينَوَري عليّ بن عبد الواحد، لا: عبد اللطيف، كما في نصّنا أعلاه. وأرّخ وفاته بعام 1127/521 وذكر أنّه أقدم شيخ لابن الجوزي المُتوفّى ـ كما هو معروف في 1201/597 ـ عن سبعة وثمانين عاماً. ولعلّه المَعنيّ بالذِّكر فليس من المُستبعَد أنْ يروي عن شُهدة ـ كما في نصّنا ـ إذ قد تُوفّيت سنة 1178/574. بقِي الاختلاف في اسم أب الراوي!.

(4) في الأصل: الفرح ـ لايرىّ. وفي أعلام النِّساء (ج 2، ص 309 إلى 312) خصّ كحّالة ببيان طويل شهدة بنت أحمد بن الفرج الأبري الدينَوَريّة، المدعُوّة بفخر النِّساء. وذكر أنّها عالمة وكاتبة، ديِّنة وصالحة، صاحبة الخطّ الجميل. وُلدت ببغداد وسمعت من أبـي الحُسين أحمد بن عبد القادر بن يوسُف ـ كما في نصّنا. وتُوفّيت عن سِنّ عالية ناهزت التِّسعين في 1178/574، كما مرّ بنا في البيان السابق من هذه الفقرة. انظر مجموعة صالحة من كُتب المصادر في المرجع المذكور. أمّا عن النِّسبة فقد بيّن السمعاني في الأنساب أنّها لبيْع الإبَر وعملها، وهو جمع إبْرَة. وفي شذرات الذهب =

الحُسيْن أحمد بن عبد القادر بن يوسُف[5] قال: أخبرنا أبو عَمْرو عُثمان بن محمد بن يوسف بن دُوسْت[6] قال: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعيّ البزّاز[7] قال: أخبرنا أبو يَعْقوب إسْحاق بن الحَسن بن ميْمون الحَرْبـي[8]: أنا[9] أبو عبد الرحمان عبد الله بن مَسْلَمة القَعْنبـي[10] قال:

= (ج 4، ص 248)، ترجم ابن العِماد لشهدة بنت أبـي نصر أحمد بن الفرج الدينوري ثم البغدادي وذكر أنّها سمِعت الكثير من أبيها حتى صارت مُسنِدة العِراق.

(5) في **شذرات الذهب** (ج 3، ص 238) ترجم له ابن العِماد في إيجاز ودقّق اسمه هكذا: أبو الحُسين أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسُف البغدادي اليوسُفي وأرّخ وفاته بسنة 1098/492 عن أحد وثمانين عاماً واعتبره «ثِقة جليل القدر».

(6) انظر **شذرات الذهب** (ج 3، ص 238) حيث أرّخ ابن العِماد وفاته بسنة 1036/428 ودقّق اسمه كما أثبتناه وكما في نصّنا واعتبره صدوقاً.

(7) عرّف به صاحب **أنوار المسالك** (ص 228)، ابن علَوي ـ نقلاً عن **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي ـ وقد وُلد في 873/260 وسكن بغداد وسمع من مُحدّثيها، إلاّ أنّه لم يذكُر من بينهم الحربـيّ، كما في إسناد نصّنا. وقد اعتُبر ثِقة ثبْتاً، كثير الحديث. وتُوُرِّخ وفاته بسنة 897/284.

(8) في الأصل: الخرفيّ، وقد وردت فيه واضحة. والإصلاح من المخطوطة التونسيّة حيث وردت الكلمة واضحة، سواء بخطّ الناسخ أو بخطّ صاحب المخطوطة، ح.ح. عبد الوهّاب. وقد تعرّضنا لهذا عند تعليقنا على أخطاء النُسختيْن في ضبط أسماء الأعلام، في القِسم الخامس من تقديمنا للتحقيق النصّي وعنوانه: طريقتنا في التحقيق.

وتُذكِّر بما سبق أن نبّهنا إليه، وهو تعريف صاحب **أنوار المسالك** (ص 226) به ـ على الأقلّ ـ وذلك نقلاً عن **تاريخ بغداد** للخطيب البغدادي. وقد ذكر سماعه من القَعْنبـي وسماع أبـي بكر الشافعي عنه ـ كما في نصّنا ـ ونقل توثيق الدارقُطني له وأرّخ وفاته بسنة 897/284.

(9) أخبرنا، في اصطلاح أصحاب كُتب الحديث. وقد مرّ بنا مِثله. انظر البيان 9 من الفقرة 2، أعلاه.

(10) انظر حديثنا عن صاحب رِوايتنا في التقديم للتحقيق النصّي وفي القِسم الثاني منه.

[كِتاب مواقيت الصلاة]

4 ـ قرأتُ على مالِكِ بن أنَس عن ابن شِهاب الزُّهري أنّ عُمرَ بنَ عَبْدِ العَزيز ـ رضي الله عنه! ـ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ [بنُ] الزُّبَيْرِ[1] فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً وَهُوَ بِالْكُوفَةِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبو مَسْعُودٍ [و 3 و] الأَنْصارِيّ فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ[2] نَزَلَ فَصَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ [ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ] ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتَ».

5 ـ فَقَالَ عُمَرُ: «اِعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ! أَوَأَنَّ جِبْرِيلَ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ[1] وَقْتَ الصَّلاَةِ؟» فَقَالَ[2] عُرْوَةُ: *«وَكَذَلِكَ كَانَ*[3] بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ»[4].

---

4 ـ (1) ما وضعناه بين قوسين معقوفين إضافة لتلافي ما سها عنه ناسخ مخطوطة الأزهر فقط.

(2) في الأصل: جبرئيل، مرّة أولى ثم: جبربيل، بدون تنقيط ولا همز، مرّة ثانية وبعد أسطر قليلة.

5 ـ (1) بداية مخطوطة ح.ح. عبد الوهّاب من رصيد المكتبة الوطنيّة بتونس ورقمها كما في النُّسخة: و 3 و. وسوف نرمز إليها في ما يلي وفي هذه البيانات الهامشيّة بـ: ح.ع. وهي بالتالي بداية النصّ المطبوع على يدَيْ ع. منصور، ورمزه: ع.م.

(2) فاء العطف ساقطة من ح.ع. وبالتالي من ع.م.

(3) ما بين العلامتين ورد محلّه في الأصل: كذلك. وهو من ح.ع. وبالتالي من ع.م.

(4) ع.م.: ص 28.

قال عُروة: «وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها! ـ زَوْجُ النَّبِيِّ ـ ـ ﷺ ـ ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ـ ﷺ ـ ـ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ»[5].

6 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن زَيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار أنّه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ـ ـ ﷺ ـ ـ فَسَأَلَهُ عَنْ وقْتِ[2] صَلاَةِ الصُّبْحِ» قَالَ: «فَسكَتَ عَنهُ رسُول اللهِ ـ ـ ﷺ ـ ـ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ[3] السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ؟ فَقَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ».

7 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عَمرة[1] بنت عبد الرحمان عن عائشة أنّها قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ـ ﷺ ـ ـ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ[2] مِنَ الْغَلَسِ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار وعن[3] بُسْر بن سعيد وعن الأعْرج يُحَدّثونه عن أبي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ـ ﷺ ـ ـ قال: «مَنْ[4] أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ. وَمَنْ أَدْرَكَ

---

(5) هنا إضافة في ح.ع. فقط وقد خلا منها الأصل: اخبرنا ابو بكر قال حدثني اسحق، وعوّضها ع.م. بـ: قَالَ.

6 ـ (1) في ح.ع. وكذلك في ع.م: النبي، وسوف لا نُنبّه على مِثل هذا في ما يلي ولا نحيل على ع.م. إلاّ عند الاقتضاء.

(2) وقت: إضافة من ح.ع.

(3) هكذا في المخطوطتَيْن، وفي ع.م: أيُّهَا، من اجتهاده مع الإحالة إلى رواية يحيى بن يحيى الليثي التي فيها أيضاً: أين.

7 ـ (1) ع.م: ص 29.

(2) ح.ع: و 3 ظ.

(3) هكذا في المخطوطتَيْن،وفي ع.م.: عن، بحذف واو العطف. والحذف لا مُبرّر له ولا تجيزه صيغة الجمع الواردة في ما يلي: يحدثونه.

(4) ع.م: ص 30.

رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

8 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أنّ عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ كتَب إلى عُمّاله: «إنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلاَةُ. مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ. وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ».

ثم كتب أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ! وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً! [و 3 ظ] وَالْمَغْرِبَ[1] إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ! وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ! فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ! فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ! فَمَنْ نَامَ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُهُ! وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ[2].

9 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عمّه أبي سُهَيْل[1] [نافع][2] بن مالك [بن أبي عامر الأصْبَحي][2] *عن أبيه*[3] أنّ عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ كتب إلى أبي موسى الأشعري أن صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا زَاغَتِ[4] الشَّمْسُ!* وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفْرَةٌ! وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ! وَأَخِّر*[5] الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ! وَصَلِّ الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ!

---

8 ـ (1) ع.م: ص 31.

(2) في ح.ع. وكذلك في ع.م. إضافة: انا ابو بكر قال حدثني اسحق قال، مع وضع الحركات وتفصيل الاختزال: أخبرنا، في المطبوع.

9 ـ (1) هكذا في ح.ع.، وفي الأصل: سهل.

(2) الإضافة من تقريب التهذيب (ج 2، ص 296، ر 25) حيث خصّ ابن حجر ببيان نافعاً (...) التيْمي المدني، واعتبره ثِقة وعدّه من الطبقة الرابعة، إذ مات بعد 140/757. وانظر أيضاً إسعاف السُّيوطي، ص 28.

(3) ما بين العلامتيْن إضافة من ح.ع.

(4) ما بين العلامتيْن إضافة من ح.ع.، وفي الأصل وعِوضَها وفي الطُّرّة وبخط مُغايِر: والعصر والشمس بيضا نقية (مع إهمال النقط على الشين).

(5) ما بين العلامتيْن إضافة من ح.ع.، وقد ورد محلّه في الأصل: وآخر.

10 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [ابن الزُّبير][1] عن أبيه أنّ عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ[2] كتب إلى أبـي موسى الأشعري أن صَلِّ العَصْرَ[3] وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلاَثَةَ فَرَاسِخَ وَأَنْ صَلِّ الْعَتَمَةَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ! فَإِنْ أَخَّرْتَ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ! وَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الغَافِلِينَ!

11 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يزيد بن زِياد عن عبد الله بن رافع، مولى أُمّ سَلَمَة زوج النبـيّ ـ ﷺ ـ، أنّه سأل أبا هُرَيْرة ـ رضي الله عنه ـ! عن وقتِ الصلاة فقال أبو هُريرة: «أَنَا أُخْبِرُكَ. صَلِّ الظُّهْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ وَالعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَيْكَ وَالْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثُلُثِ اللَّيْلِ! فَإِنْ نِمْتَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ فَلاَ نَامَتْ عَيْنُكَ! وَصَلِّ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ[1]!».

12 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبـي[1] طلحة عن أنَس بن مالك ـ رضي الله عنه! ـ[2] أنّه قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ فَيَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ».

حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن ابن شِهاب عن أنَس بن مالك أنّه قال: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ».

حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن ربيعة بن أبـي عبد الرحمان[3] عن القاسم بن

---

10 ـ (1) أشهر من أن يُعرَّف لتبرير الإضافة.
(2) صيغة الترضّي ساقطة من ع.م. فقط.
(3) ع.م: ص 32.

11 ـ (1) في ح.ع: بغَبَش، والمُثبت من الأصل.

12 ـ (1) ع.م: ص 33.
(2) ورد في ح.ع. ومكان صيغة الترضّي: رحمه الله. وسوف لا نُنبِّه على مِثل هذا في ما يلي.
(3) ع.م: ص 34.

محمد [ابن أبـي بكر الصِّدّيق][4] أنه قال: «ما أدركتُ الناس إلاّ وهم يُصلّون الظُّهر بعَشِيّ[5]».

[بـاب][6] وقت صلاة الجُمعة

13 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك بن أنس عن عمّه أبـي سُهَيل [نافع][1] بن مالك [ابن أبـي عامر الأَصْبَحي][1] عن أبيه قال: «كُنْتُ أرَى[2] طُنْفُسَةً لِعَقِيلِ بْنِ أَبِـي طَالِبٍ تُطْرَحُ[3] يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى جِدَارِ الْمَسْجِدِ الْغَرْبِـيِّ. فَإِذَا غَشِيَ الطُّنْفُسَةَ [و 4 و] كُلَّهَا[4] ظِلُّ الجِدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ[5] ثُمَّ يَرْجِعُ بَعْدَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ فَيَقِيلُ قَائِلَةَ[6] الضُّحَى»[7].

حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن عَمرِو بنِ يحيـى المازني عن ابن[8] أبـي سَليط [أَسَيرة بن عَمرِو بن قَيْس][9] أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ـ رضي الله عنه! ـ صَلَّى الْجُمُعَةَ

---

(4) انظر أسفله البيان الأوّل من الفقرة 269، لتبرير الإضافة.
(5) الكلمة من الأصل فقط.
(6) باب: من ح.ع. فقط.
13 ـ (1) انظر البيان 2 من الفقرة 9 من النصّ أعلاه لتبرير الإضافة.
(2) أرى: من ح.ع. فقط.
(3) تطرح: ساقطة من ح.ع.
(4) في ح.ع: ظلها، بدل: كلها.
(5) هنا إضافة في ح.ع: قال. وقد أضافها ناسخ بخطّ مُغاير في طُرّة الأصل.
(6) ع.م: ص 35.
(7) ح.ع: و 5 و.
(8) ابن: ساقطة من الأصل.
(9) الإضافة من الاستيعاب حيث خصّه ابن عبد البرّ ببيان (ج 4، ص 1683، ر 3018) ونِسبته: البخاري الأنصاري. شهد بدراً وما بعدها. روى عنه ابنه حديثاً عن النبـي ﷺ ويُعدّ في أهل المدينة.

بِالمَدِينَةِ وَصَلَّى[10] العَصْرَ بِمَلَلٍ وَذَلِكَ لِلتَّهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ.

باب في من[11] أدركَ رَكْعة

14 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن أبي سلَمة بن عبد الرحمان عن أبي هُرَيرة أنّ[1] رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عُمر* كان يقول*: «[2] إِذَا فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ فَقَدْ فَاتَتْكَ السَّجْدَةُ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلَغه أن أبا هُريرة كان يقول: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ. وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ القُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ»[3].

باب ما جاء في دُلوك الشمس وجامع الوقْت [4]

15 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عُمر كان يقول: «دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلُهَا[1]».

---

(10) في ح.ع: وصلاه، بدل الفعل.

(11) في الأصل: فيمن، وسوف لا نُنبّه على مثله في ما يلي.

14 ـ (1) ع.م: ص 36.

(2) ما بين العلامتين ساقط من ح.ع.

(3) ع.م: ص 37.

(4) ح.ع: و 5 ظ.

15 ـ (1) في ح.ع: ميلها، بدل: ظلها.

حدثنا القَعْنبي عن مالك عن داود بن الحُصين قال: «أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ وَغَسَقُ اللَّيْلِ اجْتِمَاعُ اللَّيْلِ وَظُلْمَتُهُ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع عن عبد اللّه بن[2] عُمر أنّ رسول الله ﷺ قال: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ وَوَلَدَهُ[3]».

16 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَلَقِيَ رَجُلاً لَمْ يَشْهَدْ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَقَالَ لَهُ: «مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ؟» فَذَكَرَ لَهُ عُذْراً فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «طَفَّفْتَ!».

قال مالك: ويقال: لكُلّ شيء وفاء وتطْفيف.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه سمِع يحيى بن سعيد يقول[1]: «إنّ المُصلّي لَيُصلّي[2] ولَما فاته من[3] وقْتها أعْظَم ـ أو: أفْضل! ـ من أهْله وماله».

17 ـ حدّثنا القَعْنبي: قال مالك في من أدركه[1] الوقتُ وهو في السفر[2] فأخّر الصلاة ساهياً أو ناسياً حتّى قدِم على أهله! إنّه إن كان قدِم [و 4 ظ] على

---

(2) بن: ساقطة من الأصل.

(3) وردت في ح.ع. بدون حركات وفي الأصل ببعض حركات دالّة على الاستعمال بصيغة نائب الفاعل والفعل المَبني للمجهول. وفي المطبوعة وردت صيغة المعلوم. أما: وولده، فهي من ح.ع. فقط.

16 ـ (1) يقول: من الأصل فقط.

(2) هنا في هامش الأصل وبخطّ مُغايِر إضافة: الصلات وما فاته وقتها، وقد خلت منها نُسخة ح.ع. ولعلّ ناسخ الإضافة قد استمدّها من رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 12، ر 23).

(3) ح.ع: و 6 و.

17 ـ (1) الهاء المُتّصِل من نُسخة الأصل فقط.

(2) وردت الكلمة نكرة في ح.ع.

أهله وهو في الوقت فإنّه يُصلّي صلاة المُقيم. وإن كان قد[3] قدِم وقد ذهَب الوقت فإنّه يُصلّي صلاة[4] المُسافر لأنّه إنما يقضي مثْل الذي كان عليه.

قال مالك في من أراد سفَراً فأدركه الوقتُ وهو في أهله قال: إذا خَرَج وهو في الوقت صلّى صلاة المُسافر. وإذا خَرَج وقد ذهَب الوقتُ ولم يكن صلّى في أهله فلْيُصلِّ صلاة الحاضر[5] لأنّه إنّما يقْضي على قدْر ما أُوجِب[6] عليه.

قال مالك: الشفَق الحُمْرة التي في المَغْرِب فإذا ذهبت الحُمرة فقد وجَبت الصلاة.

بـاب النوم عن الصلاة

18 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهابٍ عن سعيد بن المُسَيّب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ *حِينَ قَفَلَ مِنْ خَيْبَرَ أَسْرَى*[1]. حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسَ[2] وَقَالَ لِبِلَالٍ [ابن رَباح المُؤذِّن][2م] اِكْلأْ لَنَا الصُّبْحَ![3]. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ وَكَلأَهُ بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ. ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلٌ[4] الْفَجْرَ فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَلَمْ

---

(3) قد: من ح.ع. فقط.

(4) ع.م: ص 39.

(5) في ح.ع: الحضر.

(6) في ح.ع: وجب، بصيغة المُجرّد.

18 ـ (1) ما بين العلامتَين من الأصل فقط، وفي ح.ع: بياض قدر كلماته وقد ملأه مُحقّق المخطوطة بدون أن يُشير إلى مصدره.

(2) ع.م: ص 40.

(2م) الإضافة من **الاستيعاب** لابن عبد البرّ (ج 1، ص 178 إلى 182، ر 213) وهي مُفيدة للتفريق بينه وبين بِلال بن الحارث المُزني وسيرِد في النصّ في الفقرة **381**.

(3) ح.ع: و 6 ظ.

(4) في ح.ع: قابل.

يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الرَّكْبِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ. فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ *فَقَالَ: يَا بِلاَل! يَا بِلاَل!*[5] فَقَالَ بِلاَلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اِقْتَادُوا! فَبَعَثُوا رَوَاحِلَهُمْ فَاقْتَادُوا شَيْئاً. ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً فَأَقَامَ الصَّلاَةَ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلاَةَ: مَنْ نَسِيَ صَلاَةً[6] فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا![7] فَإِنَّ اللَّهَ ـ عزّ وجلّ! ـ يَقُولُ: أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي[8]!

19 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن زيد بن أسلم قال: «عَرَّسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ وَوَكَّلَ بِلاَلاً [ابن رَباح المُؤَذِّن][1] أَنْ يُوقِظَهُمْ لِلصَّلاَةِ فَرَقَدَ بِلاَلٌ وَرَقَدُوا حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ[1م] طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَاسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَزِعُوا فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكَبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ: إِنَّ هَذَا وَادٍ[2] فِيهِ[3] شَيْطَانٌ! فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي. ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [و 5 و] أَنْ يَنْزِلُوا وَيَتَوَضَّؤوا وَأَمَرَ بِلاَلاً أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلاَةِ أَوْ يُقِيمَ. فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ ـ عز وجل! ـ قَبَضَ[4] أَرْوَاحَنَا وَلَوْ شَاءَ[5] [لَـ]ـرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا[6]! فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنْ

---

(5) ما بين العلامتين ساقط من ح.ع.

(6) في ح.ع: وردت بصيغة التعريف.

(7) ع.م: ص 41.

(8) قرآن: جُزء من الآية 14 من سورة طه (20).

19 ـ (1) انظر البيان 2م من الفقرة 18 من النصّ أعلاه، لتعليل الإضافة.

(1م) قد: من ح.ع. فقط.

(2) في ح.ع: وادي، كما في الأصل، وفي ع.م: وَادٍ، بدون تعليق ولا تنبيه على ما في الأصل - ح.ع: و 7 و.

(3) في ح.ع: به.

(4) في ح.ع. إضافة: قد.

(5) ع.م: ص 42.

(6) غير هذا: ساقطة من ح.ع.

صَلاَةٍ[7] أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَزِعَ[8] إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيها لِوَقْتِهَا! ثُمَّ الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ـ رضي الله عنه! ـ[9] فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلاَلاً[10] وَهْوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فَأَضْجَعَهُ[11] ثُمَّ[12] لَمْ يَزَلْ يُهَدِّئُهُ كَمَا يُهَدَّأُ الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ. ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلاَلاً فَأَخْبَرَ بِلاَلٌ[13] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ـ رضي الله عنه ـ! [9] فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ رضي الله عنه! ـ أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[14]!».

20 ـ *حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلَغه أنّ عبد الله بن عُمر وزيد بن ثابت كانا يقولان: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ الإِمَامُ رَأْسَهُ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ»*[1].

بـاب ما قيل في النّهْي عن الصلاة بعد الصُّبح وبعد العصْر

21 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار[1] عن عبد الله الصُّنَابِحي[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ

---

(7) في ح.ع. وردت الكلمة مُحرَّفة.
(8) في الأصل: فرغ، وما أثبتناه فمن ح.ع.
(9) صيغة الترضّي من ح.ع.
(10) في الأصل: بلال، والمُثبَت من ح.ع.
(11) فاضجعه: من الأصل فقط.
(12) في ح.ع: ولم.
(13) بلال: من الأصل فقط.
(14) الله: من الأصل فقط.

20 ـ (1) ما بين العلامتيْن من الأصل فقط.

21 ـ (1) ع.م: ص 43.
(2) في ح.ع: الصالحي، وقد أصلحها ع.م. بالاعتماد على **الإسعاف** للسّيوطي وأثبتها كما في مخطوطة الأزهر. وفي **تقريب التهذيب** (ج 1، ص 491، ر 1045) يُؤكّد ابن حجر أنّ اسمه: أبو عبد الله الصُّنابِحي عبد الرحمان بن عُسيْلة المُرادي، ويعتبره =

الشَّيْطَانِ[3]. فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا. فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا. فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا[4]. فَإِذَا غَرُبَتْ فَارَقَهَا. وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ *عَنِ الصَّلاَةِ*[5] فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ.

حدثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزّبير] عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ* قَالَ: «لاَ تَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّهُ يَطْلُعُ مَعَ قَرْنِ الشَّيْطَانِ!» أو نحو هذا. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ*[5] يَقُولُ: «إِذَا بَدَا[6] حَاجِبُ الشَّمْسِ[7] فَأَخِّرُوا الصَّلاَةَ حَتَّى تَبْرُزَ!»[8].

22 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن العَلاء بن عبد الرحمان أنّه[1] قال: «دَخَلْنَا[2] عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظُّهْرِ فَقَامَ يُصَلِّي الْعَصْرَ. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلاَةِ أَوْ ذَكَرَهَا فَقَالَ[3]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [و 5 ظ] يَقُولُ:

= ثِقة ويعُدّه من كبار التابعين، إذ قدم المدينة بعد موت النبي ﷺ بخمسة أيّام، ويجعل وفاته في خلافة عبد الملك. وسوف يرد في نصّنا (ف 39) اسمُه كما أوردناه، ثم كما أورده ابن حجر (ف 116) مع بيان قُدومه المدينة في خِلافة أبي بكر الصّدّيق وصلاته وراءه في المغرب. وفي **الإسعاف** (ص 18) ذكر السُّيوطي: عبد الله، كاسم وككُنية أيضاً وذكَر بأنّ البُخاري يُؤكّد الكُنية، مُنبِّهاً إلى وهْم مالك في جعله اسماً.

(3) ح.ع: و 7 ظ.

(4) في ح.ع: من العروب قاربها، وفي ع.م: مِنَ الغُروبِ قَارَبَهَا.

(5) ما بين العلامتيْن ساقط من ح.ع.

(6) في الأصل: بداء، وقد أثبتناها كما في ح.ع: بدا.

(7) ع.م: ص 44.

(8) في ح.ع. وبعد: الصلاة، يُقرأ النصّ هكذا: حتى تغرب وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب. وهذا ما أثبته ع.م. مع تبديل: تغرب، بـ: تَبْرُزَ، مع الإحالة على رواية يحيى بن يحيى الليثي.

22 ـ (1) هكذا في النُّسختَيْن الخطيّتيْن، وقد أسقط ع.م: أنّه.

(2) في ح.ع. تقرأ: دخلتُ.

(3) بعد الفعل وفي ح.ع: لا.

تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ! تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ! تِلْكَ صَلاَةُ الْمُنَافِقِينَ! يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ فَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ [قَامَ][4] فَنَقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ ـ عزّ وجلّ! ـ فيهَا إلاَّ قَلِيلاً[5]».

23 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن نافع عن [عبد الله] بن عُمر أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ[1]: «لاَ يَتَحَرَّ[2] أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلاَ عِنْدَ غُرُوبِهَا!»[3].

*حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن الأعْرج عن أبي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُول: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ يَقُولُ: لاَ تَتَحَرَّوْا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلاَ غُرُوبَهَا فَإِنَّ الشَّيْطَانَ تَطْلُعُ قَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَتَغْرُبَانِ مَعَ غُرُوبِهَا! وَكَانَ يَضْرِبُ[4] النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلاَةِ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن السائب بن يزيد أنَّهُ رأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ يَضْرِبُ الْمُنْكَدِرَ فِي الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

---

(4) قام: خلت منها المخطوطتان، وقد أضفناها لكي يستقيم المعنى. وهكذا فعل ع.م. بدون تنبيه ولا إحالة.

(5) ع.م: ص 45.

23 ـ (1) قال: من ح.ع.

(2) في الأصل: يتحرى، وفي ح.ع: يتحرا، وقد وردت مستقيمة في ع.م.

(3) هنا بداية نقص في ح.ع. يُمثّل ثلاث صفحات من مخطوطة الأزهر، ولم يحاول ع.م. النظر فيه ولا تلافيه.

(4) في الأصل: تضرب، وهو خطأ من الناسخ وسوف لا ننبّه على مثله.

بـاب النهْي عن الصلاة بالهاجرة

24 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسَار أنّهُ قَالَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ! وَقَال: اِشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً! فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ فِي كُلِّ عَامٍ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الله بن[1] يزيد، موْلى الأسْود بن سُفيانِ، عن أبي سلَمة بن[2] عبد الرحمان وعن محمد بن عبد الرحمان بن ثوْبان عن أبي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلاَةِ!» قَالَ: «شِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي [و 6 و] هُريرة

---

24 ـ (1) بن: ساقطة من الأصل، والمُثبَت كما في رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 16، ر 28) التي نُحيل عليها للنقص المُلاحَظ في ح.ع. والمُعلَن عنه في البيان 3 من الفقرة السابقة. وفي إسعاف السُّيوطي (ص 18) بيان خصّ به عبد الله بن يزيد بن زيد المخزومي المقري الأعور وذكر فيه رِوايته عن عُروة بن الزُّبير وغيره ورِواية مالك عنه في جملة من روى ووثّقه بشهادة كِبار المُحدِّثين كابن حنبل والنسائي وأرّخ وفاته بسنة 148/765. وفي تقريب التهذيب (ج 1، ص 462، ر 750) مثل ما في الإسعاف تقريباً، مع الإضافة أنّه مولى الأسود بن سُفيان وأنّه معدود من الطبقة السادسة.

(2) في الأصل: عن، والمُثبَت كما في المصدر المذكور، أي رِواية يحيى. انظر النصّ أعلاه في الفقرة 14 حيث ورد الاسم كما أثبتناه هنا.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ!».

بـاب النهي عن دُخُول المسجِد بريح الثَّوْم

25 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيد بن المُسيَّب أنّه بلَغه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا يُؤْذِينَا بِرِيحِ الثَّوْمِ!».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الرحمان بن المُجَبَّر أَنّ سالم بن عبد الله كان إذا رأى الإنسان يُغَطّي فاه وهو يُصلّي جبَذ الثوب جَبْذاً[2] شديداً حتى يَنْزعه عن فيه.

[كتاب الطهارة]

بـاب العمل في الوُضوء

26 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عَمْرو بن يحيى المازنيّ عن أبيه أنّه قال لعبد الله بن زيد وهو جدّ عَمرو بن يحيى: «هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟» فقال عبد الله بن زيد: «نَعَمْ!» فدعا بوَضوء فأفرَغ على يديْه

---

25 ـ (1) بن: ساقط من الأصل، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 17، ر 30).
(2) في الأصل: جبد الثوْب جبداً، وقد وضعنا النُّقط والحركات حسَب ما هو مألوف.

فغسَل يديْه وتمضمَض واستنشَق ثلاثاً ثم غسَل وجهه ثلاثاً ثم غسَل يديْه مرّتيْن مرّتيْنِ إلى المِرْفقيْن ثم مسَح رأسه بيديْه فأقبل بهما وأدبر بَدءاً[1] بمُقدَّم رأسه ثم ذَهَب بهما إلى قَفاه ثم ردّهما حتّى رجَع إلى المكان الذي بدأ[2] منه وغسَل رِجليْه.

27 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هُريرة أنّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ مَاءً[1] فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثِرْ! وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ!».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلَغه عن عبد الرحمان بن أبي بكر [الصِّدّيق][2] أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَانِ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ!».

28 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن محمد بن طحلاء عن عُثمان بن عبد الرحمان أنّ أباه [و 6 ظ] حدّثه [أنّه][1] سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ يَتَوَضَّأُ وُضُوءاً لِمَا تَحْتَ إزَارِهِ بِالْمَاءِ.

حدّثنا القَعْنبي قال: سُئل مالك عن رجُل توضّأ فنسِي فغسَل وجهه قبل أن يتمضمَض أو غسَل ذِراعَيْه قبل وجْهه قال: أمّا الذي غسَل وجْهه فيُمَضمِض ولا يُعيد غُسْل وجْهه. وأمّا الذي غسَل ذِراعيْه قبل وجهه فلْيغسِلْ وجْهه ثم لْيُعِدْ غَسْل ذِراعيْه حتّى يكون غَسْلهما بعد وجْهه إذا كان في مكانه أو يحضُره ذلك.

---

26 ـ (1) في الأصل: بدا، وسوف لا نُنبّه على مِثل هذا في ما يلي.
(2) في الأصل: بداء، وسوف لا نُنبّه على مثله.

27 ـ (1) أضاف ناسخ بخط مُغاير هذه الكلمة في الطُّرّة.
(2) ورد هذا الاسم مع الإضافة في النصّ أسفلَه في الفقرة 680.

28 ـ (1) ما أضفناه ووضعناه بين قوسيْن معقوفتيْن هو مِثل ما في المصدر المذكور (ج 1، ص 20، ر 6).

حدّثنا القَعْنبي قال: سُئل مالك عن رجُل تَوضَّأ فنسِي أن يُمضمِض أو يَستنثِر حتّى صلّى: ليس عليه أن يُعيد الصلاة ويَتمضمَض ويَستنثِر لِما يَستقبِل إن كان يُريد أن يُصلّي.

بـاب وُضوء النائم

29 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا[1] فِي وَضُوئِهِ! فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن زيد بن أسلم [العدَوي، موْلى عُمر بن الخطّاب][2] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ قَالَ: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعاً فَلْيَتَوَضَّأْ!».

30 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن زيد بن أسلَم [العدَوي، موْلى عُمر بن الخطّاب][1] أنّ تفسير هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَّرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾[2] الآية، أنّ ذلك إذا قُمتم من المضاجع يَعني النوم.

---

29 ـ (1) في الأصل: يدخلهما، وقد أصلحناها وأثبتناها كما هي في المصدر المذكور (ج 1، ص 21، ر 9).

(2) لتعليل الإضافة، انظر البيان 1 من الفقرة 145 من النصّ أسفله.

30 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النص أسفله في البيان 1 من الفقرة 145.

(2) قُرآن: جُزء من الآية 6 من سورة المائدة (5).

قال مالك: الأمر عِندنا أنّه لا يَتوضّأ من رُعاف ولا من دم ولا من قَيْح يسيل من شيء من الجسَد ولا يَتوضّأ إلا من حدَث يخرُج من ذكَر أو دُبُر أو نوْم أو فَساء.

بـاب الطُّهور والوضوء

31 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن صَفْوان بن سُليم عن سعيد بن [و 7 و] سلَمة من آلِ ابن[1] الأزْرق أنّ المُغيرة بن أبـي بُردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رسولَ اللهِ! إنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مِنَ[2] الْقَلِيل مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا! أَفَنَتَوَضَّأ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ[3] مَيْتَتُهُ».

32 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبـي طَلْحَةَ عن حُمَيْدة بنت عُبيْد بن رفاعة[1] عن كَبْشة*[2] بنت كَعْب بنِ مالك وكانت تحت ابن[3]

---

31 ـ (1) في المصدر السابق (ج 1، ص 22، ر 12): بَني.
(2) في المصدر المذكور: معنا، بدل: مِنَ.
(3) هكذا في المصدرِ المذكور، وفي الأصل: الحمل، وهو خطأ من الناسخ.

32 ـ (1) في المصدر المذكور (ص 22 و 23، ر 13): حُمَيْدَةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ. والمُثبَت في نصّنا عن الأصل كما في تقريب التهذيب لابن حجر (ج 2، ص 595، ر 14) حيث نُسبت إلى الأنصار والمدينة وذُكرت كزوج لإسحاق بن أبـي طلحة واعتُبرت مقبولة وعُدّت من الطبقة الخامسة.
(2) هنا ينتهي النقص المُعلّن عنه في البيان 3 من الفقرة 23. بداية و 8 و من ح.ع.
(3) من الأصل فقط وقد وردت هكذا: بن. وفي الأصل كما في رواية يحيـى بن يحيـى الليثي (ج 1، ص 23، ر 13).

أبـي قَتَادة* الأنصاري أنّها أخبرتْها*[4] أَنَّ أَبَا قَتَادَة دَخَلَ عليها[5] فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءً فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ فَأَصْغَى[6] لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قالت كَبْشَة: «فرآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ. فقَالَ[7]: أَتَعْجَبِينَ يَا[8] بِنْتَ[9] أَخِي؟». قالت: «فَقُلْتُ: نَعَمْ! قـال: إِنَّ[10] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْستْ بِنَجَسٍ! إِنَّهَا[11] مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ!».

33 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن يحيـى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث بن خالد التيْمي][1] عن يحيى بن عبد الرحمان [بن حاطب][1م]أَنَّ عُمَرَ بْن الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ حَتَّى وَرَدُوا حَوْضاً فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ: «*يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ!*[2] هَلْ يَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ؟» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ «يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ! لاَ تُخْبِرْنَا![3] فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ وَتَرِدُ عَلَيْنَا».

حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن نافع أنّ [عبد الله] بن عُمر كان يقول: «إِنَّ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ كَانُوا يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعاً!».

---

(4) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.
(5) عليها: من ح.ع. فقط.
(6) في الأصل: فاصفا، والمُثبَت كما في ح.ع: فاصغا.
(7) فقال: ساقطة من ح.ع.
(8) ع.م: ص 46.
(9) في المخطوطتيْن كما أثبتناه، وفي ع.م: أَبْنَة.
(10) إنّ: من ح.ع. فقط.
(11) في ح.ع: انما هي.

33 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أسفلَه في الفقرة 268 والبيان 3 منها وفي الفقرة 361 والبيان 1 منها.
(1م) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أسفلَه في الفقرة 73، ففي كلا الأثريْن يروي عن عُمر بن الخطّاب.
(2) ما بين العلامتين وبدون شكل ساقط من الأصل فقط.
(3) ع.م: ص 47.

بـاب ما لا يجب فيه الوُضوء

34 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن محمد بن عُمارة[1] عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث بن خالد التَيْمي][1م]*عن أمّ ولَد*[2] لإبراهيم بن عبد الرحمان[3] بن عوْف أنّها سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِـيّ ﷺ[4]: «إِنّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشي فِي الْمَكَانَ القَذِرِ!» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ وَهْوَ قَاعِدٌ ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ.

35 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ[1] ابْنَاً لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[2].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن [و 7 ظ] يحيـى بـن سعيد أنّه سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ [العَنْزِي][3] عَنِ[4] الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يُصِيبُ الطَّعَامَ:

---

34 ـ (1) هكذا في الأصل وفي ح.ع: العماره. والمُثبَت في النصّ هو كما في تقريب التهذيب (ج 2، ص 193، ر 559) حيث خصّ ابن حجر ببيان محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني واعتبره صدوقاً وأضاف أنّه يخطىء وعدّه من الطبقة السابعة.

(1م) انظر البيان 1 من الفقرة السابقة.

(2) ما بين العلامتيْن ساقط من ح.ع. فقط. وقد تلافى النقص ع.م. بدون تنبيه ولا إحالة.

(3) ح.ع: و 8 ظ.

(4) ع.م: ص 48.

35 ـ (1) في متن الأصل: حط، والإصلاح في الطُرّة وبخطّ مُغاير.

(2) هنا بداية نقص في ح.ع. بمقدار ستّ صفحات من مخطوطة الأزهر.

(3) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أسفلَه في البيان 2 من الفقرة 170.

(4) في الأصل: انه، بدل: عن، المُثبَتة في المصدر المذكور (ج 1، ص 27، ر 23).

أَيَتَوَضَّأُ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ أَبِي يَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ لاَ يَتَوَضَّأُ».

36 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن محمد بن المُنْكَدِر قال: «دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ ذَلِكَ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي نُعَيم وَهْب بن كَيْسان أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ـ رضي الله عنه! ـ أَكَلَ لَحْماً وَلَمْ يَتَوَضَّأْ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما! ـ كَانَا لاَ يَتَوَضَّآنِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

جامع الوُضوء

37 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الاسْتِطَابَةِ فَقَالَ: «أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ؟».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن العَلاء بن عبد الرحمان [بن يعقوب][1] عن أبيه عن أبي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ فَقَالَ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ! إِنَّا ـ إِنْ شَاءَ اللَّهُ! ـ بِكُمْ لاَحِقُونَ. وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا!» قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ؟» قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا

---

37 ـ (1) الإضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 83، ر 37) من كتاب الصلاة، باب ما جاء في أمّ القرآن. وقد سبق أن مرّ بنا اسم هذا الراوي في الفقرة 22 من هذا النص.

بَعْدُ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ!» قَالُوا[2]: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَ [كَ مِنْ][3] أُمَّتِكَ؟» قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ[4] مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟» قَالُوا: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ!» قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ[5] مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ فَلاَ يُذَادَنَّ[6] رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلاَ هَلُمَّ! أَلاَ هَلُمَّ! أَلاَ هَلُمَّ! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا[7] بَعْدَكَ! فَأَقُول: فَسُحْقاً! فَسُحْقاً! فَسُحْقاً!».

38 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن حُمْرانَ أَنَّ عُثْمانَ بْنَ عَفَّانَ ـ رضي الله عنه! ـ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ[1] بِصَلاَةِ الْعَصْرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لأُحَدِّثَنَّكُمْ [و 8 و] حَدِيثاً لَوْلاَ آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ ـ عزّ وجلّ ـ مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ!» ثُمَّ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا».

قال مالك: أرى الآية ﴿[وَ] أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾[2].

39 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن

---

(2) في الأصل: قال، والمُثْبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 29، ر 28).
(3) الإضافة من المصدر السابق.
(4) في الأصل: غرّة، والمُثْبَت كما في المصدر السابق.
(5) في الأصل: محجلون، والمثبَت كما في المصدر السابق.
(6) في الأصل: فلذا دون، والمثبَت كما في المصدر السابق.
(7) في الأصل: بذلوا، والمُثْبَت كما في المصدر المذكور (ص 30، ر 28).

38 ـ (1) في الأصل: فاذانه، والمُثْبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 30، ر 29).
(2) قُرآن: الآية 114 من سورة هود (11). والواو المُضافة في مطلع الآية قد خلا منها كُلّ من الأصل والمصدر المذكور.

عبد الله الصُّنَابِحي[1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ. فَإِذَا اسْتَنْشَقَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ. فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَت الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْهِ* حَتَّى تَخْرُجَ*[2] مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ يَدَيْهِ. فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ. فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ». قَالَ: «ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً لَهُ».

40 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن سُهَيل بن أبي صالح [ذَكْوان السمّان][1] عن أبيه عن أبي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ ـ اِعلمْ: أو: الْمُؤْمِنُ! ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ـ أو: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، أو نحو هذا. فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَ[تْ]هَا[2] يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أو: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

41 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طَلْحة عن أنس بن مالك أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي ذَلِكَ

---

39 ـ (1) انظر عنه النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 21.

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 31، ر 30).

40 ـ (1) الإضافة من تقريب التهذيب من بيانيْن من الجُزء الأوّل، الأوّل (ص 338، ر 580) لسُهيل بن أبي صالح ذكوان السمّان، أبي يزيد المدني، اعتبره ابن حجر صدوقاً وإن كان تغيّر حِفظه في آخر حياته وعدّه من الطبقة السادسة، إذ تُوفّي في خِلافة المنصور، والثاني (ص 238، ر 2) لذكوان وقد عدّه من الثالثة، إذ قد تُوفّي في 719/101.

(2) تاء التأنيث من الفعل إضافة من رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 32، ر 31).

الإِنَاءِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا مِنْهُ». قَالَ: «فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ. فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّؤُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ»(1).

42 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن العَلاء بن [و 8 ظ] عبد الرحمان* بن يعقوب*(1) عن أبيه عن أبي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى(2) الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ وانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ! فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ! فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ! فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ!».

43 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك* عن ابن*(1) شِهَاب عن حُميد بن عبد الرحمان* بن عوف*(2) عن أبي هُريرة [أَنّهُ](3) قَالَ: «لَوْلاَ أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لأَمَرَهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر أنّه سمع أبا هُريرة يقول: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطْوَتَيْهِ حَسَنَةٌ وتُمْحَى عَنْهُ بِالأُخْرَى سَيِّئَةٌ. فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الإِقَامَةَ فَلاَ يَسْعَ! فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ [أجراً](4) أَبْعَدُكُمْ دَاراً». قالوا: «لِمَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ: «مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَى».

44 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه سمع* رجُلاً يسأل

---

41 ـ (1) ورد الحديث بالإسناد ذاته وبنفس اللفظ تقريباً في المصدر المذكور وبذات المكان.

42 ـ (1) ما بين العلامتيْن إضافة من المصدر المذكور (ج 1، ص 161، ر 55).
(2) في المصدر السابق: عِنْدَ، بدل: على، من الأصل.

43 ـ (1) ما بين العلامتيْن يُمثّل سهواً من ناسخ الأصل، والمُضاف كباقي المصدر المذكور (ج 1، ص 66، ر 115). انظر النصّ أعلاه في الفقرة 37.
(2) ما بين العلامتيْن إضافة من المصدر السابق.
(3) ما بين معقوفتيْن إضافة من المصدر السابق.
(4) الإضافة من المصدر المذكور (ج 1، ص 33، ر 33).

سعيد بن المُسيَّب*[1] عن الوُضوء من الغائط فقال: «إنّما ذلك وُضوء النِّساء!».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعْرج عن أبي هُريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [قَالَ]:[2] «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ!».

بـاب المسْح بالرأس

45 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبُعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلَغه أنّ جابر بن عبد الله الأنصاري[1] سُئل عن المسْح على العِمامة فقال: «لا*! حَتَّى يَمَسَّ الشَّعْرَ المَاءُ*[2]».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] أنّ أباه عُروة كان يَنْزِع العِمامة ويَمسَح رأسه بالماء.

46 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّة *بِنْتَ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ*[1]، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا وتَمْسَحُ رَأْسَهَا بِالْمَاءِ، ونافعٌ يومئذ صغير.

حدثنا القَعْنبي قال: سُئل مالك عن المسْح على العِمامة والخِمار فقال: لا

---

44 ـ (1) ما بين العلامتيْن ورد محلّه في المصدر المذكور (ج 1، ص 33، ر 34): سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يُسْأَلُ.

(2) ما بين قوسيْن معقوفتيْن من المصدر السابق.

45 ـ (1) الأنصاري: إضافة من المصدر السابق (ج 1، ص 35، ر 38).

(2) ما بين العلامتيْن ورد محلّه في المصدر السابق: حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ.

46 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر السابق (ج 1، ص 35، ر 40) وقد ورد محلّه بالأصل: بيت ابي عبد اللَّهِ.

ينبغي أن يمسَح الرجُل ولا المرأة على العِمامة ولا على الخِمار. وَلْيَمْسَحا على رُؤوسهما!.

حدثنا القَعْنبي قال: سُئل مالك عن رجُل توضّأ [فـ]ـنسِي[2] أن يمسَح برأسه حتّى جفّ[3] وضوؤُه فقال: أرى[4] [و 9 و] أن يَمسَح برأسه. وإن كان صلّى رأيتُ أن يُعيد صلاته.

بـاب المسْح على الخُفّيْن

47 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك ابن شِهاب عن عَبّاد بن زِياد من وَلَد المُغيرة بن شُعبة عن المُغيرة بن شُعبة أنّ رَسُولَ اللّهِ ـ ﷺ ـ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ. قال المُغِيرة: «فَذَهَبْتُ مَعَهُ بِمَاءٍ فَجَاءَ النَّبِـيُّ ـ ﷺ ـ فَـ[سَـ]ـكَبْتُ[1] عَلَيْهِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَيْهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيْ[2] جُبَّتِهِ فَأَخْرَجَهُمَا مِن تَحْتِ جُبَّتِهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَجَاءَ النَّبِـيُّ ـ ﷺ ـ وَعَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً فَصَلَّى رَسُولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ مَعَهُمُ الرَّكْعَةَ الّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ فَفَزِعَ[3] النَّاسُ. فَلَمّا فَرَغَ[4] رَسُولُ اللّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: أَحْسَنْتُمْ».

48 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار أنّهما أخبراه أنّ

(2) ما بين معقوفتيْن إضافة من المصدر السابق.
(3) في الأصل: خف، والمثبت من المصدر السابق.
(4) هنا سها ناسخ الأصل فأضاف: ان يمسح [و 9 و] براسه حتى خف وضوه قال ارى.

47 ـ (1) ما بين معقوفتيْن إضافة من المصدر السابق (ج 1، ص 36، ر 41).
(2) في الأصل: كم، والمُثبَت من المصدر السابق.
(3) في المصدر السابق: فَفَزِعَ.
(4) في المصدر السابق: قَضى، بدل: فرغ.

عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا فَرَآهُ عَبْدُ اللَّهِ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: «سَلْ[1] أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ!». فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَالَ: «أَسَأَلْتَ أَبَاكَ؟» قال: «لاَ!» فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: «إِذَا [أ] دْخَلْتَ[2] رِجْلَيْكَ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا!». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «وَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ مِنَ الْغَائِطِ؟» قَالَ عُمَرُ: «وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ!».

49 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَ بِالسُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

حدّثنا القَعْنبي قال: سُئِل مالك عن [رجُل][1] غسَل قدميْه [ثم لبِس خُفّيْه][1] ثم استأنف الوُضوءَ قال: يَنزِع خُفّيه ثم ليتوضّأ ويُدخِلْ رِجليْه في الخُفّيْن وهُما طاهرتان[2]. فأمّا من أدخل رِجليْه في الخُفّيْن وهُما غير طاهرتيْن فلا يَمسَحْ عليهما!

50 ـ حدّثنا القَعْنبي قال: سُئِل مالك عن رجُل توضّأ وعليه خُفّاه فسها عن المسْح على خُفّيْه حتّى جفّ وَضوءُه وصلّى، قال: يَمسَح على خُفّيْه ثم يُعيد الصلاة ولا يُعيد الوُضوء.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك [و 9 ظ] عن سعيد بن عبد الرحمان *بن رُقَيْش*[1]

---

48 ـ (1) أضاف الفعل ناسخ بخطّ مُغاير وفي الطُّرّة.
(2) ما بين قوسيْن معقوفتيْن من المصدر السابق (ج 1، ص 36، ر 42).
49 ـ (1) ما بين قوسيْن معقوفتيْن إضافة من المصدر السابق (ج 1، ص 37، ر 44).
(2) في الأصل: طاهرتين، وهو خطأ من الناسخ.
50 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر السابق (ج 1، ص 37، ر 44).

أنّه قال: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَى قُبَاءَ فَبَالَ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثُمَّ صَلَّى».

بـاب العمل في المسح على الخُفّيْن

51 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] أنّه رأى أباه يَمسَح على الخُفّيْن. قال: «وكان لا يَزيد ـ إذا مسَح على الخُفّيْن ـ [على][1] أن يَمسَح ظُهورهما ولا يَمسَح بطونهما».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب أنّه كان يقول: «يضَع الذي يمسَح على الخُفّيْن يداً من فوق الخُفّيْن ويداً من تحت الخُفّيْن ثم يَمسَح».

قال مالك: وذلك أحَبّ ما سمِعتُ إليّ.

بـاب الرُّعـاف

52 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن نافع أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ وَرَجَعَ فَبَنَى[1] وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

حدّثنا القَعْنبـي عن مالك أنّه بلَغه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ *فَيَغْسِلُ الدَّمَ*[2] ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى.

---

51 ـ (1) ما بين قوسيْن معقوفتيْن إضافة من المصدر السابق (ج 1، ص 38، ر 45).

52 ـ (1) في الأصل: فبنا، وسوف لا نُنبّه على مِثل هذا في ما يلي من تحقيق النصّ.

(2) ما بين العلامتيْن من إضافة قارىء في الطُرّة وبخطّ مُغاير لخطّ ناسخ المخطوطة. وسوف لا نُنبّه على مِثل هذا في ما يلي من التحقيق.

حدّثنا القَعْنبِي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط أنّه رأى سعيد بن المُسيَّب رعَفَ وهو يُصلّي فأتى حُجرة أُمّ سلمة، زوجة النّبي ـ ﷺ ـ، وأُتي بوَضوء فتَوضّأ ثم رجَع فبنى على ما قد صلّى.

53 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الرحمان بن حَرْمَلة الأسْلميّ أنّه كان يرى سعيد بن المُسيَّب يرعُف فيخرُج منه الدمُ حتّى يخضُب أصابعَه من الدّم الذي يخرُج من أنفه ثم يُصلّي ولا يتوضّأ.

[حدّثنا القَعْنبِي عن] مالك عن عبد الرحمان بن المُجَبَّر أنّه رأى سالم بن عبد الله يخرُج من أنْفه الدَّمُ حتّى تختضِب أصابعُه ثم يَفتِله ثم يُصلّي ولا يَتوضّأ[1].

بــاب ما يُفعل من غلَبة الدَّم من جُرْح أو رُعاف

54 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [ابن الزُّبير] عن أبيه عن المِسْوَر بن مَخْرَمة أنّه أخبره أنّه دخل على عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ بعد أن صلّى الصُّبح من الليلة التي طُعن فيها فأيْقظ[1] عُمرَ فَقِيلَ لَهُ: «الصَّلاَةُ! الصَّلاَةُ الصُّبْحُ!»[2] فَقَالَ عُمَرُ: «نَعَمْ! وَلاَحَظَّ فِي الإسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ!». فَصَلَّى عُمَرُ وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ[3] دَماً.

---

53 ـ (1) ما بين العلامتيْن ـ باستثناء ما بين القوسيْن المعقوفتيْن ـ سجّله قارىء بخطّ مُغاير لخطّ ناسخ المخطوطة. وهو مُطابِق لما في المصدر السابق (ج 1، ص 39، ر 50).

54 ـ (1) في الأصل: فاوقظ، والمُثْبَت كما في المصدر السابق (ج 1، ص 39، ر 51).

(2) في رِواية أبي مُصعَب الزُّهري (ج 1، ص 44، ر 101): الصَّلاَةَ، الصَّلاَةَ لِصَلاَةِ الصُّبْح.

(3) في الأصل: يبعث، والمُثْبَت كما في المصدر السابق.

55 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنّ سعيد بن المُسيَّب قال: «ما تَروْن في من رعَف فلم ينْقطِع عنه الدَّمُ؟» قال يحيى: «ثم قال سعيد بن المُسيَّب: أرى أنْ يُومِىء برأسه إيماء».

قال مالك: الأمر عِندنا أنّه لا يَتوضَّأ [و 10 و] من رُعاف ولا من دَم ولا من قَيح تَسيل من شيء من الجَسَد.

بـاب الوُضـوء من المَـذْي

56 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبـي النضْر[1] عن سُليمان بن يَسار عن المِقْداد بن الأسْود أنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِـي طَالِبِ ـ رضِي الله عنه! ـ أمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا [مِنْ][2] أَهْلِهِ فَيَخْرُجُ مِنْهُ المَذْيُ: مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ! فَقَالَ: المِقداد: «فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ[3] فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ».

57 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن زيد بن أسلم [العدَوي، موْلى عُمر بن

56 ـ (1) في الأصل: النّصر، والمثبَت كما في المصدر السابق (ج 1، ص 40، ر 53) مع إضافة: مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ. وفي ما يلي سوف يُخطىء الناسخ في كتابة الاسم ولكنّنا نكتفي بهذا التنبيه.

انظر تقريب التهذيب (ج 1، ص 279، ر 2) في بيان خصّصه ابن حجر لسالم بن أبي أميّة، أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني، وقد اعتبره ثِقة ثبْتاً، وإن كان يُرسِل، وعدّه من الطبقة الخامسة، إذ تُوفّي في 129/746.

(2) ما بين القوسيْن المعقوفتيْن كما هو مثبَت في رِواية يحيى بن يحيى الليْثي بالمكان المذكور.

(3) في الأصل: فلينصح، والمُثبَت كما في المصدر السابق.

الخطّاب][1] عن أبيه أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ قَالَ: «إِنّي لأَجِدُهُ يَنْحَدِرُ مِنّي مِثْلَ الْخُرَيْزَةِ! فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ!» يعني المَذْيَ.

حدّثنا القَعْنبي عن زيد بن أسلم عن جُنْدُب، موْلى [ا] بن عبّاس، أنّه قال: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمَذْيِ فَقَالَ: إِذَا وَجَدْتَهُ فَاغْسِلْ فَرْجَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ!».

بـاب الرُّخْصة في ترْك الوُضوء من المَذْي

58 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد، *عن سعيد*[1] بن المُسيّب أنّه سمِعه ورجُل يَسأله فقال: «إنّي لأجِد البَلَلَ وأنا أُصلّي فأنصرِفُ؟» فقال سعيد: «لو سال على فَخذِي ما انصرفتُ حتّى أقْضِي صلاتي!».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن *الصَّلْت بن زُبيد*[2] أنّه قال: «سألتُ سُليمان بن يَسار عن البَلَل أجِده!» فَقَالَ: «إِنْضَحْ تحت ثوبك بالماء والْهَ عنه!»[3].

بـاب ترك الوُضوء من القَلْس

59 ـ *[1]أنا أبو بكر [محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزّاز][2] قال:

---

57 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر البيان 1 من الفقرة 145 من النصّ أعلاه.

58 ـ (1) ما بين العلامتيْن إضافة من المصدر السابق (ج 1، ص 41، ر 56).

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر السابق، وقد ورد محلّه في الأصل: الصلب بن زياد. وفي الطُّرة وبخط مُغاير: وقيل السلط.

(3) هنا نهاية النقص المُعلَن عنه أعلاه في الفقرة 35، البيان الثاني، أي النقص في نسخة ح.ع.

59 ـ (1) هنا وإثر النقص المُعلَن عنه في البيان السابق، نُورد من نُسخة ح.ع. ما يقرب من =

حدّثني إسحاق [ابن الحسَن بن ميْمون الحَرْبي، أبو يعقوب][2] قال: حدثنا القَعْنبي عن مالك أنّه رأى ربيعة بن أبي عبد[3] الرحمان يَقْلِس مِراراً وهو في المسجِد ثم لا ينصرِف ولا يَتوضّأ حتّى يُصلي.

أنا أبو بكر[2] قال: حدّثني إسحاق[2] قال: حدّثنا القَعْنبي قال: سُئل مالك عن رجل قَلس: هل عليه وُضوء؟ قال: وُضوء[ءه] فَلْيُمضمِضْ من ذلك ويَغسِلْ فاه!.

بـاب ترك الوُضوء ممّا مسّت النارُ

60 ـ أنا أبو بكر [محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزّاز][1] قال: حدّثنا إسحاق [ابن الحسَن بن ميْمون الحَرْبي، أبو يعقوب][1] قال: حدّثني القَعْنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن عبد الله بن عبّاس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ*[2].

بـاب الوُضوء من مَسّ الفَرْج[3]

61 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكْر بن محمد *بن عَمرِو بن حزْم*[1] أنّه سمع عُروة بن الزُبير يقول: «دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ

عشرة أسطر انفردت بها.

(2) انظر النصّ أعلاه في الفقرة 3 لتعليل الإضافة.

(3) ع.م: ص 49.

60 ـ (1) انظر الفقرة السابقة من هذا النصّ والبيان 2 منها.

(2) نهاية الإضافة التي انفردت بها نسخة ح.ع. والمُعلَن عنها في البيان 1 من الفقرة السابقة ـ ح.ع: و 9 و ـ ع.م: ص 50.

(3) العُنوان ساقط من مخطوطة ح.ع.

61 ـ (1) ما بين العلامتيْن إضافة في الطُرّة بخطّ مُغاير والمُثبَت هو كما في إسعاف السُّيوطي =

فَذَكَرْنَا مَا(2) يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ: مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الوُضُوءُ(3)» فقال عُروة: «مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ!» فقال مروان: «أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ(4) بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ!».

62 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن إسماعيل بن محمد بن سعد *بن أبي وقّاص*(1) عن مُصعَب بن سعْد [بن أبي وقّاص](2) أنّه قال: «كُنْتُ أُمْسِكُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص الْمُصْحَفَ فَاحْتَكَكْتُ(3) فَقَالَ: لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ! فَقَالَ: قُمْ فَتَوَضَّأْ! فَقُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ [و 10 ظ] ثُمَّ رَجَعْتُ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أن عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ فَرْجَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

63 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله [بن عُمر] أنّه قال: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ ثُمَّ(1) يَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ له: يَا أَبَهْ(2)! أَمَا يَجْزِيكَ

= (ص 15) وقد ذكر نِسبته إلى الأنصار وإلى المدينة، وروايته عن أبيه وغيره ورواية مالك عنه في جُملة من روى. ووثّق السُّيوطي حديثه بشهادة كِبار المُحدِّثين كابن حنبل. تُوفّي عن سبعين سنة في 135/752 أو 136.

(2) في ح.ع: ها، وقد بدّلها ع.م: ما، دون تنبيه ولا إحالة.

(3) في ح.ع. إضافة: عليه، وهذا يقتضي شكل الجملة هكذا: مَنْ... عَلَيْهِ.

(4) في الأصل: يسرة، وهو خطأ والمُثبَت كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 42، ر 58).

62 - (1) ما بين العلامتيْن إضافة في الطُّرّة بخطّ مُغاير.

(2) الإضافة مُحتمَلة وهي كما في المصدر السابق (ج 1، ص 49، ر 59). انظر تقريب التهذيب (ج 2، ص 251، ر 1152) حيث خصّ ابن حجر ببيان مصعب بن سعد بن أبي وقّاص، أبا زرارة المدني، واعتبره ثِقة وعدّه من الطبقة الثالثة، إذ تُوفّي سنة 103/721.

(3) في الأصل: فاحتكت، وهو خطأ.

63 - (1) ع.م: ص 52.

(2) هكذا في المخطوطتيْن، وفي ع.م: أَبَتِ، بدون إحالة ولا تنبيه.

الْغُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: بَلَى! وَلَكِنْ[3] أَحْيَاناً أَمَسُّ ذَكَرِي فَأَتَوَضَّأُ».

حدّثنا القَعْنبِي عن مالك عن نافع عن سالم [بن عبد الله بن عُمر] قال: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي سَفَرِي[4] فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ[5] تَوَضَّأَ[6] ثُمَّ صَلَّى فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلاَةَ مَا كُنْتَ[7] تُصَلِّيهَا! فَقَالَ: إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَّأْتُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي ثُمَّ نَسِيتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ فَتَوَضَّأْتُ وَعُدْتُ لِلصَّلاَةِ».

حدّثنا القَعْنبِي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أنّه كان يقول: «مَن مسّ ذَكَره فقد وجَب عليه الوُضوءُ».

بـاب الوُضوء من القُبلة

64 ـ حدّثنا القَعْنبِي عن مالك عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله [بن عمر][1] عن أبيه أنّه كان يقول: «قُبْلَةُ[2] الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَجَسُّهُ[3] بِيَدِهِ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ. فَمَنْ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَّهَا[4] بِيَدِهِ فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

---

(3) هكذا في المخطوطتَيْن مع الخُلُوّ من الحركات، وفي ع.م: وَلَكِنِّي، بدون تنبيه أو إحالة.

(4) في ح.ع: سفر.

(5) ح.ع: و 9 ظ.

(6) في الأصل: فتوضا، وأُسقطت الفاء كما في ح.ع.

(7) في الأصل: كنتُ.

64 ـ (1) ع.م: ص 53. والراوي أشهر من أن يُعرَّف به لتبرير الإضافة.

(2) في الأصل وفي الطُّرّة وبخطّ مُغاير إضافة: من، وقد أهملناها.

(3) في ح.ع: ولمسه.

(4) في ح.ع: لمسها.

حدّثنا القَعْنبِي عن مالك أنّه بلغه أنّ عبد الله بن مسعود كان يقول: «مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ الوُضُوءُ».

حدّثنا القَعْنبِي عن مالك عن ابن شهاب أنّه كان يقول: «من قُبلة الرجُل امرأته الوُضوءُ».

بـاب العمل في الغُسْل *وما يَكفي*(5) *من الجَنابة*(6)

65 ـ حدّثنا القَعْنبِي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها! ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ(1) إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ(2) يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا(3) أُصُولَ شَعْرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ بِيَدِهِ ثُمَّ يُفِيضُ المَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ.

حدّثنا القَعْنبِي عن مالك عن ابن شِهاب عن عُروة بن الزُّبير عن عائشة، زوجة النَّبِيّ ـ ﷺ ـ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ ـ هُوَ الْفَرَقُ ـ مِنَ الْجَنَابَةِ.

66 ـ حدّثنا القَعْنبِي *عن مالك*(1) عن نافع أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ [و 11 و] بَدَأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى فَغَسَلَهَا(2) ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ *ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنَيْهِ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى*(1) ثُمَّ غَسَلَ

---

(5) ما بين العلامتين من الأصل فقط.

(6) ما بين العلامتين من ح.ع. فقط.

65 ـ (1) ع.م: ص 54.

(2) ح.ع: و 10 و.

(3) في ح.ع وكذلك في ع.م: بهما، وبدون تعليق في المطبوع.

66 ـ (1) ما بين العلامتين ساقط من الأصل ومُثبت في ح.ع.

(2) ع.م: ص 55.

يَدَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ[3] فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

حدّثنا القَعْنَبِي عن مالك أنّه بلَغه *عن عَائِشَةَ*[4]، زَوْجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ: «لِتَحْفِنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ وَلْتَضْغَثْ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا!»[5].

بـاب ما أوجب الغُسْلَ إذا التقى الخِتانان

67 ـ حدّثنا القَعْنَبِي عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيد بن المُسيَّب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ[1]، زَوْجَةَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ، كَانُوا يَقُولُونَ: «إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

حدّثنا القَعْنَبِي عن مالك عن أبي النضر [موْلى عُمر بن عِبيد الله][2] عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمان أنّه قال: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَةَ النَّبِي ـ ﷺ ـ: مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ فَقَالَتْ: هَلْ تَدْرِي مَا مَثَلُكَ يَا أَبَا سَلَمَةَ؟ مَثَلُ[3] الْفَرُّوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ فَيَصْرُخُ مَعَهَا! إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ[4] فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ[5]».

68 ـ حدّثنا القَعْنَبِي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيَّب أَنّ

---

(3) في الأصل: غسل، والمثبت من ح.ع.

(4) ما بين العلامتين يُمثّل ما في طُرّة الأصل وبخطّ مُغاير: ان عايشة، ثم: عن، من ح.ع.

(5) ع.م: ص 56.

67 ـ (1) ح.ع: و 10 ظ.

(2) انظر البيان 1 من الفقرة 56 من هذا النصّ، لتعليل الإضافة.

(3) في الأصل: مثلك، والمُثبَت كما في ح.ع.

(4) في الأصل: الخنانان الختانان، وهو خطأ من الناسخ.

(5) ع.م: ص 57.

أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ، زَوْجَةَ النَّبِي - ﷺ -، فَقَالَ لها[1]: «لَقَدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلاَفُ الصَّحَابَةِ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي أَمْرٍ إِنِّي لأُعْظِمُ أَنْ أَسْتَقْبِلَكِ بِهِ!» قَالَتْ: «مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ فَسَلْنِي عَنْهُ!» فَقَالَ لَهَا: «الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلاَ يُنْزِلُ؟» فَقَالَتْ: «إِذَا جَاوَزَ[2] الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ» فَقَالَ أَبُو مُوسَى: «لاَ أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَداً بَعْدَكِ!»[3].

69 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد بن عبد الله بن كعْب، موْلى عُثمان بن عفّان، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عن الرَّجُل يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلاَ يُنْزِلُ فَقَالَ زَيْدٌ: «يَغْتَسِلُ!» فَقَالَ مَحْمُودُ بْنُ لَبِيدٍ: «إِنَّ أُبَيَّ[1] بْنَ كَعْبٍ كَانَ لاَ يَرَى الْغُسْلَ!» فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: «إِنَّ أُبَيًّا نَزَعَ *عَنِ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ*[2]».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا خَلَّفَ[3] الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[4].

---

68 - (1) لها: من ع.م. فقط، وبدون بيان أو تنبيه أو إحالة.

(2) في الأصل: جاوزت، وهو خطأ من الناسخ.

(3) ع.م: ص 58.

69 - (1) ح.ع: و 11 و.

(2) ما بين العلامتيْن من ح.ع. وقد ورد محلّه في الأصل: ذلك قبل ذلك.

(3) هكذا في المخطوطتيْن ولكن بدون شكْل. وما اهتدينا إليه يُفيد: تَرْك الشيء وراءه. وهو المعنى المُستفادُ من الفِعل: اخْتَلَفَ، من رِواية أبـي مُصعَب الزُّهري، (ج 1، ص 53، ب 129)، وفي رواية يحيـى بن يحيـى الليْثي (ج 1، ص 47، ر 75): جَاوَزَ.

(4) ما بين العلامتيْن ساقط من ع.م. فقط وبدون بيان أو تنبيه.

بـاب وُضوء الجُنُب إذا أراد أن ينام أو يَطْعَم قبل أن يغتسِل

70 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عَبْد الله بن دينار [و 11 ظ] عن[1] عبد الله بن عُمر أنّهُ قَالَ: «ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ لِرَسُول اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ يُصيبُهُ[2] الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ! فَقَالَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ: تَوَضَّأ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ!».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عِروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشة أنّها كَانَتْ تَقولُ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ أَرَادَ أَن يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلاَ يَنَامُ[3] حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ!».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْعَمَ أَوْ يَنَامَ وَهْوَ جُنُبٌ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلى الْمِرْفَقَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ طَعِمَ[4] أَوْ نَامَ[5].

بـاب الجُنُب إذا صلّى[6] ولم يغتسِل وغسَل ما به

71 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ

---

70 ـ (1) ع.م: ص 59.

(2) هكذا في الأصل، وفي ع.م. وبدون تنبيه ولا إحالة. أمّا في ح.ع. فلا نُقط: بصيبه. وإيراد الفِعل في صيغة التأنيث هو الأوْلى.

(3) هكذا في الأصل وفي ح.ع.، وفي ع.م: يَنَمْ، بدون تنبيه ولا إحالة.

(4) في الأصل: اطعم، والمُثبت كما في ح.ع.

(5) ح.ع: و 11 ظ. ـ ع.م: ص 60.

(6) ما بين العلامتيْن ورد محلّه في ح.ع: باب في الجُنُب يُصَلّي ناسياً.

71 ـ (1) في الأصل: الصّلوة، والمُثبت كما في ح.ع.

أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَبَّرَ فِي صَلاَةٍ[1] مِنَ الصَّلَوَاتِ ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ أَنِ: امْكُثُوا، ثُمَّ رَجَعَ رَسُول اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَعَلَى جِلْدِه أَثَرُ الْمَاءِ.

حدّثنا القَعْنبِي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه[2] عن زُبَيد بن الصَّلْتِ[3] أَنَّهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ[4] إِلَى الْجُرُفِ[4م] فَنظَرَ فَإِذَا هُوَ قَدِ احْتَلَمَ فَصَلَّى وَلَمْ يَغْتَسِلْ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَرانِي إلاَّ قَدِ[5] احْتَلَمْتُ وَمَا شَعُرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ!». قَالَ: «فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ[6] مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ وأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ[7] بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى[8] مُتَمَكِّناً».

72 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سُليمان بن يَسار أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ[1] فَرَأَى فِي ثَوْبِهِ احْتِلَاماً فَقَالَ: «لَقَدِ ابْتُلِيتُ بِالإِحْتِلَامِ مُنْذُ وُلِّيتُ أَمْرَ النَّاسِ!». فاغْتَسَلَ وَغَسَل مَا[1م] رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الإِحْتِلَامِ ثُمَّ[2] صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

حدّثنا القَعْنبِي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سُليمان بن يَسار أَنَّ

---

(2) ع.م: ص 61.

(3) في الأصل: الصّلط، والمُثبَت كما في ح.ع.

(4) صيغة الترضّي من ح.ع. فقط.

(4م) مكان قريب من المدينة، على ميل أو على فرسخ منها، حسَب ما نقل البكري في المُعجَم (ج 2، ص 377) وهناك كان المُسلمون يُعسكِرون إذا أرادوا الغزو.

(5) قد: من ح.ع. فقط.

(6) في الأصل: وما غسل، والمُثبَت كما في ح.ع.

(7) الكلمة ساقطة من ع.م.

(8) في ح.ع: الوقت، بدل: الضّحى، من الأصل.

72 ـ (1) انظر البيان 4م من الفقرة السابقة.

(1م) ع.م: ص 62.

(2) ح.ع: و 12 و.

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ[3] صَلَّى الصُّبْحَ بِالنَّاسِ ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرُفِ فَوَجَدَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَاماً فَقَالَ: «إِنَّا لَمَّا أَصَبْنَا الْوَدَكَ لَانَتِ الْعُرُوقُ!» فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الإِحْتِلَامَ مِنْ ثَوْبِهِ *وَعَادَ لِصَلَاتِهِ*[4].

73 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام [12و] بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمان بن حاطب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ اعْتَمَرَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَأَنَّ عُمَرَ عَرَّسَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ مِنْ بَعْضِ الْمِيَاهِ فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً. فَرَكِبَ[1] حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى فِي ثَوْبِهِ مِنَ الإِحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ: «قَدْ أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعْ ثَوْبَكَ[2] يُغْسَلُ!» فَقَالَ عُمَرُ «وَاعَجَباً[3] لكَ يَا ابْنَ الْعَاصِ! إِنْ كُنتَ تَجِدُ ثِيَاباً مَا كُلُّ الْمُسْلِمِينَ تَجِدُ ثِيَاباً! فَوَاللهِ لَوْ فَعَلْ[تُـ]ـهَا[4] لَكَانَتْ سُنَّةً! بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ[5]».

74 ـ قال مالك في رجُل وجَد في ثوبه أثَر احْتِلام[1] لا يدري متى كان ولا يذكُر شيئاً رآه في[2] مَنامه قال: لِيغتسِلْ مِن أحْدَثِ[3] نومٍ نامه! فإن كان صلّى بعد

---

(3) صيغة الترضّي من ح.ع.

(4) ما بين العلامتيْن من الأصل، وقد ورد محلّه في ح.ع: وعاد الصلاه. وفي ع.م. وبدون تنبيه: وَأَعَادَ الصَّلَاةَ.

73 ـ (1) ع.م: ص 63.

(2) في الأصل: ثيابك، والإصلاح من ح.ع.

(3) في الأصل: واعجباه، والمُثبَت كما في ح.ع.

(4) ما بين قوسيْن معقوفتيْن إضافة من ح.ع. ليستقيم تركيب الجُملة.

(5) في ح.ع: ترى، وفي ع.م: يُرَ، بدون تنبيه ولا إحالة.

74 ـ (1) هكذا في الأصل، وفي ح.ع: احتلام، فقط وفي ع.م: احْتِلَاماً، بدون تنبيه إلى قراءة أصله المُعتمَد.

(2) ح.ع: و 12 ظ.

(3) في الأصل: حدث، والمُثبَت كما في ح.ع.

النوم فليُعِدْ ما صلّى بعد ذلك النوم من أجلِ أنّ الرجُل يحتلِم ولا يرى شيئاً ويرى ولا يحتلِم! فإذا وجَد في ثوبه ماء فعليه الغُسْل! وذلك أنّ عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ أعاد ما كان صلّى لآخِر نوم نامه[4] ولم يُعِد ما كان قَبْلَ ذلك.

بـاب في[5] غُسْل المرأة إذا رأت ما يرى الرجُل

75 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن ابن شهاب عن عُروة بن الزُّبير أنَّ أُمّ سُلَيْم [بنت مِلحان بن خالد الأنصاريّة][1] قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ! أَتَغْتَسِلُ؟» فَقَالَ لها رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «نَعَمْ! فَلْتَغْتَسِلْ!»[2] فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ ـ رحِمها الله![3]: «*أُفٍّ لَكِ!*[4] وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ؟» فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ! ومَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟».

76 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالِكٍ عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن زيْنَب بنت أبـي سَلَمة *عَنْ أُمّ سَلَمة*[1] أَنَّهَا قَالَت: «جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ، امْرَأَةُ أَبِـي طَلْحَةَ، إِلَى

---

(4) في الأصل: ونامه، وهو خطأ من الناسخ.

(5) في: إضافة من ح.ع.

75 ـ (1) في الأصل: سلمة، والمُثبَت كما في ح.ع. والإضافة من تقريب التهذيب (ج 2، ص 622، ر 46) حيث خصّها ابن حجر ببيان ذكر فيه أنّها والدة أنس بن مالك وأنّها اشتهرت بكُنيتها بحيث اختُلف في اسمها، وعدّها من الصحابيات الفاضلات وجعل وفاتها في خلافة عُثمان بن عفّان.

(2) ع.م: ص 65.

(3) صيغة الترحّم من ح.ع.

(4) ما بين العلامتيْن ساقط من ح.ع.

76 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من المخطوطتيْن، وقد أثبته ع.م. بدون تنبيه ولا إحالة، والظاهر أنّه نقل عن رواية يحيـى الليثي (ج 1، ص 51، ر 85).

رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ ـ عزّ وجلّ ـ[2] لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ![3] هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: نَعَمْ! إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ»[4].

بـاب جامعٌ في[5] غُسْل الجَنابة

77 ـ حدّثنا القَعْنبي [و 12 ظ] عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لاَ بَأْسَ أَنْ[1] يُغْتَسَلَ بِفَضْلِ وَضُوءِ[2] الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُباً أَوْ حَائِضاً!».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهْوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

78 ـ حدّثنا القَعْنبي قال: سُئل مالك عن رجُل له نِسوة وجوارٍ، له أن يَطأهُنّ جميعا قبل أن يغتسِل؟.

قال مالك: لا بأسَ أن[1] يَطأ الرجُل جاريته قبل أن يغتسِل. وأمّا النّساء فأنا أكرَه[2] أن يُصيب الرجُلُ المرأةَ الحُرّةَ في يوم الأُخرى. فأمّا أن يُصيب الرجلُ الجاريةَ ثم يُصيب الأُخرى وهو جُنُب فلا بأسَ بذلك.

79 ـ وسئل مالك عن رجُل جُنُب وُضع له ماءٌ ليغتسل به فمسها فأدخل أُصْبُعَه[1] فيه ليعرِف حَرّ الماء من بَرْده. قال مالك: إن لم يكُن أصاب أصبُعَه[1]

---

(2) الصيغة من ح.ع. فقط.
(3) ع.م: ص 66.
(4) ح.ع: و 13 و.
(5) في: من ح.ع. فقط.
77 ـ (1) في ح.ع: بان، بدون نُقط.
(2) وضو: من ح.ع. فقط.
78 ـ (1) ع.م: ص 67.
79 ـ (1) في ح.ع: اصبعيه.

أذًى فلا أرى ذلك يُنجِّس الماءَ! وكذلك الحائض! وسُئل مالك عن فضل الجُنُب والحائض: هل يُتوضّأ به؟ قال: نعم فَلْيتوضّأْ به![2].

بـاب التيمُّـم[3]

80 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم [بن محمد بن أبي بكْر الصِّدّيق][1] عن أبيه عن عائشة، زوجة النّبي ـ ﷺ ـ*، أَنَّهَا قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ*[2] في بَعْض أَسْفَارِهِ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ على الْتِمَاسِهِ فَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا *عَلَى مَاءٍ*[3] وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ *الصِّدِّيق ـ رضي الله عنه! ـ*[4] فقالوا[5]: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَبِالنَّاسِ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ!

«فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ[6] نَامَ فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَالنَّاسَ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ! فَعَاتَبَنِي وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعَنُ بِيَدِهِ[7] في خَاصِرَتِي فَلاَ يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ

---

(2) ع.م: ص 68.

(3) ح.ع: و 13 ظ.

80 ـ (1) انظر البيان 2 من الفقرة 342، لتبرير هذه الإضافة.

(2) ما بين العلامتين من ح.ع. فقط.

(3) ما بين العلامتين ساقط من ح.ع. وقد أكمله ع.م. بالإحالة على رواية يحيى بن يحيى الليثي (انظر ج 1، ص 53، ر 89).

(4) انظر البيان 2 من هذه الفقرة.

(5) ع.م: ص 69.

(6) في الأصل: فقد، والمُثبَت من ح.ع.

(7) في ح.ع: بيديه (بدون نُقط).

مَكَانُ رَأْسِ[8] رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى فَخِذِي. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ[9] - عزّ وجلّ! - آيَةَ التَّيَمُّمِ: فَتَيَمَّمُوا[10].

«قَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ!». قَالَتْ: «فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا [و 13 و] الْعِقْدَ[11] تَحْتَهُ[12]».

81 - حدّثنا القَعْنَبي قال: سُئِل مالك عن رجُل تيمَّم لصلاة حضَرت، ثم حضَرت صلاةٌ أُخرى: أيتيمَّم[1] لها أم يكفيه تيمُّمُه ذلك؟ قال: يَتيمَّم[2] لكُلّ صلاة لأنّ عليه أن يبتغي الماء لكُلّ صلاة! فمن ابتغى الماء فلم يجِده فإنّه يتيمَّم[3].

قال: «وسُئل مالك عن رجُل تيمّم: أيؤُمّ أصحابه؟ قال: يؤُمّهم غيرُه أحبّ إليّ! ولو أمّهم لم أر بذلك بأساً!

82 - قال مالك في رجُل تيمَّم حين لم يجِد الماء ثم قام فكبَّر فدخَل في الصلاة فاطّلع[1] عليه إنسان معه ماء فقال: لا يقطَع صلاته، بل يُتِمُّها بالتيمُّم.

قال مالك: من قام إلى الصلاة فلم يجِد ماء فصلّى[2] بما أمره الله

---

(8) رأس: ساقطة من المخطوطتين، وفي ع.م: لرَأْسِ، والظاهر أنّه استفاد كلمة: الرأس، من رواية يحيى الليثي (ج 1، ص 54، ر 89) إذ قد اكتفى في بيانه ر 13 بالتنبيه على سقوط الكلمة والتي سبقتها من مُوطّأ محمد.

(9) ع.م: ص 70.

(10) قُرآن: جُزء من الآية 43 من سورة النّساء (4) ومن الآية 6 من سورة المائدة (5).

(11) العقد: ساقطة من ح.ع. وقد أثبتها ع.م. بدون تنبيه ولا إحالة.

(12) ح.ع: و 14 و.

81 - (1) في الأصل: اتيمم، والمثبَت كما يُقرَأ في ح.ع.

(2) في الأصل: تيمم، والمُثبَت كما يُقرَأ في ح.ع.

(3) ع.م: ص 71.

82 - (1) هكذا تُقرأ في النسختين، وفي ع.م: فَطَلَعَ، مع الإحالة على رواية يحيى الليثي.

(2) في ح.ع: فعمل، بدل: فصلّى.

ـ عزّ وجلّ! ـ به[3] من التيمُّم فقد أطاع الله. وليس الّذي وجَد الماء بأطْهر منه ولا أتمّ صلاة لأنّهما أمِرا جميعاً[4]. فكُلٌّ[5] عَمِلَ بما أمَره الله وإنّما العمَل بما أمره الله من الوُضوء لمن وجَد الماء والتيمّم لمن لم يجد الماء قبل أن يدخُل في الصلاة.

قال مالك في رجُل جُنُب: إنّه يتيمّم ويقرَأ حِزبه[6] من القُرآن ويتنفّل مالم يَجِد الماء.

بـاب العمل في التيمُّم

83 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع *مولى عبد الله*[1] [بن عُمر] أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الجُرُفِ[2]. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيداً طَيِّباً فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى.

حدّثنا القَعْنبي عن مَالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ[3].

حدّثنا القَعْنبي قال: سُئل مالك: كيف التيمُّم وأين يبلُغ منه[4]؟ قال: يضرِبَ ضَرْبة[5] لوجْهه وضربة ليديْه ثم يمسَحهما إلى المِرفَقَيْن[6].

---

(3) به: ساقطة من ح.ع، وصيغة الإجلال منه فقط.
(4) جميعاً: في الأصل فقط وفي الطُرّة وبقلم مُغاير.
(5) في ح.ع: وكل.
(6) ع.م: ص 72.

83 ـ (1) ما بين العلامتيْن من ح.ع.
(2) انظر البيان 4م من الفقرة 71.
(3) ع.م: ص 73.
(4) في ح.ع: بدل: منه.
(5) ح.ع: و 14 ظ.
(6) ما بين العلامتيْن ورد في ح.ع. في آخر باب التيمُّم، ومحلّهُ هنا أوْلى.

بـاب تيمُّـم الجُنُـب

84 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الرحمان بن حَرمَلة أنّ رجُلاً سأل سعيد بن المُسيَّب عن الجُنُب يتيمَّم ثُمّ يُدرِك الماءَ، قال سعيد: «إذا أدرك الماءَ فعليه الغُسْلُ!».

قال مالك في من احتلَم وهو في سفَر فلم يقدِر إلاّ على قدْر الوُضوء وهو لا يعطَش حتّى يأتي الماءَ، قال: يغسِل بذلك الماء فرْجه وما أصابه من ذلك الأذى ثم يتيمَّم صعيداً طيّباً كما أمره الله ـ عزّ وجلّ! ـ.

قال[1] مالك في رجُل جُنُب أراد أن يتيمَّم *فلا يجِد*[2] تُراباً إلاّ تُراب سَبْخَة: هل يتيمَّم بالسّباخ؟ وهل تُكرَه[3] الصّلاة في السّباخ؟ قال: لا بأسَ بالصلاة في السّباخ ولا بالتيمُّم بها لأنّ الله ـ عزّ وجلّ! ـ قال [و 13 ظ]: «فتيمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً»[4]! فما كان صعيداً فهو يُتيمَّم به، سِباخاً[5] كان أو غيرَه.

بـاب ما يحِلّ لِلرجُل من امرأته حائضاً[5]

85 ـ حـدّثنـا القَعْنبـي عـن مـالِـك عـن زيـد بـن أسلـم أنَّ رَجُـلاً سَـأَلَ

84 ـ (1) ح.ع: و 15 و.
(2) ما بين العلامتيْن من الأصل فقط. ع.م: ص 74.
(3) في الأصل: يكره، والأوْلى ما أثبتناه.
(4) قُرآن: جُزء من الآية 43 من سورة النِّساء (4) ومن الآية 6 من سورة المائدة (5).
(5) في الأصل: خالصًا، والمُثبَت كما في ح.ع.
85 ـ (1) ع.م: شَأْنُكِ، والمُثبَت بالفتح كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي بتحقيق م.ف. ≠

رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهْيَ حَائِضٌ؟» قَالَ: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ[1] بِأَعْلاَهَا!»[2].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان أَنَّ عَائِشَةَ ـ رحمها الله! ـ[3] كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مُضَاجِعَةً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَأَنَّهَا وَثَبَتْ وَثْبَةً شَدِيدَةً فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَالَكِ؟ لعَلَّكِ[4] نَفِسْتِ!» ـ يعني الحيْضة ـ قَالَتْ: «نَعَمْ!» قَالَ: «فَشُدِّي عَلَيْكِ إِزَارَكِ ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكِ!».

86 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ـ رحمها الله! ـ[1] يَسْأَلُهَا: «هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ[2] امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ؟» فَقَالَتْ: «لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا[3] إِنْ شَاءَ![4]».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلَغه عن سالم بن عبد الله وسُليمان بن يَسار أنهما سُئلا عن الحائض: هل يُصيبها زَوجُها إذا رأت الطُّهر قبل أن تغتسِل؟ قالا: «لا! حتّى تغتسِل».

باب طُهْر الحائض

87 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عَلْقَمة بن أبي عَلْقَمة عن أُمّه

= عبد الباقي (ج 1، ص 57، ر 93).

(2) ع.م: ص 75.

(3) صيغة الترحُّم من ح.ع.

(4) في الأصل: لعلمك، وهو خطأ من الناسخ.

86 ـ (1) صيغة الترحُّم من ح.ع.

(2) ع.م: ص 76.

(3) ح.ع: و 15 ظ.

(4) في الأصل إضافة: الله، والمُثبَت كما في ح.ع.

87 ـ (1) الإضافة من تقريب التهذيب (ج 2، ص 614، ر 2) حيث خصّها ابن حجر ببيان ذكر =

[مَرْجَانة][1]، مولاة عائشة، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عائشة، - رضي الله عنها! - بِالدُّرَجَةِ[2] مِنَ الْكُرْسُفِ فِيهَا الصُّفْرَةُ[3] فَتَقُولُ: لاَ تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ!» تُريد بذلك الطُّهْرَ من الحَيْضة.

88 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكْر [ابن محمد بن عَمْرو بن حزْم][1] عن عمّته عن ابنة زيْد بن ثابت[2] أَنَّهُ بَلَغَهَا أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَدْعُوَ[نَ] بِالمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لِيَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ. فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ: «مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا!».

حدّثنا القَعْنبي قال: سُئل مالك عن الحائض تَطهُر ولا تجِد ماء، قال: لتتيمَّمْ! وإنّما مثلها مثل الجُنُب إذا لم يجِد ماء تيمّم.

بـاب جامعٌ الحَيْضَة[3]

89 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلَغه عن عائشة *- رحِمها الله! -*[1] أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: «إِنَّهَا تَدَعُ الصَّلاَةَ!».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه سأل [ا]بن شِهاب عن المرأة الحامل ترى الدم، قال: «تكُفّ عن الصلاة!».

= فيه اسمها وكُنيتها: أم علقمة، مُنبّهاً إلى أن البُخاري «علّق لها في الحيض» - كما فعل مالك في نصّنا - واعتبرها مقبولة وعدّها من الطبقة الثالثة.

(2) في ح.ع: بالمدرجة (بدون نُقط).

(3) الكلمة ساقطة من الأصل، والمُثبَت كما في ح.ع.

88 - (1) مرّ بنا اسمه كاملاً في الفقرة 61 من هذا النصّ.

(2) في تقريب التهذيب (ج 2، ص 627، ر 4) تحدّث ابن حجر عن ابنة زيد بن ثابت الأنصاريّة وذكر أنّها كانت فقيهة ومدنيّة وأنّ لها ذِكْرا في أوائل البُخاري.

(3) ح.ع: و 16 و.

89 - (1) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.

قال مالك: وذلك الأمر عِندَنا.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشة [و 14 و] *ـ رحِمها الله! ـ*[1] أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ[2] رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَأَنَا حَائِضٌ!»[3].

90 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْسِلُ[1] جَوَارِيهِ رِجْلَيْهِ وَهُنَّ حُيَّضٌ وَيُعْطِينَهُ الْخُمْرَةَ.

أخبرنا أبو بكْر [محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزّاز][2] قال: حدّثني إسحاق [بن الحَسن بن ميْمون الْحربي، أبو يعقوب][2] قال: حدّثنا القَعْنبي قال: سُئل مالك عن فَضْل الجُنُب والحائض: هل يُتَوَضَّأُ بِهِ[3]؟ قال: نعم! فلْيُتَوضَّأ به![4].

بـاب المُستَحـاضة

91 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشة ـ رحِمها الله! ـ[1] أَنَّهَا قَالَتْ[2]: «قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي[3] حُبَيْش لِرَسُولِ

---

(2) الكلمة ساقطة من الأصل، والمُثبَت كما في ح.ع.

(3) ع.م: ص 79.

90 ـ (1) هكذا في الأصل، ولعلّ الأوْلى: كانت جواريه يغسلن.

(2) انظر أعلاه الفقرة 3، لتعليل الإضافة.

(3) به: ساقطة من ح.ع. وقد أثبتها ع.م. بدون تنبيه أو إحالة.

(4) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.

91 ـ (1) صيغة الترحُّم من ح.ع.

(2) الفعل ساقط من الأصل، والمُثبَت كما في ح.ع.

(3) أبي: من ح.ع. فقط.

اللَّهِ ـ ﷺ ـ[4]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لاَ[5] أَطْهُرُ! أَفَأَدَعُ[6] الصَّلاَةَ؟ فَقَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ[7] اللهِ ـ ﷺ ـ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ. فَإِذَا أَقْبَلَتْ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ! فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَنْكِ وَصَلِّي[8]!».

92 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع عن سُليمان بن يَسار عن أُمّ سَلَمة زوج النبيّ ـ ﷺ ـ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ[1] عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فاسْتَفْتَتْ لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: «لِتَنْظُرْ[2] عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا! فَلْتَتْرُكِ[3] الصَّلاَةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ! فَإِذَا خَلَّفَتْ ذَلِكَ فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تَسْتَثْفِرْ[5] بِثَوْبٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ!».

93 ـ *حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن زَيْنَب بنت أبي سَلَمَةَ أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي*[1].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن فاطمة ابنة المُنْذِر عن أسماء ابنة أبي بكْر *الصِّدّيق ـ رضي الله عنه! ـ*[2] أَنَّهَا قَالَتْ:

---

(4) و 16 ظ.
(5) في الأصل: الا، والمُثبَت كما في ح.ع.
(6) في الأصل: فادع، والمُثبَت كما في ح.ع.
(7) ع.م: ص 80.
(8) في الأصل: فصلّى، والمُثبَت كما في ح.ع.

92 ـ (1) هكذا في الأصل، وفي ح.ع: الدما.
(2) بعد الفعل وفي ع.م: إِلَى، بدون تنبيه ولا إحالة.
(3) في ع.م. وبدون تنبيه ولا إحالة: فَتَتْرُكَ.
(4) ع.م: ص 81.
(5) في ع.م. وبدون تنبيه ولا إحالة: لِتَسْتَثْفِرْ.

93 ـ (1) ما بين العلامتيْن ورد في ح.ع. بعد الحديث المُوالي.
(2) ما بين العلامتيْن من ح.ع.

«سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ[3]! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ *كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ[4] ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ!*[5]».

94 ـ *أخبرنا أبو بكر [محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزّاز][1] قال: حدّثني إسحاق [بن الحَسن بن ميْمون الحَرْبي، أبو يعقوب][f] قال: حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن سُمَيّ، موْلى أبي بكر [بن عبد الرحمان بن الحارث بن هِشام][2]، أنّ القَعْقاع [بن حكيم الكِناني المدني][3] وزيْد بن أسْلم أرسلاه إلى سعيد [بن المُسيّب][4] يسأله: «كيف تَغتسِل المُستَحاضة؟» قال: «تَغْتَسِل من طُهْر إلى طُهْر وتَوضّأ[5] لكُلّ صلاة! فإن غلَبها الدمُ استثْفَرتْ بثوْب»*[6].

95 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أنّه قال: «ليس على المُستَحاضة أن تَغْتَسِلَ إلاّ غُسْلاً واحداً ثُمّ تَوضّأُ[1] بعد ذلك[2] للصلاة».

---

(3) صيغة التصلية من ح.ع.

(4) في ع.م. وبدون تنبيه: فَلْتَقْرِضْهُ.

(5) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط ـ ح.ع.: و 17 و ـ ع.م.: ص 82.

94 ـ (1) انظر النصّ أعلاه في الفقرة 3.

(2) الإضافة من تقريب التهذيب (ج 1، ص 333، ر 530) وقد اعتبره ابن حجر ثِقة وعدّه من الطبقة السادسة، إذ مات مقتولاً سنة 130/747 بقُدَيْد.

(3) الإضافة من إسعاف السُّيوطي (ص 24) حيث ذكر رِوايته عن الصحابة كأبي هُريرة وعائشة. وقد اعتبره ابن حجر ثِقة وعدّه من الطبقة الرابعة تقريب التهذيب (ج 2، ص 127، ر 123).

(4) بين معقوفتيْن إضافة من ع.م. بدون تعليق ولا تنبيه.

(5) في ع.م. وبدون تنبيه ولا إحالة: تَتَوَضّأُ.

(6) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.

95 ـ (1) انظر البيان 5 من الفقرة السابقة.

(2) ع.م: ص 83.

قال مالك: الأمر عِندَنا في المُستَحاضة على حديث هِشام بن عُروة [ابن الزُّبير] عن أبيه، وهو أحبّ ما سمعتُ إليَّ.

قال مالك: الأمر عِندَنا أنّ المُستَحاضة إذا طهُرت [و 14ظ] وصلّت أنّ زوجها يُصيبها، والنُّفَساء كذلك إذا بلَغت أقصى ما[3] يُمسك النُّفساءَ[4] الدمُ. فإن رأت الدم بعد ذلك فإنّه يصيبها زوجُها وإنّما هي بمنزلة المُستَحاضة.

جامع النِّداء ـ *ما جاء في النِّداء*[5]

96 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: «كَانَ[1] رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ خَشَبَتَيْنِ[2] لِيَضْرِبَ[3] بِهِمَا لِتَجْتَمِعَ[4] النَّاسُ لِلصَّلاَةِ. فَأُرِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ خَشَبَتَيْنِ فِي النَّوْمِ فَقَالَ: إنَّ هَذَيْنِ[5] لَنَحْوٌ مِمَّا يُرِيدُ[6] رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ! فَقِيل: أَلاَ تُؤَذِّنُونَ بِالصَّلاَةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ[7] فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بِالأَذَانِ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهَاب عن عطاء بن يزيد اللَّيثي عن

---

(3) في ح.ع: ها، بدل: ما، وفي ع.م. وبدون تنبيه ولا إحالة: ما.
(4) في ح.ع: النسا.
(5) ما بين العلامتين من ح.ع. فقط، وبالأحرُف الدسِمة كبقيّة أحرُف العُنوان.

96 ـ (1) في ح.ع: كالت، وفي ع.م: كَانَ، ولكن بدون تنبيه ولا إحالة.
(2) ع.م: ص 84.
(3) في الأصل: فيُضرب، والمُثبَت كما في ح.ع.
(4) في الأصل: ليُجمع، والمُثبَت كما في ح.ع.
(5) في ح.ع: هاتين.
(6) في الأصل: يريدهما، والمُثبَت كما في ح.ع.
(7) في ح.ع: له ذلك له، وفي ع.م. وبدون تنبيه ولا إحالة: له ذلك.

أبي سعيد الخُدْرِيّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا[8] يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ!».

97 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن سُمَيّ، مولى أبي بكر [بن عبد الرحمان بن الحارث بن هِشام][1]، عن أبي صالح السمّان عن أبي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا[2]! وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ! وَلَوْ[3] يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً!».

98 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن العَلاء بن عبد الرحمان [بن يعقوب][1] عن أبيه وإسحاق بن عبد الله أنّهما أخبراه أنّهما سمِعا أبا هُريرة يقول: «قَالَ رَسُولُ[2] اللَّهِ ـ ﷺ ـ: إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ فَلاَ تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ! ائْتُوهَا[3] وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ! فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا![4] فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ».

99 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الرحمان بن عبد الله بن عبد الرحمان [بن أبي صَعْصَعَةَ الأنصاري المازني][1] عن أبيه أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ

---

(8) ع.م: ص 85.

97 ـ (1) انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 94.

(2) في ح.ع: لاستهمتم.

(3) ع.م: ص 86.

98 ـ (1) انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 37 لتعليل الإضافة.

(2) ح.ع: و 18 و.

(3) في الأصل: ائوها، وفي ح.ع: ايتوها، وفي ع.م: واتُوهَا، بدون تنبيه ولا إحالة.

(4) ع.م: ص 87.

99 ـ (1) الإضافة من تقريب التهذيب (ج 1، ص 487، ر 1006) وقد اعتبره ابن حجر ثقة وعدّه من الطبقة السادسة، إذ تُوفّي في خِلافة المنصور. وفي إسعاف المُبَطأ ـ

قَالَ: «إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ. فَإِذَا كُنْتَ فِي غَنَمِكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَذَّنْتَ بِالصَّلاَةِ فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ [و 15 و] مَدَى[2] صَوْتِ الْمُؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ[3] إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ!». قال أبو سعيد: «سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ».

100 ـ حدّثنا[1] القَعْنبي عن مالك عن أبـي الزِّناد عن الأعرج عن أبـي هُرَيرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ[2]: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لاَ يَسْمَعَ التَّأْذِينَ[3]. فَإِذَا قُضِيَ النِّدَاءُ أَقْبَلَ[4]. حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاَةِ أَدْبَرَ. حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا! اذْكُرْ كَذَا! لِمَا لَمْ[5] يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

101 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبـي حازم [سَلَمَة بن دينار، الأعْرَج][1] عن سَهْل بن[2] سعْد الساعدي[2م] أنّه قال: «ساعتان يُفتَح فيهما أبوابُ السماء[3]

(ص 19) ذكر السُّيوطي روايته عن أبيه والزُّهري وغيرهما وكذلك رواية مالك عنه وابن عُيَيْنة وغيرهما وذكر توثيق النَّسائي وأبـي حاتم إيّاه.

(2) في ح.ع: مداً، وقد حُذفت في ع.م. بدون تنبيه ولا إحالة.

(3) ولا شيء: ساقطة من ح.ع.

100 ـ (1) ع.م: ص 88.

(2) قال: من ح.ع. فقط.

(3) هكذا في النُّسختين المخطوطتين، وفي ع.م: النِّداءَ، بدون تنبيه ولا إحالة.

(4) في الأصل: قبل، والمُثبَت كما في ح.ع.

(5) لم: من ح.ع. فقط.

101 ـ (1) الإضافة من إسعاف السُّيوطي (ص 12) وفيه أنّه روى عن سهل بن سعد وسعيد بن المُسيَّب وغيرهما، كما روى عنه مالك والزُّهري وغيرهما وأنّه «ثِقة كثير الحديث» فكان يقُصّ في مسجد المدينة، وأرّخ وفاته بعد 140/757.

(2) ع.م: ص 89.

(2م) و 18 ظ.

(3) في ح.ع. ومكانَ الكلمة: الحنه.

وَقَلّ داعٍ تُرَدّ عليه دعوتُه: حَضْرةُ النّداء بالصلاة والصفّ الأوّلُ[4] في سبيل الله *ـ عَزّ وجلّ! ـ*[5].

حدّثنا القَعْنبي قال: سُئل مالك عن تَثْنِيَة النّداء والإقامة ومتى يجب القِيامُ على الناس حين تُقام الصلاة فقال: لم يبلُغني في النّداء والإقامة إلاّ ما وجَدتُ الناس عليه. أمّا الإقامة فإنّها لا تُثنّى وذلك الذي لم يزَل عليه أمر[6] الناس عِندَنا. وأمّا القِيام فإنّي لم أسمَع فيه بحَدٍّ يُقام له ولكن أرى ذلك على قدْر طاقة[7] الناس فإنّ فيهم الثقيل والخفيف.

102 ـ قال مالك: لم تزَل[1] الصُّبح يُنادي بها[1م] قبل الفجْر. فأمّا غيرها من الصلوات فإنّا لم نرها يُنادى بها[2] إلاّ بعد أن يَحِلّ وقتُها. فقيل له: «هل يكون النّداء يوم الجُمعة قبْل الوقْت؟» فقال: لا! لا يكون إلاّ بعد أن تزول الشمس.

قال: وسُئل مالك عن قوم حضَروا وأرادوا أن يُصلّوا[3] الصلاة المكتوبة فأقاموا ولم يُؤذّنوا قال: ذلك مُجزىء عنهم وإنّما يجب النّداء في مساجد الجماعة التي يُجمَع فيها للصلاة.

103 ـ سُئل مالك عن تسليم المُؤذّن على الإمام ودُعائه إيّاه للصلاة ومَن[1] أوّل من سلّم عليه فقال: لم يبلُغني أنّ التسليم كان[2] في الزمان الأوّل.

---

(4) الأول: من ح.ع. فقط.

(5) صيغة التجلية من ح.ع.

(6) ع.م: ص 90.

(7) الكلمة ساقطة من ح.ع.

102 ـ (1) في الأصل: يزل.

(1م) هكذا في المخطوطتين، وفي ع.م: فيها، وبدون تنبيه.

(2) في الأصل: ينادي بها، وفي ح.ع: ساداً لها.

(3) ع.م: ص 91.

103 ـ (1) ح.ع: و 19 و.

(2) الفعل الناقص ساقط من ح.ع.

سُئِل مالك عن مُؤذِّن أذَّن لقوْم ثم تَنفَّل فأرادوا أن يُصلّوا بإقامة غيره [و 15 ظ] قال: لا بأسَ بذلك! إنّما إقامته وإقامة غيره سواء.

حدّثنا القَعْنبي قال: سُئل مالك عن مُؤذِّن أذَّن لقوم ثم انتظَر أن يأتيه أحد فلم يأته *أحد فأقام*(3) الصلاة وصلّى وحْده ثم جاء الناس بعد آن فرَغ، أيُعيد الصلاة معهم؟ *قال(4) مالك: لا يُعيد الصلاة معهم*(5) ومَن جاء بعد انصِرافه فلْيُصلِّ لنفسه!.

104 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّهُ بلَغه أنّ المُؤذِّن جاء إلى عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ *يُؤْذِنه بصلاة*(1) الصُّبح فوجَده نائماً فقال: «الصلاة خير من النوْم!» فأمَره عُمر أن يجعلها في *نِداء الصُّبح*(2).

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عمّه أبي سُهَيل [نافع](3) بن مالك [بن أبي عامر الأصْبَحي](3) عن أبيه أنّه(4) قال: «ما أعرِف شيئاً مِمّا(5) أدركْتُ الناس عليه إلاّ النّداء بالصلاةِ!».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمِعَ الإِقَامَةَ وَهْوَ بِالْبَقِيعِ(6) فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ(7).

---

(3) ما بين العلامتيْن من ح.ع.، وقد ورد محلَّه في الأصل: قام.
(4) ع.م: ص 92.
(5) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.

104 ـ (1) في ح.ع: يوديه بصلاه، وفي ع.م. وبدون تنبيه ولا إحالة: يُؤْذِنُه لِصَلاةِ الصُّبحِ.
(2) في ح.ع: الندا الصبح، وفي ع.م. وبدون تنبيه: النِّدَاءِ لِلصُّبْحِ.
(3) انظر البيان 2 من الفقرة 9 من النصّ أعلاه لتبرير الإضافة.
(4) أنه: ساقطة من الأصل.
(5) مما: من ح.ع. فقط.
(6) في الأصل: بالفيع، والمُثبَت كما في ح.ع.
(7) ح.ع: و 19 و=ع.م: ص 93.

بـاب النِّداء في السفَر

105 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ [عَبْدَ اللَّهِ] بْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلاَةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ فَقَالَ: «أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ!» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ(1) ذَاتُ مَطَرٍ أَنْ يَقُولَ: أَلاَ(2) صَلُّوا فِي الرِّحَالِ!».

106 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ، إِلاَّ فِي الصُّبْحِ فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فيهَا وَيُقِيمُ. وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَذَانُ لِلإِمَامِ الَّذي يَجْتَمِعُ النَّاسُ إِلَيْهِ»(1).

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ: «إِذَا كُنتَ في سفَر فإنْ شِئتَ أن تُؤذِّن وتُقيم فعَلتَ! وإن شِئتَ فأَقِمْ وَلا تُؤذِّنْ!».

107 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيَّب أنّه كان يقول: «من صلّى بأرْض فَلاة صلّى عن يمينه ملَكٌ وعن شِماله ملَكٌ! فإنْ أَذَّن وأقام صلّى وراءَه أمْثالُ الجِبال من الملائكة!»(1).

*(2) قال مالك: لا بأسَ أن يُنادي الرجُل وهو راكب.

---

105 ـ (1) في الأصل: باردةً، وهو خطأ من الناسخ.

(2) في الأصل: اذا، والمُثبَت كما في ح.ع.

106 ـ (1) ع.م: ص 94.

107 ـ (1) ح.ع: نهاية الورقة 19 ظهراً وفي ع.م: نهاية الصفحة 94.

(2) بِداية اختلاف بين النّسختيْن وسيمتدّ من هنا إلى نِهاية ورقة 26 ظهراً من ح.ع. ثم إلى نِهاية ص 121 من ع.م.

ومن المُفيد أن نُذكّر بعناوين الأبواب الواردة في نُسخة ح.ع. وفي محلّ الأبواب التي قدّمناها من النُّسخة الأزهريّة وأثبتناها في مكانها وهو ما تحتلّه بالضبط =

108 ـ *حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن[1] عُمَر أَنَّ[2] رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ بِلالاً»[2م][و 16 و] يُنادي بِلَيْلٍ[3] فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ!»*[4].

*حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله [بن عُمر] عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مكْتُومٍ!».

= في رواية يحيى الليثي: بقيّة باب في جواز استقبال الإنسان بيت المقدس لحاجته ـ باب النهي عن الصلاة والإنسان يُريد حاجته ـ باب ما جاء في البول ـ باب ما جاء في بول الصبي. وهي أبواب تعلّقت بالطهارة وقد أدرجناها في متن نصّنا حيث بدا لنا مكانُها منه مع ترقيمها برقم مُكرّر والتنبيه على مصدرها من نُسخة ح.ع. ثم ترِد بعدها أبواب محلُّها في القسم المُتعلّق بالصلاة وهي أيضاً وجدت مكانها في متن نصّنا مع البيانات ذاتها، وهي: باب ما جاء في المسجد ـ باب ذكر الله ـ عزّ وجلّ! ـ باب انتظار الصلاة ـ باب جامع الترغيب ـ باب صلاة الذي يدخل المسجد قبل أن يجلس ـ باب وضع الكفّيْن على ما يوضع الوجه ـ باب الالتفات في الصلاة والتصفيق فيها ـ باب ما جاء في خُروج النّساء إلى المسجد ـ باب ما جاء في القبلة والبُصاق فيها ـ باب ما يفعل من جاء والإمام راكع ـ باب ما جاء في الصلاة ـ باب القراءة في المغرب (النصف الثاني منه تقريباً).

108 ـ (1) في الأصل: عن أبي، والمُثبَت كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 74، ر 14).

(2) الإضافة من ح.ع. (السطر الرابع من و 50 ظ) أي الكلمة الأخيرة من ع.م، ص 205.

(2م) انظر النصّ أعلاه في الفقرة 18، البيان 2م، وفيه دقّقنا أنّ المَعنيّ هو ابن رباح المُؤذّن وعلّلنا هذا التدقيق.

(3) في الأصل: باللّيل، والمُثبَت كما في ح.ع. في المكان المذكور.

(4) ما بين العلامتيْن من ح.ع. من المكان المذكور.

قال ابن[5] شِهاب: «وكان ابن أمّ مكتوم رجُلاً أعمى لا ينادي حتّى يُقال له: أصْبحتَ! أصْبحتَ!»*[6].

قال مالك: لم تزَل الصُّبح ينادى لها قبل الفجْر. فأمّا غيرها من الصلوات فإنّا لم نرها ينادى لها إلا بعدَ أن يَحُلّ وقتُها.

بـاب افتِتاح الصلاة

109 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله [بن عُمر] عن عبد الله بن عُمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ! رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ!». وكَانَ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن عليّ بن الحُسيْنِ بنِ عَليّ بن أبـي طالب أنّهُ قال[1]: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلاَتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ».

110 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيـى بن سعيد عن سُليمان بن يَسار أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ.

حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن ابن شِهاب عن أبـي سَلَمة بن عبد الرحمان *بن عَوْف*[1] أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ. فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ:

---

(5) ح.ع: و 50 ظ.

(6) ما بين العلامتيْن من ح.ع. في المكان المذكور. وقد لاحظ القارىء الكريم أنّ الحديثيْن الواردين في مخطوطة ح.ع. قد قُدّم المُتأخّر منهما وأُخّر المُتقدّم. ونُضيف أنهما قد ورَدا فيها من باب ما جاء في السُّحور، أي في كتاب الصوم.

109 ـ (1) قال: من رواية يحيـى بن يحيـى الليثي (ج 1، ص 76، ر 17).

110 ـ (1) ما بين العلامتيْن إضافة من المصدر المذكور (ج 1، ص 76، ر 19).

«وَاللَّهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -!».

111 - حدّثنا القَعْنَبي عن مالك عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر وأبي جعْفرٍ القاريّ أنهما أخبَراه أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ وَكَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حِينَ يُكَبِّرُ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ.

حدّثنا القَعْنَبي عن مالك عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله [بن عُمر] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ.

112 - حدّثنا القَعْنَبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاَةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا [و 16 ظ] دُونَ ذَلِكَ.

حدّثنا القَعْنَبي عن مالك عن أبي نُعيْم وهْب بن كيْسان، مولى الزُّبير، عن جابر بن عبد الله أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الصَّلاَةِ. قَالَ: «وَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُكَبِّرَ كُلَّمَا خَفَضْنَا وَرَفَعْنَا».

113 - حدّثنا القَعْنَبي عن مالك عن ابن شِهاب أنّه قال: «إذا أدرك الرجُل الرَّكعة فكبَّر تكْبيرة واحدة أجْزَأتْ[1] عنه تلك التكْبيرةُ».

قال مالك: وذلك إذا نوى بتلك التكْبيرة افتِتاحَ الصلاة.

قال مالك في الإمام يترُك تكْبيرة الإفتِتاح حتّى يفرُغ من صلاته، قال: أرى أن يُعيد، ويُعيدُ مَنْ خلْفَه الصلاة إذا كان لم يُكبِّر تكْبيرة الإفتِتاح، وإن كان مَن خلْفَه قد كبّروا.

114 - حدّثنا القَعْنَبي قال: سُئل مالك عن رجُل دخَل مع الإمام في الصلاة

---

113 - (1) في متن الأصل وبدون شطب: اجْرت، وقد أصلحها ناسخ بخطّ مُغاير كما أثبتناها، والإصلاح مُطابق لما في رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 77، ر 22) وقد تكون مصدر هذا الإصلاح.

114 - (1) الذي: من المصدر المذكور (ج 1، ص 78، ر 22).

فنسِيَ تكْبيرة الإفتِتاح وتكْبيرة الرُّكوع حتّى صلّى رَكْعَة، ثم ذكَر أنّه لم يكُن كبَّر عند الإفتِتاح ولا عِندَ الرُّكوع وكبَّر في الرَّكْعَة الثانية قال: يَبتدِيء صلاته أحبُّ إليّ. ولو سها مع الإمام عن تكْبيرة الإفتِتاح وكبَّر للرُّكُوع رأيتُ ذلك مُجْزِياً.

قال مالك في الّذي[1] يُصلّي لنفْسه فيترُك تكْبيرة الإفتِتاح ويُكبِّر للرُّكُوع: يستأنِف صلاته.

بـاب القِراءة في المَغرِب *والعِشاء*[2]

115 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن محمد بن[1] جُبيْر بن مُطعِم عن أبيه أنّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ـ ﷺ ـ قَرَأَ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة عن عبد الله بن عبّاس أنّهُ قَالَ: «إنَّ أمَّ الْفَضْلِ ٱبنَةَ الحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: «وَالْمُرْسَلاَتِ عُرْفاً»[2] فَقَالَتْ[3]: «يَا بُنَيَّ! لَقَدْ ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَةِ هَذِهِ السُّورَةِ أَنَّهَا لآخِرُ[4] مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ـ ﷺ ـ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ».

---

(2) ما بين العلامتيْن من ع.م. فقط، ص 122، مع الإحالة على رِواية يحيى بن يحيى الليثي، وفيها العُنوان كاملاً كما أثبتناه (انظر المكان المذكور).

115 ـ (1) بن: ساقطة من متن الأصل، وقد أُثبِت في طُرّته بخطٍّ مُغاير، والمُثبَت كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 78، ر 23).

(2) قُرآن: الآية الأُولى من سورة المُرسَلات (77).

(3) في الأصل: فقال، والمُثبت كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 78، ر 24).

(4) في الأصل: الاخر، والمُثبَت كما في المصدر المذكور، مع خطإٍ في الشكل: لآخِرُ، مسبوقة بـ: إنَّها، وقبلها نقطة وقف وانتهاء.

116 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي عُبَيْد، مولى سُليمان بن عبد الملك، أنّ عُبادة بن نُسَيّ[1] أخبره أنّه سَمِعَ قَيْس بن الحارث يقول: «أخبرني أبو عبد الله الصُّنابحي[1م] أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلاَفَةِ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه! -[2] فَصَلَّى وَرَاءَ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فِي[3] الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ أَبُو بَكْرٍ - رضي الله عنه! - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ [و 17 و] وَسُورَةٍ مِنْ قِصَارِ[4] الْمُفَصَّلِ ثُمَّ قَرَأَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ[5] فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَهَذِهِ الآيَة: ﴿رَبَّنَا لاَ تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾[6].

117 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع إن [عَبْدَ اللَّهِ] بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى[1] وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعاً فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ. قَالَ: «وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَاناً بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَغْرِبِ كَذَلِكَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ سُورَةٍ[7]».

---

116 - (1) هنا ينتهي الاختلاف بين نُسختينا المخطوطتين. انظر ح.ع: و 27 و، أي ع.م: ص 122.

(1م) سبق أن ورد في النصّ أعلاه وفي الفقرتين 21 و 39: عبد الله، كاسْم لا ككُنية. وفي البيان 2 من الفقرة 21 ذكرنا هذا الاختلاف وأحلنا على بعض المراجع لتفسيره.

(2) هكذا في المخطوطتين، وفي ع.م. وبدون تنبيه ولا إحالة: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

(3) في: من ح.ع. فقط.

(4) هكذا في الأصل، وفي ح.ع: طوال، مع شطبها، وفي ع.م: طِوَالِ، رغم الإحالة على رواية يحيى الليثي. وبها: قِصَارِ.

(5) في ح.ع: الثانية، والمُثبت كما في ح.ع.

(6) قُرآن: الآية 8 من سورة آل عمران (3).

117 - (1) ع.م: ص 123.

(2) هنا وفي الأصل إضافة أهملناها: مرتين، مع إهمال النُقط على التاء والياء.

بـاب القِراءة في الصُّبْح

118 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ ـ رضي الله عنه! ـ صَلَّى الصُّبْحَ فَقَرَأَ فِيهَا بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا.

حدّثنا القَعْنبـي عن *مالك عن*[1] هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أَنَّهُ سَمِعَ[2] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ [الْعَنْزِيَّ][3] يَقُولُ: «صَلَّيْنَا وَرَاءَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ الصُّبْحَ[4] فَقَرَأَ فِيهِمَا بِسُورَةِ يُوسُفَ وَسُورَةِ الحَجِّ قِرَاءَةً بَطِيئَةً فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِذاً لَقَدْ كَانَ يَقُومُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ! قَالَ: أَجَلْ!».

119 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن يحيـى بن سعيد وربيعة بن أبـي عبد الرحمان عن القاسم بن محمد [بن أبـي بكْر الصِّدّيق][1] أَنَّ الفُرَافِصَةَ[2] بْنَ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيَّ قَالَ: «مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلاَّ مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ مِنْ كَثْرَةِ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا».

حدّثنا القَعْنبِـي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ

---

118 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من الأصل فقط. ح.ع: و 27 ظ.

(2) ع.م: ص 124.

(3) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أسفله في البيان 2 من الفقرة 170.

(4) الكلمة إضافة من ح.ع.

119 ـ (1) انظر البيان الأوّل من الفقرة 269 من النصّ أسفلَه.

(2) في الأصل: الفرافضة، وقد خلت الكلمة من النُّقط في ح.ع.، والمُثبَت في النصّ كما في رواية يحيـى بن يحيـى الليثي (ج 1، ص 82، ر 35) وكما في ع.م. الذي لم يتوقَّف عند شكْل الإسم في مصدره، أي مخطوطة ح.ع.

فِي السَّفَرِ بِالعَشْرِ السُّوَرِ[3] الأُوَلِ مِنَ المُفَصَّلِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِسُورَةٍ[4].

بـاب العمل في القِراءة

120 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنَيْن عن عليّ بن أبـي طالب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَعَنْ لُبْسِ الْمُعَصْفَرِ وَعَنِ التَّخَتُّمِ بِالذَّهَبِ وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث بن خالد التيمي][1] عن أبـي حازِمِ التمّارِ[م1] [الغِفاريّ المدني][2] عن [أبي حازم الأنصاري][3] البَيَاضِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ [و 17 ظ] خَرَجَ عَلَى[4] النَّاسِ وَهُمْ[5] يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقُرْآنِ. فَقَالَ: «إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ ـ عزَّ وجلّ ! ـ فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ وَلاَ يَجْهَرْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ».

---

(3) السور: ساقطة من المخطوطتين، وقد أثبتها ع.م. بدون بيان ولا إحالة، ولعلّه أخذها من رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 82، ر 36).

(4) ع.م: ص 125.

120 ـ (1) انظر البيان 1 من الفقرة 33 أعلاه.

(1م) ح.ع: و 28 و.

(2) الإضافة من تقريب التهذيب (ج 2، ص 409، ر 10) حيث دقّق ابن حجر أنّه الغِفاري بالولاء واعتبره مقبولاً وعدّه من الطبقة الثالثة.

(3) الإضافة من المصدر السابق (ج 2، ص 409، ر 9) حيث دقّق ابن حجر أنّه البياضي بالولاء وذكر أنّه صحابـي له حديث ـ كما في نصّنا ـ كما ذكر غير ذلك، أي لا صُحبةَ له.

(4) على: ساقطة من ح.ع. فقط، وقد أثبتها ع.م. بدون تنبيه ولا إحالة.

(5) ع.م: ص 126.

121 ـ حدّثنا القَعْنبي عن *مالك عن*(1) يحيى بن سعيد عن عدِيّ بن ثابت عن البُراء(2) بن عازب أنّهُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ الْعَتَمَةَ فَقَرَأَ فِيهَا بِالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن حُمَيْد الطويل [بن أبي حُمَيْد، أبي عُبيدة البصري، مولى طلْحة الطلْحات](3) عن أنس بن مالك أنّه قال: «قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَعُمَرَ بْنِ(4) الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رضي الله عنهم! ـ كُلُّهُمْ(5) لا يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ».

122 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عمّه(1) أبي سُهَيل [نافع](2) بن مالك [بن أبي عامر الأصْبَحي](2) عن أبيه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَأَنَّ قِرَاءَتَهُ كَانَتْ تُسْمَعُ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ *بِالْبَلاَط.

أخبرنا أبو بكرْ [محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزّاز](3) قال: حدّثني إسحاق [بن الحسَن بن مَيْمون الحَرْبي، أبو يعقوب](3) قال: حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أنَّ [عبدالله] ابْنَ عُمَرَ*(4) كَانَ إذا فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلاَةِ مَعَ الإِمَامِ فِي

---

121 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من الأصل، وهو من ح.ع.
(2) مكان: البراء، في ح.ع. بياض، وقد أثبتها ع.م. بدون تنبيه ولا إحالة.
(3) الإضافة من إسْعاف السُّيوطي (ص 8) وفيه ذِكر روايته عن أنس وغيره ورواية مالك عنه في جُملة من روى. مات عن خمس وسبعين سنة في 143/760.
(4) ع.م: ص 127.
(5) كلهم: من ح.ع. فقط.
122 ـ (1) في الأصل: عمة، والمُثْبَت كما في ح.ع.
(2) انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 9 لتبرير الإضافة.
(3) انظر النصّ أعلاه في الفقرة 3 لتعليل الإضافة.
(4) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.

مَا يَجْهَرُ فِيهِ الإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ أَنَّهُ[5] إِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقْرَأُ لِنَفْسِهِ فِي مَا يَقْضِي[6].

حدّثنا القَعْنَبِي عن مالك عن يزيد بن رومان أنّه قال: «كُنتُ أصلّي إلى[7] جَنْب نافع بن جُبير بن مُطعِم فيَغمِزني فأفتح عليه وهو يُصلّي».

باب ما جاء في أُمّ[8] القُرآن

123 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمان أن أبا سعيد، مولى عامر بن كُريْز، أخبره أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ نَادَى أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصَلِّي. فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاَتِهِ لَحِقَهُ. قَالَ[1]: «فَوَضَعَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَدَهُ عَلَى يَدِي[2]». قَالَ: «وَهْوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنِّي لأَرْجُو[3] أَلاَّ[4] تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً مَا أُنْزِلَ فِي التَّوْرَاةِ[5] وَلاَ فِي الإِنْجِيلِ وَلاَ فِي الْقُرْآنِ مِثْلُهَا». قَالَ أُبَيٌّ: «فَجَعَلْتُ أُبْطِىءُ فِي الْمَشْيِ رَجَاءَ ذَلِكَ ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

---

(5) انه: من ح.ع. فقط.

(6) ح.ع: و 28 ظ.

(7) ع.م: ص 128.

(8) أمّ ساقطة من ح.ع.

123 ـ (1) قال: ساقطة من ح.ع.

(2) هكذا في المخطوطتيْن، وفي ع.م: يَدِهِ، وبدون تنبيه ولا إحالة.

(3) في المخطوطتيْن: لارجوا، وسوف لا نُنبّه على مثل هذا في ما يلي.

(4) في المخطوطتيْن: ان لا، وقد استحسنّا كتابتها في كلمة واحدة وهكذا وكلّما وردت وبدون تنبيه.

(5) في المخطوطتيْن: التورية، ولم نُثبت هذه الطريقة العتيقة في الكتابة وإذ كانت ثابتة حتّى اليوم في الكتابات الدينيّة خاصّة.

السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي! فَقَالَ: وَكَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاَةَ؟ فَقَرَأْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، حتَّى أتَيْتُ إِلَى[6] آخِرِهَا فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: هَذِهِ هِيَ السُّورَةُ! وَهْيَ السَّبْعُ من المَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ[7] الَّذِي أُعْطِيتُ!».

124 ـ *حدّثنا[1] القَعْنبي عن مالك عن أبي نُعيم وهْب بن كيْسان أنّه سمِع جابِر بن عبد الله يقول: «مَنْ صَلَّى[2] رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلاَّ وَرَاءَ [و 18 و] الإِمَامِ»*[3].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلَغه أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ[4]: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ. وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ».

بـاب ما جاء في طُهر مَن قرَأَ القُرآن ومسّه[5]

125 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكْر بن محمد بن عَمرِو بن حزْم أنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَلاَّ يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلاَّ طَاهِرٌ»[1].

حدّثنا[2] القَعْنبي عن مالك عن أيّوب [بن أبي تَميمَة][2م] السَّخْتِياني عن

(6) في ح.ع: على، بدل: الى، من الأصل.
(7) الكلمة ساقطة من ح.ع.
124 ـ (1) ع.م: ص 130.
(2) صلى: في محلّها بياض بالأصل، وهي من ح.ع.
(3) جاء هذا الحديث الوارد بين علامتيْن قبل الحديث المُوالي، في مخطوطة ح.ع.
(4) ح.ع: و 29 و.
(5) في ح.ع: او مسه.
125 ـ (1) في الأصل: طاهراً، والمُثْبَت كما في ح.ع.
(2) ع.م: ص 131.

محمد بن سيرين أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهْوَ يَقْرَأُ فَقَامَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ وَهْوَ يَقْرَأُ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: «لَمْ [تَـ]ـتَوَضَّأُ[3] ـ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! ـ وَأَنْتَ تَقْرَأُ[4]» فَقَالَ عُمَرُ: «مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا؟ أَمُسَيْلِمَةُ [الكَذَّابُ][5]؟».

126 ـ قال مالك: لا يحمِلُ المُصحَفَ بِغِلافه[1] ولا يتناوَلُه أحدٌ إلاّ وهو طاهر! ولو جاز ذلك لَحمَله في أَخْبِيته![2] ولم يُكرَه ذلك إلاّ أن يَكون في يدي الّذي يحمِله شيء يُدنِّس به المُصحَف. ولكن إنّما كُرِه ذلك لمَن يحمِله وهو على غير طُهْر إكراماً للقُرآن وتعظيماً.

قال مالك: أحسن ما سمِعتُ في هذه الآية: ﴿لاَ يَمَسُّهُ إلاَّ الْمُطَهَّرُونَ﴾[3]، إنّها بمنزلةِ الآية التي في: عَبَسَ وَتَوَلَّى، قول الله ـ عزّ وجلّ! ـ ﴿كَلاَّ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ. فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحُفٍ مكَرَّمَةٍ. مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ. بِأَيْدِي سَفَرَةٍ. كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾[4].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلغه أنّ [عَبْدَاللهِ] بْنَ عُمَر مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

(2م) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أسفلَه في البيان 1 من الفقرة 390.

(3) تاء المُضارع ساقطة من كلا المخطوطتَيْن.

(4) تقرا: ساقطة من الأصل، ولكن مُثبَتة في ح.ع.

(5) في الأصل: المسلمة، وفي ح.ع: مسلمه، وفي ع.م. كما أثبتناها، ولعلّه استفادها هو أيضاً من رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 200، ر 2).

126 ـ (1) في ح.ع: بعلامته (بدون نُقط)، والمُثبَت من الأصل.

(2) ح.ع: و 29 ظ.

(3) قُرآن: جُزء من الآية 79 من سورة الواقعة (56).

(4) قُرآن: الآيات 11 إلى 16 من سورة عبس (80).

بـاب ما جاء في قِراءة(5) القُرآن

127 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن داود بن الحُصيْن عن الأعرج عن عبد الرحمان بن عبدِ القاريّ(1) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ(2) اللَّيْلِ فَقَرَأَ بِهِ حِينَ تَزُولُ(3) الشَّمْسُ إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِ فَكَأَنَّهُ(4) لَمْ يَفُتْهُ أَوْ كَأَنَّهُ أَدْرَكَهُ».

حدّثنا القَعْنبِي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه قَال: «كُنْتُ أنا ومحمد بن يحيى بن حَبَّان(5) جالسيْن فدعا محمد رجُلا فقال: أخبِرني بِالّذي(6) سمِعتَ من أبيكَ! فقال الرجُل: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ لَهُ: كَيْفَ(7) تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعٍ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: حَسَنٌ! وَلأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفٍ شَهْرٍ أَوْ عِشْرِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ! وَسَلْنِي(8): لِمَ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسْأَلُكَ! قَالَ زَيْدٌ: لِكَنِّي [و 18 ظ] أَتَدَبَّرُهُ وَأَقِفُ عَلَيْهِ!».

---

(5) في الأصل: قرآنه من، والمُثبَت من ح.ع.

127 ـ (1) في الأصل: القادر، والمُثبَت كما في ح.ع.

(2) في الأصل: بالّليل، و: من، هي من ح.ع.

(3) في الأصل: نزول، وما أثبتناه مُستمَدّ من ح ع.: برول.

(4) في الأصل: فانّه، وما سجّلناه هو من ح.ع.

(5) في الأصل: حيان، وفي ح.ع. وردت بدون نُقط، وما سجّلناه هو من رِواية يحيـى بن يحيـى الليثي بتحقيق م.ف. عبد الباقي (ج 1، ص 200، ر 4).

(6) ح.ع: و 30 و.

(7) ع.م: ص 134.

(8) في ح.ع: بياض محلّ: وسلني، يتبعه ألف، وفي ع.م. كما أثبتناها في النصّ، ولكن بدون تنبيه ولا إحالة.

128 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن عُروة بن الزُّبَيْرِ عن عبد الرحمان بن عبدِ القاريّ أنّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ ـ رضي الله عنه! ـ يقول: «سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا[1]!». قَالَ: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَقْرَأَنِيهَا! فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ! ثُمَّ أَمْهَلْتُهُ حَتَّى انْصَرَفَ ثُمَّ لَبَّبْتُهُ[2] بِرِدَائِهِ فَجِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقُلْتُ[3]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: اِقْرَأْ! فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ فقالَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ! ثُمَّ قالَ لِي: اِقْرَأْ! فَقَرَأْتُ فَقَالَ: هَكَذَا أُنْزِلَتْ! ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَاقْرَؤُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ!».

129 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ[1] قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ[2] الْقُرْآنِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الإِبِلِ الْمُعَقَّلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ».

باب ترْك القِراءة خَلْف الإمام في ما جهَر فيه

130 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن ابن أُكَيْمة اللَّيْثي [عُمارة، أبي الوليد المدني][1] عن أبي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ انْصَرَفَ مِنْ

128 ـ (1) في النسختيْن الخطّيّتيْن كُتبت الهمزة الثانية على الألف. وسوف لا نُنبّه على مثل هذا في ما يلي من تحقيق النصّ.
(2) في الأصل: ليته، وفي ح.ع. خلت من النُّقط، والمُثبَت كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 201، ر 5).
(3) ع.م: ص 135.
129 ـ (1) ح.ع: و 30 ظ.
(2) ع.م: ص 136.
130 ـ (1) الإضافة من تقريب التهذيب (ج 2، ص 49، ر 457) وقد شكّ ابن حجر في =

صَلاَةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ: «هَلْ [قَرَ]أَ[2] مَعِي أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: «نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ!» فَقَالَ: «إِنِّي أَقُولُ: مَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟». قَالَ: «فَانْتَهَى[3] النَّاسُ عَنِ[4] الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فِي مَا جَهَرَ فِيهِ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ بِالْقِرَاءَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ».

131 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ: هَلْ[1] يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ؟ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ! وَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ!» قَالَ: «وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ[2] لاَ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ».

باب ترْك[3] القِراءة خَلْف الإمام في ما لا يجهَر فيه

132 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن العَلاء بن عبد الرحمان أنّه سمع أبا السائب[1]، [الأنصاري المدني][1م] موْلى هِشام بن زُهرة، يقول: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ

= اسمه، فهو بالإضافة إلى ما أثبتنا قد يكون: عمار، أو: عمرو، أو: عامر، أو على غير مُسمّى. وقد اعتبره ثِقة وعدّه من الطبقة الثالثة، إذ تُوفّي في 101/719 عن تسع وسبعين سنة.

(2) ما بين قوسيْن معقوفتيْن من ح.ع. فقط.

(3) ع.م: ص 137.

(4) هكذا في ح.ع. وفي الأصل: على.

131 ـ (1) هل: ساقطة من ح.ع.

(2) في ح.ع: محمد، وقد أصلحها ع.م. بدون تنبيه ولا إحالة.

(3) ترك: ساقطة من ح.ع.

132 ـ (1) ح.ع: و 31 و.

(1م) الإضافة من تقريب التهذيب (ج 2، ص 426، ر 3) حيث تعرّض ابن حجر لولائه لبني زُهرة وذكر قولاً يُفيد أنّ اسمه: عبد الله، واعتبره ثِقة وعدّه من الطبقة الثالثة. =

يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ [و 19 و]: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْكِتَابِ[2] فَهِيَ خِدَاجٌ! فَهِيَ خِدَاجٌ! *فَهِيَ خِدَاجٌ!*[3] غَيْرُ تَمَامٍ». قَالَ: «فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! إِنِّي أَكُونُ أَحْيَاناً وَرَاءَ الإِمَامِ!» قَالَ: *«فَغَمَزَ ذِرَاعِي*[4] وَقَالَ: اِقْرَأْ بِهَا *يَا فَارِسِيُّ*[5] فِي نَفْسِكَ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: قَالَ اللَّهُ ـ عزَّ وجلّ ـ قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي[6] وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: اِقْرَؤُوا! يَقُولُ الْعَبْدُ[7]: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[8] يَقُولُ *اللَّهُ ـ عزَّ وجلَّ ـ!*[9]: حَمِدَنِي عَبْدِي! يَقُولُ: ﴿الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ﴾[10] يَقُولُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي! يَقُول: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾[11] يَقُولُ اللَّهُ ـ عزَّ وجلَّ! ـ مَجَّدَنِي عَبْدِي! يَقُولُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[12] فَهَذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي *وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ[13]. يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ.

= انظر أيضاً إسعاف السُّيوطي (ص 31) وفيه ذِكر من روى عنهم من الصحابة كأبي هُريرة ومن روَوا عنه.

(2) في ح.ع: القران (بدون تنقيط القاف).

(3) ما بين العلامتيْن من الأصل فقط، والإضافة أيضاً في رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 84، ر 39).

(4) ما بين العلامتيْن ورد بدون تنقيط في المخطوطتيْن، إلاَّ: ي، في ح.ع. والنُّقط والحركات هي كما سُجّلت في المصدر المذكور في البيان 3 من هذه الفقرة.

(5) ما بين العلامتيْن ساقط من ح.ع.

(6) ع.م: ص 139.

(7) العبد: ساقطة من ح.ع.

(8) قُرآن: الآية الثانية من سورة الفاتحة (1).

(9) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.

(10) قُرآن: الآية الثالثة من سورة الفاتحة (1).

(11) قُرآن: الآية الرابعة من سورة الفاتحة (1).

(12) قُرآن: الآية الخامسة من سورة الفاتحة (1).

(13) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.

صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾[14] فَهَؤُلاَءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

133 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] *عن أبيه*[1] أنّ عُروة بن الزُّبير[2] كان يقرَأ خَلفَ الإمام في ما لم[3] يجهَر فيه الإمام *بالقِراءة*[4]».

أخبرنا أبو بكر [محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزّاز][5] قال: حدّثنا إسحاق [بن الحسَن بن ميْمون الحَرْبي، أبو يعقوب][5] قال: حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب أنّه كان يقرَأ خَلفَ الإمام في ما لم يجهَر فيهِ الإمام بالقِراءة[6].

قال مالك: وذلك أحبَ ما سمِعتُ إليّ[7].

باب التأمين خَلْف الإمام

134 ـ حدّثنا القَعنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيد بن المُسيَّب وعن أبي سلَمة بن عبد الرحمان أنّهما أخبراه عن أبي هُريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ:

---

(14) قُرآن: الآيتان السادسة والسابعة من سورة الفاتِحة (1).

133 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من ح.ع. وفِعلاً يمكن الاستِغناء عنه.

(2) ع.م: ص 140.

(3) لم: في المخطوطتيْن، وفي ع.م: لا، بدون تنبيه على ما بالأصل الذي اعتمده.

(4) ما بين العلامتيْن ساقط من ح.ع.

(5) انظر النصّ أعلاه في الفقرة 3.

(6) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.

(7) في الأصل إضافة: منه، وقد أهملناها.

134 ـ (1) ع.م: ص 141.

«إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا! فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلاَئِكَةِ[1] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قال ابن شِهاب: «وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ *يَقُولُ: «آمِينَ!».

أخبرنا أبو بكر [محمد بن عبدالله بن إبراهيم الشافعي البزّاز][2] قال: حدّثني إسحاق [بن الحسَن بن ميمون الحَرْبي، أبو يعقوب][2] قال: حدثنا القَعْنبي عن مالك عن سُمَيّ، مولى أبي بكْر [بن عبد الرحمان بن الحارث بن هِشام][3]، عن أبي صالح [السمّان][3] عن أبي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ *[4] قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ*[5] وَلاَ الضَّالِّينَ﴾[6] فَقُولُوا: آمِينَ! فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

135 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ[1]: آمِينَ! وَقَالَتِ[2] الْمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ! *فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى*[3] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ!»[4].

*أخبرنا أبو بكر [محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزّاز][5] قال:

---

(2) انظر النصّ أعلاه في الفقرة 3.

(3) انظر الإسناد ذاته في الفقرة 97 من النصّ أعلاه، لتبرير الإضافة.

(4) ما بين العلامتين من ح.ع. فقط.

(5) ما بين العلامتين ساقط من ح.ع.

(6) قُرآن: جُزء من الآية 6 من سورة الفاتحة (1).

135 ـ (1) ح.ع: و 32 و.

(2) في الأصل: وقال، والمُثبَت كما في ح.ع.

(3) ما بين العلامتين ورد في ح.ع. كما في الأصل؛ إلاّ: فوافق. وفي ع.م. وبدون تنبيه ولا إحالة على أصله المُعتمَد: فَوَافَقَ أَحَدُهُمَا الآخر.

(4) ع.م: ص 142.

(5) انظر النصّ أعلاه في الفقرة 3.

حدّثني إسحاق [بن الحسَن بن ميْمون الحَرْبي، أبو يعقوب][5] قال: حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن سُمَيّ [موْلى أبي بكْر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هِشام][6] عن أبي صالح [السمّان][6] عن أبي هُريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ «إذَا قَالَ الْإمام: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ! فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ! فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»*[7].

بـاب قِراءة: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ[8]

136 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الرحمان بن[1] عبد الله بن عبد الرحمان[2] [بن أبي صَعْصَعَة الأنصاري المازني][3] عن أبيه[4] عن [و 19 ظ] أبي سعيد الخُدْري *أنّ رَجُلاً سَمِع*[5] رَجُلاً يَقْرأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[6] يُرَدِّدُهَا. فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ[7]. فَكَانَ الرَّجُلُ

---

(6) انظر الإسناد ذاته في الفقرة 97 من النصّ أعلاه، لتبرير الإضافة.

(7) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.

(8) قُرآن: الآية الأولى من سورة الإخلاص (112).

136 ـ (1) في الأصل: انّ، والمُثبَت من ح.ع.

(2) بن عبد الرحمان: هكذا في المخطوطتيْن، وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 208، ر 17): بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ.

(3) انظر البيان 1 من الفقرة 99 من النصّ أعلاه لتبرير الإضافة.

(4) في الأصل: ابنه، وفي ح.ع. وردت بدون نُقط، والمُثبَت كما في المصدر المذكور آنفاً. انظر البيان 3 من هذه الفقرة.

(5) ما بين العلامتيْن من ح.ع. وفي الأصل ورد محلّه: انّ رجلاً، وفي المصدر السابق في المكان المذكور: أَنَّهُ سَمِعَ.

(6) قُرآن: الآية الأولى من سورة الإخلاص (112).

(7) له: من ح.ع. فقط.، وفي ع.م: لَهُ ذَلِكَ، وبدون تنبيه ولا إحالة.

يَتَقَلَّلُهَا[8]. قَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: «وَالَّذِي[9] نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ!».

137 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عُبيد[1] الله بن[2] عبد الرحمان بن عُبيْد بن حُنيْن، موْلى زيْد بن الخطّاب، أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ. اللَّهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ. وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾[3] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: وَجَبَتْ[4]! فَسَأَلْ[ـتُ]ـهُ[5]: مَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْجَنَّةُ». قَالَ: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَى الرَّجُلِ فَأُبَشِّرُ[هُ][5] ثُمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ[6] فَآثَرْتُ الْغَدَاءَ. ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن حُميد بن عبد الرحمان بن عوْف أنّ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾[7] ثُلُث القُرآن وأنّ: ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ *وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾*[8] تُجادل عن صاحبها.

---

(8) في الأصل وردت غير واضحة، والمُثبَت من ح.ع.

(9) ع.م: ص 143.

137 ـ (1) الكلمة ساقطة من الأصل، وفي ح.ع: عبد، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ص 1، ص 208، ر 18). وفي الإسعاف (ص 20) للسُّيوطي ذِكر لغير ذلك: عبد؛ وكذلك اختُلف في اسم أبيه: ابن أبي ذُباب، ابن السائب بن عمر. وتعرّض المُؤلّف لِروايته عن عُبيد بن حُنين عن أبي هُريرة ولرواية مالك عنه، كما في نصّنا.

(2) بن: من ح.ع. فقط.

(3) قُرآن: سورة الإخلاص (112) بآياتها الأربع. وقد أثبتنا رواية حفْص لقِراءة عاصم لكلمة: كُفُواً. وفي رِواية ورْش لقِراءة نافع: كُفُؤاً. ح.ع: و 32 ظ.

(4) وجبت: ساقطة من ح.ع. وقد أثبتها ع.م. بدون تنبيه أو إحالة.

(5) ما بين القوسيْن المعقوفتيْن من ح.ع. فقط.

(6) ع.م: ص 144.

(7) قُرآن: انظر البيان 3 من هذه الفقرة.

(8) ما بين العلامتيْن ساقط من ح.ع. قُرآن: الآية الأُولى من سورة المُلك (67).

بـاب *السُّجود في*[9] القُرآن

138 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن عبد الله بن يزيد، موْلى الأسْود بن سُفيان، عن أبـي سَلَمة بن عبد الرحمان عن أبـي هُريرة[1] أنّهُ قَرَأَ بِهِمْ: ﴿إِذَا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾[2] فَسَجَدَ بِهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ يَسْجُدُ فِيهَا.

حدّثنا القَعْنبِي عن مالك عن نافع أنّ رجُلا من أهل مِصر أخبره أنّ[3] عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ *قَرَأَ سُورةَ الحَجِّ*[4] فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ ثُمّ قَالَ: «*إِنَّ هَذِهِ*[5] السّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ».

139 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن عبد الله بن دينار أنّه قال: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجّ سَجْدَتَيْنِ».

حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمان [ابن هُرمُز، أبـي داود المدني][1] الأعرج أنّ عُمَرَ ـ رحمه الله! ـ[2] قَرَأَ بِالنَّجمِ فَسَجَدَ فِيهَا ثُمّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةٍ أُخْرَى[3].

---

(9) في ح.ع: في سحود.

138 ـ (1) ع.م: ص 145.

(2) قُرآن: الآية الأولى من سورة الانشقاق (84).

(3) في الأصل: عن، بدل: ان، من ح.ع.

(4) ما بين العلامتيْن ساقط من ح.ع. وقد أثبته ع.م. دون تنبيه ولا إحالة.

(5) ما بين العلامتيْن من ح.ع. وفي الأصل: هذا.

139 ـ (1) الإضافة من إسعاف السّيوطي (ص 19) وفيه ذِكر رِوايته عن الصحابة كأبـي هُريرة ورِواية الزُّهري وغيره عنه. تُوفّي بالإسكندريّة في 117/735.

(2) صيغة الترحُّم من ح.ع.

(3) ع.م: ص 146.

140 ـ حدّثنا القَعْنبي[1] عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ *فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَرَأَهَا الْجُمُعَةَ*[2] الأُخْرَى فَذَهَبُوا [و 20 و] لِيَسْجُدُوا فَقَالَ: «عَلَى رِسْلِكُمْ! إِنَّ اللَّهَ ـ تعالى! ـ لَمْ يَكْتُبْهَا عَلَيْنَا إِلاَّ أَنْ نَشَاءَ» فَقَرَأَهَا فَلَمْ *يَسْجُدْ وَمَنَعَهُمْ*[3] أَنْ يَسْجُدُوا.

قال مالك: ليس العمل أن ينزِل الإمام إذا قرأ السجْدة على المِنبر فيسجُد.

141 ـ حدّثنا القَعْنبي قال مالك: اجتمَع الناس على أنّ *عزائم سُجود*[1] القُرآن إحدى عشْرة سجْدة، ليس في المُفصَّل *منها شيء*[2].

قال مالك: لا ينبغي أن *يُقرَأ بشيء*[3] من سُجود القُران بعد صلاة الصُّبح ولا بعد العصْر، وذلك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، والسجدةُ من الصلاة فلا ينبغي أن يَقرَأ السجدة في تلك الساعات.

142 ـ حدّثنا القَعْنبي قال: سُئل مالك عمّن قرأ السجْدة وامرأتُه حائض تسمَع: هل لها أن تسجُد معه؟ فقال: لا يسجُد الرجُل ولا المرأة إلاّ[1] وهُما طاهران.

---

140 ـ (1) ح.ع: و 33 و.
(2) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.
(3) ما بين العلامتيْن من ح.ع.، وقد ورد محلّه في الأصل: سجدوا منعهم.
141 ـ (1) ما بين العلامتيْن من ح.ع.، وقد ورد في الأصل محلّه: سجود عزايم.
(2) هكذا في المخطوطتيْن؛ وفي ع.م. وبدون تنبيه ولا إحالة: شَيْءٌ مِنْهَا.
(3) في ح.ع: يقرا شيء (مع تنقيط الشين فقط) وفي ع.م. وبدون تنبيه ولا إحالة: أَنْ تَقْرَأَ شَيْئاً.
142 ـ (1) إلاّ: ساقطة من ح.ع.، وقد أثبتها ع.م. مع الملاحظة (ب 17) أنّها ساقطة من ... مُوطّأ يحيى. فكأنّ مُحقّق القِطعة لا يشتغل عليها بقدر ما يشتغل على رواية يحيى بن يحيى الليثي.

حدّثنا القَعْنبي قال: وسُئل مالك عن امرأة قرأت السجْدة[2] ورجُل[3] يسمَع: هل عليه أن يسجُد معها؟ قال: ليس ذلك عليه! إنّما تجب السجْدةُ على الرجُل يَقرَأ على القوم ويكونون مع رجل يأتمّون به. فإذا سجَد سجَدوا معه. وليس على من سمع سجْدة من إنسان قَرَأ بها ليس له بإمام أن يسجُد بقراءة تلك السجْدة.

بـابُ جامعُ القُرآنَ

143 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها! ـ أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَام سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ[1]: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشُدُّهُ عَلَيَّ فَيُفْصَمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ. وَأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ الْمَلَكُ رَجُلاً فَيُكَلِّمُنِي فَأَعِي مَا يَقُولُ». قَالَتْ عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها! ـ «وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيُفْصَمُ عَنْهُ وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً».

144 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه قالَ: «نَزَلَتْ[1] ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾[2] فِي ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ! اِسْتَدْنِينِي! وَعِنْدَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ[3] رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ الْمُشْرِكِينَ. فَجَعَلَ

(2) في الأصل: السجود، والمُثبَت من ح.ع.
(3) ح.ع: و 33 ظ.
143 ـ (1) ع.م: ص 149.
144 ـ (1) ع.م: ص 150.
(2) قُرآن: الآية الأُولى من سورة عبَس (80).
(3) ح.ع: و 34 و.

النَّبِيُّ - ﷺ - يُعْرِضُ عَنْهُ وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ وَيَقُولُ [و 20 ظ]: يَا أَبَا[4] فُلانٍ! هَلْ تَرَى بِمَا يَقُولُ[5] بَأْساً؟ فَيَقُولُ: لاَ واللَّهِ! مَا أَرَى بِمَا يَقُولُ[5] بَأْساً! فَأُنْزِلَتْ: عَبَسَ وَتَوَلَّى[2]».

145 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن زيد بن أسْلم [العدَوي، مولى عُمر بن الخطّاب][1] عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَسِيرُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه! - يَسِيرُ مَعَهُ لَيْلاً فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ثُمَّ سَأَلَهُ فَلَمْ يُجِبْهُ فَقَالَ عُمَرُ[2]: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ! نَزَرْتَ[3] رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ لاَ يُجِيبُكَ!». قَالَ عُمَرُ: «فَحَرَّكْتُ بَعِيرِي حَتَّى تَقَدَّمْتُ أَمَامَ النَّاسِ وَخَشِيتُ أَنْ يَنْزِلَ فِيَّ قُرآنٌ[4]. فَمَا نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِخاً يَصْرُخُ بِي». قَالَ: «فَقُلْتُ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ نَزَلَ فِيَّ قُرْآنٌ! فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ[5] اللَّيْلَةَ سُورَةٌ لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ. ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُّبِيناً﴾[6]».

---

(4) في الأصل: يا، وفي ح.ع: يابا.

(5) هكذا في المخطوطتين، وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 203، ر 8): أقُولُ، ثم: تقُولُ.

145 - (1) الإضافة من تقريب التهذيب (ج 1، ص 272، ر 157) وفيه ذِكر ابن حجر الاختلاف في كُنيته: أبو عبد الله، أو: أبو أُسامة، واعتبره ثِقة، عالماً، وإن كان يُرسل وعدّه من الطبقة الثالثة، إذ تُوفّي في 753/136. وانظر أيضاً إسعاف السُّيوطي (ص 10) وفيه ذِكر رِوايته عن أبيه وغيره ورِواية مالك عنه في من روى.

(2) ع.م: ص 151.

(3) لم تأت منقوطة في المخطوطتين، وفي الأصل وردت مسبوقة بحرف العطف: و، وقد أُثبتت بنُقطها وحركاتها كما في رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 203، ر 9).

(4) في ح.ع: قدامي؛ وقد أثبتها ع.م. بدون تنبيه ولا إحالة على مصدر التصحيح.

(5) هكذا في المخطوطتين، وقد حُوِّلت إلى: لِي، في ع.م. بدون تنبيه ولا إحالة.

(6) قرآن: الآية الأولى من سورة الفتح (48).

146 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث بن خالد التيْمي][1] عن أبـي سَلَمَةَ بن عبد الرحمان عن أبـي سعيد الخُدْري أنّه قال: «سَمِعْتُ رَسُولَ[1م] اللَّهِ ـ ﷺ ـ[2] يَقُولُ: يَخْرُجُ فِيكُمْ[3] قَوْمٌ تَحْقِرُونَ[4] صَلاَتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً ثُمَّ تَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلاَ تَرَى شَيْئاً ثُمَّ تَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلاَ تَرَى[5] شَيْئاً وَتَتَمَارَى[6] فِي الْفُوقِ[7]».

بـاب الصلاة فِي شهْر [8] رمَضان

147 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن ابن شِهاب عن عُروة بن الزُّبير عن عائشة ـ رضي الله عنها! ـ زوجةِ النّبـي ـ ﷺ ـ *أَنَّ النَّبـيَّ ـ ﷺ ـ*[1] صَلَّى فِي

---

146 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر الفقرة 268 والبيان 3 منها وكذلك الفقرة 361 والبيان 1 منها، أسفلَ هذا النصّ.

(1م) ح.ع: و 34 ظ.

(2) ع.م: ص 152.

(3) فيكم: ساقطة من ح.ع.

(4) في الأصل: يَحقرون، وفي ح.ع. ورد الحرف الأول بدون نُقط. والمُثبَت كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 200، ر 10).

(5) وردت الأفعال السّتّة السابقة في صيغة الغائب من المُضارع، وفي ح.ع. لم يُنقَط الحرف الأول منها، والمُثبَت في المصدر المذكور في البيان السابق.

(6) في الأصل: ويتمارى، وفي ح.ع: ويتحاربان (دون نُقط)، والمُثبَت كما في المصدر المذكور آنفاً.

(7) ع.م: ص 153.

(8) شهر: ساقطة من ح.ع.

147 ـ (1) ما بين العلامتين من ح.ع.

الْمَسْجِدِ وَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ وَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ[2] الثَّالِثَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ. فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ[3] رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ! فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلاَّ أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ!» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

148 ـ حدّثنا القَعْنبي[1] عن مالك عن ابن شِهاب عن أبي سَلَمَة بن عبد الرحمان أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يُرَغِّبُ [و 21 و] فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً[2] غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ!».

قال ابن شِهاب: «فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ *الصِّدِّيقِ ـ رضي الله عنه! ـ*[3] وَصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَبْنِ الْخَطَّابِ *ـ رحمه الله!*[3].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن حُمَيْد بن عبد الرحمان [بن عوْف][4] عن أبي هُريرة ـ رضي الله عنه! ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ!»[5].

---

(2) في الأصل: اللّيل، والمُثبَت من ح.ع.
(3) قد: من ح.ع. فقط، وفي ع.م. وبدون تنبيه ولا إحالة: لَقَدْ.
148 ـ (1) ع.م: ص 154.
(2) ح.ع: و 35 و.
(3) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.
(4) ورد الإسم بهذه الإضافة في ما سبق من النصّ، في الفقرتيْن 43 و 137.
(5) ع.م: ص 155.

باب قِيام رمَضان

149 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن عُروة بنِ الزُّبير عن عبد الرحمان بن عبدٍ القاريّ أنه قال: «خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ لَيْلَةً فِي رَمَضانَ إلَى الْمَسْجِدِ فَإذَا النَّاسُ أَوْزاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ. فَقَالَ عُمَرُ ـ رضي الله عنه! ـ: إنِّي[1] لأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِىءٍ وَاحِدٍ [لَـ]ـكَانَ أَمْثَلَ! ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ. ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ! وَالَّتِي تَنَامُونَ[2] عَنْهَا[3] أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقُومُونَ! يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ[4]. وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ».

150 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن محمد بن يوسُف عن السائب بن يزيد أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ أُبَيَّ [بْنَ] كَعْبٍ وتَمِيماً الدَّارِيَّ أَنْ يَقُومَـ[ـا] لِلنَّاسِ[1] بِإحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً». قَالَ: «فَكَانَ الْقَارِىءُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ[2]

---

149 ـ (1) إنّي: ساقطة من ح.ع.
(2) ح.ع: و 35 ظ.
(3) ع.م: ص 156.
(4) الكلمة ساقطة من الأصل، وهي من ح.ع.

150 ـ (1) في الأصل: ان يقوم للنّاس، وفي ح.ع. تُقرأ: يقومون الناس، وفي ع.م. وبدون تنبيه ولا إحالة: يَقُومَانِ النَّاسَ.
(2) في الأصل: بالماءِ س، وفي ح.ع: بالمنبر، والمُثبَت في النصّ كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 115، ر 4).

حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعَصَا[3] مِنْ طُولِ الْقِيَامِ وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلاَّ[4] فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ».

151 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يزيد بن رُومان أنّه قال: «كان الناس في زمان عُمر بن الخطّاب *ـ رحمة الله عليه!ـ*[1] يقومون في رمَضان بثلاث وعشرين رَكْعَة»[2].

حدّثنا إسحاق [بن الحسَن بن ميْمون الحَرْبي، أبو يعقوب][2م] قال: حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن داود بن الحُصيْن أنّه سمِع عبد الرحمان بن هُرمُز الأعرج يقول: «ما أدركتُ الناس إلاّ وهُم يَلعَنُون الكَفَرة في رَمضان!». قال: «وكان القارىء يقوم بِسورة البقَرة في ثماني ركَعات. فإذا قام بها في [ا]ثنتيْ[3] عشْرة [و 21 ظ] رَكْعَة رأى الناسُ أنّه[4] قد خفّف»[5].

152 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكْر [بن محمد بن

---

(3) هكذا في المخطوطتيْن، وفي ع.م: العِصِيّ، بدون إحالة ولا تنبيه، والظاهر أنّها من رِواية يحيى بن يحيى الليْثي (انظر البيان السابق).

(4) الا: من ح.ع. فقط.

151 ـ (1) ما بين العلامتيْن من ح.ع.

(2) ع.م: ص 157.

(2م) انظر النصّ أعلاه في الفقرة 3.

(3) الألف ساقط من المخطوطتيْن.

(4) في ح.ع. تُقرَأ: أن قد.

(5) نِهاية و 35 ظ من ح.ع. وكذلك ص 157 من ع.م. ومن هنا ستختلف المخطوطتان في تتابع الأوراق. وذلك أنّ بِداية ح.ع: و 36 و، أي بِداية ع.م: ص 158، تجد مُقابِلها في و 32 و من المخطوطة الأزهريّة. وهذا يعني أنّها انفردت بمادّة تمتدّ من ورقة 21 ظ (السطر الثاني) إلى ورقة 32 و (السطر 18). والمُلاحَظ أنّ ترتيب النُّسخة الأزهريّة هو ترتيب رِواية يحيى بن يحيى الليْثي.

152 ـ (1) انظر الفقرة 61 والبيان الأوّل منها من النصّ أعلاه لتبرير الإضافة.

عَمْرو بن حزْم][1] أنّه قال: «سمِعتُ أبـي يقول: كُنّا ننصرِف في رَمَضان[2] *من القِيام فستعْجل الخَدَم بالطعام مخافة الفجْر».

حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أنَّ ذَكْوَانَ أَبَا عَمْرٍو ـ وَكَانَ عَبْداً لِعَائِشَةَ ـ رضي الله عنها! ـ زَوْجَةِ النَّبِـيّ ـ ﷺ ـ فَأَعْتَقَتْهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهَا ـ كَانَ يَقُومُ يَقْرَأُ لَهَا[3] فِي رَمَضَانَ.

بـاب الصلاة بالليل

153 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن محمد بن المُنْكَدِر عن سعيد بن جُبير عن رجُل عنده رِضًى أَنَّ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها! ـ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَا مِن أمْرِيءٍ تكُونُ لَهُ صَلاَةٌ بِاللَّيْلِ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إلاَّ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلاَتِهِ وَكَانَ[1] نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً».

154 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن أبِي النضْر، مولى عُمر بن عُبيد[1] الله، عن أبِي سَلَمة بن عبد الرحمان عن عائشة، زوجة النبيّ ـ ﷺ ـ، أَنَّها قَالَتْ: «كُنْتُ أَنَامُ بَيْن يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ ورِجْلاَيَ[2] فِي قِبْلَتِهِ. فإذَا سجدَ غَمَزَنِي[3]

---

(2) هنا بِداية النقص بالتدقيق والمُعلَن عنه في البيان السابق. وبما أنّ الأبواب التي انفردت بها نُسخة الأزهر مُثبَتة في رواية يحيى بن يحيى الليثي، فسنلجأ إلى هذه عند الحاجة فقط، أي لتوضيح كلمة غير بيّنة أو لمُحاولة تفهُّم معنى ورد غامضاً، وذلك يعني أنّنا نُمسِك عن المُقارنة فليست هي غرضنا الآن.

(3) المُثبَت من المصدر المذكور (ج 1، ص 116، ر 7) وفي الأصل وبدلاً عنه: بها.

153 ـ (1) واو العطف من المصدر السابق (ج 1، ص 117، ر 1).

154 ـ (1) في الأصل: عبد، والمُثبَت من المصدر السابق (ج 1، ص 117، ر 2). انظر النصّ أعلاه في البيان الأوّل من الفقرة 56.

(2) في الأصل: أنها قالت، بدل الكلمة التي أخذناها من المصدر السابق: وَرِجْلاَيَ.

(3) في الأصل: عمَرني، والمُثبَت من المصدر السابق.

فقَ[ـبَـ]ـضْتُ[4] رِجْلِي. فَإِذَا قَامَ بَسطْتُها». قالتْ: «وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ».

155 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشَام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشة، زوجة النبي ـ ﷺ ـ، *أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ*[1] قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلاَةِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ! فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ!».

156 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن زيد بن أسْلم [العدَوي، مولى عُمر بن الخطّاب][1] عن أبيه أنَّهُ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّاب يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ. حَتَّى إِذَا كَانَ نِصْفُ اللَّيْلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلاَةِ، يَقُولُ لَهُمْ: الصَّلاَةَ! الصَّلاَةَ! وَيَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاَةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لاَ نَسْأَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾[2]».

157 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلَغه عن عبد الله [بن] عُمر أنَّه كَانَ يَقُولُ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلَغه عن سعيد بن المُسيَّب أنّه كان [و 22 و] يكرَه النوم قبل صلاة العِشاء الآخِرة والحديثَ بعدها.

بـاب صلاة النبيّ ـ ﷺ ـ في الوِتْر

158 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن عُروة بن الزُّبير عن

(4) الباء من المصدر السابق.

155 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر السابق (ج 1، ص 118، ر 3).

156 ـ (1) انظر النصّ أعلاه في البيان الأوّل من الفقرة 145، لتبرير الإضافة.

(2) قُرآن: الآية 132 من سورة طه (20).

158 ـ (1) ما بين العلامتيْن من رواية يحيى بن يحيى الليثي فقط (ج 1، ص 120، ر 9).

عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ. فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُريّ عن أبي سَلَمة *بن عبد الرحمان بن عوف*[1] أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَل عَائِشَةَ - رضي الله عنها! -: «كَيْفَ كَانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - في رَمَضَانَ؟» فَقَالَتْ: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً! يُصَلِّي أَرْبعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ! ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبعاً فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ! ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً». فَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها! -: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي!».

159 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن مَخْرَمَةَ[1] بن سُليمان عن كُرَيْب، مولى [ا]بن عباس، أنّ عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما! - أخبره أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، زَوْجَةِ النَّبِيِّ - ﷺ -، وَهِيَ خَالَتُهُ. قَالَ: «فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا. فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ. ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَلَى وَجْهِهِ بِيَدِهِ. ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الآيَاتِ الْخَوَاتِمَ[2] مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ. ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ[3]

---

159 - (1) في الأصل: محرمه، والمُثبَت هو كما في النصّ في ما يلي، مع الخُلُوّ من الحركات، وهو أيضاً كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 121، ر 11).

(2) في الأصل: الخواتيم، والمُثبَت كما في المصدر المذكور آنفاً.

(3) في الأصل: سن، والمُثبَت كما في المصدر المذكور آنفاً.

مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ. ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى».

160 ـ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنَيَّ يَفْتِلُهُمَا[1] [و 22 ظ] فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ».

161 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكْر [ابن محمد بن عَمرِو بن حزْم][1] عن أبيه أنّ عبد الله بن قَيْس بن مَخْرَمَة أخبره عن زيد بن خالد الجُهَني أنّهُ قَالَ: «لأَرْمُقَنَّ صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ اللَّيْلَةَ!». قَالَ: «فتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ *وَهُمَا دُونَ*[2] اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا *ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا*[3] ثُمَّ أَوْتَرَ. فَذَلِكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً»[4].

بـاب الأمْر بالوِتْر

162 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع وعن عبد الله بن دينار عن

---

160 ـ (1) في المصدر السابق بالمكان المذكور: بِأُذُنِي اليُمْنَى، وهو الأقرب إلى الصّواب، نظراً لِسياق الجُملة.

161 ـ (1) انظر النصّ أعلاه في الفقرة 61 والبيان الأوّل منها، لتبرير الإضافة.

(2) ما بين العلامتيْن أضفناه ليستقيم المعنى، وهو مُطابِق لما يلي معنى وتركيباً وهو أيضاً مُثبَت في رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 122، ر 12).

(3) ما بين العلامتيْن ضروريّ ليستقيم المعنى، وهو مُناسِب لما في المصدر المذكور آنفاً.

(4) في الأصل: ركعتين، وهو خطأ من الناسخ.

162 ـ (1) بن عمر: إضافة من المصدر المذكور (ج 1، ص 123، ر 13).

عبد الله بن عُمر[1] أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى! فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان[2] عن ابن مُحَيْرِيز [عبد الله بن جُنَادة بن وهْب الجُمَحي المكّي][3م] أَنَّ رَجُلاً مِنْ كِنَانَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا[4] مُحَمَّدٍ يَقُولُ: «الوِتْرُ وَاجِبٌ!».

قَالَ الْمُخْدَجِيُّ: «فَخَرَجْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهْوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ ـ عزّ وجلّ! ـ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ[5] كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ ـ عزّ وجلّ! ـ عَهْدٌ أَنْ[6] يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ! وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ[7] إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ!».

---

(2) في الأصل: حبان، والمُثبَت كما في المصدر السابق (ج 1، ص 123، ر 14).

(3) في الأصل: بن مجيرس، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(3م) والإضافة هي من تقريب التهذيب (ج 1، ص 449، ر 620) حيث ذكر ابن حجر أنّه كان يتيماً في حِجْر ابن محذورة قبل نُزوله بيت المَقدِس واعتبره ثِقة، عابداً وعدّه من الطبقة الثالثة، إذ تُوفّي في 99/717 أو بعدها. وفي الإسعاف (ص 17 و 18) ـ وقد ذُكر فيه خطأً: عبد الله بن يحيى ـ ذكر السُّيوطي روايته عن أبي محذورة المُؤذّن وغيره، ورواية الزُّهري عنه في جُملة من روى.

(4) في الأصل: ابو، وهو خطأً من الناسخ. في تقريب التهذيب (ج 2، ص 469، ر 24) أكّد ابن حجر أنّه الصحابي أبو محمد الأنصاري. أمّا اسمه فلم يبُتّ فيه كما لم يقطع في تاريخ وفاته.

(5) في الأصل: يخفّهن، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(6) أن: إضافة من المصدر المذكور ليستقيم التركيب.

(7) في الأصل: عهداً، وهو خطأً من الناسخ.

163 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي بكر بنُ عُمر [بن عبد الرحمان بن عبد الله بن عُمر بن الخطّاب][1] عن سعيد بن يَسَار أنّهُ قَالَ: «كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ». قَال سَعِيدٌ: «فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الصُّبْحَ[2] فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ! فَقَالَ: أَوَ لَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ! قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يُوتِرُ [و 23 و] عَلَى الْبَعِيرِ».

164 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيَّب أنَّهُ قَالَ: «كَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ـ رضي الله عنه! ـ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أَوْتَرَ وَكَانَ عُمَرُ يُوتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ». قَالَ سَعِيدٌ: «فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا جِئْتُ فِرَاشِي أَوْتَرْتُ».

حدّثنا القَعْنبي *عن مالك أنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْوِتْرِ: «أَوَاجِبٌ هُوَ؟» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ». فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ*[1] عَلَيْهِ وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولُ: «أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَأَوْتَرَ الْمُسْلِمُونَ».

165 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنَّهُ بلَغه أنّ عائشة ـ رضي الله عنها! ـ، زوجةَ النبيّ ـ ﷺ ـ، كَانَتْ تَقُولُ: «مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَامَ حَتَّى يُصْبِحَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ! وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُؤَخِّرْ وِتْرَهُ!».

---

163 ـ (1) في الأصل: ابي بكر بن محمد (النُّقط تخصّ الباء الثانية والنون فقط)، والمُثبَت من المصدر المذكور (ج 1، ص 124، ر 15) مع ما أُضيف بين القوسيْن المعقوفتيْن من إسعاف السُّيوطي (ص 31) الذي ذكر في بيانه رِوايتَه عن عمّ أبيه سالم بن عبدالله ونافع وغيرهما ورِوايةَ مالك عنه في جُملة من روى، ووثّقه بشهادة بعض المُحدِّثين.

(2) في الأصل كلمة قد تُقرأ. الفجر، والمُثبَت من المصدر المذكور.

164 ـ (1) ما بين العلامتيْن إضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 124، ر 17)، لسدّ النقص الواقع في الأصل، وقد ورد محلّها فيه: يردّ.

حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن نافع قال: «كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ وَالسَّمَاءُ مُتَغَيِّمَةٌ فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ] عُمَرَ الصُّبْحَ فَأَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ انْكَشَفَ الْغَيْمُ فَرَأَى عَلَيْهِ لَيْلاً فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أَوْتَرَ بِوَاحِدَةٍ».

166 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوِتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ[1] بِبَعْضِ حَاجَتِهِ».

حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن ابن شِهاب أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يُوتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ.

قال مالك: وليس على[2] هذا العملُ.

167 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن عبد الله بن دينار أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «صَلاَةُ الْمَغْرِبِ وِتْرُ[1] صَلاَةِ النَّهَارِ».

حدّثنا القَعْنبـي قال: قال مالك: من أوتر أوّل الليل ثم نام ثمّ قام فبدا[2] له أن يُصلّي فَلْيُصلِّ مَثْنى مَثْنى! وهو أَحَبّ ما سمِعتُ إليّ.

بـاب الوتر بعد الفجْر

168 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الكريم بن[1] أبـي المُخارِق عن

---

166 ـ (1) في الأصل: أ م، وبينهما بياض، والمُثْبَت من المصدر المذكور (ج 1، ص 125، ر 20).

(2) في الأصل: علي، وهو خطأ من الناسخ، والمُثْبَت من المصدر المذكور (ج 1، ص 125، ر 21).

167 ـ (1) وِتْرُ: من المصدر المذكور (ج 1، ص 125، ر 22) وفي الأصل ومحلّه: و.

(2) في الأصل: فبداء، وهو خطأ من الناسخ. والمُثْبَت كما في المصدر المذكور.

168 ـ (1) بن: إضافة من المصدر المذكور (ج 1، ص 126، ر 23). وفي تقريب التهذيب =

سعيد بن جُبير أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ: «أُنْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ!» وَقَدْ كَانَ يَوْمَئِذٍ ذَهَبَ بَصَرُهُ. فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «قَدِ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ!». فَقَامَ[2] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ [و 23 ظ] ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

169 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ [الْعَنْزِي][1] وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ [بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ][2] قَدْ أَوتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

حدثنا القَّنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة[3] [ابن الزُّبير] عن أبيه أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: «مَا أُبَالِي لَوْ أُقِيمَتْ صَلاَةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتِرُ».

170 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه قال: «كَانَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَوْمَهُ فَخَرَجَ يَوْماً إِلَى الصُّبْحِ فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَأَسْكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم [بن محمد بن أبي بكْر الصِّدِّيق][1] أنّه سمِع عبد الله بن عامر[2] بن ربيعة [العَنْزِي] يقُول: «إِنِّي

= (ج 1، ص 516، ر 1285) عبد الكريم بن أبي المُخارق، أبو أُميّة البصري، نزيل مكّة. واختُلف في اسم أبيه. وقد اعتبره ابن حجر ضعيفاً وذكر أنّ البُخاري روى له زيادة لحديث في أوّل قيام الليل وأنّ له ذِكراً في مُقدّمة مُسلِم وأنّ النّسائي لم يرو عنه إلاّ قليلاً. وعدّه المُؤلِّف من الطبقة السادسة، إذ مات في 126/743.

(2) في الأصل: فقال، والإصلاح من رِواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور.

169 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أسفلَه في البيان 2 من الفقرة 170.

(2) انظر في ما يلي من النصّ البيان الأوّل من الفقرة 269، لتبرير الإضافة.

(3) بن عروة: تدقيق من المصدر المذكور (ج 1، ص 126، ر 25). وهِشام أشهر من أن يُعرّف به.

170 ـ (1) انظر البيان الثاني من الفقرة 342 من هذا النصّ؛ لتبرير الإضافة.

(2) في الأصل: عامرة، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 126، ر 27). =

لأُوتِرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الإِقَامَةَ» أو: بَعْدَ الْفَجْرِ! يشُكّ عبد الرحمان أيّ ذلك.

171 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم [بن محمد بن أبـي بكْر الصِّدّيق][1] أنّه سمِـع أباه، القاسم بن محمد، يقول: «إنّي لأُوتِر بعد الفجْر».

قال مالك: وإنّما يُوتِر بعد الفجْر[2] من نام عن الوِتْر. ولا ينبغي لأحد أن يتعمّد ذلك حتّى يُضيِّع وِتْره بعد الفجر!.

بـاب رَكْعَتَي الفجْر

172 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمر أَنَّ حَفْصَةَ، زَوْجَةَ النَّبِـيِّ ـ ﷺ ـ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ لِصَلاَةِ[1] الصُّبْحِ وَبَدَا الصُّبْحُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلاَةُ.

حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن يحيـى بن سعيد أَنَّ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها! ـ قَالَتْ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ لَيُخَفِّفُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ حَتَّى إِنْ كُنْتُ لأَقُولُ: أَقَرَأَ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لاَ!».

= وفي إسعاف السُّيوطي (ص 16) بيان عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنْزي، أبـي محمد المدني، الصحابـي. وقد روى عنه الزُّهري وغيره وتُوفّي في 85/704. وقد مرّ بنا في النصّ أعلاه في الفقرات 35 ـ 118 ـ 169 ولم نُعلّق عليه لعدم الحاجة إلى ذلك.

171 ـ (1) انظر البيان الثاني من الفقرة 342 من هذا النصّ، لتبرير الإضافة.

(2) ما بين العلامتيْن إضافة من رواية يحيـى بن يحيـى الليثي (ج 1، ص 127، ر 28).

172 ـ (1) في الأصل: الصّلوة، مع إضافة ألف التعريف خطأً، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 127، ر 29).

173 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن شريك بن عبد الله بن أبـي[1] نَمِر [المدَني] عن أبـي سَلَمة بن عبد الرحمان أنّه قال: «سَمِـعَ قَوْمٌ الإقَامَةَ فَقَامُوا يُصَلُّونَ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: أَصَلاَتَانِ مَعاً؟ مَرَّتَيْنِ وَذَلِكَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ[2]».

حدّثنا القَعْنبـي عن مالك أنّه بلَغه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ فَصَلاَّهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ.

بـاب فضْل صلاة الجماعة على صلاة الفَذّ [و 24 و]

174 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن نافع عن [عبد الله] بن عُمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ عَلَى صَلاَةِ الْفَذِّ سَبْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيد بن المُسيَّب عن أبـي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «صَلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً[1]».

175 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن أبـي الزِّناد عن الأعرج عن أبـي هُرَيرة

---

173 ـ (1) أبـي: إضافة من المصدر المذكور(ج 1، ص 128، ر 31). والمُثْبَت في النصّ هو كما في إسعاف السُّيوطي (ص 13) الذي دقّق نِسبته وذكر رِواية مالك عنه في جُملة الرُّواة ووثّقه بشهادة كِبار المُحدِّثين كالنّسائي وأرّخ وفاته بعد سنة 140/757.

(2) هُنا إضافة في رواية يحيـى بن يحيـى الليثي بالمكان المذكور: فِي الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.

175 ـ (1) أهمل ناسخ الأصل كتابة هذا الفعل، وما أثبتناه هو كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 129، ر 3).

ـ رضي الله عنه! ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُنَادَى لَهَا ثُمَّ آمُرَ[1] رجلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِيناً[2] أَوْ مَرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ!».

176 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي النضْر، *مولى عُمر بن عُبيد الله*[1]، عن بُسْر بن سعيد أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ صَلاَتُكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الرحمان بن حَرْمَلة أَنَّهُ بَلَغَهُ[2] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لاَ يَسْتَطِيعُونَهُمَا» أو نحوَ هذا.

بـاب ما جاء في العِشاء والصُّبْح

177 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن سُمَيّ، مولى أبي بكر *بن عبد الرحمان*[1]، عن أبي صالح السمّان عن أبي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ[2] يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ[3] شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ فَشَكَرَ اللَّهُ ـ عز وجلّ! ـ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ».

---

(2) في الأصل: عطا سمّينا، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ص 130، 3 أيضاً).

176 ـ (1) ما بين العلامتيْن تدقيق من المصدر المذكور (ص 130 أيضاً، ر 4). انظر النصّ أعلاه في البيان الأوّل من الفقرة 56.

(2) في المصدر المذكور (ج 1، ص 130 أيضاً، ر 5): عَنْ سَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ، بدل: أنّه بلغه.

177 ـ (1) ما بين العلامتيْن تدقيق من المصدر المذكور (ج 1، ص 131، ر 6). انظر النصّ أعلاه في الفقرة 94 والبيان 2 منها، لتبرير هذه الإضافة.

(2) رَجُلٌ: إضافة من المصدر المذكور.

(3) غُصْنَ: إضافة من المصدر المذكور.

قَالَ: «وَالشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ وَالْمَبْطُونُ وَالْغَرِقُ وَصَاحِبُ الْهَدْمِ وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ».

وَقَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ والصَّفِّ الأَوَّلِ ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلاَّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا! وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ! وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً!».

178 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن أبي بكْر بن سُلمان بن أبـي حَثْمَة أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ [و 24 ظ] فَقَدَ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِـي حَثْمَةَ فِي صَـلاَةِ الصُّبْحِ وَأَنَّ عُمَرَ غَـدَ إِلَـى السُّوقِ ـ ومَسْكَـنُ سُلَيْمَـانَ بَيْنَ [السُّوقِ وَ][1] الْمَسْجِدِ [النَّبَوِي][1] ـ فَمَرَّ عَلَى الشِّفَاءِ، أُمِّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: «لَمْ أَرَ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ!» فَقَالَتْ: «إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ «لأَنْ أَشْهَدَ صَلاَةَ الصُّبْحِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُومَ لَيْلَةً!».

179 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيـى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم [بن الحارث بن خالد التيمي][1] عن عبد الرحمان بن أبـي عَمْرَة أنّه قال: «جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ـ رضي الله عنه! ـ إِلَى صَلاَةِ العِشَاءِ فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلاً فَاضْطَجَعَ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ النَّاسَ أَنْ يَكْثُرُوا فَأَتَى ابْنُ [أَبِـي] عَمْرَةَ فَجَلَسَ فَسَأَلَهُ: مَنْ هُوَ؟ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ـ رضي الله عنه! ـ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَـاءَ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ! وَمَنْ شَهِدَ الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً!».

---

178 ـ (1) الإضافة من المصدر المذكور (ج 1، ص 131، ر 7).

179 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أسفله في الفقرة 268 والبيان 3 منها وكذلك الفقرة 361 والبيان 1 منها.

بـاب الصلاة مع الإمام بعد الصلاة وفضْلها

180 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن زيْد بن أسْلم عن رجُل من بني الدِّيل ـ يُقال له: بُسْر بن مِحْجَن[1] [الدِّيلي] ـ عن أبيه مِحْجَن أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَأُذِّنَ بِالصَّلاَةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَصَلَّى ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ؟ أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» قَالَ[2]: «بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَكِنْ قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي!» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «إِذاً جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ!».

181 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن نافع أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ فَأُصَلِّي مَعَهُ!» فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «نَعَمْ! فَصَلِّ مَعَهُ!» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: «فَأَيَّتُهُمَا[1] صَلاَتِي؟» فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: «أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ـ عزّ وجلّ! ـ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ!».

حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّ رجُلاً سأل سعيد بن المُسيَّب فقال: «إنّي أُصلّي في بيتي ثُمّ آتي المسجد فأجِد الإمام يُصلّي أفأصلّي معه؟» فقال سعيد: «نعم!» قال الرجُل: «فأيتَهما [ر 25 و] أجعَل صلاتي؟» قال سعيد: «أوَ أنت تَجْعَلها؟ إنّما ذلك إلى الله ـ عزّ وجلّ! ».

---

180 ـ (1) ورد الاسم في الأصل بدون حركات ولا نُقط إلاّ نقطة النون، وما أثبتناه هو كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 132، ر 8).

(2) في الأصل: قالوا، وهو سهو من الناسخ.

181 ـ (1) في الأصل: فانهما، ولعلّ المقصود: وأيّهما، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 133، ر 9).

182 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عَفيف بن عَمرو[1] السهمي عن رجُل من بني أسَد أنّهُ سَألَ أبَا أيُّوبٍ الأنْصارِيَّ فَقَالَ: «إنّي أُصَلّي فِي بَيْتِي ثُمَّ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَجِدُ الإمَامَ يُصَلّي أفَأُصَلّي مَعهُ؟» قَالَ أبُو أيُّوبٍ: «مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ فَإنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ أوْ مِثْلَ سَهْمَ جَمْعٍ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالصُّبْحَ ثُمَّ أدْرَكَهُمَا مَعَ الإمَامِ فَلَا يَعُدْ لَهُمَا!».

فقال مالك: *ولا أرى*[2] بأساً أن يُصلّي مع الإمام مَن كان في بيْته إلاّ المَغربَ إذا أعادها[3] صارت شفْعاً.

بـاب العمل في صلاة الجماعة[4]

183 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هُريرة عن رسول الله ـ ﷺ ـ أنّهُ قَالَ[1]: «إذَا صَلَّى أحَدُكُمْ بِالنَّاسِ[2] فَلْيُخَفِّفْ فَإنَّ فيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ والْكَبِيرَ! وَإذَا صَلَّى أحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا يَشَاءُ!».

---

182 ـ (1) في الأصل: عمر، ومن المصدر المذكور (ج 1، ص 133، ر 11) سقطت: بن عمر، والمُثْبَت هو كما في تقريب التهذيب (ج 2، ص 25، ر 229)، مع إضافة جدّه: المسيّب. وقد اعتبره ابن حجر مقبولاً وعدّه من الطبقة السادسة. وقد ورد الاسم كما أثبتناه في نصّنا في الفقرة 261.

(2) ما بين العلامتين إضافة من المصدر المذكور (ج 1، ص 133، ر 12).

(3) في الأصل: ادعاها، وهو خطأ من الناسخ، وما أثبتناه هو كما في المصدر المذكور.

(4) في الأصل: الجمعة، والمُثْبَت كما في المصدر المذكور (ص 134).

183 ـ (1) هنا أقحم ناسخ بخطّ مُغاير وفي الطُرّة نصّ حديث له علاقة بصلاة الجمعة: قال: إذا قلت لصاحبك انصت (. . .) لغوت.

(2) في الأصل: للنّاسِ، والمُثْبَت كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 134، ر 13).

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا وَجَدَ الإِمَامَ قَدْ صَلَّى بَعْضَ الصَّلاَةِ صَلَّى مَعَهُ مَا أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاَةِ، إِنْ كَانَ قَائماً قَامَ وَإِنْ كَانَ قَاعِداً قَعَدَ حَتَّى يَقْضِيَ الإِمَامُ صَلاَتَهُ وَلاَ يُخَالِفُهُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا.

184 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أنه قال: «قُمْتُ وَرَاءَ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عُمَرَ فِي صَلاَةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ مَعِي أَحَدٌ غَيْرِي فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ فَجَعَلَنِي حِذَاءَهُ(1) عَنْ يَمِينِهِ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّ رجُلاً كان يؤم ناساً بالعَقيق فأرسل إليه عُمر بن عبد العزيز فيها.

قال مالك: (2): وإنّما كان نهاه لأنه كان لا يُعرَف أبوه، في ظنّهم.

بـاب صلاة الإمام وهو جالس

185 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشة، زوجة النبي ـ ﷺ ـ، أَنَّهَا قَالَتْ: «*صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ*(1) ـ ﷺ ـ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَاماً [و 25 ظ] فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنِ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا! وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا! وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً!(2)».

186 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن أنس بن مالك أَنَّ

---

184 ـ (1) في الأصل: خداوة، وهو خطأ، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ر 14).
(2) ما بين العلامتيْن إضافة من المصدر المذكور (ر 15).

185 ـ (1) ما بين العلامتيْن إضافة من المصدر المذكور (ج 1، ص 135، ر 17).
(2) في الأصل: جالساً، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ فَصَلَّى صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ قَاعِداً فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُوداً. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ. فَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً! وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا! وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا! وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ! فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ! وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ!».

187 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ [الصِّدِّيقَ] وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ ـ رضي الله عنه ـ فَأَشَارَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ أَنْ: كَمَا أَنْتَ! فَجَلَسَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ـ رضي الله عنه! ـ فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ـ رضي الله عنه! ـ يُصَلِّي بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ أَبِي بَكْرٍ ـ رضي الله عنه!.

بـاب صلاة القاعد في النافلة

188 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن اب شِهاب عن السائب بن يزيد عن المُطَّلب بن أبي وَداعة السهْمي عن حَفْصة، زوجة النبي ـ ﷺ ـ، *أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ*[1] يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ. فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِداً*[1] وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ [أَ]طْوَلَ*[2]».

189 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن

188 ـ (1) ما بين العلامتيْن إضافة من المصدر المذكور (ج 1، ص 137، ر 21).
(2) ما بين قوسيْن معقوفتيْن إضافة من المصدر المذكور.

عائشة ـ رضي الله عنها! ـ، زوجة النبي ـ ﷺ ـ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يُصَلِّي صَلاَةَ اللَّيْلِ قَاعِداً حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً؛ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوَ[ا] مِنْ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ يَرْكَعُ».

190 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد [مولى الأسود بن سُفيان][1] وأبي النضر [مولى عُمر بن عُبيد الله][2] عن أبي سَلَمة [و 26 و] بن عبد الرحمان عن عائشة، زوجة النبي ـ ﷺ ـ، *أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ*[3] كَانَ يُصَلِّي جَالِساً فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ؛ فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلاَثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلغه عن عُروة بن الزُّبير وسعيد بن المُسيّب أنّهما كانا يُصلّيان وهما مُحتبِيان في النافلة.

باب ما بين صلاة القائم والقاعد[4]

191 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن[1] إسماعيل بن محمد *بن سعد بن أبي وقّاص عن*[2] مولى لعَمرو بن العاص أو لعبد الله بن عَمرو بن العاص عن

---

190 ـ (1) انظر النصّ أعلاه في الفقرتيْن 24 و 138، لتبرير الإضافة.

(2) انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 56، لتبرير الإضافة.

(3) ما بين العلامتيْن إضافة من المصدر المذكور (ج 1، ص 138، ر 23).

(4) في المصدر المذكور (ج 1، ص 136) ورد العنوان أكثر بياناً عن فحوى الباب: باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد.

191 ـ (1) في الأصل أضاف الناسخ هنا: ابن، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 136، ر 19).

(2) ما بين العلامتيْن إضافة من المصدر المذكور. انظر النصّ أعلاه في الفقرة 62 لتبْرير الإضافة.

عبد الله بن عَمرِو [بن العاص] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «صَلاَةُ أَحَدِكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ مِثْلُ نِصْفِ صَلاَتِهِ وَهُوَ قَائِمٌ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن عبد الله بن عَمرِو بن العاص أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ نَالَهَا وَبَاءٌ مِنْ وَعْكِهَا شَدِيدٌ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - *عَلى الناس*[3] وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ قُعُوداً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: صَلاَةُ الْقَاعِدِ بِنِصْفِ صَلاَةِ الْقَائِمِ».

بـاب ما جاء في الصلاة[4] الوُسْطى

192 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن زيْد بن أسْلم عن عَمرِو بن رافع قال: «كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفاً لِحَفْصَةَ، زَوْجَةِ النَّبِيّ - ﷺ -، فَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ إِلَى هَذِهِ الآيَةِ فَآذِنِّي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى!﴾[1]. فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وصلاة العصر وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[2].

193 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن زيْد بن أسْلم عن القَعْقاع بن حكيم [الكِناني المدَني][1] عن أبـي يُونُس، مولى عائشة - رضي الله عنها! -، أَنَّهُ قَالَ[2]:

---

(3) ما بين العلامتيْن إضافة من المصدر المذكور (ج 1، ص 136، ر 20).

(4) في الأصل: صلوٰة، بدون تعريف، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ص 138).

192 - (1) جزء من الآية 238 من سورة البقرة (2).

(2) الآية السابقة كاملةً، إلاّ إذا استثنينا منها: وصلاة العصر، فليس في المُصحَف العُثماني (رواية حفص لِقراءة عاصم أو رِواية ورْش لِقراءة نافع، اللّتيْن رجعنا إليهما).

193 - (1) انظر النصّ أعلاه في البيان 3 من الفقرة 94 لتبرير الإضافة.

(2) قال: إضافة من رواية يحيى بن يحيى الليْثي (ج 1، ص 138، ر 25).

«أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الآيَةَ فَآذِنِّي: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى![3]. فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا فَأَمْلَتْ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى [و 26 ظ] وصلاة العصر وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ»[4]. ثُمَّ قَالَتْ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها!: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ!».

194 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِـي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ ـ رضي الله عنهما! ـ كَانَا يَقُولاَنِ: «الصَّلاَةُ الْوُسْطَى صَلاَةُ الصُّبْحِ».

قال مالك: *وقول عليّ وابن عبّاس أحَبّ ما سمِعتُ إليّ!*[1].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن داود بن الحُصين عن ابن يَرْبُوع المَخْزومي أَنَّهُ قَالَ: «سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ: «الصَّلاَةُ[2] الْوُسْطَى صَلاَةُ الظُّهْرِ».

بـاب *الرُّخْصة في*[3] الصلاة في ثوْب واحد

195 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن عُمر[1] بن أَبِـي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

---

(3) انظر البيان الأول من الفقرة السابقة.

(4) انظر البيان 2 من الفقرة السابقة.

194 ـ (1) ما بين العلامتيْن ورد في الطُرّة وبخطّ مُغايِر، وورد مكانَه في المتن: وذلك.

(2) في الأصل: صلوة، بدون تعريف، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 139، ر 27).

(3) ما بين العلامتيْن إضافة من المصدر المذكور (ص 140) فهي أبلغ في التعبير عن فحوى الباب.

195 ـ (1) في الأصل: عمرو، وهو خطأ من الناسخ؛ والمُثبَت هو كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 140، ر 29). وفي الاستيعاب لابن عبد البرّ (ج 3، ص 1159، ر 1882): عمر بن أبي سلمة القُرشي، ربيب النبي ﷺ، وُلد في السنة الثانية من =

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَيْنِ فَلْيُصَلِّ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفاً بِهِ! فَإِنْ كَانَ الثوْبُ قَصِيراً[2] فَلْيَأْتَزِرْ بِهِ!».

196 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيد بن المُسيَّب عن أبي هُريرة أَنَّ سَائِلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»[1].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيد بن المُسيَّب أنه قال: «سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ! فَقِيلَ لَهُ: هَلْ تَفْعَلُ ذَلِكَ أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ! فإِنِّي لأُصَلِّي[2] فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ *وَإِنَّ*[3] ثِيَابِي لعَلَى الْمِشْجَبِ».

197 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ.

قال مالك: وذلك أوْسع. وأَحَبّ ذلك إليّ أن لو جعَل الّذي يُصلّي في القَميص الواحد على عاتقيْه[1] ثوباً أو عِمامةً!.

= الهِجرة وتُوفّي في المدينة سنة 83/701؛ وقد روى عن النبي أحاديث. ولا ذكر فيه لعمرو بن أبي سلمة.

(2) في الأصل: صغيراً، والمُثبَت كما في رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 141، ر 34).

196 - (1) ورد هذا الحديث في المصدر المذكور (ج 1، ص 140، ر 30).

(2) في الأصل: لاصل، وهو خطأ من الناسخ.

(3) ما بين العلامتيْن إضافة من المصدر المذكور (ج 1، ص 140، ر 31).

197 - (1) في الأصل: عاتِقه، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 141، ر 34). وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي ورد هذا القول بعد الحديث الثاني المُدرَج في الفقرة 195 من نصّنا، وهو به ألصق.

بـاب الصلاة في الدِّرْع والخِمار

198 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ ـ رضي الله عنها! ـ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ.

حدّثنا [و 27 و] القَعْنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قُنْفُذ عن أُمّه أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَةَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ: «مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ؟» فَقَالَتْ: «تُصَلِّي فِي الْخِمَارِ وَالدِّرْعِ السَّابِغِ[1] الَّذِي يُغَيِّبُ ظُهُورَ[2] قَدَمَيْهَا».

199 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن الثّقة عِنده عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشجّ عن بُسْر بن سعيد أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَسْوَدِ[1] الْخَوْلاَنِي وَكَانَ[2] عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حُجْرَةِ مَيْمُونَةَ، زَوْجَةِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ، *أَنَّ مَيْمُونَةَ*[3] كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أنّ امْرَأة استَفْتت عُروة فقال[ـت][4]: «إنّ المِنْطَق يَشُقّ عليَ فأُصلّي في دِرْع وخِمار؟» فقال: «نعمْ إذا كان الدِّرْع سابغاً[5]»[6].

---

198 ـ (1) في الأصل: السابع، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 142، ر 36).
(2) ظُهُورَ: الإضافة من المصدر المذكور.

199 ـ (1) الأَسْوَد: التدقيق من المصدر المذكور (ج 1، ص 142، ر 37).
(2) في الأصل: فكان، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.
(3) ما بين العلامتيْن إضافة من المصدر المذكور.
(4) في الأصل: فقال، وهو خطأ من الناسخ.
(5) في الأصل: سابقاً. انظر أعلاه البيان الأول من الفقرة 198.
(6) هنا ينتهي الاختِلاف في تتابُع الأوراق بين المخطوطتين، وهو الذي أعلنّا عنْ بِدايته في البيان 5 من الفقرة 151. ونذكّر بأنّ هذا الاختِلاف يمتدّ من بِداية ورقة 36 وفي =

بـاب الجَمْع بين الصلاتيْن[7]

200 ـ حدّثنا[1] القَعْنبي عن مالك عن داود بن الحُصيْن عن عبد الرحمان بن هُرْمُز الأعرج أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ[2].

= ح.ع.، أي بِداية صفحة 158 من ع.م.، إلى نِهاية ورقة 43 ظ إلاّ سطريْن، أي مطلع صفحة 182. أمّا النُّسخة الأزهريّة فمسّها هذا الاختلاف من ورقة 21 ظ إلى ورقة 27 و، كما سبق أن نبّهنا على ذلك. أمّا المادّة الواردة في ح.ع. في هذه الورقات الثمانِ المُعلَن عنها فهي ذاتها التي وردت في النُّسخة الأزهريّة من ورقة 32 و إلى ورقة 36 و، أي التي سنمُرّ بها بعد خمس ورقات من الآن. وهذه عناوينها: باب من أدرك ركعة من الصلاة يوم الجمعة (العُنوان من النسخة الأزهرية فقط) ـ باب الرعاف يوم الجمعة ـ باب السعي يوم الجمعة ـ باب المصلى (وفي ح.ع: مواضع الصلاة) يوم الجمعة ـ باب الجمعة في السفر ـ باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ـ باب ما جاء في أمر الجمعة (العُنوان من ح.ع. فقط) ـ باب التسليم في الصلاة ـ باب إتمام الصلاة إن شك في صلاته ـ باب القيام من اثنتين والقيام بعد التمام ـ باب النظر إلى الشيء في الصلاة ـ باب العمل في السهو ـ باب ما يفعل من رفع رأسه قبل الإمام ـ باب العمل في الجلوس للتشهد.

(7) في ح.ع. (و 43 و) وقبل العُنوان: بسم الله الرّحمن الرّحيم وصلّى الله على محمد واله أجمعين (دون كامل النُّقط). وفي ع.م. (ص 182) أُهملت الحمدلة والبسملة.

200 ـ (1) هنا في ح.ع. ورد إسناد المخطوطة، ومن المُفيد أن نُثبته هنا فلم يسبق أن مرّ بنا إذ المخطوطة مبتورة من أوّلها، كما لاحظناه في إبّانه وهذا هو مُحقّقاً: أخبرنا الشيخ أبو الفتح محمد بن أحمد بن أبـي الفوارس قراءةً عليه وأنا أسمع: أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي قال: حدّثني (في ع.م: حَدَّثَنَا، بدون تنبيه ولا إحالة) أبو يعقوب إسحاق بن الحسن بن ميمون الحرْبـي قال: حدّثنا عبد الله بن مسلمة بن قَعْنب القَعْنبي (...).

(2) ع.م: ص 183.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي الزُّبير المكّي عن أبي الطُّفَيْل عامر بن واثلة أَنَّ مُعاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ خَرَجُوا[3] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فِي[4] غَزْوَةِ تَبُوكَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. قَالَ: «فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ دَخَلَ[5] ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ[6] قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَأْتُون غَداً ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ عَيْنَ تَبُوكَ وإِنَّكُمْ[7] لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ. فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمَسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِيَ!»[8].

201 ـ «فَجِئْنَاهَا[1] وَقَدْ سَبَقَ إِلَيْهَا رَجُلَانِ وَالْعَيْنُ *مِثْلُ الشِّرَاكِ*[2] تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ فَسَأَلَهُمَا[3] رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئاً؟ قَالَا[4]: نَعَمْ! فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ الْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلاً فِي شَيْءٍ ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فِيهِ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أَعَادَهُ[5] فِيهَا فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ فاسْتَقَى النَّاسُ [و 27ظ] ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: يُوشِكُ ـ يَا مُعَاذُ! ـ إِذَا طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ[6] أَنْ تَرَى مَاهُنَا[7] قَدْ مُلِيءَ جِنَاناً!».

---

(3) خرجوا: سها عنه ناسخ الأصل، والمُثبَت كما في ح.ع.

(4) في: المُثبَت كما في ح.ع.، وقد سها عنه ناسخ الأصل.

(5) دخل: سها عنه ناسخ الأصل، والمُثبَت كما في ح.ع.

(6) ثم: المُثبَت كما في ح.ع.، وقد سها عنه ناسخ الأصل.

(7) في الأصل: فانكم، والمُثبَت كما في ح.ع.

(8) ح.ع: و 43 ظ.

201 ـ (1) ها: من ح.ع. فقط.

(2) ما بين العلامتيْن ساقط من ح.ع.

(3) ع.م: ص 184،.

(4) في الأصل: قال، وهو سهو من الناسخ، والمُثبَت كما في ح.ع.

(5) الهاء من ح.ع. فقط.

(6) في ح.ع: الحياه.

(7) في ح.ع: ماها، وفي ع.م: هَهُنَا، بدون تنبيه ولا إحالة.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عُمر قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

بـاب الجمْع بين الصلاتيْن في المَغْرِب[8]

202 ـ حدّثنا القَعْنبي[1] عن مالك أنّه بَلغه عن عليّ بن الحُسيْن [بن عليّ بن أبي طالب][2] أنّه كان يقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ إِذَا أَرَادَ أَنْ[3] يَسِيرَ يَوْمَهُ *جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَ*[4] العَصْرِ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلَتَهُ[5] جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ».

بـاب الجمْع بين الصلاتيْن في المطَر[6]

203 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي الزُّبير المكّي عن سعيد بن جُبير

---

(8) العنوان من نُسخة الأصل فقط.

202 ـ (1) ع.م: ص 185، .

(2) انظر النصّ أعلاه في الفقرة 109 حيث ورد اسمه كما أثبتناه مع الإضافة. وقد خصّه الشُيوطي في الإسعاف (ص 21،) ببيان سجّل فيه اسمه كما ضبطناه،مع هذه الإضافة: الهاشمي، أبو الحُسين المدني، زيْن العابدين. وقد روى عن أبيه وعمّه الحسن وأبي هُريرة وعائشة وغيرهم كما روى عنه بنوه والزُّهري وغيرهم. وقد وثّقه الشُيوطي بشهادة كبار المُحدِّثين كابن أبي شيبة وأرّخ وفاته بسنة 710/92.

(3) أن: ساقطة من ح.ع.، وقد أثبتها ع.م. بدون تنبيه ولا إحالة.

(4) ما بين العلامتيْن ورد محلّه في ح.ع: بلزم، وفي ع.م. كما في نُسختنا، ولكن بدون تنبيه ولا إحالة على المصدر الذي أصلح منه نصّ المخطوطة.

(5) في ح.ع: لبله.

(6) العُنوان من ح.ع. فقط. و 44 و.

203 ـ (1) ع.م: ص 186، .

عن عبد الله بن عبّاس ـ رضي الله عنهما! ـ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ».

قال مالك: أرى ذلك كان في مطَر.

حدّثنا القَعْنبي[1] عن مالك عن نافع أَنَّ[2] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَمَعَ الأُمَرَاءُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطَرِ جَمَعَ مَعَهُمْ.

204 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب أنّه قال: «سألتُ سالم بن عبد الله: هل تجمَع بين الظُّهْر والعصْر في السفَر؟ قال: نعم! لا بأسَ بذلك! ألم ترَ إلى صلاة الناس بعرَفة؟».

بـاب الجمْع بين الصلاتَيْن بالمُزْدَلِفة

205 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن[1] عدِيّ بن ثابت الأنصاري عن عبد الله بن يزيد الخَطْمي[2] أَنَّ أَبَا أَيُّوب الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن[3] عُمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ صَلَّى الْمَغْرِبَ والْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ

---

(2) في الأصل: عن، بدل: أنّ، والمُثبَت كما في ح.ع.

205 ـ (1) عن: في النُّسختيْن، وقد سقطت في ع.م.؛ والظاهر عن سهو إذ لا تعليق فيه ولا تنبيه ولا إحالة.

(2) في النُّسختيْن وردت النِّسبة بدون نُقط، إلاّ نقطتي الياء في ح.ع. والمُثبَت كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 401، ر 198). انظر عنه ابن عبد البرّ في الاستيعاب (ج 3، ص 1001، ر 1685)، وفيه ذِكر لرواية عديّ بن ثابت عنه، كما في نصّنا، وهو جدّه.

(3) ع.م: ص 187.

جَمِيعاً»[4].

206 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن موسى بن عُقبة عن كُرَيْب، مولى عبد الله بن عبّاس، عنْ أُسامة بن زيْد أنّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مِنْ عَرَفَةَ. حتّى[1] إذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ [و 28 و] فَبَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاَةَ! قَالَ: الصَّلاَةُ أَمَامَكَ! فَرَكِبَ. فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ. ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ. ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلاَّهَا وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا[2] شَيْئاً[3]».

حدّثنا القَعْنبي[4] عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً بِالْمُزْدَلِفَةِ.

بـاب[5] الصلاة في السفَر

207 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن رجُل[1] من آل خالد بن أُسيد أنّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ! إِنَّا نَجِدُ صَلاَةَ الْخَوْفِ وَصَلاَةَ الْحَضَرِ فِي الْقُرْآنِ وَلاَ نَجِدُ صَلاَةَ السَّفَرِ!» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «يَا ابْنَ أَخِي![2] إِنَّ اللَّهَ ـ تعالى! ـ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً ـ ﷺ ـ وَلاَ نَعْلَمُ شَيْئاً. فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ».

---

(4) ح.ع.: و 44 ظ.

206 ـ (1) حتّى: من ح.ع. وقد سها عنها ناسخ الأصل.

(2) في ح.ع: يليها (دون نُقط)، بدل: بينهما، وفي ع.م: تَليهِمَا.

(3) شيئا: من ح.ع. فقط.

(4) ع.م: ص 188.

(5) في ح.ع. إضافة: فعل.

207 ـ (1) في ح.ع. بياض مكانَ: رجل، وفي ع.م. أثبتت الكلمة ولكن دون تنبيه ولا إحالة.

(2) أخي: ساقطة من ح.ع. ومُثبَتة في ع.م. ولكن دون تنبيه ولا إحالة.

208 ـ حدّثنا القَعْنبـي[1] عن مالك عن صالح بن كيْسان عن عُروة بن الزُّبير عن عائشة أنّها قَالَتْ: «فُرِضَتِ الصَّلاَةُ رَكْعَتَيْنِ[2] فِي الْحَضَرِ والسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلاَةُ[3] السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلاَةِ الْحَضَرِ».

حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه قال لسالم[4] بن عبد الله: «أَشَدُّ مَا رَأَيْتُ [5] [عَبْدَ اللَّهِ] بْنَ عُمَرَ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ فِي السَّفَرِ» فَقَالَ: «غَرَبَتْ لَهُ[6] الشَّمْسُ بِذَاتِ الْجَيْشِ فَصَلاَّهَا بِالْعَقِيقِ».

قدْر[7] ما يجب قَصْرُ الصلاة فيه

209 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن نافع أَنَّ[1] [عَبْدَ اللَّهِ] بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَو مُعْتَمِراً قَصَّرَ الصَّلاَةَ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ[2].

حدّثنا القَعْنبِي عن مالك عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله أَنَّ [عَبْدَ اللَّهِ] بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرَةِ[3] ذَلِكَ.

قال مالك: وذلك نحوٌ من أربعة بُرُد.

---

208 ـ (1) ع.م: ص 189.
(2) في ح.ع. وردت الكلمة مرّتين، وهو تدقيق مُفيد.
(3) ح.ع: و 45 و.
(4) أهمل ناسخ الأصل لام الجرّ وقد أثبت في ح.ع.، كما يجب.
(5) في ح.ع: راينا.
(6) له: ساقطة من ح.ع.، وقد أثبتها ع.م. بدون تعليق ولا إحالة.
(7) قدر: ساقطة من ح.ع.

209 ـ (1) في الأصل: عن، وفي الطُّرّة وبخطّ مُغاير، والمُثبَت من ح.ع.، وهو أنسب لتركيب الجُملة.
(2) ع.م: ص 190.
(3) هكذا في الأصل، وفي ح.ع: مسيره، وهكذا كُلّما ورد في ما يلي من النصّ.

210 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع عن سالم بن عبد الله أنّ [عَبْدَ اللَّهِ] بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى ذَاتِ النُّصُب فَقَصَرَ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرَةِ[1] ذَلِكَ.

قال مالك: بين ذات النُّصُب وبين المدينة أربعةُ بُرُد.

قال مالك: وذلك أحبّ ما تُقصَر الصلاةُ فيه إليّ.

حدّثنا القَعْنبِي عن مالك عن نافع عن[2] عبد الله بن عُمر أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْبَرَ فَيَقْصُرُ الصَّلاَةَ.

211 ـ حدّثنا القَعْنبي[1] عن مالك عن ابن شِهاب [و 28 ظ] عن سالم بن عبد الله أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ فِي مَسِيرَةِ[2] الْيَوْمِ التَّامِّ.

حدّثنا القَعْنبِي عن مالك عن نافع أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ[3] فَلاَ يَقْصُرُ الصَّلاَةَ.

212 ـ *حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أنّه بلَغه أنّ عبد الله بن عبّاس كان يقول: «تُقْصَرُ الصَّلاَةُ*[1] فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ جُدَّةَ وَمَكَّةَ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَعُسْفَانَ».

قالَ مالك: وذلك أربعةُ بُرُد[2].

---

210 ـ (1) انظر البيان 3 من الفقرة السابقة.
(2) هكذا في متن الأصل وبعد التصحيح، وفي ح.ع: ان، محلّها.

211 ـ (1) ح.ع: و 45 ظ ـ ع.م: ص 191.
(2) انظر البيان 3 من الفقرة 209.
(3) الكلمة ساقطة من ح.ع.، فهي من نُسخة الأصل فقط.

212 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من نُسخة الأصل، وهو من ح.ع.، وفيه الإسناد مُستهَلّ بـ: أخبرنا أبو بكر قال: حدّثنا إسحاق قال: حدّثنا القعنبي..؛ وهو الإسناد المُعتاد في النُّسخة التونسيّة.
(2) ما بين العلامتيْن ساقط من ح.ع.

قال مالك: لا *يقصُرُ الصلاةَ*[3] الّذي يُرِيد السفَر حتّى يخرُج من بُيوت القرْية ولا يُتِمُّ حتّى يدخُل بُيوتها أو يُقاربها[4]. ومن نَسِي صلاة في سفَر أو حضَر حتّى يذهَب وقتُها فإنّه يقضي مِثْل الّذي نَسِي[5].

بـاب صلاة المُسافر ما لم يُجمع مُكْثاً

213 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن نافع أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ لَيَالٍ. قال[1]: «يَقْصُرُ الصَّلاَةَ إلاَّ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فيُصَلِّيهَا بِصَلاَتِهِ».

حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله *عن عبد الله*[2] بن عُمر أَنَّهِ كَانَ يَقُولُ: «أُصَلِّي صَلاَةَ[3] الْمُسَافِرِ مَا لَمْ أُجْمِعْ[4] مُكْثاً وَإِنْ حَبَسَنِي[5] حَبْسٌ!» ذَلِكَ اثْنَتَيْ[6] عَشْرَةَ لَيْلَةً.

بـاب صلاة المُسافر إذا أجمَع إقامة[7]

214 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن عَطاء بن عبد الله الخُراساني عن

---

(3) ما بين العلامتيْن من ح.ع.، وقد ورد محلّه في نُسخة الأصل: تقصر.

(4) هكذا في النُّسختيْن وهو صحيح، وفي ع.م: يُفَارِقَهَا، بدون تعليق ولا إحالة، ولعلّه سهو من المُحقّق أو خطأ مطبعي.

(5) ع.م: ص 192.

213 ـ (1) قال: من ح.ع. فقط.

(2) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.

(3) ح.ع: و 46 و.

(4) في الأصل: لجمع، وتبدو في ح.ع. كما أثبتناها.

(5) الفعل من ح.ع. فقط.

(6) في النُّسختيْن ورد اسم العدد بصيغة المُذكَّر، وهو خطأ.

(7) في ح.ع. قد تُقرأ: إقامة، وفي ع.م: إمامة.

214 ـ (1) ع.م: ص 193.

سعيد بن[1] المُسيّب أنّه قال: «من أجمَع إقامةً أربعَ لَيالٍ وهو مُسافر أتمَ الصلاة».

قال مالك: وذلك أحسن ما سمِعتُ وذلك الأمرُ الّذي لم يزَل عليه أهْل العِلم عِندنا.

بـاب صلاة المُسافر إذا كان إماماً أو وراءَ إمام

215 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله [بن عُمر] *عن أبيه*[1] وعن زيْد بن أسْلم [العدَوي][1م]، مولى عُمر، أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ كَانَ إذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ! أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ!».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِنًى أَرْبَعاً. فَإذَا صَلَّى لِنَفْسِهِ[2] صَلَّى رَكْعَتَيْنِ[3].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن صَفْوان بن عبد الله بن صَفْوان أنَهُ قَالَ: «جاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ فَصَلَّى بِنَا[4] [و 29 و] رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَقُمْنَا فَأَتْمَمْنَا»[5].

---

215 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من النُّسختيْن، وهو في رِواية يحيـى بن يحيـى الليثي (ج 1، ص 149، ر 19) الذي أحال عليها ع.م. في البيان 1 لإكمال النصّ.

(1م) لتبرير الإضافة، انظر البيان 1 من الفقرة 145 من النصّ أعلاه.

(2) في الأصل: بنفسه، والمُثبَت كما في ح.ع. وليست هذه أوّل مرّة نُقدِّم فيها مِثل هذه المُلاحظة.

(3) ع.م: ص 194.

(4) بنا: من ح.ع. فقط.

(5) في الأصل: فاتمنا، والمُثبَت كما في ح.ع. ـ ح.ع: و 46 ظ.

بـاب صلاة النافلة في السفَر

216 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك *أَنَّهُ بَلَغَهُ*[1] أَنَّ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ[2] عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ فَلاَ يُنْكِرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

حدّثنا القَعْنبـي عن مالك أنّه بلغه أنّ القاسم بن مُحمد [بن أبـي بكْر الصِّدّيق][3] وعُروة بن الزُّبير وأبا بكْر بن عبد الرحمان كانوا يتنفّلون[4] في السفَر.

حدّثنا القَعْنبـي قال: سُئل مالك[5] عن النافلة في السفَر نهاراً فقال: لا بأسَ[6] بذلك! وقد بلَغني أنّ بعض أهْل العِلم كان يفعَل ذلك.

بـاب صلاة المُسافر وهو راكب

217 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن عَمرٍو بن يحيـى المازِني عن أبـي الحُبـاب[1]، سعيـد بـن يَسـار، عـن عبـد الله بـن عُمـر أنَّـهُ قَـالَ: «رَأَيْـتُ

---

216 ـ (1) ما بين العلامتيْن من ح.ع.
(2) في الأصل: ابنيه، وهو خطأ من الناسخ.
(3) انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 342، لتبرير الإضافة.
(4) خلَط ناسخ الأصل بين النُّقط فكتب: ينتقلون، ويحدُث له هذا غالباً ولكنّا لا نُنبّه عليه هنا إلاّ إذا كان الخلْط يُنتِج كلمة أو عبارة ذات معنى مُحتمَل.
(5) مالك: من ح.ع. فقط.
(6) ع.م: ص 195.

217 ـ (1) هنا أضاف قارىء وبخطّ مُغايِر وفوق الإسم: عن، وهو خطأ، والمُثبَت كما في ح.ع. ورِواية يحيـى بن يحيـى الليثي (ج 1، ص 150، ر 25). وقد ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 1، ص 309، ر 287) بهذا الاسم وبهذه الكُنية =

رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يُصَلِّي[2] عَلَى حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عُمر قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ[3] يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ[4] به»[5].

قال عبد الله بن دينار: «وكان عبد الله بن عُمر يفعَل ذلك».

218 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئاً[1] قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا، إلاَّ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِالأَرْضِ وَعَلَى بَعِيرِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي][2] عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه قال: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي سَفَرٍ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ حِمَارٍ وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ يَرْكَعُ وَيَسْجُدُ[3] إيمَاءً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَى وَجْهِهِ شَيْئاً[4] *يُومِيءُ إِيمَاءً*[5]».

= واعتبره ثِقة مُتقناً وعدّه من الطبقة الثالثة، إذ تُوفِّي في 735/117 أو قبلها بسنة.

(2) الفعل من ح.ع. فقط.

(3) ح.ع: و 47 و.

(4) في الأصل: توجهتُ، وهو خطأ.

(5) ع.م: ص 196.

218 ـ (1) في ح.ع: سنه، بدل: شَيْئاً، وقد أصلحها ع.م. دون تعليق أو تنبيه أو إحالة.

(2) هذه أوّل مرّة تُقدِّم فيها نُسخةُ الأصل الراويَ باسمه، لا بلَقبه كالمعتاد.

(3) في ح.ع. إضافة: يومن، وفي ع.م: يُومِيءُ، مع التعليق أنّها ساقطة من مُوطّأ يحيى (ب 7).

(4) ع.م: ص 197.

(5) ما بين العلامتيْن في النُسختيْن الخطيّتيْن ولكن ع.م. أسقطه بدون إحالة على نسخة ح.ع. والتنبيه على وُجوده فيه.

باب صلاة الضُّحى

219 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن موسى بن مَيْسَرة عن أبي مُرّة، مولى عَقيل بن أبي طالب، أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ صَلَّى عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِيَ(1) رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي النضْر، مولى عُمر [و 29 ظ] بن عُبيد الله، أنّ أبا مُرّة، مولى *عَقيل بن أبي طالب*(2) أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيءٍ، ابنَةَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: «ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ». قَالَتْ: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ(3): مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ

---

219 ـ (1) في النُّسختيْن ورد اسم العدد بصيغة المُذكَّر، وقد أصلحه ع.م. بدون إحالة ولا تعليق.

(2) ما بين العلامتيْن ورد هكذا في النُّسختيْن الخطيّتيْن وكذلك في ع.م: ام هانى، مع كل النُّقط في ح.ع، يُضاف إليها الشكْل شبْه الكامل في ع.م. والمُثبَت هو كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 152، ر 28) وكذلك في تقريب التهذيب لابن حجر (ج 2، ص 471، ر 45). ولم يرَ ع.م. فائدة في تقويم الاسم وإن كان يُحيل على الرِّواية المذكورة لتكميل الحديث. ذلك أنّ النُّسخة التونُسيّة تقِف هنا لنقص سيمتدّ إلى و 32 وجهاً (السطر السادس عشر) من النُّسخة الأزهريّة. وعندها سيرِد في هذه النُّسخة الأخيرة حديث عن الصلاة يُقابله في النُّسخة التونُسيّة صفحات سبق أن أشرنا إلى وُجودها في البيان 5 من الفقرة 151 عندما أعلنّا عن بِداية اختِلاف النُّسختيْن ونهايته. أمّا الآن فنتنقل في ح.ع. (و 47 ظ) أي ع.م. (ص 158) إلى: باب صدقة الماشية، وهو ما سنصِل إليه في نُسخة الأزهر في ورقة 51 ظ، حيث نَلحَق نِهايته أي سطراً منه فقط، فالباب يبدأ في ورقة 50 ظ. وبعد ذلك، أي في السطر السادس عشر من ورقة 51 ظ، ندخُل في: باب صدقة الخُلطاء.

(3) في الأصل: فقالت، وهو خطأ من الناسخ.

هَانِيءٍ، بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ! فَقَالَ: مَرْحَباً بِأُمِّ[4] هَانِيءٍ! فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ[5] رَكَعَاتٍ، مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ، فُلاَنُ بْنُ هُبَيْرَةَ! فَقَالَ النَّبِيِّ - ﷺ -: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيءٍ!» فَقَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ: «وَذَلِكَ ضُحًى!»[6].

220 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن عُروة بن الزُّبير عن عائشة، زوجة النبي - ﷺ -، أنَّها قَالَتْ: «مَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا! وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهْوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ!».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن زَيْد بن أَسْلم عن عائشة، زوجة النبي - ﷺ -، أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ[1] رَكَعَاتٍ *ثُمَّ تَقُولُ*[2]: «لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ مَا تَرَكْتُهَا!».

بـابٌ جامعُ السُّبحةَ وراءَ الإمام

221 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي[1] طلْحة

---

(4) في الأصل: يا امّ، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(5) في الأصل: ثمان، وهو خطأ. انظر البيان الأول من هذه الفقرة.

(6) نُذكِّر القارىء الكريم بأنّنا كُلّما اضطُررنا إلى الرُّجوع إلى رِواية يحيى بن يحيى الليثي لنقص في نُسخة ح.ع. لم يدفعنا ذلك إلى المُقارنة بين هذه الرّواية التي نُحقّقها وتلك، فهذه عمليّة سيأتي أو انها عند تحقيق رِواية يحيى في نِهاية مطاف هذا المشروع المُوطّئيّ العام. أمّا الآن فكُلّ ما يعنينا هو تصحيح رِواية القَعْنبي أو تكميلها بالاعتماد على رواية يحيى.

220 - (1) انظر البيان 1 و 5 من الفقرة السابقة.

(2) الإضافة من رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 153، ر 30).

221 - (1) أبي: إضافة من المصدر المذكور (ر 131) وهو كما أثبته ابن حجر في تقريب =

عن أنس بن مالك أنَّ جَدَّتَهُ، مُلَيْكَةَ، دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ إِلَى طَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا لِنُصَلِّيَ[2] لَكُمْ!». قَالَ أَنَسٌ: «فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ».

222 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبة [بن مسعود] *عن أبيه*[1] قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَه فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ فَقُمْتُ وَرَاءَهُ فَقَرَّبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ [و 30 و]. فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَا تَأَخَّرْتُ فَصَفَفْنَا وَرَاءَهُ».

التشديد في المُرور بين يدَيِ المُصلّي

223 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن زيْد بن أسْلم عن عبد الرحمان بن أبي سعيد الخُدري *عن أبيه*[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ[2] مَا اسْتَطَاعَ! فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ!».

= التهذيب (ج 1، ص 59، ر 414) وقد اعتبره ثِقة وعدّه من الطبقة الرابعة. وهكذا ورد في النصّ أعلاه في الفقرات 12 ـ 32 ـ 41 ـ 98.

(2) في رِواية يحيى بن يحيى الليثي بالمكان المذكور: فلِأُصَلِّيَ.

222 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 154، ر 32)، وهو ضروريّ فعُبيد الله هذا هو من الطبقة الثالثة إذ مات في 94/712 أو 98، كما في تقريب التهذيب (ج 1، ص 535، ر 1469). ولتعليل الإضافة، انظر كذلك التقريب ثم النصّ أسفله في الفقرة 454.

223 ـ (1) ما بين العلامتيْن إضافة من رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 154، ر 33) وهي ضروريّة ولا تحتاج إلى تعليق.

(2) الضمير المُتّصِل من المصدر المذكور.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي النضر، مولى عُمر بن عُبيْد الله[3]، عن[4] بُسْر بن سعيد أنّ زَيْد بن خالد الجُهَني أرسله إلى أبي جُهيْم يَسْأله: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ[5] أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً[6] لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ[7] بَيْنَ يَدَيْهِ!». قال أبو النضْر: «لا أدري! قال: أرْبَعِينَ يوما، أو: شهراً، أو سنة!».

224 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن زيْد بن أسْلم عن عطاء بن يَسار عن كعْب الأحْبار قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ تُخْسَفَ بِهِ *خَيْراً لَهُ*[1] مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ!».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلَغه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلِّينَ.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ وَهْوَ يُصَلِّي وَلاَ يَدَعُ أَحَداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

---

(3) في الأصل: عبد، والإصلاح من المصدر المذكور. ذلك أن في تقريب التهذيب لابن حجر (ج 1، ص 279، ر 2) جاء أنّه أبو النضْر سالم بن أميّة، مولى عُمر بن عُبيد الله التيْمي المدني، وأنّه ثِقة ثبْت، إلاّ أنّه يُرسل. وانظر أيضاً رِواية الحدثاني لمُوطّأ مالك بتحقيقنا (ف46 ـ 173 ـ 331 ـ 565 ـ 585).

(4) في الأصل: بن، والإصلاح من رِواية يحيى بالمكان المذكور، وهو ضروري؛ انظر البيان السابق من هذه الفقرة.

(5) في الأصل: فكان، والصحيح ما ورد في رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 154، ر 134).

(6) في الأصل: خيرٌ، وهو خطأ: والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(7) يمر: ساقطة من الأصل، وقد وردت في المصدر المذكور.

224 ـ (1) ما بين العلامتين من المصدر المذكور (ج 1، ص 155، ر 35) وقد ورد محلّه في الأصل: خير.

بـاب الرُّخصة في المُرور بين يدَيِ المُصلّي

225 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن ابن شِهاب عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة عن [عبد الله] بن عبّاس أَنَّهُ قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِحْتِلاَمَ وَرَسُولُ الله ـ ﷺ ـ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فَنَزَلْتُ فَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ أَحَدٌ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلَغه أَنْ سَعْدَ بْنَ أَبِـي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ.

قال مالك: وأنا أرى ذلك [و 30 ظ] واسعا إذا قامت الصلاة *وبعد أن يُحرِمِ الإمام ولم يجِد المرء مَدخَلا إلى المسجِد إلاّ بين الصُّفوف*(1).

226 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك أنّه بلغه أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبـي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه! ـ كَانَ يَقُولُ: «لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي».

حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ(1) يَقُولُ: «لاَ(2) يَقْطَعُ الصَّلاَةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي».

---

225 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط (ج 1، ص 156، ر 39) ويصلُح لتعليل السَّعَة والرُّخصة عند مالك.

226 ـ (1) كان: من المصدر المذكور (ج 1، ص 156، ر 40) وتصلُح لاستِقامة المعنى.
(2) في الأصل: الا، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

باب سُتْرة المُصلّي في السفَر

227 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلَغه أَنَّ [عبد الله] بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَتِرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبيرِ] أنّ أباه كان يُصلّي في الصحراء إلى غير سُتْرة.

بـاب مَسْح الحَصى في الصلاة[1]

228 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي جعْفرٍ القاريّ أنّه قال: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا هَوَى لِيَسْجُدَ يَمْسَحُ الْحَصَى لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ مَسْحاً خَفِيفاً».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه قال: «بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ: «مَسْحُ الْحَصَى مَسْحَةً وَاحِدَةً وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ!».

بـاب تسْوية الصُّفوف

229 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ. فَإِذَا جَاؤُوا فَأَخْبَرُوهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَّرَ.

---

227 ـ (1) في الأصل: في السَّفَر، بدلَ: في الصلاة، والظاهر أنّ الناسخَ بقِي في ذاكرته حديث السفر السابق. والمُثبَت كما في المصدر السابق (ج 1، ص 157)، مع ورود: الحصباء، بدلَ: الحصى.

229 ـ (1) ما بين العلامتيْن ورد هكذا في الأصل: عمّةِ ابى سهل، وهو خطأ من الناسخ، =

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن *عمّه أبي سُهَيل*(1) [نافع](2) بن مالك [بن أبي عامر الأَصْبَحِي](2) عن أبيه قال: «كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَقَامَتِ الصَّلاَةُ وَأَنَا أُكَلِّمُهُ فِي أَنْ يَفْرِضَ لِي(3). فَلَمْ أَزَلْ أُكَلِّمُهُ وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصَى بِنَعْلِهِ حَتَّى جَاءَ رِجَالٌ قَدْ كَانَ وَكَلَهُمْ(4) بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدِ اسْتَوَتْ فَقَالَ لِي: اسْتَوِ فِي الصَّفِّ! ثُمَّ كَبَّرَ».

بـاب وضْع *اليديْن إحداهما*(5) على الأُخرى *في الصلاة*(5)

230 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الكريم بن أبي المُخارق البَصْري أنّه قال [و 31 و]: «إِنَّ مِنْ كَلاَمِ النُّبُوَّةِ الأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ! وَوَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلى الأُخْرَى فِي الصَّلاَةِ ـ قال مالك: يضع اليُمنى على اليُسرى ـ وَتَعْجِيلُ الْفِطْرِ وَالإِسْتِينَاءُ بِالسُّحُورِ(1).

= والمُثبَت كما في رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 158، ر 45) وكما في بقيّة الرّوايات كرِواية الحدثاني التي يُكثِر فيها الإمام الأخذ مُباشرةً عن عمّه هذا.

(2) انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 9، لتعليل الإضافة.

(3) لي: من المصدر السابق فقط (في المكان المذكور).

(4) في الأصل: فكلّهم، وهو خطأ من الناسخ، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(5) ما بين العلامتيْن إضافة من المصدر المذكور.

230 ـ (1) في المصدر المذكور (ج 1، ص 158، ر 46) وردت الفقرة باللفظ ذاته تقريباً، ابتداءً من: عَنْ مَالِكٍ، وختاماً بـ: بِالسُّحُور. إلاّ أنّ محقّق النصّ وضع الشطر: إِذَا لَمْ (. . .) شِئْتَ، بين فاصلتيْن مُزدوِجتيْن « » مُضيفاً تذييلاً: «الشطر الأول رفعه أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدريّ وأخرجه البخاريّ في: 60 ـ كتاب الأنبياء، 54 ـ باب حدثنا أبو اليمان». وبالرُّجوع إلى مُعجَم فنْسنْك (ج 1، ص 540، ع 2) نجد بالإضافة إلى ذلك إحالات على كِتاب الأدب من كلّ من البُخاري وأبي داود وعلى كِتاب الزُّهد لابن ماجة وعلى كِتاب السفر من المُوَطَّأ وعلى أماكن مُتفرّقة من مُسنَد ابن حنبل. وبالرُّجوع إلى باب الحياء من ابن ماجة =

231 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي حازم [سَلَمة][1] بن دينار [الأعْرَجَ][1] عن سهْل بن سعْد الساعدي[2] أنّه قال: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ

(ج 2، ص 405، ر 3372) نجد الحديث باللفظ ذاته تقريباً: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ من (. . .) فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ» وبإسناد إلى أبي مسعود السابق الذكر. أمّا في باب في الحياء من أبي داود (ج 4، ص 252، ر 4797) فاللفظ لفظ ما سبق والإسناد مُتّصِل من عبد الله بن مسلمة، أي القَعْنبي، إلى أبي مسعود. والمُلاحَظ أنّ كُلّ هؤلاء المُحدِّثين يُقدِّمون هذا الشطر على أنّه حديث نبوي بينما لا يُؤكّد ذلك مالك بذكر اسم الرسول بحيث يبدو القول وكأنّه لعبد الكريم بن أبي المُخارق البَصْري.

أمّا عن بقيّة الفقرة 230 من نصّنا فالناظر في مُعجَم فنسْنك لا يقِف إلاّ على إحالات على مُوطّأ مالك (سفر): ووضعُ اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة (ج 7 ، ص 357، ع 2) ثم: وتعجيل الفطر والاستيناء بالسحور (ج 2، ص 435، ع 2). إلاّ أنّه يقِف على إحالات أُخرى ولكن بألفاظ مُغايِرة: يعجّل الإفطار ويؤخّر السحور (نَسائي: صيام) (ج 2، ص 436، ع 1) ـ ما يستحبّ من تعجيل الفطر (أبو داود: صوم) (ج 4، ص 141، ع 2) ـ باب ما جاء في، باب في تجيل الإفطار (ترمذي: صوم) ابن ماجة (صيام) دارمي (صوم) (ج 4، ص 141، ع 1).

بقِي أن نُلاحِظ أنّ أبا مسعود المذكور قد خصّه ابن حجر ببيان قصير في التقريب (ج 2، ص 27، ر 249) فهو عُقبة بن عَمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، وقد اعتبره صحابياً جليلاً وجعل وفاته حوالي الأربعين من الهجرة أي 660 للميلاد. أمّا عن عبد الكريم الذي روى عنه مالك فقد خصّه ابن حجر ببيان طويل نسبياً (ج 1، ص 516، ر 1285) يُستنتَج منه أنّه ضعيف وأنّه من الطبقة السادسة وقد تُوفّي في 126/743. انظر كذلك النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 168.

231 ـ (1) انظر النصّ أعلاه في البيان الأوّل من الفقرة 101، لتعليل الإضافة.

(2) الساعدي: أضافها في الطُرّة مُصحِّح النُّسخة الأزهريّة وبخطّ مُغاير. وليست في المصدر المذكور (ص 159، ر 47). والإضافة مقبولة. انظر الاستيعاب لابن عبد البرّ (ج 2، ص 664، و 665، ر 1089) الذي يعُدّه من الصحابة رغم صِغر سِنّه عند وفاة النبي ﷺ. وهو سهْل بن سعْد بن مالك بن خالد (. . .) الخَزْرجي الساعدي.

الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِراعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلاَةِ».

قال أبو حازم: «لا أعلَم إلاّ أنّه يَنْمي ذلك».

بـاب القُنـوت

232 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَقْنُتُ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاَةِ.

حدَّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] أنّ أباه كان لا يقنُت في شيء من الصلاة ولا في الوِتْر، إلاّ أنّه كان يقنُت في صلاة الفجْر قبل أن يركَع الرّكعة الآخِرة إذا قضى[1] قراءته[2].

بـاب الغُسْل يومَ الجُمُعة

233 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ!».

---

232 ـ (1) في الأصل: قضا، وهكذا بدت لنا قراءتها.

(2) ما بين العلامتيْن ساقط من رواية يحيى بن يحيى الليثي، ففيها بعد الحديث السابق: باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته. أمّا في النُّسخة الأزهريّة فقد ورد الحديث المَعنيّ بالذكر على شكْل حديثيْن بإسناديْن مُتّفِقيْن وقد وقف أولهما عند: من الصّلوة، بينما استمرّ الثاني حتّى نِهايته، أي كما أثبتناه.

233 ـ (1) هنا ترجِع إلى الوراء في رواية يحيى بن يحيى الليثي حيث ورد الحديثان في الباب بالعُنوان ذاته ولكن في ص 102 من الجُزء ذاته وبنظام مُختلِف، الأوّل هنا هو الثاني عنده.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن صَفْوان بن سُليم عن عطاء بن يَسار عن أبي سعيد الخُدري أنّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[1].

234 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن عُبَيْد بن السَّبَّاق أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ[1] فِي جُمُعَةٍ مِنَ الجُمَع: «يَا[2] مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللَّهُ عِيداً لِلْمُسْلِمِينَ فَاغْتَسِلُوا! وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلاَ يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ! وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ!»[3].

235 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله أنّه قال: «دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ [و 31 ظ] أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمَسْجِدَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رضيَ الله عنه! ـ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! انْقَلَبْتُ مِنَ السُّوقِ فَسَمِعْتُ النِّدَاءَ فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ! قَالَ عُمَرُ: الوُضُوءَ أَيْضاً! وَقَدْ عَلِمْتَ[1] أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ كَانَ يَأْمُرُنَا بِالْغُسْلِ!».

باب العمل في غُسْل يوم الجُمُعة

236 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن سُمَيّ، مولى أبي بَكْرِ بن عبد الرحمان [بن الحارث بن هِشام][1]، عن أبي صالح السَّمّان عن أبي هُريرة ـ رضي الله

234 ـ (1) قال: من المصدر السابق، ولكن في: باب ما جاء في السِّواك (ج 1، ص 65، ر 113).

(2) يا: من المصدر المذكور.

235 ـ (1) في الأصل: علمتُ، والأَوْلى ما أثبتناه، وهو كما في المصدر السابق ولكن في باب العمل في غُسل يوم الجمعة، (ج 1، ص 102، ر 3).

236 ـ (1) انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 94، لتبرير الإضافة.

عنه! ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ *فِي السَّاعَةِ الأُولَى*(2) فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً! وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً! وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ! وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً! وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ *فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ*(2) بَيْضَةً! فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

237 ـ حدّثنا القَعْنبي عن سعيد بن(1) أبي سعيد المَقْبُري عن أبي هُريرة أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ كَغُسْلِ الجَنَابَةِ».

قال مالك: من اغتسل يوم الجُمُعة في أوّل نهاره وهو(2) يُريد بذلك غُسل الجُمُعةِ فإنّ ذلك الغُسْل لا يُجزيء عنه حتّى يغتسِل لرواحه. وذلك أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال في حديث عبد الله بن عُمر: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ!».

قال مالك: من اغتسَل يوم الجُمْعة مُعجِّلاً أو مُؤخِّراً وهو يُريد(3) بذلك غُسل الجُمُعة فأصابه ما يُنقِض وُضوءه فليس عليه إلاّ الوُضوءُ، وغُسلُه ذلك مُجزِىءٌ عنه.

238 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن الزِّناد عن الأعرج عن أبي هُريرة

---

(2) ما بين العلامتين من المصدر السابق فقط (ج 1، ص 101، ر 1)، وقد سها عنه ناسخ الأصل.

237 ـ (1) في الأصل: عن، بدل: بن، وهو سهو من الناسخ. والمُثْبَت هو كما في المصدر المذكور (ر 2). انظر الاسم كما أثبتناه في النصّ أعلاه في الفقرة 158.

(2) في الأصل أضاف الناسخ هنا: لا، والظاهر أن الإضافة خطأ؛ والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ص 102، ر 5).

(3) في المصدر السابق (ج 1، ص 103، ر 5): يَنْوِي، بدلَ: يريد.

238 ـ (1) في الأصل: قد لغوت يريد بذلك والامام يخطب يوم الجمعة، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ر 6).

ـ رضي الله عنه! ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ! وَالإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ»(1).

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب [و 32 و] عن ثَعلَبة بن أبي مالك أنّه أخبره أنّهم كانوا *في زمان عُمر بن الخطاب*(2) يُصلّون يوم الجُمُعة حتّى(3) يخرُج عُمر. فإذا خَرَج وجلَس على المِنبر فأذّن المُؤذّن جلَسنا نتحدّث. [فـ]ـإذا(4) سكَت المُؤذّن وقام عُمر سكَتوا فلم يتكلّم أحد(5).

قال مالك عن(6) ابن شِهاب: فخُروجُ الإمام يَقطَع الصلاة وكلامُه يَقطَع الكلام».

239 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي النضْر، موْلى عُمر بن عُبيد(1) الله، عن مالك بن أبي عامر [الأَصْبَحي](2) أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلَّ مَا يَدَعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ: «إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا! فَإِنَّ لِلْمُنْصِتِ الَّذِي لاَ يَسْمَعُ مِنَ الْحَظِّ مِثْلَ مَا لِلسَّامِعِ الْمُنْصِتِ. وَإِذَا قَامَتِ الصَّلاَةُ فَاعْدِلُوا الصُّفُوفَ وَحَاذُوا بِالْمَنَاكِبِ! فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ». ثُمَّ لاَ

---

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ر 7) وقد سها عنه الناسخ.

(3) حتى: من المصدر المذكور فقط.

(4) الفاء من المصدر المذكور فقط، وقد أثبتناها لاستِقامة الجُملة.

(5) في الأصل: احداً، وهو خطأ من الناسخ.

(6) في الأصل: ف، بدلَ: عن، وهو خطأ من الناسخ، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

239 ـ (1) في الأصل: عبد، وقد سبق أن نبّهنا على هذا الخطإ بالذات في البيان 3 من الفقرة 223. والمُثبَت هنا أيضاً كما في المصدر السابق (ج 1، ص 104، ر 8).

(2) لتبرير الإضافة، انظر البيان 2 من الفقرة 9، والمَعنيّ بالذكر هو جدّ مالك بن أنس. وقد خصّه السُّيوطي ببيان في **الإسعاف** (ص 25) ذكر فيه رِوايته عن عُمر وعُثمان وغيرهما وكذلك رِواية بنيه، أنس والربيع وأبي سُهيل نافع، وغيرهم عنه ووثّقه بشهادة النَّسائي وغيره وأرّخ وفاته بسنة 74/ 693.

يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رِجَالٌ قَدْ وَكَلَهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ فَيُخْبِرُونَهُ أَنْ قَدِ اسْتَوَتِ فَيُكَبِّرُ[3].

قال مالك: إنّه بلغه أن رَجُلاً عطَس يوم الجُمُعة والإمَامُ يخطُب فشمَّته الذي بجنْبه. قال سعيد بن المسيَّب: «فنهاه عن ذلك وقال: لا تَعُدْ!».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه سأل ابن شِهاب عن الكلام يوم الجُمُعة إذا نزَل الإمام عن المِنبَر إلى أنْ يُكبِّر فقال: «لا بأسَ بذلك!»

بـاب من أدركَ رَكْعة من الصلاة يوم الجُمُعة

240 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه سمِع ابن شِهاب يقول: «من أدرك من صلاة الجُمُعة *رَكْعة فَلْيُصلِّ إليها أُخرَى*[1]».

قال ابن شِهاب[2]: «وهي السُّنّة».

قال مالك: وعلى ذلك أدركتُ أهْلَ العِلم ببلادنا. وذلك أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «مَنْ أَدْرَكَ *مِنَ الصَّلاَةِ رَكْعَةً*[3] فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاَةَ».

241 ـ قال مالك في الّذي يُصيبه زِحامٌ[1] يوم الجُمعة فيركَع[2] ولا يقدِر

(3) في الأصل: فيكبّروا، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

240 ـ (1) ما بيْن العلامتيْن ورد هكذا في الأصل: فليصلّ اليها ركعة، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ص 105، ر 11).

(2) هُنا نُعيد ربط الصِّلة بمخطوطة ح.ع. (و 36 أ) أي ع.م. (ص 158). وقد أعلنّا عن بِداية انقِطاعها في البيان 2 من الفقرة 219.

(3) هكذا في النُّسختيْن الخطّيّتيْن، وفي ع.م: ركعة من الصلاة، ولكن بدون تنبيه ولا تعليق ولا إحالة.

241 ـ (1) في النُّسختيْن: رخام، وقد أصلحها ع.م. كما أثبتناها ولكن بدون تنبيه ولا إحالة. والمُثبَت هنا كما في المصدر المذكور.

(2) في الأصل، فليركع، والإصلاح من ح.ع.

على[3] أن يسجد حتّى يقومَ الإمام أو يفرَغَ الإمام من صلاته: إنّه إن قدَر على أن يسجُد ـ وقد ركَع ـ إذا قام[4] الناس فليسجُدْ! وإن لم يقدِر على السُجود حتّى يفرُغ الإمام فإنّي أُحبّ [و 32 ظ] أن يَبتدِىء الصلاة ظُهراً أرْبعاً[5].

بـاب الرُّعاف يومَ الجُمُعة

242 ـ حدّثنا القَعْنبي: قال مالك في من رعَف يوم الجُمُعة والإمام يخطُب فلم يرجِع حتّى فرَغ الإمام من صلاته: إنّه يُصلّي أرْبعاً.

قال مالك: فأمّا الذي يركَع رَكْعة مع الإمام يوم الجُمُعة ثم يرعُف فيأتي وقد صلّى الإمام الرَّكْعتَيْن كِلْتيْهما فإنّه يبني برَكْعة أُخْرى ما لم يتكلّم.

قال مالك: ليس على من رعَف أو أصابه أمرٌ لا بُدّ له من الخروج أن يستأذِن الإمامَ يوم الجُمُعة إذا أراد الخُروج.

بـاب السعْي يومَ الجُمُعة

243 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه سأل ابنَ شِهاب[1] عن قول الله[2] ـ عزّ وجلّ! ـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا *إِلَى

---

(3) هنا إضافة في ح.ع: ذلك، ولم يُثبتها ع.م.، ولكن بدون تنبيه ولا إحالة.

(4) في ح.ع. وكذلك في ع.م: أَقَامَ، مع الشكل الجُزئي في ع.م: كما نقلناه.

(5) ع.م: ص 159.

243 ـ (1) ح.ع: و 36 ظ.

(2) ع.م: ص 160.

ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ*[3]﴾[4] فقال[5] ابن شهاب: «كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ[6] يقرؤها: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ[7] الْجُمُعَةِ فامضوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ».

244 ـ قال مالك: وإنّما السعْيُ في كتاب الله ـ عزّ وجلّ! ـ[1] العملُ والفِعْلُ؛ يقول الله ـ تبارك وتعالى!: «وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ الْفَسَادَ»[2] وقال: «وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى»[3] وقال: «ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى[4] فَحَشَرَ فَنَادَى»[5] وقال: «إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى»[6].

قال مالك: فليس السعْي الذي قال الله في كتابه بالسعْي على الأقدام ولا الإشتِداد، وإنّما ذلك الفِعل والعمل.

بـاب المُصلَّى[7] يومَ الجُمُعة

245 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن الثِّقة عِنده أنّ الناس كانوا يدخُلون حُجَر

---

(3) ما بين العلامتيْن ساقط من ح.ع.، وقد ارتأى ع.م. أن يصِل بالآية إلى: الله، وذلك دون تنبيه ولا تعليق.

(4) قُرآن: جُزء من الآية 9 من سورة الجُمُعة (62).

(5) الفاء من ح.ع. فقط، وقد استحسنّا إثباتها لحُسن تسلسُل الجُملة.

(6) صيغة الترضي من ح.ع. فقط.

244 ـ (1) الصيغة من ح.ع. فقط.

(2) قُرآن: الآية 205 من سورة البقرة (2).

(3) قُرآن: الآية 8 من سورة عبس (80).

(4) هنا وفي ح.ع. إضافة: وهو، وقد أهملها ع.م. ولكن بدون تنبيه ولا تعليق.

(5) قُرآن: الآيتان 22 و 23 من سورة النازعات (79).

(6) قُرآن: الآية 4 من سورة الليل (98).

(7) في ح.ع.: مواضِع الصلاة، بدلَ: المُصلّى.

245 ـ (1) ملك: من ح.ع. فقط.

أزواج رسول الله - ﷺ - بعد وفاة النّبي - ﷺ - يُصلّون فيها يوم الجُمُعة.

قال مالك[1]: وكان المسجِد يَضيق على أهْله وحُجُرُ أزْواج النبي - ﷺ - ليستْ في المسجِد ولكنْ أبوابُها شارعة في المسجِد.

246 - قال مالك: فمن[1] صلّى في شيء من المسجِد أو رِحابه الّتي تَليه[2] فإنّ[3] ذلك مُجْزِيء عنه. ولم يزَل ذلك من أمْر الناس لم يعِبْه[4] أحد من أهْلِ الفِقه.

قال مالك: فأمّا دارٌ مُغلَقة لا تُدخَل إلاّ بإذْنٍ [و 33 و] فإنّه لا ينبغي لأحد أن يُصلّي فيها بصلاة الإمام يوم الجُمُعَة! وإن قرُبت فإنّها ليست من المسجِد[5].

بـاب الجُمُعة في السفَر

247 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك: إذا نزَل الإمام بقرْية تجِب فيها الجُمُعةُ والإمامُ مُسافرٌ فخطَب وجمّع بهم فإنّ أهْلَ تلك القرْية وغيرَهم يُجمّعون معه.

قال مالك: فإن جمّع الإمام وهو مُسافر بقرْية لا تجِب فيها الجُمُعةُ فلا جُمُعةَ له ولا لأهْلِ تلك القرية ولا لِمن جمّع معهم من غيْرهم! ولْيُتِمّ[1] أهْلُ القرْية ومن حضَرها مِمّن ليس بمُسافر الصلاةَ!.

---

246 - (1) في ح.ع: فيمنْ.
(2) في الأصل: يليه، والمُثبَت كما في ح.ع.
(3) ح.ع: و 37 و.
(4) في ح.ع: يفته (دون نُقط). وقد قرأ ع.م: يَفُتْهُ.
(5) ع.م: ص 162.

247 - (1) في النُّسختيْن الخطيّتيْن: وليتم، وفي ع.م: وَلْيُتِمُّ، ولكن بدون تنبيه ولا إحالة.

بـاب ما جاء في الساعة الّتي في يوم[2] الجُمُعَة

248 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هُريرة أنّ[1] رسول الله ـ ﷺ ـ ذكَر[2] يوم الجُمُعة فقال: «فِيهَا سَاعَةٌ لاَ يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ ـ عزّ وجلّ! ـ[3] شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ!» وأشار بيده يُقلِّلها.

249 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمّد بن إبراهيم [ابن الحارث بن خالد التّيمي][1] عن أبي سَلَمة بن [1م] عبد الرحمان عن أبي هُريرة قال: «خَرَجْتُ إِلَى الطُّور فَلَقِيتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ[2] وَحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَكَانَ فِي مَا حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ[3]: خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ! فيهِ خُلِقَ آدَمُ ـ عليه

---

(2) يوم: من ح.ع. فقط، وقد استحسنّا إثباتها لتعلّق الحديث بيوم الجُمعة كيوم بركة واستجابة دُعاء المُصلّي.

248 ـ (1) أنّ: ع.م: ص 163.

(2) ح.ع: و 37 ظ.

(3) الصيغة من ح.ع. فقط.

249 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أسفله في الفقرة 268 والبيان 3 منها وكذلك الفقرة 361 والفقرة 1 منها.

(1م) بن: ساقطة من الأصل، وما أثبتناه مُوافِق لنُسخة ح.ع. انظر تقريب التهذيب (ج 2، ص 430، ر 63) وفيه بيان عن أبي سلمة بن أبي عبد الرحمان بن عوف الزُّهري المدني، وقد اعتبره ابن حجر ثِقة مُكثِراً وعدّه من الطبقة الثالثة إذ تُوفّي في 712/94.

(2) في النُّسخَتيْن كتابة عتيقة للكلمة هُنا وكُلّما وردت في النصّ ولم نُثبتها رغمَ صحّتها: التورية.

(3) ع.م: ص 164.

السلام! ـ[4] وَفِيهِ أُهْبِطَ وَفِيهِ تِيبَ عَلَيْهِ وَفِيهِ مَاتَ وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ! وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ وَهْيَ مُصِيخَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ حِينِ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ، إِلاَّ الْجِنُّ وَالإِنْسُ! وَفِيهَا سَاعَةٌ لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ *ـ عزّ وجلّ! ـ فِيهَا*[4م] شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ!

«قَالَ كَعْبُ الأَحْبَارِ: وَذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ؟ فَقُلْتُ: بَلْ[5] فِي كُلِّ جُمُعَةٍ!». قَالَ: «فَقَرَأَ كَعْبٌ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ!».

250 ـ قال أبو هُريرة: «فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بْنَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيَّ[1] فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ فَقُلْتُ: مِنَ الطُّورِ! فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ [و 33 ظ] إِلَيْهِ *مَا خَرَجْتَ إِلَيْهِ!*[2]. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: لاَ تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلاَّ إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِلَى هَذَا وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءَ[3] أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، يَشُكُّ أَيَّهُمَا!».

251 ـ قال أبو هُريرة: «ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلاَمٍ فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ وَمَا حَدَّثْتُهُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لَهُ: قَالَ كَعْبٌ: *ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَّمٍ: كَذَبَ كَعْبٌ! فَقُلْتُ لَهُ*[1]: ثُمَّ قَرَأَ التَّوْرَاةَ فَقَالَ: بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَّمٍ: صَدَقَ كَعْبٌ! ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ!».

---

(4) الصيغة من ح.ع. فقط.
(4م) ما بين العلامتين من ح.ع. فقط.
(5) في الأصل: بلى، والمُثبت من ح.ع.
250 ـ (1) ح.ع: و 38 و.
(2) ما بين العلامتين من ح.ع. فقط.
(3) في ح.ع: يليا (دون نُقط)، وقد أثبتها ع.م. كما يجب، ولكن دائماً بدون تنبيه ولا إحالة ولا تعليق.
251 ـ (1) ما بين العلامتين من ح.ع. فقط.

252 ـ قال أبو هُريرة: «فَقُلْتُ لَهُ: «فَأَخْبِرْنِي بِهَا وَلاَ تَضُنَّ[1] بِهَا عَلَيَّ! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ!» *قال أبو هُريرة: «كَيْفَ تَكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ*[2] وَقَدْ[3] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: لاَ يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ[4] يُصَلِّي! وَتِلْكَ سَاعَةٌ لاَ يُصَلَّى فِيهَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَّمٍ: أَلَمْ[5] يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: مَنْ جَلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ[6] الصَّلاَةَ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ» قال: «فقُلْتُ: بَلَى! قَالَ: فَهُوَ ذَلِكَ».

بـاب ما جاء في أمر الجُمُعة[7]

253 ـ حدّثنا[1] عن مالك عن ضَمْرَة بن سعيد[2] المازني عن عُبيد[3] الله بن

---

252 ـ (1) في الأصل: تضبن، وفي ح.ع. تُقرَأ كما أثبتناها، وفي ع.م: تَضَنَّ.
(2) ما بين العلامتَيْن من ح.ع. فقط، وهو أيضاً ساقط من متن ع.م.، ثمّ أُثبت ولكن في البيان 17 وبالإحالة على رواية يحيى الليثي.
(3) قد: من ح.ع. فقط.
(4) قايم: من ح.ع. فقط.
(5) في ح.ع: لم، وفي ع.م: أَلَمْ، ولكن بدون إحالة ولا تنبيه.
(6) ع.م: ص 166.
(7) العُنوان من ح.ع. فقط.

253 ـ (1) ح.ع: و 38 ظ.
(2) في ح.ع: سعد، وفي ع.م: سَعِيد، ولكن بدون تنبيه ولا إحالة على المخطوط؛ والمُثبَت هو الصحيح؛ انظر **تقريب التهذيب** (ج 1، ص 374، ر 28) حيث اعتبره ابن حجر ثِقة وعدّه من الطبقة الرابعة.
(3) في الأصل: عبد، والمُثْبَت كما في ح.ع.؛ انظر المصدر السابق (ج 1، ص 535، ر 1469) حيث اعتبره ابن حجر فقيهاً ثِقة ثَبْتاً وعدّه من الطبقة الثالثة. انظر النصّ أعلاه في الفقرات 115 ـ 222 ـ 225 حيث ورد الاسم كما أثبتناه هنا.

عبد الله بن عُتبة أنّ الضحاك بن قيس[4] سأل[5] النّعمان بن بشير: ماذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ بِـ: ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾[6]».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ[7] قَالَ: «مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اتَّخَذَ ثَوْبَيْنَ لِجُمُعَتِهِ[8] سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ!».

254 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ [عَبْدَ اللَّهِ] بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلاَّ ادَّهَنَ[1] وتَطَيَّبَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ حَرَاماً.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكْر بن محمد[2] [بن عَمرِو بن حزْم][2] عمَن[3] حدّثه عن أبي هُريرة أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَأَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الإِمَامُ يَخْطُبُ جَاءَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ!».

---

(4) بن: ساقطة من ح.ع. ومُثبَتة في ع.م.، ولكن بدون تعليق ولا إحالة. انظر **الاستيعاب** لابن عبد البرّ (ج 2، ص 744 إلى 746، ر 1253) لضبط اسم هذا الراوية الذي لم يسمَع عن النبي ﷺ إذ وُلد قبل وفاته بسبع سنين أو نحوها.

(6) قُرآن: الآية الأولى من سورة الغاشية (88).

(7) ع.م: ص 167.

(8) في الأصل: لجمعة، والمُثبَت من ح.ع.

254 ـ (1) في ح.ع: اهو، وفي ع.م: ادَّهَنَ، كما أثبتناها، ولكن على عادته دون تعليق ولا إحالة على مخطوطته.

(2) هكذا في النُّسختين الخطيّتين، وفي ع.م: حزم، بدل: محمد، وذلك دون تنبيه ولا تعليق ولا إحالة. انظر **تقريب التهذيب** (ج 1، ص 405، ر 215) وفي ضبط اسمه كما دقّقناهُ هُنا وفي الفقرة 61 من النصّ أعلاه (البيان الأوّل). وقد اعتبره ابن حجر ثِقة وعدّه من الطبقة الخامسة.

(3) في الأصل: عن من، وقد كتبناها في كلمة واحدة كما في ح.ع.

255 ـ *حدّثنا القَعْنبـي عن مالك أنّه بلّغه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ [و 34 و] كَانَ يَحْتَبِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ*[1].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن صَفْوان بن سُليم ـ قال مالك: لا أدري أرفعه إلى[2] النبيّ ـ ﷺ ـ أم لا[3]! ـ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ[4] وَلاَ عِلَّةٍ *ثَلاَثَ مَرَّاتٍ*[5] طَبَعَ اللَّهُ ـ عزّ وجلّ! ـ[6] عَلَى قَلْبِهِ».

قال مالك: السُّنّة أن يستقبِل الإمامُ الناسَ يوم الجُمُعة إذا كان يخطُب مَن كان منهم يلي القِبلةَ أو[7] غيرَها[8].

بـاب التسليم في الصلاة

256 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أيّوب [بن أبـي تَميمَة][1] السَّخْتِياني عن محمد بن سِيرين عن أبـي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ انْصَرَفَ مِنِ اثْنَتَيْنِ[2] فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: «أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: «نَعَمْ!». فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ

---

255 ـ (1) ما بين العلامتين ساقط من ح ـ ع. بل حتى من رواية يحيى بن يحيى الليثي.
(2) في الأصل: عن، والإصلاح من ح ـ ع.
(3) لا: ساقطة من اوصل، مُثْبَتة في ح ـ ع.
(4) ح ـ ع: و 39 و.
(5) ما بين العلامتين ساقط من ح ـ ع.
(6) الصيغة من ح ـ ع. فقط.
(7) أو: هكذا في النُّسختيْن، وفي ع ـ م: و، وبدون تنبيه ولا إحالة.
(8) ع ـ م: ص 169.

256 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أسفلَه في البيان 1 من الفقرة 390.
(2) في الأصل: اثنين، والمُثْبَت كما في ح ـ ع.

أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ.

257 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن داود بن الحُصيْن عن أبي سُفْيان، مولى[1] ابن[2] أبي أحمد أنّه قال: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ صَلاَةَ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ[2م] فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ *يَا رَسُولَ الله*![3] ـ أَمْ[4] نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ! فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ! فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلاَةِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ».

258 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن أبي بكْر بن سُليمان بن[1] أبي حَثْمة أنّه قال: «بلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ[2] رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَى الصَّلاَتَيْنِ، الظُّهْرِ أَوِ[3] العَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنَ اثْنَتَيْنِ [و 34 ظ] فَقَالَ لَهُ ذُو

---

257 ـ (1) في الأصل إضافة: آل، وقد أثبتنا الاسم كما في **تقريب التهذيب** (ج 2، ص 429، ر 54) وفيه بيان خصّ به أبا سفيان، موْلى ابن أبي أحمد، ولم يُبَتّ في اسمه هل هو وهْب أم قُزمان، واعتبره ثِقة وعدّه من الطبقة الثالثة.

(2) ع.م: ص 170.

(2م) انظر البيان 3م من الفقرة المُوالية من هذا النصّ.

(3) ما بين العلامتيْن من ح.ع.

(4) ح.ع: و 39 ظ.

258 ـ (1) في ح.ع: عنْ، بدلَ: بن؛ والصحيح ما في الأصل. انظر **تقريب التهذيب** (ج 2، ص 397، ر 43) ففيه بيان عن أبي بكر بن سُليمان بن أبي حثْمة، عبد الله بن حُذيفة العدَوي المدَني، وقد اعتبره ابن حجر «ثقة عارفاً بالنسب» وعدّه من الطبقة الرابعة. وفي ع.م. كما أثبتناه ولكن بدون تنبيه ولا إحالة.

(2) ع.م: ص 171.

(3) الألف ساقطة من الأصل، والمُثبَت كما في ح.ع.

الشِّمَالَيْنِ(3م)، رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بْنَ كِلَابٍ(4): أَقَصُرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: مَا قَصُرَتِ(5) الصَّلَاةُ وَمَا نَسِيتُ! فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الشِّمَالَيْنِ(6)؟ فَقَالُوا: نَعَمْ! فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ ثُمَّ سَلَّمَ».

259 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب(1) أنّه قال: «أخبَرَني سعيد بن المُسيَّب وأبو سَلَمة بن(2) عبد الرحمان مِثْلَ ذلك».

(3م) في **الاستيعاب** لابن عبد البرّ (ج 2، ص 469، ر 716) هو عُمير بن عَمرو بن نَضْلة بن عمرو... بن عامر الخُزاعي، أبو محمد، حليف بني زُهرة، كان يعمل بيديْه جميعاً، شهد بدراً وقُتل فيها. ويجب التفريق بينه وبين: ذو اليديْن، الذي مرّ بنا في الفقرة 257 وقد خصّه ابن عبد البرّ كذلك ببيان (ج 2، ص 475 إلى 477، ر 724) فهو رجُل من بني سليم، حِجازي، يُعرف بالخِرْباق، شهد النّبيَّ ﷺ وعاش طويلاً حتّى روى عنه المُتأخّرون من التابعين. ويرى ابن عبد البرّ أنّ قِصّة مُراجعة النبيّ في الصلاة كانت مع ذي اليديْن إذ شهدها أبو هُريرة الذي أسلم عام خَيْبر، أي بعد أعوام من غزوة بدر التي قُتل فيها ذو الشِّمالين. ويُذكّر بأنه في كتاب **التمهيد** بيّن وهْم الزُّهري في نظر أكثر العُلماء؛ فهو مع عِلمه بالمغازي يروي ـ كما في نصّنا ـ أنّ المُراجِع هو ذو الشِّماليْن المقتول ببدر، إذ يُرجع تاريخ المُراجعة إلى ما قبل غزوة بدر.

(4) هكذا في الأصل، وفي ح.ع: كـ ب، وفي ع.م: كِلَاب، والمُثْبَت هنا هو الصحيح وهو معروف ومشهور. انظر **جمهرة أنساب العرب** لابن حزم (ص 128 إلى 135) في حديثه عن زُهرة بن كِلاب بن مُرّة ومنهم آمنة بنت وهْب بن عبد مناف بن زُهرة، أمّ النبي ﷺ.

(5) في ح.ع: اقصرت.

(6) في الأصل: اليدين، وهو أيضاً لقَب للصحابي، والأوْلى ما أثبتناه وهو كما في ح.ع.

259 ـ (1) في الأصل: هشام، وهو خطأ من الناسخ.

(2) بن: ساقطة من الأصل، والصحيح ما أثبتناه، وهو كما في ح.ع. انظر **تقريب التهذيب** (ج 2، ص 430، ر 63) وفيه بيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمان بن عوف الزُّهري المدني، وقد اعتبره ابن حجر ثِقة ومُكثِراً أيضاً وعدّه من الطبقة الثالثة =

قال مالك: كُلّ[3] سهْو كان نُقصانا من الصلاة فإنّ سُجوده[4] قبل التسليم. وكُلّ سهْو كان زِيادة في الصلاة فإنّ سُجُوده بعد التسليم.

بـاب إتمام الصلاة *إذا ذكرَ أو*[5] شكّ في صلاته[6]

260 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار أنّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى ـ ثَلاَثاً أَمْ أَرْبعاً! ـ فَلْيُصَلِّ[1] رَكْعَةً وَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ! فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى بِهَا[2] خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ! وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ[3]!».

261 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن[1] مالك عن عُمر بن مُحَمّد[2] عن سالم بن عبد الله أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ فَلْيَتَوَخَّ الَّذِي

إذ تُوفّي في 712/94. ح.ع: و 40 و.

(3) كل: من ح.ع. فقط.

(4) ع.م: ص 172.

(5) ما بين العلامتيْن ساقط من ح.ع.

(6) في الأصل: الصّلوٰة، والمُثْبَت كما في ح.ع...

260 ـ (1) هكذا في النُّسختيْن الخطيّتيْن بحذْف حرف العِلّة. وفي ع.م: فَلْيُصَلِّي، مع البيان 2: بالياء للإشباع.

(2) بها: من ح.ع. فقط.

(3) في ح.ع: الشيطان، وفي ع.م. كما أثبتناه، ولكن كعادته بدون تنبيه ولا إحالة على مخطوطته.

261 ـ (1) ع.م: ص 173.

(2) بن محمد: ورد مرّتيْن في الأصل، وهو سهو من الناسخ. انظر عنه تقريب التهذيب (ج 2، ص 62، ر 505) وهو عُمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عُمر بن الخطّاب المدَني، نزيل عَسْقلان، اعتبره ابن حجر ثِقة وعدّه من الطبقة السادسة.

يظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُصَلِّهِ وَلْيَسْجُدْ[3] سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جَالِسٌ!».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عفيف بن عَمرو السَّهْمي عن عطاء بن يَسار أنّه قال[4]: «سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ[5] الْعَاصِ وَكَعْبَ[6] الأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُّ فِي صَلاَتِهِ ـ أَثَلاَثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً! ـ فَكِلاَهُمَا قَالاَ[7]: فَلْيَقُمْ[8] فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً أُخْرَى وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ إِذَا صَلَّى!».

حدّثنا القَعْنبي[9] عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ النِّسْيَانِ[10] فِي الصَّلاَةِ يَقُولُ: «لِيَتَوَخَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظُنُّ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلاَتِهِ فَلْيُصَلِّهِ!».

بـاب [و 35 و] القِيام من[11] اثنتيْن أو[12] القيام بعد التمام

262 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك *عن ابن شِهاب*[1] عن عبد الرحمان بن

(3) هكذا تُقرأ في الأصل، وهكذا أيضاً في ح.ع.؛ وفي ع.م: ثُمَّ لِيَسْجُدْ، بدون إحالة ولا تنبيه.
(4) ح.ع: و 40 ظ.
(5) بن: ساقطة من الأصل، وهو سهو من الناسخ، والاسم أشهر من أن يُعرَّف به.
(6) في الأصل: كعبا، وهو خطأ من الناسخ.
(7) هكذا في النُّسختيْن الخطيّتيْن والرائج: قال.
(8) هكذا في النُّسختيْن، وقد أسقط الفعل ع.م.، بدون تعليل ولا تنبيه.
(9) ع.م: ص 174.
(10) عن النسيان: ساقطة في ح.ع. ومُثْبَتة في ع.م.، مع الإحالة إلى رواية يحيى بن يحيى الليثي ثم الشيباني وعلى أنها زيادة فيهما.
(11) في الأصل: في، بدلَ: من، وكِلاهما ساقط من ح.ع.؛ وفي ع.م: من، كما في النص بالفقرة 263.
(12) أ: ساقطة من ح.ع.
262 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من ح.ع.، والمُرجّح ما في الأصل، إذ المشهور رواية =

هُرمُز الأعرج عن* عبد الله بن*[2] بُحَيْنة أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهْوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ».

263 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمان [بن هُرمُز] الأعرج عن عبد الله بن بُحَيْنَة أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ[1] قَامَ مِنِ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ فَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا[2]. فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ»[3].

قال مالك في مَن سها في صَلاته فقامَ بعد إتْمام الأربع فقرَأ ثُمّ ركَع. فلمّا رفَع رأسه من رُكوعه ذكَر أنّه قد كان أتمّ: إنّه يَرجِع فيجلِس ولا يسجُد! ولو سجَد إحدى السجْدَتين *لم نر أن يسجُد الأُخرى! ثمّ إذا قضى صلاته فلْيسجُدْ سجْدتَيْن وهو جالس*[4] بعد التسليم!.

بـاب النظر إلى الشيء في الصلاة

264 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عَلْقَمة بن أبـي عَلْقَمة عن أُمّه عن

= مالك عن ابن شِهاب وإن لم يمنَع مانع تاريخيّ من روايته المُباشِرة عن الأعرج.

(2) ما بين العلامتيْن ساقط من الأصل، والصحيح ما ثبت في ح.ع. انظر الاستيعاب (ج 3، ص 982، ر 1646) وهو صحابـي واسمه كاملاً هو عبد الله بن مالك بن بُحينة وقد مات بعد الخمسين من الهِجرة في آخِر خِلافة مُعاوية. وقد روى عنه الأعرج في من روى.

263 ـ (1) ع.م: ص 175.

(2) في الأصل: فيها، والمُثبَت كما في ح.ع.

(3) ح.ع: و 41 و.

(4) ما بين العلامتيْن ساقط من الأصل، وقد أثبتناه من ح.ع.

264 ـ (1) ع.م: ص 176.

عائشة، زوجة النبي ـ ﷺ ـ، أَنَّهَا قَالَتْ: «أَهْدَى أَبُو جَهْمِ بْنُ حُذَيْفَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ خَمِيصَةً شَامِيَّةً لَهَا عَلَمٌ فَشَهِدَ فِيهَا الصَّلاةَ. فَلَمَّا[1] انْصَرَفَ قَالَ: رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ فَكَادَ أَنْ يَفْتِنَنِي!».

265 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] *عن أبيه*[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ لَبِسَ خَمِيصَةً لَهَا عَلَمٌ ثُمَّ إِنَّـهُ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ *وَأَخَذَ مِنْ*[2] أَبِي جَهْمٍ أَنْبِجَانِيَّةً فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِمَ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلَمِهَا فِي الصَّلاَةِ!»[3].

266 ـ حدّثنا القَعْنبي[1] عن مالك عن عبد الله بن أبـي بكْر [ابن محمد بن عَمرو بن حزْم][2] أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ [زَيْد بن سهْل بن الأسْود الأنْصاري][3] كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ فَطَارَ دُبْسِيٌّ فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ، يَلْتَمِسُ مَخْرَجاً، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ فَجَعَلَ يُتْبِعُهُ بِبَصَرِهِ سَاعَةً ثُمَّ رَجَعَ[4] فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلاَّهَا[5] فَقَالَ: «لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي

---

265 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من ح.ع.

(2) ما بين العلامتيْن ورد محلّه في ح.ع: واختص؛ أمّا ع.م. فأورده كما أثبتناه من الأصل ولكن بدون تنبيه ولا إحالة، كعادته.

(3) ح.ع: و 41 ظ.

266 ـ (1) ع.م: ص 177.

(2) لتبرير الإضافة، انظر النصّ أعلاه في الفقرة 61 وفي البيان الأوّل منها.

(3) الإضافة من **الإسْعاف** (ج 32) للسُّيوطي وهو أحد النُّقباء ليلةَ العَقَبة، شهد بدراً وغيرها من المشاهد وروى عنه ابنه عبد الله وربيبه أنس بن مالك وكذلك ابن عبّاس وغيرهم. تُوفّي في 34/654. وقد اعتبره ابن حجر في **تقريب التهذيب** (ج 1، ص 275، ر 184) من كِبار الصحابة.

(4) في ح.ع: ركع، بدلَ المُثبَت من الأصل.

(5) في ح.ع: صلا.

هَذَا فِتْنَةٌ!». فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ فَقَال: «يَا[6] رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ صَدَقَةٌ [و 35 ظ] لِلَّهِ ـ عزّ وجلّ! ـ[7] فَضَعْهُ[8] حَيْثُ شِئْتَ!».

267 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك[1] عن عبد الله بن أبي بكْر [بن محمد بن عَمرو بن حزْم][2] أَنَّ رجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالْقُفِّ وَهْيَ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ فِي[3] زَمَانِ التَّمْرِ، والنَّخْلُ قَدْ ذُلِّلَتْ وَهْيَ مُطَوَّقَةٌ بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ فَأَعْجَبَهُ[4] مَا رَأَى مِنْ ثَمَرِهَا ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلاَتِهِ فَإِذَا هُوَ لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَقَالَ: «لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ!». فَجَاءَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رضي الله عنه! ـ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سَبِيلِ الْخَيْرِ!». فَبَاعَهُ عُثْمَانُ ـ رضي الله عنه! ـ بِخَمْسِينَ أَلْفاً فَسُمِّيَ بَعْدَ ذَلِكَ الْمَالُ[5]: الْخَمْسِينَ!.

بـاب العمل في السهْو[6]

268 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمان عن أبي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ

---

(6) يا: ساقطة من ح.ع.
(7) الصيغة من ح.ع.
(8) في الأصل: تضعه، والمُثبَت من ح.ع.
267 ـ (1) في الأصل: وعن، والمُثبَت كما في ح.ع. انظر أعلاه الإسناد في الفقرة السابقة.
(2) لتبرير الإضافة، انظر النصّ أعلاه في الفقرة 61 وفي البيان الأوّل منها.
(3) ع.م: ص 178.
(4) الضمير المُتّصل بالفعل من ح.ع.
(5) المال: ساقطة من الأصل، وهي من ح.ع.
(6) ح.ع: و 42 و.
268 ـ (1) ع. م: ص 179.

الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى[1] لاَ يَدْرِي كَمْ صَلَّى! فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ!».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم *بن الحارث*[2] [بن خالد] التيْمي[3] عن أبي سلَمة بن عبد الرحمان أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ صَلَّى بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قِيلَ لَهُ: «مَا قَرَأْتَ؟» قَالَ: «فَكَيْفَ كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؟» فَقَالُوا[4]: «حَسَناً!»[5] قَالَ: «فَلاَ بَأْسَ إِذاً!».

269 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلَغه أنّ رجُلاً سأل القاسم بن محمد [بن أبي بكر الصِّدّيق][1] فقال: «إنّي أهِم في صلاتي فيكثُر ذلك عليّ!» فقال له القاسم بن محمد[1]: «امْضِ في صلاتك! فإنّه لن يذهَب ذلك عنك حتى تنصرِف وأنت تقول: ما أتممتُ صلاتي!».

حدّثنا القَعْنبي[2] عن مالك عن هِشام بن عُروة [ابن الزُّبير] عن أبيه عن رجُل من المُهاجرين لم يَرَ به بأساً أنه سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[3]: «أُصَلِّي فِي

---

(2) ما بين العلامتيْن من ح.ع.

(3) النِّسبة ساقطة من ع.م. فقط، وبدون تنبيه. وفي تقريب التهذيب (ج 2، ص 140، ر 4) ورد الاسم كما أثبتناه، بالإضافة إلى كُنيته: أبو عبد الله، ونسبته الثانية: المدني. وقد اعتبره ابن حجر ثِقة وعدّه من الطبقة الرابعة، إذ مات في 120/737 «على الصحيح».

(4) الفاء ساقطة من ح.ع.

(5) في الأصل: حسن، والمُثبَت من ح.ع.

269 ـ (1) الإضافة من تقريب التهذيب (ج 2، ص 120، ر 48) ونِسبته فيه: التيمي، وقد اعتبره ابن حجر ثِقة وعدّه من أحد الفقهاء بالمدينة من كِبار الطبقة الثالثة، إذ تُوفّي في 106/724 «على الصحيح».

(2) ع.م: ص 180.

(3) ح.ع: و 42 ظ.

أَعْطَانِ[4] الإِبِلِ؟» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: «بَلْ صَلِّ[5] فِي مَرَاحِ الْغَنَمِ!».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنه بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنِّي لَأَنْسَى أَوْ أُنَسَّى لِأَسُنَّ[6]».

بـاب *ما يفعل*[7] مَن رفَع رأسه قبل الإمام

270 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن [و 36 و] محمد بن عَمرو[1] عن مَليح بن عبد الله عن أبي هُريرة أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُ قَبْلَ[2] الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ[3]».

---

(4) في اوصل: عطن، والمُثبَت من ح.ع.

(5) في الأصل: صلى، وفي ح.ع: صلي، وقد أصلحه ع.م. بدون تنبيه ولا تعليق، كعادته.

(6) لاسن: من ح.ع. فقط.، وفي الأصل ورد محلّه: ما يفعل، بدلَ ثبُوتها في العُنوان المُوالي.

(7) انظر البيان السابق.

270 ـ (1) ذكر السُّيوطي في **الإسعاف** (ص 26) محمد بن عَمرو بن حَلْحَلة الدِّيلي المدني، روى عن الزُّهري وابن عطاء وغيرهما كما روى عنه مالك وابن إسحاق وغيرهما، ووثّقه بشهادة كِبار المُحدِّثين كالنَّسائي. وذكر أيضاً في المصدر ذاته محمد بن عَمرو بن عَلْقَمة بن وقّاص الليثي المدني، روى عن نافع وأبي سلمة بن عبد الرحمان وغيرهما كما روى عنه مالك وغيره، ووثّقه بشهادة كِبار المُحدِّثين كالنَّسائي وأرّخ وفاته بسنة 144/761. وفي النصّ خطأ مطبعي: اقرأ: مائة، بدل: مائتين. وقد أرّخ ع.م. (ص 180، ب 1) الوفاة بسنة 244 كذلك. وفي **تقريب التهذيب** (ج 2) بيان للأوّل (ص 195، ر 578) وللثاني (ص 196، ر 583) وقد عدّ ابن حجر كِليْهما من الطبقة السادسة وأرّخ وفاة الثاني بسنة 45 أي 145.

(2) ع.م: ص 181.

(3) في الأصل: الشّيطان، والمُثبَت بدون تعريف كما في ح.ع.

قال مالك في مَن سَها فرفَع رأسه قبل الإمام في رُكوع أو سُجود: إنّ السُّنّة أن يرجِـع[4] راكعاً أو ساجداً ولا يقِف ينتظِر[5] الإمام، وذلك خطأ مِمّن فعَله! وذلك أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «إِنَّمَا جُعِلَ[6] الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ! فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ!».

وقال أبو هُريرة: «الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ[3]».

بـاب العمل في *الصلاة بعد التشهُّد*[7]

271 ـ حدّثنا القَعْنبي[1] قال: حدّثنا مالك عن مُسلِم بن أبـي مريَم[2] عن

---

(4) في ح.ع: بحر، وفي الأصل: بحر، مع الإصلاح في الطُّرّة وبخط مُغايِر: يرجع.

(5) في ح.ع: منتظر، وإن كانت النُّقط غير واضحة.

(6) الفعل من ح.ع. فقط.

(7) ما بين العلامتيْن ورد محلّه في ح.ع: الجلوس للتشهُّد.

271 ـ (1) ع.م: ص 182.

(2) هُنا بداية نقص مِن النُّسخة التونُسيّة (ح.ع.) وتمثّل في عدد كبير من الأوراق خُصّت بها النُّسخة الأزهريّة التي اعتمدناها كأصل، كما سبق أن نبّهنا على ذلك مِراراً وعند الحاجة. والأوراق هي من 36 وجهاً (السطر 8) إلى 51 ظهراً (السطر 15). وهذا يعني أنّنا لا نعود إلى ح.ع. إلاّ ابتداءً من ورقة 47 ظهراً، أي مع سطر واحد هو بقيّة الحديث عن صدقة الإبل والبقر قبل فتح باب صدقة الخُلطاء. أمّا الصفحات المُمتدّة من 43 وإلى 47 ظ من ح.ع. فهي خاصّة بالصلاة وقد سبق أن حقّقناها في أماكنها من النُّسخة الأزهريّة مُعتمِدين عليها أوّلاً ثم على النُّسخة التونُسيّة ثانياً وكذلك المطبوع (ع.م.) وعند الاقتضاء، ثالثاً. ونُذكّر بأبواب الصلاة هذه مع الإحالات إلى ح.ع. ثم ع.م. وأخيراً النصّ المحُقّق أعلاه: باب الجمع بين الصلاتيْن (و 43 و ـ 43 ظ = ص 182 ـ 185 = ف 200 ـ 202) ـ باب الجمع بين الصلاتيْن في المطر (و 43 ظ ـ 44 و = ص 185 ـ 186 = ف 203 =

عليّ بن عبد الرحمان المَعاوي[3] قَالَ: «رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ[4] فِي الصَّلَاةِ. فَلَمَّا انْصَرَفْتُ[5] نَهَانِي وَقَالَ: اِصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَصْنَعُ! قُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى *عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى*[6] وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى».

= ـ 204) ـ باب الجمع بين الصلاتيْن بالمُزدلفة (و 44 و ـ 44 ظ = ص 186 ـ 188 = ف 205 ـ 206) ـ باب فعل الصلاة في السفر (44 ظ ـ 45 و = ص 188 ـ 189 = ف 207 ـ 208) ـ باب ما يجب قصر الصلاة فيه (45 و ـ 45 ظ = ص 189 ـ 191 = ف 209 ـ 212) ـ باب صلاة المُسافر ما لم يجمع مُكثا (45 ظ ـ 46 و = ص 192 = ف 213) ـ باب صلاة المُسافر إذا أجمع إمامة (46 و = ص 192 ـ 193 = ف 214) ـ باب صلاة المُسافر إذا كان إماماً أو وراء إمام (46 و = ص 193 ـ 194 = ف 215) ـ باب صلاة النافلة في السفر (46 ظ = ص 194 ـ 195 = ف 216) ـ باب صلاة المُسافر وهو راكب (46 ظ ـ 47 و = ص 195 ـ 196 = ف 217 ـ 218) ـ باب صلاة الضُّحى (47 و = ص 197 = ف 219 ـ 220). والمُلاحظ أنّ ع.م. أكمل حديث الفقرة 271 بالرُّجوع إلى رواية يحيى بن يحيى الليثي. وكذلك فعل في نِهاية هذه الأبواب، أي باب صلاة الضُّحى، عندما أكمل النقص في حديث مالك عن أبي النضر؛ انظر ع.م. ص 197، البيان 5، والفقرة 219 من نصّنا هذا.

(3) في الأصل: المعادي، والمُثبَت من رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 88، ر 48) وقد ضبط م.ف. عبد الباقي الميم بالضمّ، بينما ضبطناها بالفتح اتّباعاً لابن حجر في تقريب التهذيب (ج 2، ص 40، ر 374) وقد نسب إيّاه إلى الأنصار واعتبره ثِقة وعدّه من الطبقة الرابعة. وفي الإسعاف للسُّيوطي (ص 21): المعادي، مع تدقيق رِوايته عن ابن عُمر وجابر وكذلك رِواية الزُّهري ومسلم بن أبي مريم عنه.

(4) في الأصل: بالحصا، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(5) في الأصل: انصرف، والإصلاح من المصدر المذكور.

(6) ما بين العلامتيْن إضافة من المصدر المذكور.

272 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّ القاسم بن محمد [بن أبي بكر الصّدّيق][1] أراهم الجُلوسَ في التشهُّد ونصَب رِجله اليُمنى وثنى رِجله اليُسرى وجلَس على وَرِكه اليُسرى ولم يجلِس على قدَمه ثم قال: «أراني هذا عبدُ اللَّه بن عبد الله بن عُمر وحدّثني أنّ[2] أباه كان يفعَل ذلك».

273 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ؛ فَلَمَّا جَلَسَ فِي أَرْبَعٍ تَرَبَّعَ وَثَنَى رِجْلَيْهِ[1]؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَقَالَ الرَّجُلُ: «فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ!» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «إِنِّي أَشْتَكِي!».

274 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن صَدَقة بن يَسار عن المُغيرة بن حكيم أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ[1] مِنَ[2] الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ ذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسُنَّةِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ أَنِّي أَشْتَكِي!».

275 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم [بن محمد بن أبي بكْر الصِّدّيق][1] عن عبد الله بن عبد الله [بن عُمر][2] أنّه أخبره أنّه [و 36 ظ] كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ. قَالَ: «فَعَلْتُهُ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ

272 ـ (1) عن هذه الإضافة، انظر البيان 1 من الفقرة 269.
(2) أن: ساقطة من الأصل، وهي مُثبَتة في رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 90، ر 52).

273 ـ (1) في الأصل: رجله، والمُثبَت من المصدر المذكور (ج 1، ص 89، ر 49).

274 ـ (1) في المصدر المذكور (ج 1، ص 89، ر 50): فِي سَجْدَتَيْنِ.
(2) في المصدر المذكور: فِي، بدلَ: مِنَ.

275 ـ (1) انظر النصّ أسفلَه في البيان 2 من الفقرة 342. لتبرير الإضافة.
(2) من المصدر المذكور (ج 1، ص 89؛ ر 51).

حَدَثُ[3] السِّنِّ فَنَهَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: «إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَنْصِبَ رِجْلَكَ الْيُمْنَى وَتَثْنِيَ رِجْلَكَ الْيُسْرَى. فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ! فَقَالَ: إِنَّ رِجْلَيَّ لَا تَحْمِلَانِي».

276 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد [بن أبي بكر الصّدّيق][1] أَنَّ عَائِشَةَ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَاهَ إِلَّا اللَّهُ *وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ*[2] أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ[3] وَرَسُولُهُ! السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ! السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ! السَّلَامُ عَلَيْكُمْ!».

277 ـ [1] حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عُروة بن الزُّبير عن عبد الرحمان بن عبدٍ القاريّ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ يَقُولُ: «قُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ! الزَّاكِيَاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ! السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ! *السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ!*[2]. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَاهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ[3] أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ!».

278 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ! التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ[1]! الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ! الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ! السَّلَامُ عَلَى

---

(3) في المصدر المذكور: حَدِيثُ.

276 ـ (1) انظر في النصّ أسفله البيان الأوّل من الفقرة 269، لتبرير الإضافة.

(2) ما بين العلامتين من المصدر المذكور (ج 1، ص 91 و 92، ر 56).

(3) في المصدر المذكور: عَبْدُ اللَّهِ.

277 ـ (1) الحديث بداية قسم جديد في المصدر المذكور (ج 1، ص 90): باب التشهد في الصلاة.

(2) ما بين العلامتين من المصدر المذكور (ج 1، ص 90، ر 53).

(3) أَشْهَدُ: من المصدر المذكور.

278 ـ (1) لِلَّهِ: من المصدر المذكور (ج 1، ص 91، ر 54).

النَّبِـيّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ! السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ! شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلاَهَ إِلاَّ اللَّهُ! شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ!».

يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَا لَهُ. فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاَتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضاً، إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَا لَهُ. فَإِذَا قَضَى[2] تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ قَالَ: «السَّلاَمُ عَلَى النَّبِـي وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ! السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ! السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ!» عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الإِمَامِ. فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَّ عَلَيْهِ.

279 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم [بن محمد بن أبـي بكْر الصِّدّيق][1] عن أبيه أنَّ عائِشَةَ، زَوْجَةَ النَّبِـيِّ ـ ﷺ ـ، كَانَتْ تَقُولُ إِذَا تَشَهَّدَتْ: «التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتِ [و 37 و] الصَّلَوَاتُ الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ! أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلاَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ[2] وَرَسُولُهُ! السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِـيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ! السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ! السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ!».

280 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك أنّه سأل ابن شِهاب ونافعاً، مولى [ا]بن عُمر عن رجُل دخَل مع الإمام في الصلاة وقد سبَقه الإمام برَكْعة: «أيتشهّد معه في الرَّكْعَتَيْن والأربـع وإن كان ذلك له وِتْراً؟» قالا: «نعم! فلْيتشهّدْ[1] معه!».

قال مالك: وذلك الأمر عِندنا.

---

(2) في الأصل: قُضي، والحركات المُثبَتة كما في المصدر المذكور.

279 ـ (1) انظر النصّ أسفلَه في البيان 2 من الفقرة 342، لتبرير الإضافة.

(2) في الأصل: عبد الله، والمُثبَت كما في رِواية يحيـى بن يحيـى الليثي (ج 1، ص 91، ر 55).

280 ـ (1) في الأصل: فليشهد، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 92، ر 56).

باب ما جاء في الصلاة على النبيّ ـ ﷺ ـ[2]

281 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكْر *بن محمد بن عَمرو*[1] بن حزْم عن أبيه عن عَمرِو بن[2] سُليم الزُّرَقي أنَّهُ قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ[3] السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى[4] إِبْرَاهِيمَ! إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ!».

282 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نُعيم بن عبد الله بن المُجْمِر[1] أنّ

---

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ص 165). أمّا في الأصل فقد تتابعت الأحاديث بدون وقْف لِعُنوانٍ ما.

281 ـ (1) ما بين العلامتيْن من الأصل فقط؛ وهذه الإضافة التي خلا منها المصدر المذكور (ج 1، ص 165، ر 66) تُؤكّدها كُتب التراجم مثل تقريب التهذيب (ج 1، ص 405، ر 215) حيث نسَبه ابن حجر إلى الأنصار واعتبره ثِقة وعدّه من الطبقة الخامسة إذ تُوفّي في 135/752 عن سبعين سنة.

(2) بن: من رواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور، والاسم كذلك في تقريب التهذيب (ج 2، ص 71، ر 600) فهو عمرو بن سُليم بن خَلْدة الزُّرَقي، وقد نسَبه ابن حجر إلى الأنصار واعتبره ثِقة من كِبار التابعين، تُوفّي في 722/104.

(3) في الأصل: ابو سعيد، والمُثبَت كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور. أكّده ابن عبد البرّ في الاستيعاب (ج 4، ص 1448، ر 2487) حيث ترجم له بين الصحابة باسم: المُنذر بن سعد بن المُنذر، مُؤكّداً أنْ قد غلبت عليه كُنيته واختُلف في اسمه.

(4) في رِواية يحيى بن يحيى الليثي بالمكان المذكور إضافة: آلِ.

282 ـ (1) في الأصل: المجمّر، والشكْل كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 165، و 166، ر 67) وكما يُؤكّده ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 2، ص 305، =

محمد بن عبد الله بن زيْد[2] أَخْبَرَهَ عَنْ أَبِـي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّـي عَلَيْـكَ يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ! فَكَيْـفَ نُصَلِّـي عَلَيْـكَ؟». قـال: «فَسَكَـتَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ *وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ*[3] كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ[4] إِبْرَاهِيمَ! وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ[5] مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ[5] إِبْرَاهِيمَ فِي العَالَمِينَ! إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ! وَالسَّلاَمُ! كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

283 ـ حدّثنا القَعْنَبي عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقِفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَيُصَلِّي عَلَى [و 37 ظ] النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[1].

= ر 131) حيث دقّق نِسبته إلى المدينة وولاءه لآل عمر مُبيّناً أنه وأبوه يُعرَفان بالمُجْمِر، ومُعتبراً إيّاه ثِقة من الطبقة الثالثة.

(2) في الأصل: وعبد الله، بدل: بن. والمُثبَت كما في رواية يحيـى بن يحيـى الليثي في المكان المذكور، وكما يُؤكّده ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 2، ص 177، ر 380) وبه إضافة: بن عبد ربه الأنصاري المدني، وتدقيق أنه ثِقة من الطبقة الثالثة. هذا وبعد الاسم مُباشرة، أورد ناسخ الأصل جملة لا علاقة لها بالنصّ: «هو الذي كان أرى النّداء بالصّلوة».

(3) ما بين العلامتيْن من رِواية يحيـى بن يحيـى الليثي في المكان المذكور.

(4) آلِ: من المصدر المذكور فقط.

(5) آل: ساقطة من المصدر المذكور.

283 ـ (1) انظر هذا الحديث باللفظ ذاته في المصدر المذكور (ج 1، ص 166، ر 68).

*كتاب القِبلة [من كتاب الصلاة]

بـاب النهْي عن استِقبال القِبلة والإنسانُ على حاجة*[2]

284 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلْحة عن رافع بن إسحاق، موْلَى لآل الشِّفاء ـ وكان يُقال[1] له: موْلى أبـي طلحة ـ، أنّهُ سَمِـعَ أَبَا أَيُّوبِ الأَنْصَارِيَّ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَهُوَ بِمِصْرَ يَقُولُ: «وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ[2] وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ *إِلَى الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ*[3] فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا بِفَرْجِهِ!».

حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن نافع أَنَّ رجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِـعَ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَنْهَى أَنْ يَسْتَقْبِلَ[4] الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ.

---

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 193). أمّا في نُسخة الأصل فقد تتابعت الأحاديث بدون وقْف لِلعُنوان.

284 ـ (1) في الأصل: يقول، والمُثبَت من المصدر المذكور (ج 1، ص 193، ر 1).

(2) المعروف أنّ الكلمة تُفيد المراحيض، كما اقترح ذلك م. ف. عبد الباقي في المصدر المذكور وبدون الإحالة على المعاجم اللّغويّة (ج 1، ص 193، ب 1).

(3) ما بين العلامتيْن ورد هكذا في المصدر المذكور: الْغَائِط أَوِ الْبَوْلَ.

(4) في المصدر المذكور (ج 1، ص 193، ر 2) ومع وضع م.ف. عبد الباقي للحركات: تُسْتَقْبَلَ.

بـاب الرُّخْصة في استِقبال القِبلة لبول أو غائط[5]

285 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان عن عمه، واسِع بن حَبّان، عن عبد الله بن[1] عُمر أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: *«إِنَّ أُناساً يَقُولُونَ*[2]: إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلاَ تَسْتَقْبِلِ[3] الْقِبْلَةَ وَلاَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ!» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «لَقَدِ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَنَا[4] فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَلَى[5] لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ». ثُمَّ[6] قَالَ: «لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى أَوْرَاكِهِمْ[7]!» فَقُلْتُ: «لاَ أَدْرِي وَاللَّهِ!».

قال مالك[8] يعني الّذي يسجُد ولا يرتفِع عن[9] الأرض، يسجُد وهو لاصق بالأرض.

---

(5) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط (ص 193). انظر البيان 2 من الفقرة 283.

285 ـ (1) بن: ساقطة من الأصل، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 193 و 194، ر 3).

(2) في الأصل ورد ما بين العلامتيْن هكذا: ناسا يقول، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(3) في الأصل: يستقبل، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(4) في الأصل: البيتِ، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(5) على: ساقطة من الأصل، وهي مُثبَتة في المصدر المذكور.

(6) في الأصل: وقال، وقد فضّلنا قراءة المصدر المذكور لأنّها تُساعِد على الفصْل بين رِواية ابن عُمرَ لحديثه عن النبيّ ﷺ وبين خطابه لِمن يروي عنه؛ أي واسع بن حَبّان الّذي يعتبره ابن حجر تارة صحابياً ابن صحابي وتارة «ثِقة من الثانية» أي طبقة كِبار التابعين (تقريب التهذيب، ج 2، ص 328، ر 3 ثم ج 1، ص 5).

(7) في الأصل: ارواكهم، والإصلاح من رِواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور.

(8) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور، وقد ورد محلّه في الأصل: فقال.

(9) في المصدر المذكور: على.

باب النهي عن الصلاة والإنسان يُريد حاجة[10]

286 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أنّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ يَوْماً فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: إذَا وَجَدَ[1] أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ!».

[حدّثنا] القَعْنبي عن مالك عن زيْد بن أسْلم [العدَوي، موْلى عُمر بن الخطّاب][2] أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: «لاَ يُصَلِّي[3] أَحَدُكُمْ وَهُوَ ضَامٌّ بَيْنَ وَرِكَيْهِ!».

باب ما جاء في البوْل قائماً وغيره[4]

287 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه قال: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِيَبُولَ فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلاَ الصَّوْتُ [و 38 و] فَقَالَ النَّبِيُّ ـ ﷺ ـ: اُتْرُكُوهُ! فَتَرَكُوهُ. قال: «ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ»[1].

---

(10) ما بين العلامتيْن عُنوان من رِواية يحيى بن يحيى الليْثي (ج 1، ص 159). انظر البيان 2 من الفقرة 283 من النصّ.

286 ـ (1) وفي المصدر المذكور (ج 1، ص 159، ر 49): أرَادَ.

(2) لتعليل الإضافة، انظر البيان 1 من الفقرة 145 من النصّ أعلاه.

(3) في المصدر المذكور (ج 1، ص 160، ر 50): يُصَلِّيَنَّ.

(4) ما بين العلامتيْن عُنوان من المصدر المذكور (ج 1، ص 64). انظر البيان 2 من الفقرة 283 من النصّ.

287 ـ (1) انظر المصدر المذكور (ج 1، ص 64 و 65، ر 111) لمُراجعة هذه الفقرة.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال[2]: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللهَ بْنَ عُمَرَ يَبُولُ قَائِماً».

288 ـ حدّثنا القَعْنبي قال: سُئل مالك عن غَسْل الفَرْج من الغائط والبوْل: هل جاء فيه أثر؟ فقال: بلَغني أنّ بعض[1] مَن مضى كانوا يتوضَّؤون من الغائط. وأنا أُحِبّ غَسْل الفَرْج من البوْل والغائط[2].

باب ما جاء في بوْل الصبي[3]

289 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [ابن الزُّبير] عن أبيه عن عائشة أنّها قالت: «أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى[1] ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهابٍ عن عُبيد الله بن[2] عبد الله بن

---

(2) قال: من المصدر المذكور فقط.

288 ـ (1) بعض: من المصدر المذكور فقط (ج 1، ص 65، ر 112).

(2) والغايط: من الأصل فقط.

(3) ما بين العلامتيْن عُنوان من المصدر المذكور (ج 1، ص 64). انظر البيان 2 من الفقرة 283 من هذا النصّ.

289 ـ (1) في الأصل: فى، والمُثبَت من المصدر المذكور (ج 1، ص 64، ر 109).

(2) عبيد الله بن: ساقطة من الأصل، وفي المصدر المذكور (ج 1، ص 64، ر 110): عُبَيْدِ بْنِ، والمُثبَت كما في **تقريب التهذيب** (ج 1، ص 535، ر 1469) وفيه الاسم كما أثبتناه مع إضافة نِسبته إلى الهُذَلي والمدني وكُنيته، أي أبـي عبد الله. وقد اعتبره ابن حجر ثِقة فقيهاً ثبْتاً وعدّه من الطبقة الثالثة إذ تُوفّي في 94/712، على حدّ بعض الأقوال. انظر النصّ أعلاه حيث ورد الاسم صحيحاً كما أثبتناه ولكن بدون: ابن مسعود، التي ترِد هنا لأوّل مرة. وفي الفقرات 115 ـ 222 ـ 253 ذُكرت رِواية ابن شِهاب عنه، كما في الفقرة 289. وفي الفقرة 253 ذُكِرت رِواية غيره عنه.

عُتْبَة بن مسعود عن أمّ قَيْس، ابنة مِحْصَن، أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ الله - ﷺ - فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فَدَعَا بِمَاءٍ[3] فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

بـاب ما جاء في مسجِد النبـيّ - ﷺ -[4]

290 - حدَّثنا القَعْنبي عن مالك عن زَيْد بن رِباح وعُبيد الله بن أبي عبد الله *عن أبي عبد الله سَلْمان الأغرّ[1] عن أبي هُريرة*[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «صَلاَةٌ فِي مَسجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي مَا سِوَاهُ[3] إِلاَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ!».

291 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن خُبَيب[1] بن عبد الرحمان عن حَفْص بن عاصم عن أبي هُريرة أو[2] عن أبي سعيد الخُدْري أَنَّ

(3) في الأصل: مآء، والمُثْبَت كما في المصدر المذكور.
(4) ما بين العلامتيْن عُنوان من المصدر المذكور (ج 1، ص 196). انظر البيان 2 من الفقرة 283 من هذا النصّ.

290 - (1) في الأصل: الأعزّ. انظر البيان المُوالي.
(2) ما بين العلامتيْن هو من المصدر المذكور (ج 1، ص 196، ر 9) فقط. وفي تقريب التهذيب (ج 1، ص 315، ر 347) سلمان الأغر، أبو عبد الله المدني، الجُهني بالولاء، اعتبره ابن حجر ثِقة وعدّه من كِبار الطبقة الثالثة، أي الطبقة الوُسطى من التابعين (المصدر المذكور، ج 1، ص 5).
(3) الكلمة ساقطة من الأصل، وفي الطُرّة وبقلم مُغاير: سواها، والمُثْبَت كما في رِواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور.

291 - (1) في الأصل: حبيب، والمُثْبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 197، ر 10) وكما يُؤكّده ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 1، ص 222، ر 110) حيث أدرج بياناً عن خُبيب بن عبد الرحمان بن خُبيب بن يَساف الأنصاري، أبي الحارث المدَني واعتبره فيه ثِقة وعدّه من الطبقة الرابعة إذ تُوفّي في 132/750.
(2) في الأصل: و، والمُثبَت: أَوْ، من رِواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور.

رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي[3] وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ! وِمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي!».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكْر [بن محمد بن عَمرِو بن حَزْم][4] عن عَبّاد[5] بن تميم عن عبد الله بن زيْد المازني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَا بَيْنَ قَبْرِي[6] وَمِنْبَرِي [و 38 ظ] رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ!».

بـاب ما جاء في ذِكر الله ـ تبارك وتعالى!ـ[7]

292 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن سُمَيّ، موْلى أبي بكرْ [بن عبد الرحمان بن الحارث بن هِشام][1] عن أبي صالح السمّان[2] عن أبي هُريرة أَنَّ

---

(3) في الأصل كُتبت الكلمة في الطُرّة وبخطّ مُغاير، بعد فسْخ ما في المتن وقد بدت قراءته: بيتي، وهو ما جاء في المصدر المذكور.

(4) انظر النصّ أعلاه في البيان الأوّل من الفقرة 61، لتبرير الإضافة.

(5) في الأصل: عبادة، وهو خطأ، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 197، ر 11) وكما يُؤكّده ابن حجر في **تقريب التهذيب** (ج 1، ص 391، ر 85) وهو عبّاد بن تميم بن غَزِيّة الأنصاري المازني المدني، وقد اعتبره ثِقة وعدّه من الطبقة الثالثة. وذكر رِواية لابن ماجة من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عباد بن تميم، كما في نصّنا تقريباً، أي باستثناء: بن حزم. وسوف يقع الناسخ في الخطإ ذاته في الفقرة 330، أسفلَ هذا النصّ.

(6) أصلح قارىء الأصل وبخطّ مُغاير لخطّ ناسخ الكلمة بعد فسخ ما يمكن أن يُقرَأ: بيتي، وهو ما في رِواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور.

(7) ما بين العلامتيْن عُنوان من المصدر المذكور (ج 1، ص 209). انظر البيان 2 من الفقرة 283 من هذا النصّ.

292 ـ (1) انظر النصّ أعلاه في الفقرة 94 والبيان 2 منها لتبرير الإضافة.

(2) النِّسبة إضافة من رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 209، ر 20) وهو ما يُؤكّده ابن حجر في **تقريب التهذيب** (ج 1، ص 238، ر 2) وهو ذكْوان أبو صالح =

رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مَنْ قَالَ: لاَ إِلاَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ! فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ[3] لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَتْ[4] لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ. وَلَمْ يَأْتِ[5] أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ[6]. وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ! فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ عَنْهُ[7] خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ!».

293 ـ حدّثنا القَعْنَبي عن مالك عن أبي عُبيد، مولى سُليمان بن عبد الملِك، عن عطاء بن يزيد الليْثي عن أبي هُريرة أنّه قال: «مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَكَبَّرَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَحَمِدَ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ وَخَتَمَ الْمِائَةَ بِـ: لاَ إِلاَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ! غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ!»[1].

294 ـ حدّثنا القَعْنَبي عن مالك عن عُمارة بن صيّاد عن سعيد بن المُسيّب أنّه سمِعه يقول في الباقيات الصالحات: «إنّها[1] قوْل العبْد: اللَّهُ أَكْبَرُ! وَسُبْحَانَ اللَّهِ! وَالْحَمْدُ لِلَّهِ! وَلاَ إِلاَهَ إِلاَّ اللَّهُ! وَلاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ!».

= السمّان الزيّات المدني، وقد اعتبره ثِقة ثبْتاً وعدّه من الطبقة الثالثة إذ تُوفّي في 111/729. وعلّل نِسبته الثانية بجَلْبه الزيت إلى الكوفة.

(3) في الأصل: وكتب، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(4) في الأصل: وكان، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(5) في الأصل: ولن ياتي، وما أُثبِت من المصدر المذكور.

(6) في الأصل: عمله، بدلَ: ذَلِكَ، من المصدر المذكور.

(7) عَنْهُ: من المصدر المذكور فقط.

293 ـ (1) هذا الحديث ورد كذلك في المصدر المذكور (ج 1، ص 210، ر 22) باللفظ ذاته.

294 ـ (1) إِنَّهَا: من المصدر المذكور فقط (ج 1، ص 210، ر 23).

295 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن زِياد بن أبـي زِياد[1] أنه قال: «قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ـ رضي الله عنه!: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قالُوا: بَلَى! قَالَ: ـ ذِكْرُ اللَّهِ ـ تعالى![2]».

قال زِياد: «قال أبو عبد الرحمان، مُعاذ بن جبَل: مَا عَمِلَ آدَمِيٌّ[3] مِنْ عَمَلٍ أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ ـ عزّ وجلّ!».

296 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر عن عليّ بن يحيـى الزُّرَقي عن أبيه عن رِفاعة بن رافع الزُّرَقي أنّه قال [و 39 و]: «كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ! قَالَ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ رَسُول اللَّهِ ـ ﷺ ـ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ! فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: مَنِ الْمُتَكَلِّمُ آنِفاً؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا! يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَثَلاَثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَ *أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ*[1] أَوَّلُ[2]».

---

295 ـ (1) في الأصل: زناد، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ص 211، ر 24) وكما في تقريب التهذيب (ج 1، ص 267، ر 109) حيث دقّقَ ابن حجر نِسبته: الجصاص، الواسطي، وكُنيته: أبو محمد، ونبّه على أصله البصري واعتبره ضعيفاً وعدّه من الطبقة الخامسة.

(2) تَعَالَى: من المصدر المذكور فقط.

(3) في المصدر المذكور: ابْنُ آدَمَ.

296 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 212، ر 25).

(2) في المصدر المذكور إضافة: أَوَّلاً.

بـاب انتِظار الصلاة والمشْي إليها[3]

297 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن أبـي الزِّناد عن الأعرج عن أبـي هُريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ[1]: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ!».

حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن أبـي الزِّناد عن الأعرج عن أبـي هُريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لاَ يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاةُ تَحْبِسُهُ[2]، لاَ يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ الصَّلاَةُ».

298 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك *عن سُميّ، مولى*[1] أبـي بكْر [بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام][2] أنّ أبا بكْر بن عبد الرحمان كان يقول: «مَن غدا أو راح إلى المسجد لا يُريد غيره ليُعلِّم خيراً أو يتعلَّمه[3] ثم رجَع إلى بيته كان كالمُجاهِد في سبيل الله *رجعَ غانِماً*[4]».

299 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن نُعيم بن عبد الله المُجْمِر أنّهُ سَمِعَ أَبَا

---

(3) ما بين العلامتين عُنوان من المصدر المذكور (ص 160). انظر البيان 2 من الفقرة 283 من هذا النصّ.

297 ـ (1) هنا وفي الأصل إضافة أهملناها: او يقوم.

(2) هنا وفي الأصل إضافة أهملناها: لا يحبسه. وكِلا الحديثَيْن ثابتان في المصدر المذكور (ج 1، ص 160؛ ر 51).

298 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط (ج 1، ص 160 و 161، ر 53).

(2) انظر البيان 1 من الفقرة 292.

(3) في المصدر المذكور: لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ لِيُعَلِّمَهُ.

(4) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط. انظر البيان 2 من الفقرة 283 من هذا النصّ.

299 ـ (1) في الأصل: المجلس، وما أُثبِت من المصدر المذكور (ج 1، ص 161، ر 54).

هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلاَّهُ لَمْ تَزَلِ الْمَلاَئِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ! اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ! فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلاَّهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ[1] يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ *لَمْ يَزَلْ فِي صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَ*[2]».

بابٌ جامعٌ الترغيبَ في الصلاة[3]

300 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عمّه أبي سُهيل [نافع][1] بن مالك [بن أبي عامر الأَصْبَحي][1] عن أبيه أنّه سمع طلْحة بن عُبيد الله يقول: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ[2] صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ[2] مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَنِ الإِسْلاَمِ فَقَالَ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ. قَالَ [و 39 ظ]: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ[3]؟ قَالَ: لاَ! إِلاَّ أَنْ تَطوَّعَ. وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لاَ! إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ. وَذَكَرَ لَهُ الزَّكَاةَ[4] قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ! إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ». قال: «فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهْوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ[5]!».

---

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور وقد ورد محلّه في الأصل: لم تزل الملائكة تصلي عليه في مصّلاه حتى يصلّي.

(3) ما بين العلامتيْن عُنوان من المصدر المذكور (ص 175). انظر البيان 2 من الفقرة 283 من هذا النصّ.

300 ـ (1) انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 9، لتبرير الإضافة.

(2) في الأصل، ذوى، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 175، ر 94).

(2) في المصدر المذكور: نَفْقَهُ.

(3) في الأصل: غير، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(4) في الأصل: الصّدقة، وما أُثبِت من المصدر المذكور.

(5) في الأصل: صدّق، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

301 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هُرَيرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى عَاقِبَةِ[1] رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ! فَإِنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ. *فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقَدُهُ فَأَصْبَحَ*[2] نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ وإِلاّ[3] أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلَانَ».

بـاب انتِظار الصلاة والمشْي إليها[4]

302 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير عن عَمرِو[1] بن سُليم الزُّرَقي عن أبي قَتادة السَّلَمي الأنصاري[2] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ *فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ*[3] قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ!».

---

301 ـ (1) في المصدر المذكور (ج 1، ص 176، ر 95): قَافِيَةِ.
(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور وقد ورد محلّه في الأصل: واصبح.
(3) في الأصل: ولا، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.
(4) ما بين العلامتيْن عُنوان من المصدر المذكور وهو الذي مرّ بنا في الفقرة 296 والبيان 2.

302 ـ (1) في الأصل: عمر، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ص 162، ر 57) وكما يُؤكِّده ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 2، ص 71، ر 600) في بيان عَمرو بن سُليم بن خَلْدة الزُّرَقي الأنصاري، وقد اعتبره ثِقة من كِبار التابعين إذ مات في 722/104.
(2) الأنصاري: من المصدر المذكور فقط الذي خلا من: السلمي. وعن هذا الصحابي الذي شهد أُحُداً وما بعدها وتُوفّي سنة 673/54 على الأصحّ، انظر تقريب التهذيب (ج 2، ص 463، ر 5) حيث يُؤكِّد ابن حجر النِّسبتيْن مع إضافة الاسم وهو الحارث بن بُلْدُمة.
(3) ما بين العلامتيْن من رِواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور، وقد ورد محلّه في الأصل: فليصل سجدتين.

303 ـ حدّثنا القعْنبي عن مالك عن أبي النضْر، مولى عُمر بن عُبيد الله، عن أبي سَلَمة بن عبد الرحمان[1] أنّه قال: «لم أرَ صاحبك إذا دخَل المسجِد يجلِس قبل أن يركَع!». قال أبو النضْر: «يعني بذلك عُمر بن عُبيد الله، يَعيب ذلك عليه أن يجلِس إذا دخَل المسجد قبل أن يرْكَع».

بـاب وضْع اليديْن على ما يُوضَع عليه الوجْه في السُّجود[2]

304 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ وَجْهَهُ[1]». قال نافع: «لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْبَرْدِ وَإِنَّهُ لَيُخْرِجُ كَفَّيْهِ مِنْ تَحْتِ بُرْنُسٍ لَهُ حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى[2] الْحَصْبَاءِ».

[حدّثنا] القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ وَضَعَ جَبْهَتَهُ بِالأَرْضِ فَلْيَضَعْ كَفَّيْهِ *عَلَى الَّذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبْهَتَهُ*[3] ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا! فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ».

---

303 ـ (1) بن عبد الرحمان: من المصدر المذكور فقط (ج 1، ص 162، ر 58). والتدقيق مُفيد ويُؤكِّده ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 2، ص 430، ر 63) وهو ابن عوْف الزُّهري، وقد اعتبره ثِقة مُكثِراً وعدّه من الطبقة الثالثة، إذ تُوفِّي في 712/94 عن نحو سبعين سنة.

(2) ما بين العلامتيْن عُنوان من رواية يحيى بن يحيى الليْثي (ج 1، ص 163). انظر البيان 2 من الفقرة 283 من النصّ.

304 ـ (1) في المصدر المذكور (ج 1، ص 163، ر 59): جَبْهَتَهُ.

(2) في الأصل: في، والمُثبَت من المصدر المذكور.

(3) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 163، ر 60).

بـاب الإلتِفات والتصْفيق عِند الحاجة في الصلاة[4]

305 ـ حدَّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبـي حازم *سَلَمة بن دينار عن*[1] سهْل بن سعْد الساعدي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو[2] بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ. وَحَانَتِ[3] الصَّلاَةُ فَجَاءَ [و 40 و] الْمُؤَذِّنُ إِلَى أَبـي بَكْرٍ ـ رضي الله عنه! ـ فَقَالَ: «أَتُصَلِّي لِلنَّاس[4] فَأُقِيمُ؟» قَالَ: «نَعَمْ!» فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَالنَّاسُ فِي الصَّلاَةِ فَتَخَلَّصَ[5] حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ[6]. فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ. فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ[7] التَّصْفِيقِ الْتَفَتَ

---

(4) ما بين العلامتيْن عُنوان من المصدر المذكور (ص 163). انظر البيان 2 من الفقرة 283 من النصّ.

305 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، 163 و 164، ر 61) وقد ورد في الأصل محلَّه: ابن. والمُثبَت يُؤكِّده ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 1، ص 316، ر 360) مع إضافة: الأعرج الأثور التمّار، المدني، القاضي، مولى الأسود بن سُفيان؛ وقد اعتبره ثِقة عابداً وعدّه من الطبقة الخامسة إذ تُوفّي في خلافة المنصور.

(2) في الأصل: عمر، والمُثبَت من رِواية يحيى بن يحيى الليثي في المحلّ المذكور. وفي جمهرة أنساب العرب (ص 332 إلى 334) تعريف مُفصَّل ببني عَمرو بن عوْف بن مالك وهم المقصودون بالذِّكر هُنا.

(3) في الأصل: وجانب، والمُثبَت من رِواية يحيى بن يحيى الليثي في المحلّ المذكور.

(4) في الأصل: النّاس، والإصلاح من المصدر المذكور.

(5) في الأصل: فيخلّص، والمُثبَت من المصدر المذكور.

(6) في الأصل: الصّلوة، والمُثبَت من المصدر المذكور.

(7) مِنَ: من المصدر المذكور فقط.

فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - *فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -*[8] أَنِ امْكُثْ فِي[9] مَكَانِكَ! فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَصَلَّى بِالنَّاسِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ *- ﷺ -!» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا لِي رَأَيْتُكُم*[10] أَكْثَرْتُمْ مِنَ[7] التَّصْفِيحِ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ! فَإِذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ!».

306 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاَةِ[1].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي جعْفرٍ القاريّ أنّه قال: «كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلاَ أَعْلَمُ[2] بِهِ فَالْتَفَتُّ[3] فَغَمَزَنِي».

باب ما جاء في خروج النِّساء إلى المساجد[4]

307 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلَغه عن عبد الله بن عُمر أنّه قال: «قَالَ

(8) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

(9) في: من الأصل فقط.

(10) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور، وقد ورد محلّه في الأصل: لا يتكلّم (دون نُقط).

306 - (1) هذا الحديث وارد في المصدر المذكور أيضاً (ج 1، ص 164، ر 62) وباللفظ ذاته تقريباً. وبعدَه أعاد ناسخ الأصل كتابته.

(2) في المصدر المذكور (ج 1، ص 164، ر 63): أَشْعُرُ.

(3) في الأصل: فالتقيت، والمُثبَت من المصدر المذكور.

(4) ما بين العلامتيْن عُنوان من المصدر المذكور (ج 1، ص 197). انظر البيان 2 من الفقرة 283 من هذا النصّ.

307 - (1) ورد هذا الحديث باللفظ ذاته في المصدر المذكور (ج 1، ص 197، ر 12).

رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ!»[1].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلَغه عن بُسْر بن سعيد أنّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ صَلاَةَ الْعِشَاءِ فَلاَ تَمَسَّ[2] طِيباً!».

308 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن[1] عاتكة بنت زيْد بن عَمرو بن نُفَيْل، امرأةِ عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ، أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَسْكُتُ فَتَقُولُ: «لأَخْرُجَنَّ إِلاَّ أَنْ تَمْنَعَنِي!» *فَلاَ يَمْنعُهَا*[2].

بـاب النهْي عن البُصاق في القِبْلة[3]

309 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن *هِشام بن عُروة*[1] [بن الزُّبير] [و 40 ظ] عن أبيه[2] عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ رَأَى فِي *جِدَارِ الْقِبْلَةِ*[3]

(2) في الأصل: تمسُّ، وهو خطأ نحويّ إذ الفعل يتعلّق بأمر، وفي المصدر المذكور (ج 1، ص 198، ر 13): تَمَسَّنَّ.

308 ـ (1) في الأصل: ان، وهو سهْو من الناسخ، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 198، ر 14).

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

(3) ما بين العلامتيْن عُنوان من المصدر المذكور (ج 1، ص 194). انظر البيان 2 من الفقرة 283 من هذا النصّ.

309 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 195، ر 5) وقد ورد محلَّه في الأصل: يحيى بن سعيد عن عروة (مع سُقوط بعض النُّقط).

(2) من المُفيد أن نُلاحِظ أنّ هذا الحديث ورد بذات اللفظ في رِواية الحدَثاني لمُوطّأ مالك (ص 154 من النصّ المطبوع، ف 177) وبالإسناد ذاته إلاّ: عن أبيه، فلم يَثبُت إلاّ في نُسخة يَاني جامع التُّركيّة وذلك دون النُّسخة الشاميّة وبالتالي التُّونُسيّة المنقولة عنها. ورِواية هِشام بن عُروة عن عائشة مُباشرةً غير مُمكِنة تاريخيّاً إذ تُوفّي في 762/145 أو 146 عن سبع وثمانين سنة (انظر تقريب التهذيب لابن حجر، ج 2، ص 319، ر 92) بينما عُمِّرت عائشة إلى سنة 677/57 أو 58 فقط.

(3) ما بين العلامتيْن من رِواية يحيى بن يحيى الليْثي في المكان المذكور، وقد ورد =

بُصَاقاً أَوْ مُخَاطاً أَوْ نُخَامَةً[4] فَحَكَّهُ.

بـاب ما جاء في القِبْلة[5]

310 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد[1] الله بن عُمر قال: «بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ[2] جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ[3] فَاسْتَقْبِلُوهَا[4]! وَكَانَتْ وُجُوهُهُم إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ».

311 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيَّب أنّه كان يقول: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ»[1].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ قَالَ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ إِذَا تُوُجِّهَ قِبَلَ الْبَيْتِ»[2].

محلّه: قبلة المسجد.

(4) في الأصل: نخافه، والمُثبَت من المصدر المذكور.

(5) ما بين العلامتيْن عُنوان من المصدر المذكور (ج 1، ص 195). انظر البيان 2 من الفقرة 283 من هذا النصّ.

310 ـ (1) في الأصل: عبيد، والمُثبَت من المصدر المذكور (ج 1، ص 195، ر 6) وهو لا يحتاج إلى تأكيد.

(2) في الأصل: اذا، والمُثبَت من المصدر المذكور.

(3) في الأصل: القبله، والمُثبَت من المصدر المذكور.

(4) في المصدر المذكور تشكّل م.ف. عبد الباقي الباء بالفتح والكسر معاً؛ وقد فضّلنا الاقتصار على الكسر باعتبار نقْل الأمر من النبيّ ـ ﷺ ـ إلى المُصلّين بقُباء، لا الإخبار عمّا فعل المُصلّون مع النبيّ بعد نزول الأمر إليه، فطاعتهم له بديهيّة.

311 ـ (1) ورد هذا الحديث بذات اللّفظ في المصدر المذكور (ج 1، ص 196، ر 7).

(2) ورد هذا الحديث باللفظ ذاته في المصدر المذكور (ج 1، ص 196، ر 8).

بـاب ما يفعَل مَن جاء والإمامُ راكع[3]

312 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن ابن شِهاب عن أبـي أُمامة بن سهْل بن حُنيف أنّه قال: «دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعاً فَرَكَعَ ثُمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ»[2].

حدّثنا القَعْنبـي عن مالك أنّه[2] بلَغه أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ[3] يَدِبُّ رَاكِعاً.

بـاب العمل في جامع الصلاة[4]

313 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن نافع عن [عبد الله] بن عُمر ـ رضي الله عنهما! ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ[1]. وَكَانَ لاَ[2] يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيُصَلِّيَ[3] رَكْعَتَيْنِ.

---

(3) ما بين العلامتيْن عُنوان من المصدر المذكور (ج 1، ص 165). انظر البيان 2 من الفقرة 283 من هذا النصّ.

312 ـ (1) ورد هذا الحديث باللفظ ذاته في المصدر المذكور (ج 1، ص 165، ر 64).

(2) أنّهُ: من المصدر المذكور فقط.

(3) كَانَ: من المصدر المذكور فقط.

(4) ما بين العلامتيْن عُنوان من المصدر المذكور (ج 1، ص 166). انظر البيان 2 من الفقرة 283 من هذا النصّ.

313 ـ (1) رَكْعَتَيْنِ: من المصدر المذكور فقط (ج 1، ص 166، ر 69).

(2) لا: من المصدر المذكور فقط.

(3) في المصدر المذكور: فَيَرْكَعَ.

314 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ وَلاَ رُكُوعُكُمْ! إِنِّي لأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءَ ظَهْرِي!»[1].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن[2] عُمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً.

315 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن[1] يحيى بن سعيد عن النُّعْمَان بن مُرَّة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ [و 41 و] قَالَ: «مَا تَرَوْنَ فِي السَّارِقِ وَالشَّارِبِ وَالزَّانِي؟» قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِيهِمْ فَقَالُوا: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!» فَقَالَ: «هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ. وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ!» *قَالُوا: «وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ*[2] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا».

316 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «اِجْعَلُوا مِنْ[1] صَلاَتِكُمْ فِي[2] بُيُوتِكُمْ!».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أنّ عبد الله[3] بن عُمر كان يقول: «إِذَا[4] لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرِيضُ السُّجُودَ[5] أَوْمَأَ بِرَأْسِهِ إِيمَاءً وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبْهَتِهِ شَيْئاً».

---

314 ـ (1) ورد هذا الحديث باللفظ ذاته في المصدر المذكور (ج 1، ص 167، ر 70).
(2) في المصدر المذكور (ج 1، ص 167، ر 71): عن ابن.

315 ـ (1) في الأصل: عن نافع، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 167، ر 72) وكما في رواية الحدثاني للمُوطّأ (ص 156 من النصّ المطبوع، ف 180).
(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

316 ـ (1) في الأصل: في، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 168، ر 73).
(2) في الأصل: من، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.
(3) عبد الله: من المصدر المذكور فقط.
(4) في الأصل: اذ، والإصلاح من المصدر المذكور.
(5) الكلمة من المصدر المذكور فقط.

317 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي جعْفرٍ القاريّ أنّهُ رأى صَاحِبَ الْمَقْصُورَةِ فِي الْفِتْنَةِ حِينَ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ يَتْبَعُ النَّاسَ يَقُولُ: «مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ[1]؟» حَتَّى انْتَهَى إِلَى [عَبْدِ اللَّهِ] بْنِ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «تَقَدَّمْ أَنْتَ فَصَلِّ بِالنَّاسِ!»[2].

318 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان أنّه قال: «كَانَ عَبْدُ اللَّهِ[1] بْنُ عُمَرَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّاسُ بَدَأَ بِالصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ[2] وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا شَيْئاً».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ الرَّجُلُ كَلاَماً فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: «إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلاَ يَتَكَلَّمْ وَلْيُشِرْ[3] بِيَدِهِ!».

319 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ[1] بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلاَّ وَهُوَ مَعَ الإِمَامِ فَإِذَا سَلَّمَ فَلْيُصَلِّ الصَّلاَةَ الَّتِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُصَلِّ[2] بَعْدَهَا الصَّلاَةَ الأُخْرَى!».

---

317 ـ (1) لم نقِف على هذا الحديث في رِواية يحيى بن يحيى الليثي، ولهذا نُحيل ـ على غير عادتنا في هذا العمل ـ على رِواية الحدَثاني (ج 156 و 157، ر 181) من النصّ المطبوع وفيه: للناس، إلاّ في النُّسخة التُّركيّة بياني جامع حيث نجد ما في نصّنا هذا.

(2) في الأصل: فصلّى بالنّاس، وفي رِواية الحدَثاني بالمكان المذكور: فصَلِّ بَيْنَ يَدَي الناس!.

318 ـ (1) عبد الله: من رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 168، ر 75) فقط.

(2) المكتوبة: ساقطة من الأصل، وفي المصدر المذكور: بِصلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

(3) في الأصل: ويشير، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 168، ر 76).

319 ـ (1) عبد الله: من رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 168، ر 77) فقط.

(2) في الأصل: ليصلّى، والإصلاح من المصدر المذكور.

320 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع[1] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلاً صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ فَقَالَ لَهُ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذا؟» قَالَ: «أَرَدْتُ أَنْ أَفْصِلَ بَيْنَ صَلاَتَيَّ!» فَقَالَ[2] عَبْدُ اللَّهِ: «وأَيُّ فَصْلٍ[3] أَفْضَلُ مِنَ السَّلاَمِ!».

321 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد بن محمّد بن يحيى بن حَبّان[1] عن عمّهِ واسع بن حَبّان[1] قال: «كُنْتُ أُصَلِّي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى جِدَارِ الْقِبْلَةِ[2]. فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلاَتِي انْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قِبَلِ شِقِّي الأَيْسَرِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ[3] يَمِينِكَ؟» قَالَ: «قُلْتُ: رَأَيْتُكَ فَانْصَرَفْتُ إِلَيْكَ! [و 41 ظ] فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ! إِنَّ[4] فُلاَناً[5] يَقُولُ: انْصَرِفْ[6] عَنْ يَمِينِكَ! فَإِذَا كُنْتَ تُصَلِّي فَانْصَرِفْ حَيْثُ *شِئْتَ! إِنْ شِئْتَ عَنْ*[7] يَمِينِكَ وَإِنْ شِئْتَ عَنْ[3] يَسَارِكَ!».

322 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيد بن المُسيّب قال: «ما صَلاةٌ تَجلِس[1] في كُلّ رَكْعة منها؟» قال سعيد: «هي المَغرِب! إذا فاتتْك[2]

---

320 - (1) في الأصل: أنّه بلغه، بدلَ: عن نافع، المُثبَتة من رِواية الحدَثاني، فلا شيء في رِواية يحيى بن يحيى الليثي، (ج 1، ص 157، ر 181).
(2) في الأصل: فضل، والمُثبَت من المصدر المذكور.

321 - (1) في الأصل: حيّان، والمُثبَت كما في رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 169، ر 78). انظر النصّ أعلاه في الفقرة 285.
(2) في الأصل: الكعبه، والمُثبَت من المصدر المذكور.
(3) في الأصل: على، وما أُثبِت من المصدر المذكور.
(4) إنَّ: من المصدر المذكور فقط.
(5) في المصدر المذكور: قائِلاً.
(6) في الأصل: انصرفتُ، والمُثبَت من المصدر المذكور.
(7) ما بين العلامتَيْن من المصدر المذكور، وقد ورد محلَّه في الأصل: فاجبت على.

322 - (1) في المصدر المذكور (ج 1، ص 169، ر 80): يُجْلَسُ.
(2) في الأصل: ادركت، والمُثبَت من المصدر المذكور.

منها رَكْعَةٌ مَع الإمام وكذلك سُنَّةُ الصلاة كُلُّها[3]».

323 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن رجُل من المُهاجرين لم يرَ به بأساً أنّه سأل عبد الله بن عَمرو بن العاص فقال: «أ[1]أُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ؟» فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «لاَ! وَلَكِنْ صَلِّ فِي مَرَاحِ الْغَنَمِ!».

بـابٌ جامعٌ الصلاةَ

324 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير عن عَمرو بن سُليم الزُّرَقي عن أبـي قَتادة الأنصاريّ[1] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ابْنَةَ زَيْنَبَ ابْنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ لأَبِـي[2] الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

325 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن أبـي الزِّناد عن الأعرج عن أبـي هُريرة ـ رضي الله عنه! ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ[1] بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ!».

---

(3) كُلُّهَا: من المصدر المذكور، وقد ورد محلَّها في الأصل: كلما جلست فيها وفي الثانية والثالثه.

323 ـ (1) أ: من المصدر المذكور (ج 1، ص 169، ر 79) فقط.

324 ـ (1) في الأصل: الانصار، وفي الطُرّة وبخطّ مُغاير، وفي المصدر المذكور (ج 1، ص 170، ر 81) كما أثبتناها.

(2) في المصدر المذكور: وَلأَبِـي.

325 ـ (1) في الأصل: الذّين، وهو خطأ من الناسخ، وفي المصدر المذكور (ص 170، ر 82) وردت كما أثبتناها.

326 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشة أنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ[1]!» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ! فَأْمُرْ[2] عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ[1]!» فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ[3]!» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ! فَأْمُرْ عُمَرَ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ[3]!» فَفَعَلَتْ[4] حَفْصَةُ *فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ*[5]: «إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ! [و 42 و] مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ[1]!» فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: «مَا كُنْتُ لأُصِيبَ مِنْكِ خَيْراً!».

327 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن عطاء بن يزيد اللَّيْثي عن عُبيد الله بن عَدِيّ بن الخِيار أنّه حدّثه عن النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِيِ[1] النَّاسِ إِذْ[2] جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَلَمْ نَدْرِ مَا سَارَّهُ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ حِينَ جَهَرَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ[3]: «بَلَى! وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ!» قَالَ: «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قَالَ: بَلَى! وَلاَ صَلاَةَ لَهُ!» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ».

328 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن زَيْد بنِ أَسْلم عن عَطاء بن يَسار أَنَّ

---

326 ـ (1) في المصدر المذكور (ج 1، ص 170 و 171، ر 83): لِلنَّاسِ.
(2) في المصدر المذكور: فَمُرْ.
(3) في الأصل: فليصلّى بالنّاس، وفي المصدر المذكور: فَلْيُصَلِّ لِلنَّاسِ.
(4) في الأصل: فقالت، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.
(5) ما بين العلامتَيْن من المصدر المذكور، وقد ورد محلَّه في الأصل: لعايشه مه.
327 ـ (1) في الأصل: ظهرى، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 171، ر 84).
(2) في الأصل: اذا، والإصلاح من المصدر المذكور.
(3) في الأصل: رجل، بدون تعريف، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.
328 ـ (1) في المصدر المذكور (ج 1، ص 172، ر 85): اتَّخَذُوا.

رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قالَ: «اللَّهُمَّ لاَ تَجعَلْ قَبْرِي وَثَناً يُعْبَدُ! اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ جَعَلُوا[1] قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن إسْمَاعِيل بن أبي حكيم عن عُمر بن عبد العزيز أنّه قال: «بَلَغَنِي أَنَّهُ كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنْ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى! اتَّخَذُوا قُبُورَأَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ!».

329 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن محمود بن الرَّبيع الأنصاريّ[1] أَنَّ عُتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهْوَ أَعْمَى وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ والسَّيْلُ وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ أَتُصَلِّي[2] ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ! ـ فِي بَيْتِي مَكَاناً أَتَّخِذْهُ مُصَلًّى؟». قال: «فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟ قَالَ: فَأَشَارَ لَهُ[3] إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ».

330 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن عَبّاد[1] بن تميم عن عمّه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مُسْتَلْقِياً فِي الْمَسجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى.

---

(2) أَنْ: من المصدر المذكور فقط (ج 1، ص 892، ر 17).

329 ـ (1) الأَنْصَارِيّ: من المصدر المذكور (ج 1، ص 172، ر 86) فقط. والنِّسبة ثابتة في تقريب التهذيب (ج 2، ص 233، ر 956) حيث يُخصِّص ابن حجر بياناً قصيراً له، فهو محمود بن الربيع بن سُرَاقَة بن عَمرو الخَزْرجي المدني، وقد اعتبره صحابيّاً صغيراً وجُلّ رِوايته عن الصحابة.

(2) في رِواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور: فَصَلِّ.

(3) لَهُ: من المصدر المذكور فقط.

330 ـ (1) في الأصل: عبادة، والمُثْبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 172، ر 87). وقد سبق أن مرّ بنا الاسم هكذا في النصّ أعلاه وأصلحناه مع تخصيص بيان له، هو 4 من الفقرة 291.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيد بن [و 42 ظ] المُسيَّب أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ! ـ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ[2].

331 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لإِنْسَانٍ: «إِنَّكَ فِي زَمَانٍ قَلِيلٌ[1] قُرَّاؤُهُ، كَثِيرٌ فُقَهَاؤُهُ! تُحْفَظُ فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ[2] حُرُوفُهُ! قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي! يُطِيلُونَ فِيهِ الصَّلاَةَ وَيَقْصُرُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ! يُبَدُّونَ فِيهِ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ! وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ كَثِيرٌ قُرَّاؤُهُ، قَلِيلٌ فُقَهَاؤُهُ، تُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ وَتُضَيَّعُ حُدُودُهُ! كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي! يُطِيلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ وَيَقْصُرُونَ فِيهِ الصَّلاَةَ وَيُبَدُّونَ فِيهِ أَهْوَائَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ!».

332 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال: «بلَغني أنَّ أوّلَ ما يُنظَر فيه من عمل العبْد الصلاةُ. فإن قُبِلتْ منه نُظر في ما بقِي من عمله. *وإن لم تُقبَل منه لم يُنظَر في شيء من عمله*[1]».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشة أنّها قالت: «كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»[2].

333 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلَغه عن عامر بن سعْد بن أبي وقّاص عن أبيه أنّه قال: «كَانَ رَجُلاَنِ أَخَوَانِ فَهَلَكَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

---

(2) ورد الحديث باللفظ ذاته في المصدر المذكور (ج 1، ص 173، ر 87).

331 ـ (1) في الأصل: قليلٍ، والشّكْل كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 173، ر 88)، وقد ورد فيه: كَثِيرٌ، قبل: قَلِيلٌ.

(2) في الأصل: ويضيع، والحركات والنُّقط كما في المصدر المذكور.

332 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط (ج 1، ص 179، ر 89).

(2) ورد هذا الحديث باللفظ ذاته في المصدر المذكور (ج 1، ص 174، ر 90).

333 ـ (1) في الأصل: الصلوات، والمُثبَت من المصدر المذكور (ج 1، ص 174، ر 91).

فَذُكِرَتْ فَضِيلَةُ الأَوَّلِ مِنْهُمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: أَلَمْ يَكُنِ الآخَرُ مُسْلِماً؟ قَالُوا: بَلَى! وَكَانَ لاَ بَأْسَ بِهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: مَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ؟ إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلاةِ[1] مَثَلُ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ! فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ؟ وَإِنَّكُمْ لاَ تَدْرُونَ مَا بَلَغَتْ بِهِ صَلاَتُهُ!».

334 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله[1] بن عُمر أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلاَةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ[2]».

بـاب العمل في *غُسْل العِيدَيْن والنِّداء فيها والإقامة*[3]

335 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه سمِع غير واحد من عُلمائهم يقول: «لم يكُن في الفِطْر والأضْحى نِداءٌ ولا إقامةٌ [و 43 و] مُنذ زمان رسول الله ـ ﷺ ـ إلى اليوم».

قالَ مالك: وتِلك السُّنّة الّتي لا اختِلاف فيها عِندنا[1].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله [2] بن عُمر أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُ وَ* إِلَى الْمُصَلَّى*[3].

---

334 ـ (1) عبد الله: من المصدر المذكور فقط (ج 1، ص 11 و 12، ر 21).
(2) في الأصل: وَتراهلُهُ ومالُهُ، والمُثْبَت كما في المصدر المذكور.
(3) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 177) وورد محلَّه في الأصل الغسل والنداء للعيد. وفي رِواية يحيى بن يحيى الليثي كذلك وُضع الباب تحت عُنوان: كتاب العيدين.

335 ـ (1) ورد الحديث باللفظ ذاته في المصدر المذكور (ج 1، ص 177، ر 1).
(2) عبد الله: من المصدر المذكور فقط (ج 1، ص 177، ر 2).
(3) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

بـاب *الأمْر بالأكْل*(4) قبل الغُدُوّ *في العيد*(5)

336 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبيْر] عن أبيه أنّه كان يأكُل قبل أن يغدُو يومَ الفِطْر(1).

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب قال: «أخبرَني سعيد بن المُسيَّب أنّ الناس كانوا يُؤمَرون بالأكْل قبل الغُدُوّ يوم الفِطْر.

قال مالك: *ولا أرى ذلك على الناس في الأضْحى*(2).

بـاب الصلاة(3) قبل الْخُطْبة *في العيدَيْن*(4)

337 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ(1).

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَا يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ(2).

---

(4) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 179) وقد ورد محلَّه في الأصل: في الاكل.

(5) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور وقد ورد محلَّه في الأصل: ويوم الفطر.

336 ـ (1) ورد الحديث باللفظ ذاته في المصدر المذكور (ج 1، ص 179، ر 6).

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور، وقد ورد محلَّه في الأصل: كان الناس يؤمرون ان ياكلوا قبل ان يغدو يوم الفطر.

(3) في المصدر المذكور (ج 1، ص 178): الامر بالصلاة.

(4) ما بين العلامتيْن إضافة من المصدر المذكور.

337 ـ (1) ورد الحديث باللفظ ذاته في المصدر المذكور (ج 1، ص 178، ر 3).

(2) ورد الحديث باللفظ ذاته في المصدر المذكور (ج 1، ص 178، ر 4).

338 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن أبي عُبيْد [سعْد بن عُبيْد][1]، مولى [عبد الرحمان][1] بن أزْهر، أنّه قال: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَنْ صِيَامِهِمَا[2]، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ

قال أبو عُبيْد [سعْد بن عُبيْدٌ][1]: «ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ! فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ[3] أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ *فَلْيَنْتَظِرْهَا*[4]! وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ!».

قال أبو عُبيد [سعْد بن عُبيد][1]: «ثُمَّ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وعُثْمَانُ مَحْصُورٌ فَجَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ *فَخَطَبَ*[5]».

باب التكبير في الصلاة في العيدَيْن[5]

339 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازني عن عُبيد الله بن

---

338 ـ (1) الإضافة من تقريب التهذيب (ج 2، ص 288، ر 95). انظر عنها النصّ أسفلَه في البيان 3 من الفقرة 359.

(2) في الأصل: صيامها؛ والمُثبَت كما في رِواية يحيى بن يحيى الليثي في المحلّ المذكور.

(3) في الروض المعطار للحِمْيري (ص 422، ع 1) حديث عن العوالي، وهي أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة. ويستشهد المُؤلِّف بحديث أنس بن مالك: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ». وفي رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 179) بيان حرّره م.ف. عبد الباقي وبدون إحالة ليُفيد أنّ العالية هي القُرى المُجتمِعة حول المدينة.

(4) ما بين العلامتيْن إضافة من المصدر المذكور.

(5) في المصدر المذكور (ج 1، ص 180): باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين.

339 ـ (1) قُرآن: الآية الأولى من سورة قٓ (50)، وفي الأصل: بقاف.

عبد الله بن عُتبة بن مسعود أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ! ـ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ : «مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟» فَقَالَ [و 43 ظ]: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ: ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾[1] و ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾[2].

340 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع، *مولى عبد الله بن عُمر*[1]، أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ الأَضْحَى وَالفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ وَفِي الآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».

قال مالك: وهو الأمر عِندنا.

341 ـ حدّثنا القَعْنبي: قال مالك في رجُل وجَد الناس قد انصرَفوا *من الصلاة يوم العيد*[1]: إنّه لا يرى عليه صلاة في المُصلّى ولا في بيْته. وإنّه إن صلّى في بيْته أو في المُصلّى: لم أرَ بذلك بأسا! ويُكبِّر سبْعا في الأُولى قبْل القِراءة وخمْسا في الآخِرة قبْل القِراءة.

باب *ما جاء واجبا قبل العيديْن وبعدهما والغُدُوّ للخُطْبة*[2]

342 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك *عن نافع*[1] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلاَةِ وَلاَ بَعْدَهَا.

---

(2) قُرآن: الآية الأُولى من سورة القمر (54). وقد ورد الحديث باللفظ ذاته في رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 180، ر 8).

340 ـ (1) ما بين العلامتيْن إضافة من المصدر المذكور (ج 1، ص 180، ر 9).

341 ـ (1) ما بين العلامتيْن إضافة من المصدر المذكور.

(2) ما بين العلامتيْن ورد هكذا في المصدر المذكور (ج 1، ص 181): ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما.

342 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط (ج 1، ص 181، ر 11).

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم [بن محمد بن أبي بكْر الصِّدّيق][2] أنّ أباه كان يُصلّي قبْلَ أن يغدُو *إلى المُصلّى*[3] أربع ركَعات.

343 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أنّه[1] كان يُصلّي يوم الفِطر قَبْلَ الصلاة وبعْدَها[2] في المسجِد.

[حدّثنا] القَعْنبي عن مالك أنّه بلَغه عن سعيد بن المُسيَّب أنّه كان يغدو إلى المُصلّى بعد أن يُصلّي الصُّبح *قبْل طُلوع الشمس*[3].

بـاب غُدُوّ الإمام يومَ العيد وانتِظار الخُطْبة*[4]

344 ـ قال مالك: مضت السُّنّة *الّتي لا اختِلافَ فيها*[1] عِندنا في وقت الفِطْر والأضْحى أن يخرُج الإمام من منزِله قدْرَ ما يبلُغ مُصلاّه وقد حلّت الصلاةُ.

حدّثنا القَعْنبي: سُئل مالك عن رجُل صلّى مع الإمام *يومَ الفِطْر*[2]: هل له أن ينصرِف قَبْلَ أن يسمعَ الخُطْبة؟ قال: لا ينصرف حتّى ينصرِف الإمام.

---

(2) الإضافة من تذكرة الحُفّاظ للذهبي (ج 1، ص 126، ر 112) وقد دقّق المُؤلِّف أنّه يروي عن أبيه وأنّ مالكاً يروي عنه، كما في هذا النصّ، واعتبره ثِقة، إماماً، ورعاً، كثير الفضل كبير القَدْر، وأرّخ وفاته بـ 126/743.

(3) ما بين العلامتيْن من رِواية يحيى بن يحيى الليثي بالمكان المذكور.

343 ـ (1) أنّهُ: من المصدر المذكور فقط (ج 1، ص 181، ر 12).

(2) وبعدها: ساقطة من المصدر المذكور.

(3) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 181، ر 10) فقط.

(4) ما بين العلامتيْن عُنوان من المصدر المذكور (ج 1، ص 182) فقط.

344 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 182، ر 13) فقط.

(2) انظر البيان السابق من هذه الفقرة.

بـاب صلاة الخوْف[3]

345 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوّات عمّن[1] صلّى مع رسول الله ـ ﷺ ـ يومَ ذات الرِّقاع صلاة الخوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ[2] طَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وُجَاهَ الْعَـدُوِّ. وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلاَتِهِ ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّم بِهِمْ[3].

346 ـ حدّثنا [و 44 و] القَعْنبي عن مالك *عن يحيى بن سعيد*[1] عن القاسم بن محمد [بن أبي بكْر الصِّدّيق][2] عن صالح بن خَوّات أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ الأَنْصَارِيَّ[3] حَدَّثَهُ أَنَّ صَلاَةَ الْخَوْفِ أَنْ يَقُومَ الإِمامُ وَمَعَهُ[4] طَائِفَةٌ مِنْ

---

(3) في المصدر المذكور (ج 1، ص 183) سبق هذا العُنوانَ ذاتَه عُنوانٌ «آخَرُ: كتاب صلاة الخوف».

345 ـ (1) في الأصل: عن من، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 183، ر 1). وسوف لا نُنبِّه على مثل هذا الاختِلاف في ما يلي من تحقيق النصّ.

(2) صَفَّتْ: من المصدر المذكور فقط.

(3) بِهِمْ: من المصدر المذكور فقط.

346 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 183 و 184، ر 2) فقط. وهذه الإضافة شديدة الاحتِمال إذ قد أخذ مالك عن يحيى بن سعيد بن قيْس، أبي سعيد الأنصاري، قاضي المدينة ثمّ قاضي القُضاة للمنصور؛ وهو أيضاً قد حدّث عن القاسم بن محمد؛ وكِلا الأخذ والتحديث في رِواية القعْنبي وكذلك في تذكِرة الحُفّاظ (ص 137 إلى 139، ر 130) حيث أرّخ الذهبي وفاته بسنة 143/760.

(2) الإضافة هي من المصدر المذكور (ج 1، ص 96 و 97، ر 88) حيث يُكنّيه الذهبي بأبي عبد الرحمان وينقُل ثناء يحيى بن سعيد ـ الذي يروي عنه الحديث في هذا النصّ ـ على علمه إلى حدّ أنّه لم يكُن يُفضِّل عليه أحداً. وقد توُفّي في 107/725.

(3) في الأصل: خَثمة، و: الأنصاري: ساقطة من رِواية يحيى بن يحيى الليثي في =

أَصْحابِهِ وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوّ فَيَرْكَعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَيَسْجُدُ بِالَّذِينَ مَعَهُ ثُمَّ يَقُومُ. فَإِذَا اسْتَوَى قَائِماً ثَبَتَ[5] وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ سَلَّمُوا وَانْصَرَفُوا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَكَانُوا وُجَاهَ الْعَدُوِّ. ثُمَّ يُقْبِلُ الآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ فَيَرْكَعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ[6] وَيَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ فَيَقُومُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنْفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يُسَلِّمُونَ.

347 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوفِ قَالَ: «يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ[1] وَبَيْنَ الْعَدُوِّ[2] لَمْ يُصَلُّوا. وَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَمْ يُسَلِّمُوا. وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَتَقُومُ[3] كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً رَكْعَةً[4] بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ. فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ. فَإِنْ كَانَ خَوْفاً[5] أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالاً قِيَاماً عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ[6]

= المكان المذكور. وما أثبتناه يؤكّده ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 1، ص 335، ر 550) الذي يُضيف أنّ جدّه هو ساعدة بن عامر الأنصاري ويعتبره صحابيّاً صغيراً ذا أحاديث ويُدقّق أنّه وُلد في 3/625، وتُوفّي في خلافة مُعاوية، بدون تدقيق.

(4) مَعَهُ: من رواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور.

(5) بعدَ الفِعل وفي الأصل إضافة: قايماً.

(6) الرَّكْعَةَ: من المصدر المذكور فقط.

347 ـ (1) في المصدر المذكور (ج 1، ص 184، ر 3): بَيْنَهُ.

(2) في الأصل: ولم، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(3) في الأصل: يقوم، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(4) رَكْعَةً، الثانية من المصدر المذكور فقط.

(5) في الأصل: خوف، والمُثبَت من المصدر المذكور.

(6) الألف من المصدر المذكور فقط.

رُكْبَاناً مُسْتَقْبِلِي[7] الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا».

قال مالك: قال نافع: لاَ أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إلاَّ[8] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ.

348 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد *عن سعيد*[1] بن المُسَيَّب أنه قال: «مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ الظُّهْرَ والْعَصْرَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتّى غَابَتِ الشَّمْسُ.

قال مالك: وحديث *القاسم بن محمد*[2] [بن أبي بكْر الصّدّيق][3] عن صالح بن خَوّات أحبُّ ما سمعتُ إليّ في صلاة الخوْف[4].

بـاب ما جاء في *كُسوف الشمْس*[5]

349 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [و 44 ظ] [بن الزُّبير] عن فاطمة بنت المُنذِر عن أسْماء بنت أبي بكْر الصّدّيق[1] أنّها قَالَتْ: «أَتَيْتُ عَائِشَةَ

---

(7) في الأصل: مستقبل، والمُثبَت من المصدر المذكور.

(8) إلاَّ: من المصدر المذكور فقط.

348 ـ (1) ما بين العلامتيْن إضافة من المصدر المذكور (ج 1، ص 184 و 185، ر 4).

(2) في الأصل: مرثد بن رومان، والمُثبَت من المصدر المذكور.

(3) للإضافة، انظر البيان 2 من الفقرة 342.

(4) هنا أورد الناسخ حديثاً عن القَعْنبي يذكُر فيه أن قد سُئل مالك «عن صلوة الأسير مثل صلوة المقيم» وقد أهملناه لأنّه لا يُفيد معنى مقبولاً ولأنّنا لم نجد في الرّوايات الأخرى لمُوطّأ مالك ما يُساعِدنا من قريب أو بعيد على إفادة معنى مُحتمَل.

(5) ما بين العلامتيْن ورد محلّه في المصدر المذكور (ج 1، ص 188): صلاة الكسوف. وقبلَه ذِكْر: كتاب صلاة الكسوف (ج 1، ص 186).

349 ـ (1) الصّدِيق: من المصدر المذكور (ج 1، ص 188 و 189، ر 4) فقط.

حِينَ خَسَفَتِ[2] الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ[3] يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصَلِّي[4] فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ أَيْ: نَعَمْ!» قَالَتْ: «فَقُمْتُ[5] حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشْيُ فَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ *رَأْسِي الْمَاءَ*[6]. فَحَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَأَثْنَى عَلَيْهِ *ثُمَّ قَالَ*[7]: مَا مِنْ[8] شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ[9] أَرَهُ إِلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةُ وَالنَّارُ! وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيباً[10] مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ!» لا أدري أيّتهما قالت أسماء! «يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ[11]: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ قَالَ: فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوِ[12] الْمُوقِنُ». لا أدري أيَّ ذلك قالت أسماء! «فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ والْهُدَى فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا. فَيُقَالُ لَهُ[11]: نَمْ صَالِحاً! فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ[12] الْمُرْتَابُ» ـ لا أدري أيّتهما قالت أسماء! ـ «فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ[13]!».

---

(2) في المصدر المذكور مِثْل ما في الأصل، والأوْلى إلحاق الكُسوف بالشمس والخُسوف بالقمر. وسنرى في كامل البابَيْن المُتعلّقَيْن بكُسوف الشمس استِعمال اللفظَيْن على حدّ سَواء.

(3) قِيَامٌ: من المصدر المذكور فقط.

(4) تُصَلِّي: من المصدر المذكور فقط.

(5) في الأصل: فقُلتُ، والإصلاح من المصدر المذكور.

(6) ما بين العلامتَيْن من المصدر المذكور، وقد ورد محلّه في الأصل: راس المآءِ.

(7) ما بين العلامتَيْن من المصدر المذكور، وقد ورد محلّه في الأصل: فقال.

(8) مِنْ: من المصدر المذكور فقط.

(9) لَمْ: من المصدر المذكور فقط.

(10) في الأصل: قريب.

(11) لَهُ: من المصدر المذكور فقط.

(12) الألف من المصدر المذكور.

(13) الضمير المُتّصِل من المصدر المذكور فقط.

بـاب[14] في صلاة الكُسوف

350 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشة، زوجةِ النبي ـ ﷺ ـ قَالَتْ: خَسفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ـ ﷺ ـ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ[1] رفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ[2] مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ *وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ*[3] ـ تعالى ـ[4] لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ! فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا! ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ [و 45 و] مَا مِنْ أَحَدٍ[5] أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ! يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً!».

351 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن زيْد بن أسْلم عن عَطاء بن يَسار عن عبد الله بن عبّاس قَالَ: «كَسَفَتِ[1] الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَالنَّاسُ مَعَهُ

---

(14) هنا إضافة في المصدر المذكور (ج 1، ص 186): العمل.

350 ـ (1) الأوّلِ: من المصدر المذكور (ج 1، ص 186، ر 1).

(2) في الأصل: الأولى، والإصلاح من المصدر المذكور.

(3) ما بين العلامتيْن ورد مرّتيْن في الأصل.

(4) تضمّن قول النبي ـ ﷺ ـ معنى جُزء من الآية 37 من سورة فُصّلت (41).

(5) في الأصل: ما احداء، والمُثبَت من المصدر المذكور.

351 ـ (1) في المصدر المذكور (ص 186 و 187، ر 2): خَسَفَتِ. انظر البيان 2 من الفقرة 349.

فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً!» قَالَ: «نَحْواً[2] مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ قَامَ[3] قِيَاماً طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ[4] الشَّمْسُ ثُمَّ قَالَ[5]: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ[6] لاَ يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ! فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ ـ عزَّ وجلَّ! ـ فَقَالُوا[7]: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ[8]! فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ ـ *أو: أُرِيتُ الْجَنَّةَ!* ـ[9] فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا! وَأُرِيتُ[10] النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَراً *قَطُّ أَفْظَعَ*[11]! وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ! قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِكُفْرِهِنَّ[12]! قَالُوا: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ! يَكْفُرْنَ[13] الإِحْسَانَ! وَلَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ[14] ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً

---

(2) في الأصل: نحو، والإصلاح من المصدر المذكور.

(3) في المصدر المذكور: فَقَامَ.

(4) في المصدر المذكور: تَجَلَّتِ.

(5) في المصدر المذكور: فَقَال.

(6) انظر البيان 4 من الفقرة 350.

(7) فاء العطف ساقطة من المصدر المذكور.

(8) في الأصل: تكعكعة، والإصلاح من المصدر المذكور. ويُفيد الفعل معنى التأخُّر والتقهقُر عن هلَع.

(9) ما بين العلامتيْن ساقط من المصدر المذكور، وفي الأصل وردت الكلمة الأولى هكذا: اواريت.

(10) في الأصل: اوارايت، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(11) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور، وقد ورد محلَّه في الأصل: افضح.

(12) في الأصل: بكفرهن، والمُثبَت من المصدر المذكور.

(13) في الأصل: يكفّرن، والمُثبَت من المصدر المذكور.

(14) الكلمة من المصدر المذكور فقط.

[لَـ]ـقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً!».

352 ـ حدّثنا القَعْنَبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عَمْرة بنت عبد الرحمان عن عائشة، زوجة النبيّ ـ ﷺ ـ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا: «أَعَاذَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ؟» فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَائِذاً بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ [و45 ظ] ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ ضُحًى فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانَي الْحُجَرِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ[1] فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَاماً[2] طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ وَقَامَ[3] قِيَاماً طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ ثُمَّ[4] سَجَدَ ثُمَّ[4] انْصَرَفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

باب ما جاء في الاستِسْقاء[5]

353 ـ حدّثنا القَعْنَبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عَمرِو بن شُعَيب أَنَّ

352 ـ (1) في الأصل: وراه، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 187 و 188، ر 3).

(2) في الأصل: فقام، مكان المصدر.

(3) في المصدر المذكور: فَقَامَ.

(4) في الأصل ورد العطف بالفاء، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(5) في المصدر المذكور سبق هذا البابُ: كتاب الاستسقاء (ج 1، ص 190).

353 ـ (1) كَانَ: من المصدر المذكور (ج 1، ص 190 و 191، ر 2) فقط.

رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ(1) يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ وانْشُرْ رَحْمَتَكَ وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ!».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن شَريك بن عبد الله بن أبي نَمِر عن أنس بن مالك أنَّهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ! فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ». قَالَ: «فَمُطِرْنَا مِنْ(2) يَوْمِ الْجُمُعَةِ!». قَالَ: «فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِي ـ ﷺ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ(3) السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي! فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: اللَّهُمَّ *عَلَى رُؤُوسِ *(4) الْجِبَالِ وَالأَكَامِ(5) وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ!». قَالَ: «فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ».

باب العمل في الاستِسْقاء

354 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكْر بن محمد *بن عَمرو بن حَزْم*(1) أنّه سمعَ عَبّاد بن تميم يقول: «سمِعتُ عبد الله بن زَيْد المازني يقول: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَقَى وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ حِينَ(2) اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ».

---

(2) مِنْ: من المصدر المذكور (ج 1، ص 191، ر 3) فقط.
(3) في المصدر المذكور: وَانْقَطَعَتِ.
(4) ما بين العلامتيْن ورد محلّه في المصدر المذكور: ظُهُورَ.
(5) هُنا وفي الأصل وردت كلمة لا يبدو لها معنى واضح ومقبول: والطراب.

354 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 190، ر 1) فقط، إلاّ أنّ: محمد، سقطت منه. وما أثبتناه يُؤكّده ابن حجر في **تقريب التهذيب** (ج 1، ص 405، ر 215) مُدقِّقاً أنّه الأنصاري، المدني، القاضي وأنّه ثِقة من الطبقة الخامسة إذ قد تُوفّي في 135/753 عن سبعين سنة.
(2) حِينَ: من رِواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور، وفي الأصل: ثم.

355 ـ حدّثنا القَعْنبي قال: سُئل مالك عن صلاة الاستِسْقاء: «كم هِي؟» [و 46 و] فقال[1]: رَكْعتان! ولكنّ الإمام يبدأ بالصلاة قبْل الخُطْبة *ثم يخطُب قائماً*[2] ويدعو. ويستقبِل القِبلة*ويستقبِلون القِبلة وهم قُعود*[2]. ويُصلّي ركْعَتيْن ويجهَر فيهما بالقِراءة. ويُحوّل الناس أرْدِيتهم إذا حوّل الإمام رِداءه [و] *جعَل الّذي على يمينه على شِماله والّذي على شِماله على يمينه*[3].

بـاب الاستِمْطار بالأنْواء[4]

356 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن صالح بن كَيْسان عن عُبيد[1] الله بن عبد الله بن عُتبة *بن مسعود*[2] عن زيْد بن خالد الجُهَني أنّه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ صَلاَةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَةِ عَلَى[3] إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ. فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ ـ يعني على الناس ـ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ!» قالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ. فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وبِرَحْمَتِهِ! فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ[4]. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا! فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ[4]».

---

355 ـ (1) فقال: من المصدر المذكور فقط مع الشكْل.
(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.
(3) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط. هذا ومن المُفيد أن نُلاحِظ أنّ تسلسُل المعاني ورد مُختلِفاً من رِواية لأخرى وإن كانت هي بالذات في كِليْهما مضموناً وحتّى شكْلاً.
(4) في المصدر المذكور (ج 1، ص 192): بالنجوم.

356 ـ (1) في الأصل: عبد، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 192، ر 4) وكما في نصّنا أعلاه (ف 339).
(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط، وكما في نصّنا أعلاه (ف 339).
(3) في الأصل: فى، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.
(4) في المصدر المذكور: الْكَوْكَبِ.

357 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلَغه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةً ثُمَّ تَشَامَتْ[1] فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدَيْقَةٌ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلَغه أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطِرُوا، يَقُولُ: «مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ!» ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَّا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكْ *فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ*[2]﴾[3].

بـاب *ما جاء في*[4] الدُّعاء

358 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي الزّناد عن الأعرج عن أبي هُريرة أنّ رَسُول اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بِهَا فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيءَ[1] دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الآخِرَةِ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِقَ الإِصْبَاحِ وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكَناً وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَاناً! اِقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ وَأَغْنِنِي - *أو: أَعِذْنِي -*[2] مِنَ الْفَقْرِ وَأَمْتِعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ!».

---

357 - (1) في المصدر المذكور (ج 1، ص 192، ر 5) تَشَاءَمَتْ، وفي الأصل وردت بدون تشديد الميم. وكِلا الاستعمالَيْن (الهمزة أو الشّدّة) صحيح ويُفيد الانتساب إلى الشام، أو - وهو الأقرب لما في نصّنا - الاتّجاه نحو ناحية الشام.

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

(3) قرآن: جُزء من الآية 2 من سورة فاطر (35).

(4) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 212).

358 - (1) في الأصل: اخبيء، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 212، ر 26).

(2) ما بين العلامتيْن ساقط من المصدر المذكور (ج 1، ص 212 و 213، ر 27).

359 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لاَ يَقُلْ أَحَدُكُمْ [و 46 ظ] *إِذَا دَعَا*(1): اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ! اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ! لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ! فَإِنَّ اللَّهَ لاَ مُكْرِهَ(2) لَهُ».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن أبي عُبيد، *مولى ابن أزهر*(3)، عن أبي هُريرة أنّ رَسُول اللّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ(4): «لَيُسْتَجَابُ لأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ(5) فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي!».

360 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن أبي عبد الله الأغرّ *وعن أبي سَلَمَة* [بن عبد الرحمان بن عوف](1) عن أبي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ(2): «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ(2) فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ(3) لَهُ! وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ! وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ!».

---

359 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 213، ر 28) فقط.
(2) في الأصل: لا نكره، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.
(3) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 213، ر 29) فقط ويُؤكّده ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 1، ص 288، ر 95) حيث خصّص بياناً لسعْد بن عُبيد الزُّهري، موْلى عبد الرحمان بن أزْهر، المُكنّى بأبي عُبيد، واعتبره ثِقة وعدّه من الطبقة الثانية.
(4) قال: من المصدر المذكور فقط ومع الشكْل.
(5) في الأصل: ستعجل، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.
360 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 214، ر 30) فقط. انظر النصّ أعلاه لتبرير الإضافة بين قوسيْن معقوفتيْن، وذلك في الفقرات 110 و 134 و 268 حيث ورد الإسناد مُماثِلاً لما في فقرتنا هذه.
(2) الكلمة من المصدر المذكور فقط.
(3) في الأصل: فاستجيبُ، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

361 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي[1] أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَةَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ، كَانَتْ نَائِمَةً إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ. [قَالَتْ]: «فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَلَمَسْتُهُ بِيَدِي فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ وَهُوَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ! لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ!».

362 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن زِياد بن أبي زياد *مولى ابن عبّاس*[1] عن طلْحة بن عُبيد الله بن كَريز أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ! وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لاَ إِلَاهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ!».

363 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي الزُّبير المكّي عن طاوُس اليمانيّ عن عبد الله بن عبّاس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ[1]: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ! وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ! وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ! وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ!».

---

361 ـ (1) النِّسبة من المصدر المذكور فقط (ج 1، ص 214، ر 31)، والمُثْبَت في النصّ يُؤكِّده ابن حجر في تقريب التهذيب (ج 2، ص 140، ر 4) حيث خصّه ببيان دقّق فيه كُنيته، وهي أبو عبد، وقد اعتبره ثِقة وعدّه من الطبقة الرابعة إذ تُوفّي في سنة 120/737، «على الصحيح». انظر أيضاً النصّ أعلاه في الفقرة 268 وكذلك البيان 3 منها.

362 ـ (1) ما بين العلامتَيْن ساقط من رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 214 و 215، ر 32)، وفي الأصل: عيّاش. وما أُثبِت تُؤكِّده رواية الحدَثاني لمُوطّأ مالك (ص 172 و 173، ف 202) حيث ورد الحديث بالإسناد والمتن ذاتهما. وانظر أيضاً ما جاء في تقريب التهذيب لابن حجر (ج 1، ص 267، ر 109) حيث خصّ ببيان، فهو زِياد بن أبي زياد الجصّاص، أبو محمد الواسطي، بصريّ الأصل، وقد اعتُبر ضعيفاً وعُدّ من الطبقة الخامسة.

363 ـ (1) الفِعل من رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 215، ر 33) فقط.

364 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبي الزُّبير المكّي[1] عن طاوُس اليماني[1] عن عبد الله بن عبّاس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا قَامَ *إِلَى الصَّلاَةِ*[2] مِنْ [و 47 و] *جَوْفِ*[2] اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ! أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ! وَلَكَ الْحَمْدُ! *أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ! وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ*[2] رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ! أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ! اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ! فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ! أَنْتَ إِلاَهِي لاَ إِلاَهَ إِلاَّ أَنْتَ!».

365 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتِيك *عن جابر بن عَتيك*[1] أَنَّهُ قَالَ: «جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الأَنْصَارِ فَقَالَ لِي[2]: هَلْ تَدْرِي[3] أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ! فَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ[4] مَا الثَّلاَثُ اللاَّتِي[5] دَعَا بِهِنَّ فِيهِ[6]؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ! فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِهِنَّ! فَقُلْتُ: دَعَا

---

364 ـ (1) النِّسبة من المصدر المذكور فقط (ج 1، ص 215، ر 34).

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

365 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من المصدر المذكور (ج 1، ص 216، ر 35). وما أثبتناه من الأصل يُرجِّحه ابن حجر في **تقريب التهذيب** بـ ترجمة عبد الله بن عبد الله بن جابر ـ وقيل: جبيرا ـ بن عتيك الأنصاري، وقد اعتبره ثِقة وعدّه من الطبقة الرابعة (ج 1، ص 425، ر 408) وكذلك بـ ترجمة جابر بن عتيك بن قيس الأنصاري، وقد اعتبره صحابياً جليلاً وأرّخ وفاته في سنة 680/61، عن إحدى وتسعين سنة (ج 1، ص 123، ر 10).

(2) لي: من الأصل فقط.

(3) في رواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور: تَدْرُونَ.

(4) في المصدر المذكور: تَدْرِي.

(5) الّتِي: في المصدر المذكور.

(6) فِيهِ: من المصدر المذكور.

بِأَلاَّ يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ وَلاَ يُهْلِكَهُمْ بِالسِّنِينَ فَأُعْطِيَهُمَا. وَدَعَا بِأَلاَّ يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمُنِعَهَا. فَقَالَ: صَدَقْتَ! فَلَنْ يَزَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

366 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه سمع زيْد بن أسْلم يقول: «ما مِن داعٍ يدْعو الله إلاّ كان بين إحْدى ثلاث: إمّا أن يُستَجاب له وإمّا أن يُدّخَر له وإمّا أن يُكفَّر عنه»[1].

باب العمل في الدُّعاء

367 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال: «رَآنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَدْعُو وَأُشِيرُ بِأَصْبُعَيْنِ، أَصْبُعٍ مِنْ كُلِّ يَدٍ فَنَهَانِي»[1].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد *أنّ سَعِيد*[2] بن المُسيَّب كان يقول: «إنّ الرجُل ليُرفَع بدُعاء ولَده مِن بعْده» وقال بِيَدَيْه[3] نحو السماء يرفَعهما.

368 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أنّه قال: «إنّما أُنزلتْ هذه الآية: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً﴾[1] في الدُّعاء».

*قَالَ مَالِكٌ: وقد بلَغني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ دَعَا فِي [الـ]ـصَّلاَةِ

---

366 ـ (1) ورد هذا الحديث بالإسناد والمتن ذاتهما في المصدر المذكور (ج 1، ص 217، ر 36).

367 ـ (1) ورد الحديث بالإسناد والمتن ذاتهما في المصدر المذكور (ج 1، ص 217، ر 37).

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 217، ر 38).

(3) في الأصل: بيده، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

368 ـ (1) قُرآن: جُزء من الآية 110 من سورة الإسراء (17).

المَكْتُوبَةِ*[2] [و 47 ظ].

حدّثنا القَعْنبي قال: سُئِل مالك عن الدُّعاء في الصلاة المكتوبة *في أولها وأَوْسَطِها*[3] فقال: لا بأسَ بالدُّعاء *في الصلاة المكتوبة*![3].

آخر كِتاب الصلاة[4].

بـاب[5] الزكـاة

بسم الله الرحمن الرحيم[6].

بـاب ما يجب فيه الزكاة

369 ـ حدّثنا القَعْنبي *قال: قرأتُ على*[1] مالك بن أنس عن عَمرِو بن يحيى المازني عن أبيه أنّه قال: «سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[2] صَدَقَةٌ! وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ! وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ!»[3].

---

(2) ما بين العلامتيْن ساقط من المصدر المذكور (ج 1، ص 217، ر 38).

(3) ما بين العلامتيْن ساقط من المصدر المذكور (ج 1، ص 218، ر 39).

(4) ما بين العلامتيْن من الأصل فقط، وقد ورد سابقاً للعُنوان التالي وبخطّ مُماثِل له كما لو كان هو أيضاً عُنواناً.

(5) في المصدر المذكور (ج 1، ص 244): كتاب.

(6) ما بين العلامتيْن من الأصل فقط.

369 ـ (1) ما بين العلامتيْن يرد محلّه عادة: عن.

(2) الذوْد من الإبل ما كان بين اثنيْن وتسعة. ويقال: الذَّوْدُ إِلَى الذَّوْدِ إِبِلٌ!.

(3) ورد هذا الحديث بالإسناد والمتن ذاتهما في المصدر المذكور (ج 1، ص 244، ر 1).

370 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمان بن أبي صَعْصَعة *الأنصاري ثم المازني عن أبيه*[1] عن أبي سعيد الخُدْري أنّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ! وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ *أَوَاقِيِّ مِنَ الْوَرِقِ*[2] صَدَقَةٌ! وَلَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[3] مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ!».

371 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلَغه أنّ[1] عُمر بن عبد العزيز كتَب إلى[2] عامله على دِمَشْق: «إنّما الصدقة في العيْن والحرْث والماشِية!».

قال مالك: ولا تكون الصدقة إلاّ في ثلاثة أشياء: العيْن والحرْث والماشِية!.

باب الزكاة في العيْن من الذهب والورِق

372 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن محمد بن عُقبة، موْلى الزُّبير، أنّه سأل القاسم بن محمد *بن أبي بكْر الصِّدّيق[1] عن مُكاتَب له قاطَعه بمالٍ عَظيم: هل

---

370 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط (ج 1، ص 244، ر 2). وهو كما في إسعاف المُبطَأ للسُّيوطي (ص 25). وقد دقّق المُحدِّث كُنيته: أبو عبد الرحمان، وذكر رِوايته عن أبيه ـ كما في نصّنا ـ وعن عبّاد بن تميم وغيرهما وكذلك رِواية مالك عنه ـ كما في نصّنا أيضاً ـ وابن عُيَيْنة وابن إسحاق، وأرّخ وفاته بسنة 756/139.

(2) ما بين العلامتيْن من رواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور. وفي نُسخ خطّيّة: أَوَاقٍ؛ انظر نُسختَي الخِزانة الملكيّة بالرباط العتيقتيْن. وقد ورد محلّه في الأصل: اواق.

(3) انظر البيان 2 من الفقرة السابقة.

371 ـ (1) حرف النصب من المصدر المذكور فقط (ج 1، ص 245، ر 3).

372 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط (ج 1، ص 245 و 246، ر 4). انظر:

عليه الزكاة؟ فقال القاسم بن محمد: «إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ عَطِيَّاتِهِمْ[2] يَسْأَلُ الرَّجُلَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ! أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ مَالِهِ ذَلِكَ. وَإِنْ قَالَ: لاَ! سَلَّمَ[3] إِلَيْهِ عَطَاءَهُ وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئاً».

373 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن [و 48 و] عُمر بن حُسين عن عائشة ابنة قُدامة [بن مظْعون القُرشيّة الجُمَحيّة][1] عن أبيها أنّه قال: «كُنْتُ إِذَا جِئْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَقْبِضُ عَطَائِي يَسْأَلُنِي: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ مَالٍ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَإِنْ قُلْتُ: نَعَمْ! أَخَذَ مِن عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ. وَإِنْ قُلْتُ: لاَ! دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي»[2].

374 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عُمر كان يقول: «لاَ يَجِبُ فِي مَالِكَ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ!»[1].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب أنّه قال: «أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَعْطِيَةِ[2] الزَّكَاةَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ».

قال مالك: والسُّنّة الّتي لا اختِلافَ فيها عِندنا أنّ الزكاة تجب في عِشرين دِيناراً كما تجب في مائتيْ دِرهم.

النص أعلاه في البيان 1 من الفقرة 269.
(2) في المصدر المذكور: أَعْطِيَاتِهِمْ.
(3) في المصدر المذكور: أَسْلَمَ.

373 ـ (1) الإضافة من الاستيعاب (ج 4، ص 1886، ر 4031) حيث يُدقّق ابن عبد البرّ أنّها من المُبايعات وتُعَدّ في أهل المدينة.
(2) ورد هذا الحديث بالإسناد والمتن ذاتهما في رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 246، ر 5).

374 ـ (1) ورد هذا الحديث بالإسناد والمتن ذاتهما في المصدر المذكور (ج 1، ص 246، ر 6) مع اختِلاف ضئيل: لاَ تَجِبُ فِي مَالٍ.
(2) الكلمة من المصدر المذكور فقط (ج 1، ص 246 إلى 248، ر 7).

375 ـ حدّثنا القَعْنبي: قال مالك: ليس في عِشرين ديناراً ناقصة بيِّنةَ النُّقصان زكاةٌ! فإن زادت حتّى تبلُغ بزيادتها *مائتيْ دِرهم وافيةً*[1] ففيها الزكاة. *وليس في ما دون عِشرين ديناراً عيْنا الزكاةُ! وليس في مائتيْ دِرهم ناقصةً بيِّنةَ النُّقصان زكاةٌ! فإن زادت حتّى تبلُغَ بِزيادتها مائتيْ دِرهم وافيةً ففيها الزكاةُ*[2]. وإن كانت تجوز بجواز الوازنة رأيتُ الزكاة فيها، دنانير كانت أو دراهم.

376 ـ وقال مالك في رجُل كانت عِنده سِتّون ومائة درهم وازنةً وصرفُ الدراهم ببلده ثمانيةٌ بدينار: فإنّه لا يجِب فيها[1] الزكاة وإنّما تجِب الزكاة في عِشرين ديناراً عيْنا أو مائتيْ دِرهم.

قال مالك في رجُل كانت له خمسة دنانير من فائدة أو[2] غيرها فتجَر فيها ولم يأت الحوْل حتى بلَغت ما تجِب فيه الزكاةُ: فإنّه يُزكّيها وإن لم تَتِمّ[3] إلاّ قبل أن يحول عليها الحوْل بيوم واحد أو بعد ما يحول عليها[4] الحوْلُ. فلا زكاةَ عليه فيها حتّى يحول عليها[4] الحوْلُ من يوم زُكّيت.

377 ـ قال مالك في رجُل كانت عِنده عشَرة دنانير *فتجَر فيها*[1] فحال عليها الحوْلُ *ثم اشتَرى بها سِلعة فربِح فيها عشَرة دنانير أُخرى*[2]: إنّه يُزكّيها

---

375 ـ (1) ما بين العلامتيْن من الأصل وقد ورد محلّه في المصدر المذكور: عِشْرِينَ دِينَاراً، وَازِنَةً.

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

376 ـ (1) في الأصل: فيه، والمُثبَت من المصدر المذكور.

(2) في الأصل: و، وإضافة الهمزة من المصدر المذكور.

(3) في الأصل: تتم، والمُثبَت من المصدر المذكور.

(4) في الأصل: عليه، والمُثبَت من المصدر المذكور.

377 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

(2) ما بين العلامتيْن من الأصل وقد ورد محلّه في المصدر المذكور: وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَاراً.

مكانَها ولا يَنتظِر بها أن يحول عليها الحوْلُ من يوم بلَغت ما تجِب فيه الزكاةُ لأنّ الحوْل قد كان حال عليها وهي عِنده عشَرة[3] دنانير. ثُمّ لا زكاةَ عليه فيها حتّى يحول عليها الحوْلُ من يوم زُكّيت.

378 ـ قال مالك: الأمر *المُجتمَع عليه*[1] عِندنا في إجارة[2] العبيد وكِراء[3] المساكن وكِتابة المُكاتَب أنّه لا يجِب في[4] شيء من ذلك الزكاةُ، قلّ أو كثُر، حتّى يحول عليه الحوْلُ من يوم يقبِضه صاحبه.

379 ـ وقال مالك في الذهب والورِق يكون بين القوم الشُّركاء: إنّ مَن بلَغت حِصّته منهم عِشرين ديناراً أو مائتيْ دِرهم *فعليه فيها الزكاة. ومن نقَصت عمّا تَجب فيه الزكاةُ فلا زكاة عليه! وإن بلغت*[1] حِصَصهم جميعاً ما تجِب فيه الزكاةُ وكان بعضهم في [و 48 ظ] ذلك أفضل نصيباً من بعضٍ أُخِذ من كُلّ إنسان منهم بقَدْر حِصّته[2]، كُلّ واحد منهم ما تجِب فيه الزكاةُ. وذلك أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ قال: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ!». فهذا أحبّ ما سمِعت إليّ.

380 ـ قال مالك: وإن كانت لرجُلٍ ذهب أو ورِق مُتفرّقة بأيدي الناس شتّى فإنّه ينبغي له أن يُحْصيها جميعاً ثم يُخرِج ما وجَب عليه من زكاتها كُلّها[1].

---

(3) في المصدر المذكور: عِشْرُونَ. وفي نُسخ خطّيّة عتيقة كما في نصّنا.

378 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.
(2) في الأصل: اجازة، والمُثبَت من المصدر المذكور.
(3) في الأصل: وكري، والمُثبَت من المصدر المذكور.
(4) في الأصل: فيه، والمُثبَت من المصدر المذكور.

379 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.
(2) في المصدر المذكور إضافة فضّلنا الاستغناء عنها: إِذَا كَانَ فِي حِصَّةٍ.

380 ـ (1) الكلمة من المصدر المذكور فقط.

قال مالك في من أفاد ذهباً أو وِرِقاً: فإنّه لا زكاةَ عليه حتّى يحول عليه الحوْلُ من يوم أفادها.

بـاب الزكاة في المَعَادِن

381 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك بن أنس عن ربيعة بن أبـي عبد الرحمان عن غير واحد من عُلمائهم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَطَعَ لِبِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِي مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ[1] وهي من ناحية الفُرْع؛ فتِلك المَعادِن لا يُؤخَذ منها الزكاةُ إلى اليوم.

382 ـ قال مالك: أرى ـ والله أعْلَم! ـ ألاّ يُؤخَذ من المَعَادِن ممّا يخرُج منها شيءٌ حتى يبلُغ[1] ما يخرُج منها قدْرَ عِشرين ديناراً أو[2] مائتَيْ دِرهم. وإذا بلَغ ذلك ففيه الزكاة مكانَه. وما زاد على ذلك أُخِذ منه بِحساب ذلك ما دام في المَعْدِن نَيْلٌ. فإن انقطَع عِرْقه ثم جاء بعد ذلك نَيْل فهو مِثْلُ الأوّل تُبدَأُ فيه الزكاةُ كما ابتُدِئت *في الأوّل*[3].

383 ـ قال مالك: المَعادن بمنْزلة الزرع ويُؤخَذ منها الزكاةُ كما يُؤخَذ من الزرع. *يُؤخَذ منه إذا خرَج من المَعدِن من يومه ذلك ولا يُنتظَر به الحوْلُ، كما يُؤخَذ من الزرع إذا حُصِد العُشْر ولا يُنتظَر أنْ يَحول عليه الحوْلُ*[1].

---

381 ـ (1) نِسبة إلى قَبَل، وهي من ناحية الفُرْع، كما يُبيِّن مالك، أي بين نخْلة والمدينة. وقد ورد الحديث بالإسناد والمتن ذاتهما في المصدر المذكور (ج 1، ص 248 و 249، ر 8).

382 ـ (1) في الأصل: تبلغ، والإصلاح من المصدر المذكور.

(2) الهمزة في الحرف من المصدر المذكور فقط.

(3) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور.

383 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور، وهو تأكيد للمعنى المُعبَّر عنه في قول مالك.

384 ـ قال مالك: «وسمِعت أهل العِلم يقولون[1] في الرِّكاز[2]: «إنّما هو دَفْن الجاهِليّة، ما لم يُطلَبْ بمال ويُتكلَّفْ فيه كبيرُ عمل. فأمّا ما طُلب بمال أو كُلِّف فيه كبيرُ عمل فأصيب مرّة وأُخطِىء مرّة فليس برِكاز».

قال مالك: وهذا الّذي لا اختِلافَ [فيه][3] عِندنا.

بـاب ما للزكاة فيه من الحُلِيّ والتِّبْر والعَنْبر[4]

385 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم [بن محمد بن أبي بكْر الصِّدّيق][1] عن أبيه أنّ عائشة كانت تُحلّي[2] بناتَ أخيها، يتامى في حَجْرها، لهُنّ الحُلِيّ فلا يُخرَجُ[3] منه الزكاةُ.

حدّثنا عبد الله عن مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عُمر كان يُحلّي بناتَه وجواريَه الذهبَ ولا يُخرِج منه[4] الزكاة.

386 ـ قال مالك: من كان عِنده تِبْرُ ذهب أو فِضّة لا يَنتفِع به لِلُبس[1] فإنّ

---

384 ـ (1) في الأصل: تقول، والإصلاح من المصدر المذكور (ج 1، ص 249، ر 9).

(2) في الأصل وردت خطأ: الركان، وكذلك في المرّة الثانية. وفي المصدر المذكور أدرج صاحب الرِّواية حديث مالك في: باب زكاة الركاز، واستهلّه بحديث للنبيّ ـ ﷺ ـ يرويه مالك عن ابن شِهاب عن سعيد بن المُسيَّب وكذلك عن أبـي سَلَمة بن عبد الرحمان عن أبـي هُريرة وهو: «فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ».

(3) ما بين قوسيْن معقوفتيْن إضافة كما في المصدر المذكور.

(4) الكلمة إضافة من المصدر المذكور (ج 1، ص 250).

385 ـ (1) عن الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 342.

(2) وفي المصدر المذكور (ج 1، ص 250، ر 10): تَلِي.

(3) في المصدر المذكور: تُخْرِجُ.

(4) في الأصل: منها، وفي المصدر المذكور (ج 1، ص 250، ر 11): حُلِيِّهِنّ.

386 ـ (1) في الأصل: اللّبس، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

عليه فيه الزكاةَ في كُلِّ عام، يُوزَن فيُؤخَذ رُبْع عُشْره، إلاّ أن ينقُص من وزْن عِشرين ديناراً أو وزْن مائتيْ دِرهم. فإن نقَص من ذلك فليس فيه الزكاةُ وإنّما يكون فيه الزكاةُ إذا كان يُمسِكه لغيْر [و 49 و] اللُّبس؛ فإنّما الحُلِيّ المكسور الّذي يُرِيد أهْلُه إصْلاحَه ولُبْسَه، فإنّما هو بمنْزلة المَتاع الّذي يكون عند أهْله وليس على أهْله فيه زكاةٌ.

وقال مالك: ليس في اللُّؤلُؤ ولا المِسْك ولا العَنْبر [زكاةٌ][2].

بـاب زكاة أموال اليتامى الصِّغار

387 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] عن مالك بن أنس عن عبد الرحمان بن القاسم [بن محمد بن أبـي بكْر الصِّدّيق][1] عن أبيه أنه قال: «كانت عائشة تَلِيني أنا وأخاً لي يَتِيميْن في حَجْرها وكانت تُخرِج من أموالنا الزكاة»[2].

حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] عن مالك قال: بلَغنا أنّ عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ قال: «اِتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ!»[3].

بـاب زكاة الميراث

388 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] قال: وسُئل مالك عن رجُل هلَك ولم يُؤدّ زكاة ماله قال: الّذي [أرى][1] أن يُؤخَذ من ماله ويُبدَأ على أهْل الوصايا. وأراه

---

(2) الإضافة كما في المصدر المذكور.

387 ـ (1) عن هذه الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 342.

(2) ورد الحديث بالإسناد والمتن ذاتهما في المصدر المذكور (ج 1، ص 251، ر 13).

(3) الحديث بالإسناد والمتن ذاتهما في المصدر المذكور (ج 1، ص 251، ر 12).

388 ـ (1) الإضافة كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 252، ر 16).

بمنزِلة الدَّيْن. فلذلك [رأيتُ][2] أن يُبدَأ على أهْل الوصايا.

قال مالك: والسُّنّة عِندنا *الّتي لا اختِلافَ فيها*[3] أنّه لا يجب على وارثٍ زكاةٌ في مالٍ ورِثه في دَيْن ولا عَرْض ولا دار ولا عبْد ولا وليدة حتّى يَحول على ثَمَن ما باع من ذلك أو قَبَض الحوْلُ من يَوم باعه أو قبَضه.

قال مالك: والسُّنّة عِندنا أنّه لا تجب على وارث زكاةٌ في مال ورِثه حتّى يَحول عليه الحوْلُ.

بـاب الزكاة في الدّيْن

389 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن[1] مالك بن أنس عن ابن شِهاب عن السائب بن يزيد أنّ عُثمان بن عفّان كان يقول: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ! فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ[2] مِنْهَا الزَّكَاةَ!».

390 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن أيّوب [بن أبي تميمة][1] السَّختِيَاني أنّ عُمر بن عبد العزيز كتَب إلى بعض الوُلاة أخَذ مالاً ظُلماً يأمُره بردّه

---

(2) انظر البيان السابق من هذه الفقرة.

(3) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور.

389 ـ (1) في الأصل: بن، بدلَ: عن، كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 253، ر 17). وسوف لا نُنبّه على مِثل هذا في ما يلي من تحقيق النصّ.

(2) في الأصل: فتودوا، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

390 ـ (1) ما بين القوسيْن المعقوفتيْن إضافة من المصدر المذكور (ج 1، ص 253، ر 18). انظر تقريب التهذيب (ج 1، ص 89، ر 688) حيث أكّد ابن حجر الإضافة وأتبعها بـ: كيسان، وبالكُنية: أبو بكر البصري. واعتبره ثِقة، ثبْتاً وحُجّة، بل لمن «كِبار الفقهاء العُبّاد» وعدّه من الطبقة الخامسة إذ تُوفّي في 131/748، عن 65 سنة.

إلى أهله ويُؤخَذ منه زكاتُه لِما مضى من السِّنين. ثُمَّ عقَّب[2] بعد ذلك بكتاب: «لا يُؤخَذ منه إلاّ زكاةٌ واحدةٌ فإنّه كان ضِماراً».

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن يزيد بن خُصَيْفَةَ[3] أنّه سأل سُليمان بن يَسَار عن رجُل له مال وعليه ديْن مِثلُه: هل عليه زكاة؟ فقال: «لا» [و 49 ظ].

391 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي]: قال مالك: الأمر *الّذي لا اختِلاف فيه*[1] عِندنا في الديْن أنّ صاحبه لا يُزكّيه *حتّى يَقبضه*[2]. وإن أقام عند الّذي هو عليه سِنين ثم اقتضاه لم يجِب عليه فيه إلاّ الزكاةُ واحدةً. فإن قُبِض منه شيءٌ لا تجب فيه الزكاةُ فإنّه إن كان له مالٌ سِوى الّذي قُبِض منه لا[3] تجِب فيه الزكاةُ فإنّه يُزكّي معه الّذي قُبِضَ من ديْنه.

392 ـ وإن لم يكُن له ناضٌّ غيرُ الّذي خرَج من ديْنه وكان الّذي خَرج من ديْنه لا تجِب فيه الزكاةُ فلا زكاةَ عليه فيه ولكن ليَحْفَظْ عدد ما اقتَضاه! فإن اقتَضى بعد ذلك الزكاةَ مع ما قُبِض قبْل ذلك فعليه فيه الزكاة! فإن كان قد استهلَك ما اقتَضى أوّلاً[1] أو لم يستهلِكه فالزكاة واجبة عليه مع[2] ما اقتَضى من ديْنه. فإذا بلَغ

---

(2) في الأصل: اعقب، والمُثبَت كما في رواية يحيى بن يحيى الليْثي في المكان المذكور.

(3) في الأصل: حفصة، وما أُثبِت هو من الرّواية المذكورة (ج 1، ص 253، ر 19). انظر تقريب التهذيب (ج 2، ص 367، ر 278) حيث ضُبط الاسم هكذا: يزيد بن عبد الله بن خَصيفة بن عبد الله بن يزيد الكِندي المدني، مع المُلاحظة أنه قد يُنسَب لجدّه، كما في نصّنا. وقد اعتبره ابن حجر ثِقة وعدّه من الطبقة الخامسة.

391 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور.

(2) انظر البيان السابق من هذه الفقرة.

(3) لا: ساقطة من المصدر المذكور، وقد أضافها ناسخ الأصل فوق السطر، أو لعلّه مُصحِّحه.

392 ـ (1) الكلمة من المصدر المذكور فقط.

(2) انظر البيان السابق من هذه الفقرة.

ما اقتَضى عِشرين ديناراً أو مائتيْ دِرهم فعليه فيه الزكاة! ثم ما اقتَضى بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه الزكاةُ بِحساب[3] ذلك! *وإنّما يكون ذلك إذا كان الديْن قد حالَ عليه الحوْلُ*[4].

393 ـ **قال** مالك: والدليل عليه، ذلك أنّ الديْن يغيب أعواماً ثم يُقتضَى فلا يُؤخَذ منه إلاّ زكاةٌ واحدةٌ! وإنّ العُروض تكون عند الرجُل أعواماً للتِّجارة ثم يبيعها[1] فليس في أثمانها إلاّ زكاةٌ واحدةٌ. وذلك أنّه ليس عليه أن يُخرِج زكاة ذلك الديْن أو[2] العُروض من مالٍ سِواه. ولا يُخرِج من شيء عن شيء غيره!

394 ـ قال مالك: الأمر عِندنا أنّ الرجُل إذا كان عِنده من العُروض ما فيه وَفاءٌ بما[1] عليه من الديْن فإنّه يُزكّي[2] ما بيده من ناضّ تجِب فيه الزكاةُ. وإذا لم يكُن عِنده من العُروض والنقْد إلاّ وفاءٌ من[3] ديْنه فلا زكاةَ عليه حتّى يكون في يديْه من الناضّ فضْلٌ عن ديْنه ما تجِب فيه الزكاةُ.

باب ما جاء في زكاة العُروض

395 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن يحيى بن سعيد عن زُريْق بن حيّان، وكان زُريْق بن حيّان على جَواز[1] مِصْر في زمان الوليد وسُليمان [ابنيْ

---

(3) في المصدر المذكور: بِحَسَبِ.
(4) ما بين العلامتيْن من الأصل فقط، وهو مُفيد لتدقيق معنى قول مالك.
393 ـ (1) في الأصل: يتبعها، والإصلاح من المصدر المذكور.
(2) الألف من الكلمة من المصدر المذكور فقط.
394 ـ (1) في المصدر المذكور: لِمَا.
(2) في الأصل ورد الفِعل مسبوقاً بـ: لا، النافية.
(3) سقطت: من، من المصدر المذكور.
395 ـ (1) في الأصل: جوادِ، والإصلاح من المصدر المذكور (ج 1، ص 255 و 256، ر 20).

عبد الملِك] وعُمر بن عبد العزيز، فذكرَ أنّ عُمر بن عبد العزيز كتَب إليه: «انظُر مَن مرّ بك [و 50 و] من المُسلمين فخُذْ مِمّا أظهَروا[2] من أموالهم ممّا يُديرون[3] من التّجارات من كُلّ أربعين ديناراً ديناراً[4]! فما نقَص [فـ]ـبِحساب ذلك حتّى يبلُغ عِشرين ديناراً. فإن نقَصت ثُلُثَ دينار فدعْها ولا تأخُذْ منها شيئاً!

«ومَن مرّ بك من أهْل الذّمّة فخُذْ مِمّا يُديرون[3] من التّجارات، من كُلّ عِشرين ديناراً ديناراً! فما نقَص [فـ]ـبحِساب ذلك حتّى يبلُغ عشَرة دنانير. فإن نقَصت ثُلُثَ دينار فدعْها ولا تأخُذْ منها شيئاً واكتُبْ لهُم بما تأخُذ منهم كتاباً إلى مِثله من الحوْل!».

396 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: وقال مالك: الأمر عِندنا في ما يُدار من العُروض للتّجارات أنّ الرجُل إذا صدّق ماله ثُمّ اشترى به عَرْضاً، بَزّاً[1] أو رقيقاً أو ما أشْبَه ذلك، ثُمّ باعه قبْل أن يَحول على المال الحوْلُ من يوم أخرَج زكاته فإنّه لا يُؤدّي زكاة المال حتّى يَحول عليه الحوْلُ من يوم صدّقه وأنّه إن[2] لم يَبِع ذلك العَرْض سِنين لم يجِب عليه في شيء من ذلك العَرْض زكاةٌ وإن طال زمانه. فإذا باعه فليس عليه إلاّ زكاةٌ واحدةٌ».

397 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: قال مالك: الأمر عِندنا في الرجُل يشتري بالذهب أو[1] الورِق حِنْطة أو تمراً *أو غيرهما*[2] للتّجارة ثم يُمسِكها حتى

---

(2) في المصدر المذكور: ظَهَرَ.

(3) في الأصل: يريدون، والإصلاح من المصدر المذكور.

(4) الكلمة ساقطة من الأصل، وهي مُثبَتَة في المصدر المذكور.

396 ـ (1) الكلمة من المصدر المذكور فقط.

(2) إنْ: من المصدر المذكور فقط.

397 ـ (1) ألِف حرف العطف من المصدر المذكور فقط.

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

يحول عليها الحوْلُ ثم يبيعها أنّ عليه فيها[3] الزكاةَ حين يبيعها *إذا بلَغ ثمنُها ما تجِب فيه الزكاةُ*[4]. وليس ذلك مِثل[5] الحَصاد يحصِده الرجُل من أرْضه ولا مِثل الجِداد[6].

398 ـ قال مالك: وما كان من مالٍ يُدارُ للتِّجارة ولا ينِضّ لصاحبه منه شيءٌ تجِب فيه الزكاةُ فإنّه يجعَل شهْراً من السَّنَة يُقوِّم فيه ما كان عِنده من عَرْضٍ لِتجارة ويُحصي فيه ما كان عِنده من عيْن. فإذا بلَغ ذلك ما تجِب فيه الزكاةُ فإنّه يُزكّيه.

قال مالك: ومن اتّجَر من المُسلمين ومن لم يتّجِر سَواءٌ، ليس عليهم إلاّ صَدَقةٌ واحدةٌ في كُلّ[1] عام، اتّجَروا أو لم يتّجِروا.

بـاب ما جاء في زكاة الكَنْز

399 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار أنّه قال: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ[1] وَهْوَ يُسْأَلُ عَنْ الْكَنْزِ: مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي لاَ تُؤَدَّى[2] زَكَاتُهُ» [و 50 ظ].

400 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن عبد الله بن[1] دينار عن

(3) في الأصل: فيه، والإصلاح من المصدر المذكور.
(4) انظر البيان 2 من هذه الفقرة.
(5) في الأصل أضاف الناسخ هنا: من، والإضافة خطأ أو سهْو منه.
(6) في الأصل: الحصاد، والإصلاح من المصدر المذكور، وقد فسّره ناشره، م. ف. عبد الباقي، على أنه قطع الثمار من أصولها كما هو الأمر في النخل.

398 ـ (1) كُلّ: من المصدر المذكور فقط.

399 ـ (1) في الأصل: عمرو، والمُثبَت من المصدر المذكور (ج 1، ص 256، ر 21).

400 ـ (1) بن: ساقطة خطأ أو سهْواً من الأصل، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 256، ر 22).

أبـي صالح السمّان عن أبـي هُرَيْرة أنّه قال: «مَنْ كَانَ لَهُ مَالٌ لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ[2] لَهُ زَبِيبَتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمَكِّنَهُ[3] فَيَقُولُ لَهُ: أَنَا كَنْزُكَ!».

بـاب صدَقة الماشِية

401 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك أنّه قرأ كِتاب عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ في الصدَقات قال: فوجَدت فيه:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ.

«هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ:

«فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَدُونَهَا: مِنَ[1] الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ. وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى[2] خَمْسٍ وَعِشْرِينَ[3]: ابْنَةُ مَخَاضٍ. فَإِنْ لَمْ تَكُنِ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ.

«وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ: ابْنَةُ لَبُونٍ. وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْفَحْلِ[4]. وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ[5]: جَذَعَةٌ.

---

(2) في الأصل: شجاع افرع، والإصلاح من المصدر المذكور.
(3) هكذا تُقرأ في الأصل، وفي المصدر المذكور: يُمْكِنَهُ.

401 ـ (1) من: ساقطة من المصدر المذكور (ج 1، ص 257 إلى 259، ر 23).
(2) إلى: ساقطة من الأصل ومُثبَتة في المصدر المذكور.
(3) هكذا في الأصل وبعد إصلاحها بيد المُصحِّح، وفي المصدر المذكور: وَثَلاثِينَ.
(4) في الأصل: الحمل، والإصلاح من المصدر المذكور.
(5) في الأصل لا تبدو القراءة واضحة، وقد أثبت المُصحِّح في الطُّرّة: احدا وسعين، وما أثبتناه في النصّ هو من المصدر المذكور.

وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ[6]: ٱبْنَا[7] لَبُونٍ.

«وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْفَحْلِ[8]. فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ[9] الْإِبِلِ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: ٱبْنَةُ لَبُونٍ. وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ: حِقَّةٌ.

402 ـ «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ: شَاةٌ[1]. وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِائَتَيْنِ: شَاتَانِ. وَفِي مَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلاَثِمِائَةٍ: ثَلاَثُ شِيَاهٍ.

«فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ: شَاةٌ.

«وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلاَ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عُوَارٍ، إِلاَّ مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ.

403 ـ «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ! وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُما بِالسَّوِيَّةِ.

وَفِي الرِّقَّةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ أَوَاقٍ: رُبُعُ الْعُشْرِ».

404 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن حُمَيْد بن قيْس المكّي[1] عن طاوُس اليَماني أنّ مُعاذ بن جبَل الأنْصاري أَخذَ مِن ثلاثين بقَرة تَبيعاً ومِن أربعين بقَرة مُسِنّة. وأُتِي بما دون ذلك فأبى أن يأخُذ شيئاً وقال: «لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فِي ذَلِكَ شَيْئاً حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ». فتُوفّي رسول الله ـ ﷺ ـ قبل أن يَقدُم مُعاذ بن جَبَل[2].

---

(6) في الأصل أضاف المُصحِّح: خمسة و.

(7) هكذا في الأصل، وفي المصدر المذكور: ابْنَتا.

(8) في الأصل: طروفتان الجمل، والإصلاح من المصدر المذكور.

(9) من: ساقطة من الأصل، مُثبَتة في المصدر المذكور.

402 ـ (1) في الأصل: اربعين شاة الي عشرين وماية شاتان، والإصلاح من المصدر المذكور.

404 ـ (1) النّسبة من المصدر المذكور (ج 1، ص 259 إلى 262، ر 24) فقط.

(2) هذا الحديث وما يليه أورده يحيى بن يحيى الليثي في: باب ما جاء في صدقة البقر.

405 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] [و 51 و] قال: قال مالك: أحسَن ما سمِعت في من كان له غنَمٌ على راعيَيْن[1] مُفترِقيْن أو على رُعاة مُفترِقين في بُلدان شتّى أنّ ذلك يُجمَع كُلُّه[2] على صاحبه فيُؤدّي صَدَقته.

ومِثْل ذلك الرجُلُ يكون له الذهبُ أو[3] الورِقُ مُتفرِّقةً[4] في أيدي ناس شتّى أنّه ينبغي له أن يجمَعها فيُخرِج ما وجَب عليه في ذلك من زكاة.

406 ـ وقال مالك في الرجُل يكون له الضأن والمعْز أنّها تُجمَع عليه في الصدَقة. فإن كان فيها ما تجِب فيه[1] الصدقة صُدِّقت.

*وقال: إنّما هي غنَم كُلّها.

وفي كتاب عُمر بن الخطّاب: «وفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ ـ إذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً ـ شَاةٌ».

407 ـ قال مالك: فإن كانت الضأن هي أكثر من المعْز ولم يجب على ربّها إلاّ شاةٌ واحدةٌ أخَذ المُصدِّق تِلك الشاةَ الّتي وجَبت على ربّ المال من الضأن. *وإن كانت المعْز أكثرَ من الضأن أُخِذ منها*[1]. فإن استوت الضأن والمعْز أخَذ من أيّهما شاء.

408 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] قال: قال مالك: وكذلك الإبِل العِراب

---

405 ـ (1) في الأصل: راغبين، والمُثبَت من المصدر المذكور.
(2) الكلمة من المصدر المذكور.
(3) في الأصل: ذهبٌ و؛ وما أُثبت هو من المصدر المذكور.
(4) الكلمة من المصدر المذكور فقط.

406 ـ (1) في الأصل: فيها، والإصلاح من المصدر المذكور.

407 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور. وقد ورد في الأصل محلَّه: وان كان المعز اكير من الضّان لم يجب علي ربّها الا شاة واحدة أخذ المصدق من المعز وان كانت الضّان اكثر اخذ منها.

والبُخْت يُجمَعان على ربّهما في الصدَقة. *وقال: إنّما هي إبِل كُلّها. فإن كانت العِراب هي أكثرَ من البُخْت ولم يجِب على ربّها إلاّ بعيرٌ واحدٌ فلْيأخُذْ من العِرابِ صدَقتها! فإن كانت البُخت أكثر فلْيأخُذْ منها! فإن استوت فلْيأخُذْ من أيّتهما شاء!.

409 ـ قال مالك: وكذلك البقَر والجَواميس تُجمَع في الصدَقة على ربّها. وقال: إنّما هي بقَر كُلّها. فإن كانت البقَر هي أكثرَ من الجَواميس ولا تجِب على ربِّها إلاّ بقرةٌ واحدةٌ فلْيأخُذْ من البقَر صدَقتهما! وإن كانت الجَواميس أكثرَ فلْيأخُذْ منها! فإن استَوت فلْيأخُذْ من أيّتهما شاء! فإذا وجَبت في ذلك الصدقة*[1] صُدِّقا جميعاً.

410 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: وقال مالك بن أنس في من أفاد ماشِية من الإبِل أو البقَر أو الغنَم[1]: إنّه لا صدَقةَ عليه فيها حتّى يَحول عليها الحوْلُ من يوم أفادها، إلاّ أن يكون له نِصابُ ماشِية. والنِّصابُ من الماشِية ما تجِب فيه الصدَقةُ: إمّا خَمْس ذَوْد[1م] من الإبِل وإمّا ثلاثون بقَرة أو أربعـون شاة. ثم أفاد إليها إبِلاً أو بقَراً أو غنَما بشِراء *أو هِبة*[2] أو ميراث. فإنّه يُصدِّقها مع ماشِيته حين يُصدِّقها، وإن لم يحُلْ على الفائدة الحوْلُ. وإن كان ما أفاد من الماشِية إلى ماشِيته قد صُدِّقت قبل أن يشترِيها بيوم واحد *أو قبل أن يرِثها بيوم واحد*[3] فإنّه يُصدِّقها مع ماشِيته *حين يُصدِّق ماشيته*[4].

---

409 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط، وقد ورد محلَّه في الأصل: والبقر والجواميس بمنزلة ذلك ايضا اذا وجبت في ذلك الصدقه.

410 ـ (1) في الأصل: بقرٍ او غنمٍ، والمُثبَت كما في الأصل المذكور.
(1م) انظر البيان 2 من الفقرة 369 من النصّ أعلاه.
(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.
(3) ما بين العلامتيْن من الأصل المذكور.
(4) انظر البيان السابق من هذه الفقرة.

411 ـ وإنّما مَثَل ذلك مَثَل[1] الورِق يُزكّيها الرجُل ثم يشتري بها عَرْضاً من رجُل آخَر قد وَجبت عليه في عَرْضه ذلك ـ إذا باعه ـ الصدقةُ فيُخرِج الرجُل الآخَر صَدقتها؛ فيكون الأوّل قد صدّقها هذا اليوم ويكون الآخَر قد صدَّقها من الغدِ.

412 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: وقال مالك بن أنس في رجُل كانت له غنَمٌ لا تجِب فيها الصدَقةُ فاشترى [و 51 ظ] إليها غنَماً كثيرة تجِب في[1] دُونها الصدقةُ أو ورِثها: إنّه لا تجِب عليه في الغنَم كُلّها صدقةٌ حتّى يَحول عليها الحَوْل من يوم أفادها بِشَرْيٍ[2] أو ميراث. وذلك أنّ كُلّ ما كان عند الرجُل من ماشِيته لا تجِب فيها الصدقةُ من إبِل أو بقَر أو غنَم. فَليس يُعَدّ ذلك نِصابَ مالٍ حتّى يكون من كُلّ صِنف منها ما تجِب فيه الصدقةُ. فذلك النِّصاب[3] يُصدَّق مع ما أفاد إليه صاحبُه مِن قليل أو كثير من الماشِية.

413 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: وقال مالك: لو كانت لرجُل إبِلٌ أو[1] بقَرٌ أو غنَمٌ تجِب في كُلّ صِنْف منها الصدقةُ ثم أفاد إليها بعيراً أو بقرة أو شاة صدَّقها مع ماشِيته حين يُصدِّقها.

قال مالك: وهذا أحَبّ ما سمِعت إليّ.

414 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: وقال مالك في الفريضة تجِب على الرجُل فلا توجَد[1] عِنده: إنّها إن[2] كانت ابنة مَخاض فلم توجَد أُخِذ مكانَها ابن

---

411 ـ (1) الكلمة من المصدر المذكور.

412 ـ (1) في الأصل: فيها، والمُثبَت من المصدر المذكور.
(2) هكذا تُقرأ في الأصل، وفي المصدر المذكور: بِاشْتِرَاء.
(3) الكلمة من المصدر المذكور فقط.

413 ـ (1) الألِف من حرف العطف من المصدر المذكور فقط.

414 ـ (1) في الأصل: توخذ، والإصلاح من المصدر المذكور.
(2) الحرف مضاف من المصدر المذكور.

لَبونٍ ذَكَرٌ. وإن كانت ابنة لَبونٍ أو حِقَّة أو جَذَعة *ولم يكُن عنده كان*[3] على ربّ الإبل[4] أن يبتاعها *له حتّى يأتيه بها*[5].

وقال: لا أُحِبّ أن يُعطيه قيمتها.

قال مالك: وكذلك الغنَم إذا كانت كُلّها!.

415 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: وسُئل مالك بن أنس: هل للرجُل أن يشتري صدَقته بعد أن يدفَعها ويقبِض منه؟ قال: ترْكُها أحبُّ إليّ.

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: قال مالك في الإبِل النواضِح والبقَر السواني[1] وبقَر الحرْث: إنّي أرى[2] *أن يُؤخَذ[3] من ذلك الصدَقةُ كُلُّها إذا وجَبت فيها الصدَقةُ.

باب صدَقة الخُلطاء

416 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي]: قال مالك بن أنس في الخَليطيْن: إذا كان الراعي واحداً أو الفحْلُ واحداً والمُراحُ واحداً فهما خَليطان. ولا تجِب الصدقةُ على الخَليطيْن حتّى يكون *لكُلّ واحد منهما ما تجِب*[1] فيه الصدقَةُ.

---

(3) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور.

(4) في الأصل: المال، والمُثبَت من المصدر المذكور.

(5) انظر البيان 3 من هذه الفقرة.

415 ـ (1) في الأصل وفي الطُّرّة وبخطّ مُغايِر: سوان، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(2) هنا ينتهي النقص في النُّسخة التونُسيّة والمُعلَن عنه في البيان 1 من الفقرة 271 من تحقيق هذا النص.

(3) هكذا في النُّسختين الخطّيّتيْن؛ وفي المطبوع (ع.م.) (ص 198): يَأخُذَ، بدون تنبيه ولا بيان ولا إحالة.

416 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من الأصل، وقد كُمّل من ح.ع.

وتفسير ذلك أنّه إذا كان لأحد الخَليطيْن أربعون شاة وللآخَر أقلُّ من أربعين شاة لم يكُن على الّذي له أقلّ من أربعين شاة صدَقةٌ. فإن كان لكُلّ واحد منهما من الغَنَم ما تجِب فيه الصدَقةُ جُمِعا[2] في الصدَقة جميعاً. فإن كان لأحدهما ألفُ شاة أو أقلُّ من ذلك ما تجِب فيه الصدَقةُ وللآخَر أربعون شاة أو أكثر فهُما [و 52 و] خَليطان يَترادّان[3] الفضْلَ بينهما بالسوِيّة، على الألْف بحِصّتها وعلى الأربعين بحِصّتها.

417 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي]: قال مالك: الخَليطان[1] في الإبل بمنزِلة الخَليطيْن في الغنَم يُجمَعان في الصدَقة جميعاً إذا كان لكُلّ واحد منهما ما تجِب فيه الصدَقةُ. وذلك أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ[2] قال: «لَيْسَ فِي مَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ[3] مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ» وقال عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ: «فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ».

قال مالك: وهذا أحبّ ما سمِعت في صدَقة الخُلطاء.

418 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي]: قال مالك: وقال عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ: «لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ[1] وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ» وإنّما يَعني بذلك أصحابَ المَواشي.

---

(2) ورد الفِعل بدون شكْل في المخطوطتيْن، وفي ع.م: جَمْعاً؛ والمُثبَت في نصّنا كما في رِواية يحيى بن يحيى الليثي المطبوعة بعناية م.ف. عبد الباقي (ج 1، ص 263 و 264، ر 25).

(3) في الأصل: يترادّون، وفي ح.ع. كما أثبتناه.

417 ـ (1) في المخطوطتيْن: الخليطين، وفي ع.م. أُصلحت كما أثبتناها ولكن بدون بيان ولا إحالة (ص 199).

(2) ح.ع: و 48 و.

(3) انظر البيان 2 من الفقرة 369 من النصّ أعلاه.

418 ـ (1) في المخطوطتيْن وردت الكلمة كما أثبتناها؛ وفي ع.م: مُفْتَرِقٍ، ولكن بدون بيان ولا تنبيه.

وتفسير ذلك أن ينطلِق النفَر[2] الّذين لكُلّ واحد منهم أربعون شاة وقد وجَبت على كُلّ واحد منهم في غنَمة الصدَقةُ فإذا أظلَّهم المُصدِّق *جمَعوها جميعاً لئلاّ يكون عليهم فيها إلاّ شاةٌ واحدةٌ فنُهوا عن ذلك.

419 ـ وقال مالك في قول عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ: «لاَ يُفَرَّقُ بَيْن مُجْتَمِعٍ»: إنّ تفسير ذلك أنّ الخَليطيْن يكون لكُلّ واحد منهما[1] مِائة شاة وشاة فيكونُ عليهما في ذلك ثلاث شِياه فإذا أظلَّهم المُصدِّق*[2] فرّقا بين غنَمهما فلم يكن على كُلّ واحد منهما إلاّ شاةٌ واحدةٌ فنُهوا عن ذلك. فقيل: لا يُفرّق بين مُجتمِع ولا يُجمَع بين مُتفرّق خَشيةَ الصدَقة. فهذا[3] الذي سمِعت في ذلك.

بـاب ما جاء في ما يَعُدّ[4] به من السَّخْل في الصدَقة

420 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك بن أنس عن ثوْر بن زيْد الدِّيلي عن ابنٍ لعبد الله بن سُفيان الثقَفي عن جدّه، سُفيان بن عبد الله، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ

---

(2) في المخطوطتيْن كما أثبتناه، وفي ع.م: أَنْ يَكُونَ لِلنَّفَرِ، ولكن بدون تعليق ولا بيان.

419 ـ (1) في ح.ع: منهم، والمُصلَح كما في رِواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور.

(2) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.

(3) بداية نقص في المخطوطة التونسيّة (ح.ع.) وبالتالي في المطبوع (ع.م.) وهو يمتدّ حتّى الورقة 57 ظهراً (السطر الرابع) من النُّسخة المخطوطة الأزهريّة، أي حتّى: باب مكيلة زكاة الفطر. وكعادتنا في ما سبق من تحقيق هذا النصّ سنعتمِد بالإضافة إلى هذه النُّسخة النصَّ المطبوعَ من رِواية يحيى بن يحيى الليثي بعِناية م.ف. عبد الباقي، وذلك من باب الاستِعانة فقط مع التنبيه على مواطنها.

(4) في رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 265 و 266، ر 26): يعتد.

420 ـ (1) على: من المصدر المذكور فقط.

ـ رضي الله عنه ـ بَعَثَهُ مُصدِّقاً فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بالسَّخْلِ فَقَالُوا: «لاَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلاَ تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً!».

فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى[1] عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: «نَعَمْ! نَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي[2] وَلاَ تَأْخُذُهَا وَلاَ تَأْخُذُ الأَكُولَةَ وَلاَ الرُّبَى وَلاَ الْمَاخِضَ وَلاَ فَحْلَ الْغَنَمِ وَتَأْخُذُ الْجذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ[3] الْمَالِ وَخِيَارِهِ!».

قال مالك: *والسَّخْلة الصغيرة حينَ تُنْتَج و*[4] الأكولة* هي شاة اللحم التي تُسمَّن لتُؤكَل*[5] والماخض الحامل والرُّبى الّتي قد وضَعت وهي تُربّي ولدها.

421 ـ قال مالك في الرجُل يكون له الغنَم لا تجب فيها الصدَقةُ فتوالَدُ قبل أن يأتيه المُصدِّق بيوم واحد فتتِمّ عليه [و 52 ظ] صدقةٌ بأولادها: إنّ عليه الصدقة إذا بلَغت الغنَم بولادتها ما تجب فيه الصدَقةُ. وذلك أنّ وِلادة الغنَم منها وذلك مُخالف لِما أُفيد بشِراء *أو هِبة*[1] أو ميراث. ومِثْل ذلك العَرَضُ لا يبلُغ ثمنُه ما تجب فيه الصدَقةُ ثم يبيعه صاحبه فيبلُغ برِبْحه ما تجب فيه الصدقةُ فيُصدِّق رِبْحَه مع رأس ماله. ولو كان رِبْحه فائدة أو ميراثاً لم تجب فيه الصدَقةُ حتّى يَحول عليه الحوْلُ من يوم أفاده أو ورِثه.

422 ـ قال مال: فغِذاء الغنَم[1] منه كالرِّبْح من المال.

قال: وهُما يختلِفان في وجه آخَر، إذا كان للرجُل من الذهب والورِق ما

---

(2) انظر البيان السابق من هذه الفقرة.
(3) في الأصل: عداء، والإصلاح من المصدر المذكور.
(4) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.
(5) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور، وقد ورد محلّه في الأصل: التى تُوكل.
421 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.
422 ـ (1) في الأصل: فغذا المال، والإصلاح من المصدر المذكور.

تجِب فيه الزكاةُ ثمّ أفاد إليهما مالاً، وجَبت فيه الزكاةُ أو لم تجِب، لم يترُك ماله الّذي أفاد مع ماله الذي كان عِنده من يوم أفاده.

قال مالك: وهذا أحبّ ما سمِعت في هذا كُلّه.

بـاب العمل في صدَقة عاميْن إذا اجتمَعا

423 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك بن أنس قال: الأمر عِندنا في الرجُل تجِب عليه الصدَقةُ وإبلُه مائةُ بعير فلا يأتيه الساعي حتّى تجب عليه صدَقةٌ أُخرى فيأتيه المُصدِّق وقد هلَكت إبِله إلاّ خمْسَ ذَوْد(1)! *قال مالك: يأخُذ المُصدِّق من الخَمْس [الـ]ـذَّوْد*(1م) الصدَقتيْن الّتيْن وجَبتا(2) على ربّ المال، شاتيْن *في كُلّ عام شاة*(3) لأنّ الصدَقة إنّما تجِب على ربّ المال حين يُصدِّق مالَه. فإن هلكت ماشِيته أو نمَت فإنّما يُصدِّق المُصدِّق ما يجِد يومَ يُصدِّق. وإن تظاهرت على ربّ المال صدَقاتٌ غيرُ واحِدة فليس عليه أن يُصدِّق إلاّ ما وجَد المُصدِّق عِنده يوم يُصدِّق. وإن هلكت ماشِيته و (4)قد وجَبت عليه فيها صدقاتٌ فلم يُؤخَذ منها حتّى هلكت ماشِيته أو صارت إلى ما تجِب فيه الصدقةُ فإنّه لا صدَقةَ عليه ولا ضَمانَ في ما *هلَك أو*(5) مضى *من السّنين*(5).

---

423 ـ (1) انظر البيان 2من الفقرة 369 من النصّ أعلاه.

(1م) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 266 و 267، ر 27) فقط.

(2) في الأصل: وجبت، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(3) انظر البيان 1 من هذه الفقرة.

(4) في المصدر المذكور إضافة الهمزة من حرف العطف.

(5) انظر البيان 1 من هذه الفقرة.

بـاب النهْي عن التضييق على الناس في الصدَقة

424 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان[1] عن القاسم بن محمد [بن أبي بكْر الصّدّيق][2] عن عائشة، زوجة النبيّ ـ ﷺ ـ، أنها قالت: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ [و 53 و] فَرَأَى فيهَا شَاةً حَافِلاً ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: هَذِهِ شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ! فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ! لاَ تَفْتِنُوا النَّاسَ! لاَ تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ! نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ!».

425 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبّان[1] أنّه قال: «أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ مِنْ أَشْجَعَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقاً فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ: أَخْرِجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ! فَلاَ يَقُودُ إِلَيْهِ[2] شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلاَّ قَبِلَهَا».

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي]: قال مالك: إنّ السُّنّة عِندنا أنّه لا يُضيّق على المُسلِمين في زكاتهم وأن يُقبَل منهم ما دَفعوا من زكاة أمْوالهم.

---

424 ـ (1) في الأصل: حيّان، وقد وردت لحدّ الآن ستّ مرّات في نصّنا، أحياناً صحيحة وأخرى كما هنا بالياء.

(2) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 269.

425 ـ (1) انظر البيان 1 من الفقرة السابقة من هذا النصّ.

(2) في الأصل: اليها، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 267 و 268، ر 28).

بـاب ما جاء في قِسمة الصدَقة ومن يجوز له أخذُها

426 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] عن مالك عن زيْد بن أسلَم عن عطاء بن يَسارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إلاَّ لِخَمْسَةٍ: الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ[1] الْعَامِلِ عَلَيْهَا أَوِ الْغَارِمِ أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَا لِهَا[2] أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ[3] فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ».

427 ـ قال مالك: الأمر الّذي لا اختِلافَ فيه عِندنا في قِسم الصدَقات أنّ ذلك لا يكون إلاّ على *وجْه الاجتِهاد من الوالي*[1]. فأيّ الأصْناف كانت فيه الحاجةُ والعدَدُ أُوثِر ذلك الصِّنفُ بِقدْر ما يَرى. وعسى أن ينتقِل ذلك إلى الصِّنف الآخَر بعد عام أو عامَيْن أو أعوام فيُؤثَر أهلُ الحاجة والعدَد حيث ما كان ذلك. وعلى هذا أدركتُ من أرْضَى[2] من أهْل العِلم. وليس للعامل على الصدَقات فريضةٌ مُسمَاةٌ.

بـاب ما جاء في أخْذ الصدَقات والتشديد فيها

428 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] عن مالك عن أنس قال: بلَغني أنّ أبا بكْر

---

426 ـ (1) همزة حرف العطف من المصدر المذكور (ج 1، ص 268، ر 29) فقط.

(2) هكذا في الأصل وقد أثبتناه لأنّه يُفيد معنى مقبولاً، وفي المصدر المذكور: بِمَالِهِ.

(3) في الأصل: المساكين، والإصلاح من المصدر المذكور.

427 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور، وقد ورد محلّه في الأصل: اختلاف من الولي.

(2) في الأصل: نرضا، والمُثبَت من المصدر المذكور.

428 ـ (1) الحديث بالإسناد والمتن ذاتهما ورد في المصدر المذكور (ج 1، ص 269، ر 30).

الصِّدّيق ـ رضي الله عنه! ـ قال: «لَوْ مَنَعُونِي عِقَالاً لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ!»[1].

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن زَيْد بن أسلَم [العدَوي، مولى عُمر بن الخطّاب][1م] أنّه قال: «شَرِبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ لَبَناً فَأَعْجَبَهُ فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ: مِنْ أَيْنَ [و 53 ظ] لَكَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَدْ سَمَّاهُ فَإِذَا نَعَمٌ مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُمْ يَسْقُونَ فَحَلَبُوا لِي مِنْ أَلْبَانِهَا فَجَعَلْتُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا! فَأَدْخَلَ عُمَرُ يَدَهُ فَاسْتَقَاءَهُ[2]».

قال مالك: إنّ الأمر عِندنا[3] أنّ كُلّ من منَع فريضة من فرائض الله ـ عزّ وجلّ ـ[4] فلم يستطع المُسلمون أخْذها منه كان حقّا عليهم جِهادُه حتّى يأخُذوها منه[5].

بـاب زكاة ما يُخرَص من الثّمار من النّخْل والأعْناب

429 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك بن أنس عن الثّقة عِنده عن سُليمان بن يَسار وعن[1] بُسْر بن سعيد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: فِي مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلِ الْعُشْرُ وَفِي مَا سَقَى النَّضْحُ نِصْفُ الْعُشْرِ.

(1م) لتعليل الإضافة، انظر البيان 1 من الفقرة 145 من النصّ أعلاه.

(2) في الأصل: فاستقاه، والمُثبَت من المصدر المذكور (ج 1، ص 269، ر 31).

(3) عِنْدَنَا: الكلمة من المصدر المذكور فقط.

(4) الصيغة من المصدر المذكور.

(5) هنا تنفرد رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 270، ر 32) بحديث لمالك يذكُر فيه أنْ قد بلَغه تراسُلٌ بين عُمر بن عبد العزيز وعامله في شأن رجل منَع زكاة ماله ثم أدّاها نادماً على المنْع فأخذَها منه الوالي بنصيحة عُمر.

429 ـ (1) واو العطف من المصدر المذكور (ج 1، ص 270، ر 33) فقط. وقد مرّ بنا في النصّ (ف 307) أن مالكاً يروي عن بِسْر هذا ومُباشرةً.

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن زِياد بن سعْد عن ابن شِهاب أنّه قال: «لا يُؤخَذ في صدَقة النخْل الجُعْرور[2] ولا مُصْرانُ الفارة ولا عَذْقُ ابن حُبَيْق!». قال: «وهذا يُعَدّ على صاحب المال ولا يُؤخَذ منه في الصدَقة».

430 - حدّثنا عبد الله [القَعْنبي]: قال مالك: فإنّما مِثْل ذلك الغنَمُ تُعَدّ على صاحبها بِسخالها[1] والسَّخْلُ لا يُؤخَذ في الصدَقة. وقد يكون في المال ثِمارٌ[2] لا يُؤخَذ منها الصدَقةُ وهي البُرْدِيّ وما أشْبهه. وكذلك لا تُؤخَذ من أدناه كما لا تُؤخَذ من خِياره. وإنّما تُؤخَذ الصدَقةُ من أوْسَطه.

431 - قال مالك: الأمر المُجتمَع عليه الّذي لا اختِلافَ فيه أنّه لا يُخرَص من الثّمارِ إلاّ النخْلُ والعِنَبُ فإنّ ذلك يُخرَص حين يبدو صلاحُه ويَحِلّ بيْعُه. وذلك أنّ ثَمَر النخْل والعِنَب يُؤكَلُ رُطَبا وعِنَبا[1] ويُخرَص على أهْله للتوسِعة على الناس[2] ولِئلاّ يكون على أحد في ذلك ضِيقٌ فيُخرَص عليهم ثم يُخلّى بينهم وبينه يأكُلونه كيف شاؤوا[3] ثم يُؤدّون منه الزكاة على ما خُرِص عليهم.

432 - حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: قال مالك: فأمّا ما لا يُؤكَل رَطْبا وإنّما يُؤكَل بعد حصاده من الحُبوب كُلّها فإنّه لا يُخرَص *على أهْله وإنّما على أهْله فيه*[1] الأمانةُ إذا صار حَبّا تُؤدّى زكاتُه [و 54 و] إذا بلَغ ما تجِب فيه الزكاةُ.

---

(2) في الأصل: الجَعْرون، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 270 إلى 272، ر 34). وهذه الكلمة كالعِبارتيْن التابعتيْن تُفيد أنواعاً رديئة من التمْر.

430 - (1) سبق لمالك (ف 420) أنْ ذكَر أن الكلمة تعني الصغيرة من الغنَم حين تُنتَج.

(2) في الأصل: شيا، بدل: ثِمارٌ، التي هي من المصدر المذكور.

431 - (1) وَعِنَبًا: الكلمة من المصدر المذكور.

(2) في الأصل: على النّايب، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(3) في الأصل: يشآء، وفي المصدر المذكور: شَاؤُا.

432 - (1) ما بين العلامتيْن الذي هو من الأصل ورَد في عِبارة مُوسَّعة ولكن بالمعنى ذاتُه في المصدر المذكور.

وهذا الأمر الّذي لا اختِلافَ فيه عند أحد من أهْل العِلم.

433 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: قال مالك: الأمر المُجتمَع عليه عِندنا أنّ النخيل تُخْرَص على أهلها وفي رُؤوسها ثَمَرُها. إذا طاب وحلّ بيعُه يُؤخَذ منه تَمْرا عِند الجِداد. فَإذا أصابت الثَّمَرَ جائحةٌ بعد أن يُخرَص على أهْله وقبل أن يُجَذّ فأحاطت الجائحة بالثَّمَر فليس عليهم شيء. وإن بقِي من الثَّمَر ما يبلُغ خمْسة أوسُق فصاعِداً بِصاع النبي ـ ﷺ ـ أُخِذ من زكاته. وليس عليهم في ما أصابَ الجائحةُ زكاةٌ.

قال مالك: وكذلك العمَل في الكَرْم أيضاً.

434 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك قال: وإذا كان لرجُل قِطَعُ أموالٍ مُتفرِّقة أو إشْراكٌ[1] فِي[2] أموال لا يبلُغ ما في كُلّ شِرْك منها أو قِطعة ما تجب فيه الزكاةُ فكانت إذا جُمِعَ بعضُها إلى بعض بَلَغت ما تجِب فيه الزكاةُ فإنّه يجمَعها ويُؤدّي زكاتَها كُلَّها.

بـاب زكاة الحُبوب والزيْتون

435 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك بن أنس أنّه سأل ابنَ شِهاب عن الزيْتون فقال: «فيه العُشْرُ[1] بعد أن يُعصَر ويبلُغ الزيْتون خمْسة أوْسُق. فما لم يبلُغ خمْسة أوْسُق فلا زكاةَ فيه».

---

434 ـ (1) في المصدر المذكور: اشْتِرَاكٌ.

(2) في الأصل: فيها، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

435 ـ (1) هنا وفي المصدر المذكور (ج 1، ص 272 إلى 274، ر 35) إضافة: قَالَ مَالِكٌ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ.

436 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك: السُّنّة عِندنا في **الحُبوب** الّتي تدّخِرها الناسُ ويأكُلونها أنّه يُؤخَذ مِمّا سقَت السماء والعُيون وما كان[1] بعْلا من ذلك العُشْرُ. وما سُقِي ـ يُسقى بالنضْح ـ نِصفُ العُشْر إذا بلَغ خمْسة أوْسُق بالصاع الأوّل، صاعِ[2] النبي ـ ﷺ ـ. وما زاد على خمْسة ففيه الزكاةُ بحِساب ذلك.

437 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك قال: الحُبوب الّتي تجِب فيها[1] الزكاةُ الحِنْطةُ والشعيرُ والسُّلْتُ والذُّرَّةُ والأَرُزُّ والحِمَّصُ والعَدَسُ والجُلْجُلانُ واللُّوبيا والجُلْبانُ وما أشْبه ذلك من الحُبوب التي تصير طعاما.

قال: والزكاة تُؤخَذ منها كُلِّها بعد أن تُحصَد وتصير حَبّا.

قال: والناس مُصدَّقون فيها ويُقبَل منهم في ذلك ما دفَعوا.

والزيْتون بمنزلة النخْل، ما كان منه تسقيه السماء والعيْن أو كان [و 54 ظ] بَعْلاً ففيه العُشْر ولا يُخرَص.

438 ـ قال: وسُئل **مالك:** متى يُخرَج من الزيْتون العُشْرُ قبلَ النفَقة أو بعدَها؟ قال: لا يُنظَر إلى النفَقة ولكن يُسأل عنه[1] أهْلُه كما يُسأل أهْلُ الطعام عن الطعام. فمن رُفِع من زيْتونه خمْسةُ أوْسُق فصاعِداً أُخِذ من زيْتونه العُشْرُ بعد أن يُعصَر. ومن لم يُرفَع من زيْتونه خمسةُ أوْسُق لم تجِب عليه في زيْته زكاةٌ.

439 ـ حدّثنا القَعْنبي قال: قال **مالك:** من باع زرْعه وقد صلَح[1] ويبِس في

---

436 ـ (1) في الأصل: كانت، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.
(2) الكلمة إضافة من المصدر المذكور.

437 ـ (1) في الأصل: فيه، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

438 ـ (1) في الأصل: عند، بدل: عنه، الذي هو من المصدر المذكور.

439 ـ (1) في الأصل: حصل، والإصلاح من المصدر المذكور.

أكْمامه فعليه زكاةٌ. وليس على الّذي اشتَراه زكاةٌ.

قال مالك: ولا يصلُح(2) بيْعُ زرْع حتّى(3) يَيْبَس في أكْمامه ويَستغْني عن الماء.

440 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي]: قال مالك في قول الله ـ عزَّ وجلَّ ـ: «وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»(1) أن ذلك الزكاة والله أعلم!.

قال مالك: وقد سمِعت من يقول ذلك(2).

بـاب ما لا زكاةَ فيه من الثِّمار

441 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي]: قال مالك بن أنس في النخيل والأعْناب والزرْع: إنّ الرجُل إذا كان له ما يَجُدّ منه أرْبعة(1) أوْسُق من التمْر وما يقطِف منه أرْبعة أوْسُق من الزبيب وما يحصُد منه أرْبعة أوْسُق من الحِنْطة وأرْبعة أوْسُق من القُطنِيّة، إنّه لا يُجمَع بعضُ ذلك إلى بعض، وإنّه ليس عليه في شيء من ذلك زكاةٌ حتّى يكون له من التمْر أو من الزبيب أو من الحِنْطة أو من القُطنِيّة ما يبلُغ في صِنف واحد منه خمْسة أوْسُق *بِصاع النبي ـ ﷺ ـ*(2) كما قال رَسُول اللّهِ ـ ﷺ ـ: «لَيْسَ

---

(2) في الأصل: يحصل، والإصلاح من المصدر المذكور.
(3) أعاد الناسخ الحرف مرّتيْن خطأً.

440 ـ (1) قُرآن: جُزء من الآية 141 من سورة الأنعام (6).
(2) هنا انفردت رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، سطلع ص 274) بقول لمالك: ومن باع أصْل حائطه أو أرْضَه ـ وفي ذلك زرْع أو ثمَر لم يبْد صلاحُه ـ فزكاة ذلك على المُبتاع. وإن كان قد طاب وحلّ بيعُه فزكاة ذلك على البائع، إلاّ أن يشترطها على المُبتاع.

441 ـ (1) اسم العدد من المصدر المذكور فقط (ج 1، ص 274 إلى 277، ر 36).
(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

فِي مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ!».

442 ـ **قال** مالك: فإن بلَغ في الصِّنف منها خمْسةَ أوْسُق من التمْر ففيه[1] صدَقة[2].

قال مالك: وتفسير ذلك أن يجُذَّ[3] الرجُل من التمْر خمْسة أوْسُق. وإن اختلَفت أسماؤه[4] وألوانه[4] فإنّه يَجمَع بعضَها إلى بعض ثم فيه الزكاة.

443 ـ **قال** مالك: وكذلك الزبيب كُلّه، أسْوده وأحْمره، إذا قطَف الرجُل منه خمْسة أوْسُق وجَبت فيه الزكاةُ[1].

قال مالك: وكذلك الحِنْطة السمْراء [و 55 و] والبيْضاء والشعير والسُّلْت فهو صِنْف واحد. وإذا حصَد الرجُل من ذلك خمْسة أوْسُق جُمِع عليه بعضُه إلى بعض ووجَبت عليه فيه الزكاةُ[1].

444 ـ **قال** مالك: وكذلك القُطْنِيّة هي صِنْف واحد مِثْلُ الحِنْطة والتمْر والزبيب وإن اختلَفت أسماؤها وألوانها. والقُطْنِيّة، الحِمَّص والعَدَس واللّوبِيا والجُلْبان وكُلّ ما ثبت [تْ] معرفتُه عند الناس أنّه من ذلك الصِّنْف. فإذا حصَد من ذلك خمْسة أوْسُق بالصاع الأوّل، صاعِ النبيّ ـ ﷺ ـ فإنّه يُجمَع عليه بعضُه إلى بعض وعليه فيه الزكاةُ[1].

---

442 ـ (1) الكلمة من المصدر المذكور فقط.
(2) هذه الجُملة كرّرها الناسخ بالألفاظ ذاتها تقريباً.
(3) في الأصل: على، بعدَ الفِعل، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.
(4) في الأصل ورد الضمير المُتّصِل بصيغة المُؤنّث المُفرَد، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

443 ـ (1) ورد قول مالك في المصدر المذكور بالألفاظ ذاتها تقريباً.

444 ـ (1) هذا القول لمالك ورد باللفظ ذاته تقريباً في المصدر المذكور (ج 1، مطلع ص 275).

445 ـ قال مالك: وقد فرّق عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ بين القُطْنِيّة والحِنْطة ورأى أنّ القُطْنِيّة صِنْف واحد فأخَذ منها العُشْر وأخَذ من الحِنْطة والزبيب[1] نِصْف العُشْر.

فإن قال قائل: كيف يُجمَع بين القُطْنِيّة [والحِنْطَة][2] بعضهما[3] إلى بعض في الصدَقة، والرجُلُ يأخُذ منها [القُطْنِيّة][4] اثنيْن بواحد يَداً بِيَدٍ ولا يُؤخَذ من الحِنْطَة اثنان بواحد وإن كان يَداً بِيَدٍ[5] *قيل له*[6]: فإنّ الذهب والورِق يُجمَعان في الصدَقة. وقد يُؤخَذ بالدينار أضعافُه من الدراهم[7].

446 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي]: قال مالك في النخيل[1] يكون بين الرجُليْن فيجُذّان منها ثمانية أوْسُق من التمْر: إنّه لا صدَقةَ عليهما فيها[2]! فإنّه إن[3] كان لأحدهما ما يجُذّ منه خمْسة أوْسُق وللآخَر ما يجُذّ أرْبعة أوْسُق أو أقلّ كانت الصدَقة على صاحب الخمْسة الأوْسق وليس على الّذي جذّ أرْبعة أوْسُق أو أقلّ منها صدَقةٌ.

---

445 ـ (1) والزبيب: من المصدر المذكور فقط. انظر النصّ أسفلَه في الفقرة 453 حيث يتعرّض مالك لهذا التفريق مع إيراد: والزيْت، بدل: والزبيب.
(2) الإضافة من اجتهادنا ليستقيم المعنى.
(3) ثنّينا الضمير المُتّصِل باعتبار الإضافة السابقة الذِّكر.
(4) الإضافة من اجتهادنا ليتّضِح المعنى.
(5) هنا أعاد الناسخ كِتابة جُزء كبير من الجُملة السابقة.
(6) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور.
(7) في المصدر المذكور: أَضْعَافُهُ في الْعَدَدِ مِنَ الْوَرِقِ يَداً بِيَدٍ، بدلَ المُثبَت من الأصل.

446 ـ (1) في الأصل: الارض، وما أُثبِت هو من المصدر المذكور.
(2) في الأصل: فيهما، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.
(3) إن: إضافة من المصدر المذكور.

447 ـ قال مالك: وكذلك العمل في الشُّركاء في كُلّ زرْع يُحصَد أو نخْل يُجَذّ أو كَرْم يُقطَف فإنّه إذا كان كُلّ رجُل منهم يجُذّ من التمْر خمْسة أوْسُق أو يقطِف من الزبيب خمْسة أوْسُق أو يحصُد من الزرع خمْسة أوْسُق فعليه فيه الزكاة[1].

قال مالك: ومن كان حَقُّه أقلّ من خمْسة أوْسُق فلا صدَقة عليه فيه وإنّما تجب الصدَقة على من بلَغ جُذاذُه أو حَصادُه أو قِطافُه خمْسة أوْسُق[1].

448 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك: فالسُّنَة عِندنا أنّ كُلّ ما أُخْرجت زكاتُه من هذه الأصْناف كُلّها [و55 ظ] من التمْر والزبيب والحُبوب كُلّها ثم أمسَكه صاحبه بعد ذلك[1] سِنين ثُمّ باعه[2] أنْ ليس عليه في ثَمنها زكاةٌ حتّى يَحول على ثمَنها الحوْلُ من يوم باعه، إذا كان أصل ذلك من فائدة أو غيْرها ولم يكُن للتّجارة. وإنّما ذلك بِمنزلة الطعام والحُبوب والعُروض يفُيدها الرجُل ثم يُمسِكها سِنين ثم يَبيعها بذهب أو ورِق فلا يكون عليه في أثْمانها زكاةٌ حتّى يَحول عليه الحوْلُ من يوم باعها. وإن كان أصل ذلك التمْر والزبيب أو الحُبوب أو العُروض لِتجارة فعلى صاحبه فيه الزكاةُ حين يَبيعها إذا كان قد حبَسه سنة من يوم زكّى المال الّذي ابتاعه به[3].

بـاب ما لا زكاةَ فيه من الفَواكه والقَضْب والبُقول

449 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: قال مالك بن أنس: السُّنّة الّتي لا

447 ـ (1) ورد القول باللفظ ذاته تقريباً في المصدر المذكور (ج 1، نِهاية ص 275 ومطلع ص 276).

448 ـ (1) في المصدر المذكور وبدلَ: ذلك: أنْ أدّى صَدَقتَهُ.

(2) في الأصل: باعها، والإصلاح من المصدر المذكور.

(3) في الأصل: فيه، والإصلاح من المصدر المذكور.

449 ـ (1) الكلمة من المصدر المذكور فقط.

اختِلافَ فيها عِندنا والّذي سمِعت من أهْل العِلم أنّه ليس في شيء من الفَواكه كُلُها صدَقةٌ[1]، من الرُّمّان والفِرْسِك والتّين وما أشْبه ذلك وما لم يُشبِهه[2] إذا كان من الفَواكه. ولا في القَضْب ولا في البُقول كُلِّها صدَقةٌ ولا في أثْمانها إذا بيعت حتّى يَحول على أثْمانها الحوْلُ من يومِ بيْعها ويقبِض ثمَنها.

بـاب ما جاء في صدَقة الرقيق والخَيْل والعَسَل

450 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن سُليمان بن يَسار عن عِراك بن مالك عن أبـي هُريْرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ!»[1].

451 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] عن مالك عن ابن شِهاب عن سُليمان بن يَسار أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ قَالُوا لأَبِـي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: «خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً!» فَأَبَى ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ فَأَبَى. ثُمَّ كَلَّمُوهُ أَيْضاً فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه ـ فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوا فَخُذْهَا[1] مِنْهُمْ وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ!».

حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي]: قال مالك: ومعنى قول عُمر: «وَارْدُدْهَا عَلَيْهِمْ!» أن اردُدها إلى[2] فُقرائهم.

---

(2) في الأصل: يشبه، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

450 ـ (1) ورد هذا الحديث بالمتن والإسناد ذاتهما في المصدر المذكور (ج 1، ص 277، ر 37).

451 ـ (1) في الأصل: فحذه، وما أثبت هنا هو كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 277، ر 38).

(2) في اوصل: إلى، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

452 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن عبد الله بن أبي بكْر [و 56 و] بن محمد[1] بن عَمرو بن حزْم أنّه قال: «جاء كِتاب من عُمر بن عبْد العزيز إلى أبي وهو بِمنًى ألاّ يأخُذَ من الخيْل ولا من العسَل صدَقة».

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن عبد الله بن دينار قال: «سألتُ سعيد بن المُسيَّب عن صدَقة البَراذِين! قال: وهل في الخيْل من صدَقة؟».

بـاب عُشور أهْل الذِّمّة

453 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك بن أنس عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله [بن عُمر][1] عن أبيه أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ـ رضي الله عنه! ـ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ، مِنَ الْحِنْطَةِ والزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُريد بذلك أن يكثُر الحَمْلُ إلى المدينة، وَيَأْخُذُ مِنَ الْقُطْنِيَّةِ الْعُشْرَ.

454 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن ابن شِهاب عن السائب بن يزيد أنّه قال: «كُنْتُ *غُلاماً عاملاً*[1] مع عبد الله بن عُتْبة بن مسعود على سوق المدينة في زمان عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ فكُنّا نأخُذ من النَّبَط العُشْر».

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك أنّه سأل ابن شِهاب: على أيّ وجه أخَذ

---

452 ـ (1) بن محمد: ساقطة من المصدر المذكور (ج 1، ص 277 و 278، ر 39)؛ وقد أثبتناها بالاعتِماد على مخطوطة الأصل. انظر فهرس الأعلام في: عبد الله بن أبي بكْر... بن حزْم، ففيه يرد الاسم بكثرة كما دقّقناه. انظر خاصّة الفقرة 61، البيان 1 من النصّ.

453 ـ (1) الإضافة قد خلا منها المصدر المذكور (ج 1، ص 281، ر 46). انظر عنها فهرس الأعلام في: سالم بن عبد الله بن عمر.

454 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 281، ر 47) فقط.

عُمر بن الخطّاب من النَّبَط العُشْر؟ قال: «كان يُؤخَذ مِنهم في الجاهِليّة فألزَمهم ذلك عُمر بن الخطّاب»[2].

بـاب ما جاء في جِزْيَة أهْل الكِتاب والمَجوس

455 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك بن أنس عن ابن شِهاب أنّه قال: «بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ وَأَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ»[1].

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن جعْفر بن محمد "بن عليّ" [بن الحُسيْن بن عليّ بن أبي طالب، أبي عبد الله][2] عن أبيه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: «مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟» فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ بْنُ عَوْفٍ: «أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ: سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ!».

456 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع عن أسْلَم [العَدَوي][1]، مولى عُمر بن الخطّاب، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[2].

---

(2) ورد الحديث باللفظ ذاته تقريباً في المصدر المذكور (ج 1، ص 281، ر 48).

455 ـ (1) ورد الحديث بالمتن والسنَد ذاتهما في المصدر المذكور (ج 1، ص 278، ر 41).

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 278، ر 42) فقط، وما بين القوسيْن المعقوفتيْن من تقريب التهذيب (ج 1، ص 132، ر 92) حيث دقّق ابن حجر أنّه المعروف بالصادق؛ وهو الإمام المشهور وقد تُوفّي في 148/765.

456 ـ (1) لتعليل الإضافة: انظر البيان 1 من الفقرة 145 من النصّ أعلاه.

(2) ورد الحديث بالمتن والسنَد ذاتهما في المصدر المذكور (ج 1، ص 278، ر 43).

حدّثنا [و 56 ظ] عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك عن زيْد بن أسْلَم عن أبيه أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ كَانَ يُؤْتَى بِنَعَمٍ كَثِيرَةٍ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ[3].

457 ـ **حدّثنا** عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك عن زيْد بن أسلم [العَدَوي، مولى عُمر بن الخطّاب][1] عن أبيه أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه!: «إِنَّ فِي الظَّهْرِ نَاقَةً عَمْيَاءَ!» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «تَدْفَعُهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَنْتَفِعُونَ بِهَا!». قَالَ: «فَقُلْتُ: وَهِيَ عَمْيَاءُ! قَالَ: يَقْطُرُونَهَا بِالإِبِلِ». فَقَالَ: «قُلْتُ: كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الأَرْضِ؟ قَالَ عُمَرُ: مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ أَمْ[2] مِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ؟». قَالَ: فَقُلْتُ: بَلْ مِنْ نَعَمِ الْجِزْيَةِ!» قَالَ: «فَقَالَ عُمَرُ: أَرَدْتُمْ ـ وَاللَّهِ! ـ أَكْلَهَا! قُلْتُ: إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ[3] الْجِزْيَةِ! فَأَمَرَ بِهَا فَنُحِرَتْ».

458 ـ **قَالَ**: «وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ لاَ تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلاَ طَرِيفَةٌ إِلاَّ جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ. وَكَانَ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ[1] إِلَى حَفْصَةَ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ. فَإِنْ كَانَ نُقْصَانٌ كَانَ فِي حَظِّ حَفْصَةَ». قَالَ: «فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ ثُمَّ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنَ اللَّحْمِ فَصُنِعَ فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ».

قال مالك: لا أرى الغَنَم تُؤخَذ من أهْل الجِزْية إلاّ في جِزيتهم.

459 ـ **حدّثنا** عبد الله [القَعْنبي]: قال مالك: بَلغني أنَ عُمر بن عبد العزيز كتَب إلى عُمّاله أن يضَعوا الجِزْية عمّن أسلَم من أهْل الجِزْية حين يُسلِمون.

---

(3) لم يرِد الحديث في المصدر المذكور.

457 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر البيان 1 من الفقرة 145 من النصّ أعلاه.

(2) ألِف الحرف من المصدر المذكور (ج 1، ص 279، ر 44) فقط.

(3) في الأصل: وشم، والإصلاح من المصدر المذكور.

458 ـ (1) في الأصل: الى به، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

459 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 279 و 280، ر 45) فقط.

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك قال: السُنّة عِندنا أنّه لا جِزْية على نِساء أهْلِ الكِتاب ولا على صِبْيانهم وأنّ الجِزْية لا تُؤخَذ إلاّ من الرّجال الّذين قد بلغوا الحُلُم منهم. وليس على أهْل الذّمة *ولا على المَجوس*[1] في نخيلهم ولا كُرومهم ولا مواشيهم ولا زُروعهم[2] صدَقةٌ، لأنّ الصدقة إنّما وُضعت *على المُسلمين تطْهيراً لهم وردًا على فُقرائهم ووُضعت*[3] الجِزْية على أهْل الكِتاب صَغاراً لهم. فهم[4] - ما كانوا بِبِلادهم الّتي صالحوا عليها - فإنّما عليهم الجِزْية التي صالحوا عليها وليس عليهم[5] من أموالهم شيءٌ سِواها، إلاّ أن يتّجِروا في بِلاد المُسلمين ويختلِفوا [و 57 و] فيها فيُؤخَذ منهم العُشْر في ما يُديرون من التّجارات.

460 - وذلك أنّهم إنّما وُضعت عليهم الجِزْية وصولِحوا[1] عليها على أن يُقَرّوا بِبِلاهم فيُقاتَل عنهم عدُوُّهم. فمن خَرَجَ منهم من أهْل مِصْر إلى الشام ومن أهْل الشام إلى العِراق[2] ومن أهْلِ العِراق إلى المدينة وإلى اليمَن وما أشْبه هذا من البِلاد فعليه العُشر.

ولا صدَقةَ على أهْل الكِتاب ولاعلى المَجوس في شيء من *أمْوالهم ولا من*[3] مواشيهم *ولا ثِمارهم*[3]. مضَت بذلك السُنّة. ويُقَرّون على [4] دينهم ويكونون على ما كانوا عليه.

---

(2) في الأصل: زرعهم، والمُثْبَت كما في المصدر المذكور.

(3) انظر البيان 1 من هذه الفقرة.

(4) فهم: وردت مرّتين في الأصل.

(5) في الأصل أضاف الناسخ هنا: في شَى، والمُثْبَت كما في المصدر المذكور.

460 - (1) وفي المصدر المذكور: وَصَالَحُوا.

(2) في الأصل: اهل العراق، وما أُثبت هو كما في المصدر المذكور.

(3) ما بين العلامتيْن في المصدر المذكور فقط.

(4) في الأصل: فى، والمُثْبَت كما في المصدر المذكور.

461 ـ فإذا اختلَفوا في بِلاد المُسلمين فعليهم في ما اتّجَروا فيهِ العُشْر. وإن اختلَفوا في العام الواحد مِراراً فعليهم كُلّما اختلَفوا العُشْرُ لأنّ ذلك ليس مِمّا صالَحوا عليه ولا مِمّا شُرِط لهم.

وقال مالك: هذا الذي أدركتُ عليه الرِّضى من أهْل بلدنا[1].

بـاب ما جاء في من تجِب عليه زكاة الفِطْر[2]

462 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك بن أنس عن نافع، موْلى عبد الله بن عُمر، عن عبد الله بن عُمر أَنَّهُ كَانَ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ غِلْمَانِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْبَرَ.

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك قال: أحْسن ما سمِعت في ما يجب على الرجُل في زكاة الفِطْر أنّ الرجُل يُؤدّي ذلك عن كُلّ من يضمَن نفقَته ولا[1] بُدّ له من أن يُنفِق عليه! *والرجُلُ يُؤدّي عن مُكاتَبه ومُدبَّره ورقيقه*[2] كُلِّهم، غائِبِهم

461 ـ (1) هنا انفردت نُسخة يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 282) بحديث يرويه مالك عن زيْد بن أسْلَم عن أبيه أنّه سمِع عُمر بن الخطّاب يسأل النبيّ ـ ﷺ ـ أن يشتري فرَساً كان قد تصدَّق به على رجُل وظنّ أن قد باعه وجواب النبيّ بالرفض لذلك (ر 49). وكذلك اختصّت بحديث آخر يرويه مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمر في المعنى ذاته (ر 50) ثم خُتمت الإضافة بجواب لمالك على من سأله عمّن أراد أن يشتري صدَقة وجَدها عند غير المُتصدَّق عليه، وفيه استحباب ترك ذلك (ر 50).

(2) في الأصل: الفطرة، والمثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 283).

462 ـ (1) في الأصل: ولا من، والمثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 283، ر 51).

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور، وقد ورد محلّه في الأصل: مكاتبيه ومن رقيقه.

وشاهدِهم، مَن كان منهم مُسلِما ومن كان منهم لِتِجارة أو لغيْرها. فأمّا من لم يكُن منهم مُسلِما فلا زكاةَ عليه!

463 ـ حدّثنا عبد اللّه [القَعْنبي]: قال مالك في العبْد الآبِق: إنّ سيِّده إذا علِم مكانه أو يعلَم إذا كانت[1] غَيْبته قريبةً وهو يرجو[2] حياته ورَجْعَته فإنّي أرى أن يُزكّي عنه. وإن كان إباقُه قد طال ويئِس منه فلا أرى أن يُزكّي عنه[3].

464 ـ وسُئل مالك عن أهْل البادية: «هل عليهم زكاةُ الفِطْر؟» قال: أحبّ إليّ أن يؤدّوها ولا يَدَعوا إخْراجها لِما قال رسول الله ـ ﷺ ـ. فإنّه قال في ما بلَغنا: «زَكَاةُ [و 57 ظ] الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ عَنْ كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك قال: ليس على الرجُل في عبيد عبيده ولا في أجيره ولا في رقيق امرأته *زكاةٌ، إلاّ من كان منهم*[1] يَخدِمه، لا بُدّ من أن يُنفِق عليه.

بـاب مَكيلة زكاة الفِطْر

465 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمر أنّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ

---

463 ـ (1) في اوصل: كان، وما أُثبِت هو من المصدر المذكور.
(2) في الأصل: يرخي، ولا يبدو له معنى مقبول، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.
(3) في الأصل: عنهم: وما أُثبِت هو كما في المصدر المذكور.

464 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1 ص 285، ر 56) فقط. وهنا ينتهي النقص في المخطوطة التونسيّة والذي أعلنّا عن بِدايته في الفقرة 419، البيان 3. والرجوع إليها هو في الورقة 48 ظهراً (النصّ المطبوع، ص 201).

صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

466 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك عن زيْد بن أسْلَم [العَدَوي، مولى عمر بن الخطّاب][1] عن عِياض بن عبد الله بن[2] سعْد بن أبي سرْح العامريّ أنّه سمِع أبا سعيد الخُدْري يقول: «كُنَّا نُخْرِجُ[3] زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعاً *مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً*[4] مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ».

قال مالك: ذلك بصاع رسول الله ـ ﷺ ـ.

467 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يُخْرِجُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلاَّ التَّمْرَ، إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيراً.

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أنّه كان إذا كان يومُ[1] الفِطْر أرسَل بصدَقته عن[2] كُلّ إنسان من أهْله مُدّيْن مُدّيْن من حِنْطة أو صاعاً من شعير بالّذي يَقوت به أهْلَه.

468 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك قال: الكفّارات كُلّها وزكاة الفِطْر وزكاة العُشْر، كُلّ ذلك بالمُدّ الأصْغر، مُدّ النبيّ ـ ﷺ ـ.

---

466 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر البيان 1 من الفقرة 145 من النصّ أعلاه.

(2) ع.م: ص 202.

(3) في ح.ع: نصلي، وقد أصلحه ع.م. بدون تنبيه ولا إحالة، كعادته.

(4) ما بين العلامتيْن ساقط من الأصل، وقد اعتمدنا ح.ع. لإثباته في النصّ.

467 ـ (1) ح.ع: و 49 و.

(2) في الأصل: على، والإصلاح من ح.ع.

468 ـ (1) في ح.ع: بالزكوة الفطر، وقد وردت في ع.م. كما أثبتناها من الأصل، ولكن بدون أن ينبّه أو يُعلّق.

بـاب ما جاء في وقْت الإرْسال بزكاة الفِطْر[1]

469 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي]: أخبرنا مالك بن أنس عن نافع، مولى عبد الله بن عُمَر، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْدَهُ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ[1].

حدّثنا إسحاق[2] قال: حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك أنّه سمع أهْل العِلم يستحِبّون أن يُخرِجوا زكاة الفِطْر إذا طلَع الفجْر [و 58 و] من يوم الفِطْر قبل أن يَغْدوا إلى المُصلّى[3].

قال مالك: وذلك واسع ـ إن شاء الله! ـ أن يُؤدّوا قبْلَ[4] الغُدُوّ من يوم الفِطْر أو بعْدَه.

آخِر كِتاب الزكاة[5].

---

469 ـ (1) ورد الحديث بالإسناد ذاته وبنفس اللفظ تقريباً في رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 285، ر 55)

(2) هو أبو يعقوب إسحاق بن الحسَن بن ميْمون الحَرْفي، وقد سبق التنبيه عليه في البيان 8 من الفقرة 3 من النصّ أعلاه.

(3) ورد قول مالك باللفظ ذاته تقريباً في المصدر المذكور.

(4) ع.م: ص 204.

(5) في ح.ع. بِضعة أسطُر يُمكن لنا قراءتها هكذا مُستعينين بما كتبه ح.ح. عبد الوهاب في تقديمه للمخطوطة: تم الجزء الثاني والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وهو آخر كتاب الزكاة. يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الصيام. على يد محمد بن أبي عمرو أحمد بن أبي أحمد محمد بن أبي القاسم أحمد بن أبي بكر محمد المحبّي بن الحاج الموصلي، وفقه الله، وذلك في شهر ربيع الآخر عام سبعة وخمسين وسبعمائة بمدينة دمشق حرسها الله تعالى.

كتاب الصِّيام[6]

بـاب ما جاء في الهِلال للفِطْر وللصِّيام

470 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: قرأت على مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عُمر أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ ذكَر رمضان فقال: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ! وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ! فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ!»[1].

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك عن ثور بن زيْد الدِّيلي عن عبد الله بن عبّاس ـ رضي الله عنهما! ـ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ! فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاَثِينَ!»[2].

471 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عُمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلاَ تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلاَلَ! وَلاَ تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ! فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ!»[1].

472 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك أنّه بلَغه أَنَّ الْهِلاَلَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ*[1] بْنِ عَفَّانَ ـ رضي الله عنه! ـ بِعَشِيٍّ فَلَمْ يُفْطِرْ حَتَّى أَمْسَى

---

(6) بِداية النقص من المخطوطة التونسيّة (ح.ع.) وبالتالي من النُّسخة المطبوعة (ع.م.).

470 ـ (1) ورد الحديث بالإسناد ذاته وبنفس اللفظ تقريباً في رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 286، ر 1).

(2) ورد الحديث بالإسناد ذاته وبلفظ قريب جدّاً في المصدر المذكور (ج 1، ص 287، ر 3).

471 ـ (1) ورد الحديث بالمتْن والإسناد ذاتهما في المصدر المذكور (ج 1، ص 286، ر 2).

472 ـ (1) نِهاية النقص من المخطوطة التونسيّة (ح.ع.) وبالتالي من المطبوع (ع.م.) المُعلَن عنه في البيان 6 من الفقرة 469.

أَوْ [2] غَابَتِ الشَّمْسُ.

وقال مالك في الّذي يرى هِلال رمضانَ وحدَه: إنّه يصومه لأنّه لا ينبغي له أن يُفطِر وهو يعلَم أنْ ذلك اليومَ من رمضانَ. ومن رأى هِلال شوّالٍ وحدَه فلا يُفطِرْ لأنّ الناس يتّهمون أن يُفطِرَ من ليس منهم مأموناً! ثم يقول أولئك إذا ظهر عليهم: «قد رأينا الهِلال!». ومن رأى هِلال شوّالٍ نهاراً فلا يُفطِرْ وَلْيُتِمّ صِيام يومه ذلك! فإنّما هو هِلال الليلة الّتي تأتي.

473 ـ قال مالك في صِيام الناس يوم الفِطْر وهم يظُنّون أنّه[1] من رمضانَ فجاءهم ثَبْت أنّ هِلال رمضانَ قد رُئِي[2] قبلَ أن يصوموا[3] بيوم وأنّ يومهم ذلك أحد وثلاثون يوماً: فإنّهم يُفطِرون من ذلك اليوم أيّةَ ساعة جاءهم [و 58 ظ] الخبرُ، غير أنّهم لا يُصلّون صلاةَ العِيد *إذا جاءهم ذلك*[4] بعدَ زوال الشمس.

بـاب ما جاء في السُّحور

474 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك بن أنس عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله [بن عُمر] عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً[1] يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ [1م] ابْنُ أُمِّ[2] مَكْتُومٍ!».

---

(2) أَلِف الحرف من ح.ع. فقط.

473 ـ (1) ع.م: ص 205.

(2) في الأصل: رُاى، وفي ح.ع: رُي.

(3) في الأصل: يصوم، والمُثبَت كما في ح.ع.

(4) ما بين العلامتيْن من الأصل، وقد ورد محلّه في ح.ع: ان كانَ ذلك جاهم.

474 ـ (1) انظر البيان 2م من الفقرة 18 من النصّ أعلاه وفيه دقّقنا أنّ المَعنيّ هو ابن رباح المُؤذِّن وعلّلنا هذا التدقيق.

(1م) ينادي: من ح.ع. فقط.

(2) أمّ: ساقطة من ح.ع. وقد أثبتها ع.م. دون بيان ولا تنبيه.

قال ابن[3] شِهاب[4]: «وَكَانَ ابْنُ أُمِّ[2] مَكْتُومٍ رَجُلاً أَعْمَى لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ[5]: أَصْبَحْتَ! أَصْبَحْتَ!».

475 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عُمر أَنَّ[1] رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلاً[2] يُنَادِي بِلَيْلٍ فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ[3] مَكْتُومٍ».

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك أنّه سمِع عبد الكريم بن أبي المُخارِق[4] يقول: «مِنْ عَمَلِ النُّبُوَّةِ تَعْجِيلُ الفِطْرِ وَالإِسْتِينَاءُ بِالسُّحُورِ».

باب ما جاء في الفِطْر

476 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك بن أنس عن أبي حازم [سَلَمة][1] بن دينار [الأعْرَج][1] عن سهْل بن سعْد[2] الساعِدي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لاَ

---

(3) ح.ع: و 50 و.
(4) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.
(5) له: من ح.ع. فقط.

475 ـ (1) ع.م: ص 206.
(2) انظر البيان 2م من الفقرة 18 من النصّ أعلاه وفيه دقّقنا أنّ المَعنيّ هو ابن رباح المُؤذِّن وعلّلنا هذا التدقيق.
(3) انظر البيان 2 من الفقرة السابقة من النصّ.
(4) في الأصل: المخاذق، وهو خطأ من الناسخ، والمُثبَت كما في ح.ع. انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 230 ففيه توسّعنا في الحديث عن الراوي عمّا ينقُله من قول. وعن الراوي خاصّة، انظر البيان 1 من الفقرة 168 من النصّ أعلاه.

476 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر البيان 1 من الفقرة 101 وكذلك البيان 1 من الفقرة 305 من النصّ أعلاه.
(2) في ح.ع: سعيد، وهكذا أثبتها ع.م. وبدون بيان أو إصلاح. والمُثبَت كما في =

يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ!».

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن عبد الرحمان بن حَرْمَلة الأسْلمي عن سعيد بن المُسيَّب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لاَ يَزَالُ[3] النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَلَمْ يُؤَخِّرُوهُ تَأْخِيرَ أَهْلِ الْمَشْرِقِ!».

477 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن ابن[1] شِهاب عن حُميْد بن عبد الرحمان بن عوْف أنّه أخبره أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ـ رضي الله عنه! ـ كَانَا يُصَلِّيَانِ الْمَغْرِبَ حِينَ يَنْظُرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الأَسْوَدِ قَبْلَ أَنْ *يُفْطِرَا ثُمَّ*[2] يُفْطِرَانِ بَعْدَ الصَّلاَةِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

بـاب ما جاء في إجْماع الصِّيام قبل الفجْر

478 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: حدّثنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمر أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لاَ يَصُومُ إِلاَّ مَنْ أَجْمَعَ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ!»[1].

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: حدّثنا مالك عن ابن شِهاب عن حفْصة وعائشة، زوجتَي النبيّ ـ ﷺ ـ مِثل ذلك[2].

= نصّ رِوايتنا هذه (الفقرات 101 ـ 231 ـ 305) وكما في رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 288، ر 6).

(3) ع.م: ص 207.

477 ـ (1) بداية نقص في المخطوطة التونسيّة (ح.ع: و 50 ظ).

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 289، ر 8) فقط.

478 ـ (1) ورد الحديث بالإسناد والمتن ذاتهما في المصدر المذكور (ج 1، ص 288، ر 5).

(2) ورد الحديث بالإسناد ذاته وباللفظ نفسه تقريباً في المصدر المذكور.

بـاب صِيام الّذي يُصبّح وهو جُنُب

479 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمان [و 59 و] بن مَعْمَر [بن حَزم، أبي طُوالة المَدني] الأنصاري[1] عن أبي يونُس، مولى عائشة، عن عائشة، زوجة النبي ـ ﷺ ـ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ *وَأَنَا أَسْمَعُ*[2]: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ!» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «وَأَنَا أُصْبِحُ جُنُباً وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ!». فَقَالَ لَهُ[3] الرَّجُلُ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِثْلَنَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ[4] مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ!». فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ[5] وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي!».

480 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] عن مالك عن عبد ربّه بن سعيد *بن قَيس*[1] عن أبـي بكْر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هِشام عن عائشة وأُمّ سَلَمة،

479 ـ (1) المُلاحَظ أنّ عبد الله هذا هو غير عبد الله بن عبد الرحمان بن ابـي صَعْصَعَة الأنصاري المازني، وقد سبق الحديث عنه في البيان 1 من الفقرة 99 من النصّ أعلاه. وعن المُحدّث الوارد في هذه الفقرة، انظر إسعاف المُبطّأ (ص 16) لتعليل الإضافة. وقد ذكر السُّيوطي رِوايته عن جماعة منهم أنس بن مالك وسعيد بن المُسيَّب كما ذكر رِواية خَلْق عنه مثل مالك كما في نصِّنا. وقد وثّقه ابن حنبل وغيره وتُوفّي في آخِر الدول الأُمويّة.

(2) الإضافة بين العلامتين من المصدر المذكور (ج 1، ص 289، ر 9).

(3) له: من المصدر المذكور فقط.

(4) لك: من المصدر المذكور فقط.

(5) في الأصل: بالله، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

480 ـ (1) ما بين العلامتَيْن من الأصل فقط، أي أنّه ساقط من المصدر المذكور (ج 1، ص 289 و 290، ر 10). وفي إسعاف المُبطّأ (ص 18) مِثل ما أثبتناه مع إضافة: الأنصاري المدَني. وقد ذكّر السُّيوطي برِواية جماعة عنه منهم مالك كما في نصّنا وذكر توثيق ابن حنبل وغيره إيّاه وأرّخ وفاته بـ 139/756.

زوجتي النبيّ ـ ﷺ ـ، أنّهما قالَتَا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ!».

481 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن سُمَيّ، مولى أبي بكر *بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام*(1) يقول: «كُنْتُ ـ أَنَا وَأَبِي ـ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ! فَقَالَ مَرْوَانُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ ـ يَا عَبْدَ الرَّحْمَانِ! ـ *لَتَذْهَبَنَّ إِلَى أُمَّيِ الْمُؤْمِنِينَ، عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، فَلَتَسْأَلَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ! فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ*(2) وَذَهَبْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا(3) عَلَى عَائِشَةَ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَانِ ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ! قَالَتْ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ـ يَا عَبْدَ الرَّحْمَان! أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ! قَالَتْ: فَأَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ إِنْ كَانَ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ!».

482 ـ قَالَ: «ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ!». قَالَ: «فَخَرَجْنَا فَجِئْنَا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ مَا قَالَتَا(1)! قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ ـ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! ـ لَتَرْكَبَنَّ دَابَّتِي فَإِنَّهَا بِالْبَابِ فَتَذْهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ فَلْتُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ!».

قَالَ: «فَرَكِبَ [و 59 ظ] عَبْدُ الرَّحْمَانِ وَرَكِبْتُ مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ

---

481 ـ (1) ما بين العلامتين من المصدر المذكور (ج 1، ص 290 و 291، ر 11) فقط. انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 94 حيث علّلنا هذه الإضافة.

(2) ما بين العلامتين من المصدر المذكور، وقد ورد في الأصل وفي ما بعد وباللفظ ذاته تقريباً وفي غير سياقه: حتّى دخل على عائشة لتذهبن. . . .

(3) في الأصل: دخل، والمُثبَت من المصدر المذكور.

482 ـ (1) في الأصل: قالت، وما أُثبت فمن المصدر المذكور.

فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَانِ سَاعَةً ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لاَ عِلْمَ لِي! إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ!».

483 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن سُمَيٍّ، مولى أبي بكْر [ابن عبد الرحمان بن الحارث بن هِشام][1]، *عن أبي بكْر بن عبد الرحمان* [بن الحارث بن هِشام][2] عن عائشة وأُمّ سَلَمة ـ رضي الله عنهما! ـ، زوجتَي النبيّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُما قَالَتاَ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ لَيُصْبِحُ جُنُباً مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ احْتِلاَمٍ، ثُمَّ يَصُومُ!».

بـاب الرُّخْصة في القُبْلةِ لِلصائم

484 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن زيْد بن أسْلَم عن عَطاء بن يَسار أَنَّ رَجُلاً قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْداً شَدِيداً فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النبيِّ ـ ﷺ ـ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا فَأَخْبَرَتْهَا أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يُقَبِّلُ فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا فَقَالَ: «لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ! يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ـ ﷺ ـ مَا شَاءَ!»[1].

485 ـ فَرَجَعَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ

---

483 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر البيان 2 من الفقرة 94 من النصّ أعلاه.

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 291، ر 12) فقط. ولتعليل الإضافة بين القوسيْن المعقوفتيْن، انظر البيان 2 من الفقرة 94 من النصّ أعلاه.

484 ـ (1) ورد الحديث بالإسناد ذاته وبنفس اللفظ تقريباً في المصدر المذكور (ج 1، ص 291 و 292، ر 13).

485 ـ (1) هنا ينتهي النقص المُعلَن عنه في البيان 1 من الفقرة 477، وهو نقص مسّ النُّسخة =

رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَا بَالُ هَذِهِ الْمَرْأَةِ؟» فَأَخْبَرَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «أَخْبِرِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ!» قَالَتْ: «قَدْ أَخْبَرْتُهَا!». فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ ذَلِكَ فَزَادَهُ شَرًّا وَقَالَ: «لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ! يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ!». فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ وَقَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتْقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ!»[1].

486 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشة أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ!» ثم تَضْحَكُ[1].

حدّثنا عبد الله عن مالك عن يحيى بن سعيد أَنَّ عَاتِكَةَ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ كَانَتْ تُقَبِّلُ رَأْسَ عُمَرَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلاَ يَنْهَاهَا![2].

487 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك عن أبي النَّضْر، مولى عُمر بن عُبيد الله، أَنَّ عَائِشَةَ [و 60 و] بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ *بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ*[1] بْنُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رضي الله عنه! ـ[2] وَهُوَ صَائِمٌ فَقَالَتْ لَهُ

= التونسيّة المخطوطة (ح.ع.). وعن وُرود هذه الفقرة التي هي بقيّة الفقرة السابقة، وذلك في رِواية يحيى بن يحيى الليثي، انظر البيان السابق.

486 ـ (1) في ح.ع: وضحكت، بدلَ ما أثبتناه من المخطوطة الأصل.
(2) ع.م: ص 208.

487 ـ (1) ما بين العلامتيْن نقص من ح.ع. وبالتالي من ع.م. والصحيح ما أثبتناه عن نُسخة الأصل. وهو كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 292، ر 16) وكما في تقريب التهذيب (ج 1، ص 428، ر 422) وقد اعتبره ابن حجر ثِقة مقبولاً وعدّه من الطبقة الثالثة إذ تُوفّي بعد 70/689.
(2) الصيغة من ح.ع. فقط.

عَائِشَةُ: «مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقَبِّلَهَا وَتُلاعِبَهَا؟» فَقَالَ: «أُقَبِّلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ؟» قَالَتْ: «نَعَمْ!».

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك عن زيْد بن أسْلم أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

باب التشديد في القُبلة للصائم

488 - حدّثنا[1] عبد الله [القَعْنبي] عن مالك أنَّهُ بلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَةَ النَّبِيِّ - ﷺ -، كَانَتْ - إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -[2] كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ - تَقُولُ[3]: «وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟»

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن هِشام [بن عُروة] عن عُروة [بن الزُّبير] أنّه كان يقول: «لم أر القُبْلة تدْعو إلى خيْر!»[4].

489 - حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن زيْد بن أسْلم عن عَطاء بن يَسار أَنَّ [عَبْدَ اللَّهِ] بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ فَرَخَّصَ فِيها لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ.

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ.

---

488 - (1) ح.ع: و 51 و.
(2) ع.م: ص 209.
(3) في كِلا النُّسختيْن المخطوطتيْن وكذلك في المطبوع (ع.م): يقول. والمُثبَت في نصّنا هو كما في رِواية يحيى بن يحيى الليْثي (ج 1، ص 293، ر 18).
(4) ما بين العلامتيْن نقْص من ح.ع. وبالتالي من ع.م.، وهو مُثبَت في الأصل كما في رِواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور.

باب الصّيام في السفر

490 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] عن مالك عن ابن شِهاب عن عُبيد[1] *بن عبد الله*[2] بن عُتبة بن مسعود[3] عن عبد الله بن عبّاس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ خَرَجَ[4] إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ. ثُمَّ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ النَّاسُ مَعَهُ وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ.

491 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] عن مالك عن سُمَيّ، موْلى أبـي بكْر بن عبد الرحمان *بن الحارث بن هِشام*[1] عن أبي بكر بن عبدالرحمن *بن الحارث بن هشام*[1م] عن بعض[2] أصحاب رَسُول اللَّهِ ـ ﷺ ـ *أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ*[3] أَمَرَ النَّـاسَ فِـي سَفَـرِهِ عَـامَ الْفَتْـحِ بِـالْفِطْـرِ وَقَـالَ: «تَقَـوَّوْا لِعَـدُوِّكُـمْ!» وَصَـامَ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ.

492 ـ قال أبو بكْر[1]: قال الذي حدّثني: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ [و 60 ظ] بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ! فَقِيلَ: يَا

---

490 ـ (1) في الأصل: عبد، والمُثبَت هو كما في ح.ع. انظر فهرس الأعلام في نصّنا حيث ورد لحدّ الآن تِسع مرّات كما أثبتناه.

(2) ما بين العلامتيْن ناقص من ع.م. فقط، وذلك من بين كُلّ النُّصوص التي نعتمِدها عادة هنا.

(3) انظر البيان 1 من هذه الفقرة عن كثرة وُرود هذا الاسم بهذه الصِّيغة في نصّنا.

(4) الكلمة ساقطة من الأصل فقط. ع.م: ص 210.

491 ـ (1) لتعليل هذه الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 94.

(2) بِداية نقْص في المخطوطة التونسيّة (و 51 ظ).

(3) ما بين العلامتيْن من رِواية يحيـى بن يحيـى الليْثي (ج 1، ص 294، ر 22).

492 ـ (1) انظر عنه البيان 1 من الفقرة 491.

رَسُولَ اللَّهِ! *إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمْتَ!*[2]. فَلَمَّا كان بِالْكَدِيدِ دَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ».

493 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه *عن عائشة*[1] أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِي قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «إِنِّي أَصُومُ فِي السَّفَرِ!». وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيامِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ! وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ!».

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك عن حُميْد الطويل [ابن أبي حُميْد، أبي عُبيدة البصري، موْلى طلْحة الطّلْحات][2]، عن أنس بن مالك قال: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فِي رَمَضَانَ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[3].

494 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لاَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ[1].

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أنّه كان يُسافِر في رمضان ونُسافِر[2] معه فيصوم عُروة ونُفطِر نحن[3] فلا يأمُرنا بالصِّيام.

---

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور.

493 ـ (1) الإضافة من الأصل فقط، وقد خلا منها المصدر المذكور (ج1، ص295، ر 24).

(2) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 3 من الفقرة 121.

(3) ورد الحديث بالمتن والإسناد ذاتهما في المصدر المذكور (ج1، ص295، ر 23).

494 ـ (1) ورد الحديث بالمتن والإسناد ذاتهما في المصدر المذكور (ج1، ص295، ر 25).

(2) في الأصل: يسافر، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 295، ر 26).

(3) في الأصل: ونحن، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

495 ـ *حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد وعن سُمَيّ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمان [بن الحارث بن هِشام][1]، أنّ أبا بكْر بن عبد الرحمان [بن الحارث بن هِشام][1] كان يصوم في السفر.

قال مالك: وذلك واسع وأحِبّ الصِّيام في السفَر لِمن قوِي عليه*[2].

بـاب ما يَفعَل مَن قدِم من سفَر أو أراده في رمضان

496 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك بن أنس أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ *كَانَ ـ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ ـ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ*[1].

قال مالك: من كان في سفَر في رمضان فعلِم أنّه داخلٌ المدينةَ في أوّل يومه فطلَع له الفجْرُ قبلَ أن يدخُل دخَل وهو صائم.

497 ـ قال مالك: وإذا أراد أن يخرُج في رمضان فطلع له الفجْرُ وهو بأرْضه قَبْلَ أن يخرُج فإنّه يصوم ذلك اليوم.

وقال في رجُل يَقْدَم من سفَر وهو مُفطِر وامرأتُه مُفطِرة حين طهُرت من حيْضَتها في رمضان أنّ لزوجها أن[1] يُصيبها، إن شاء!

قال مالك: والصِّيام في السفَر حسَن لِمن قوِي عليه[2].

---

495 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 94.
(2) ما بين العلامتيْن نقص من المصدر المذكور.

496 ـ (1) ما بين العلامتيْن ناقص من الأصل، وقد اعتمدنا لتسديد النقص المصدر المذكور (ج 1، ص 296، ر 27).

497 ـ (1) أن: ساقطة من الأصل، وهي مُثبَتة في المصدر المذكور.
(2) ما بين العلامتيْن نقص من المصدر المذكور.

بـاب كفّارة من أفْطَر في رمضان

498 ـ حدّثنا عبد الله [القعْنبي] عن مالك عن[1] [و 61 و] ابن شِهاب عن حُميْد بن عبد الرحمان [بن عوْف][1م] عن أبي هُريرة أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنْ *يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ*[2] أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ[3] سِتِّينَ مِسْكِيناً فَقَالَ: «لاَ أَجِدُ!» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «اِجْلِسْ!». فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ: «خُذْ هَذَا[4] فَتَصَدَّقْ بِهِ!» فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَحَدٌ أَحْوَجَ مِنِّي!» قَالَ: «فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: كُلْهُ!».

499 ـ حدّثنا عبد الله [القعْنبي] عن مالك عن عَطاء بن عبد الله الخُراساني عن سعيد بن المُسيّب قال: «جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبْعَدُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ وَأَنَا صَائِمٌ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: *هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُعْتِقَ رَقَبَةً؟ فَقَالَ: لاَ! فَقَالَ*[1]: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً[2]؟ قَالَ: لاَ! قَالَ: فَاجْلِسْ! فَأُتِيَ

---

498 ـ (1) هنا أعاد ناسخ مخطوطة الأصل كِتابة الحديث وأقوال مالك (ف 496 و 497) باللفظ ذاته إلاّ كلمة واحدة: حيضها، ثم إضافة عُنوان أقحمه في مطلع و 61 و: باب من أفطر في رمضان من علة.

(1م) ورد الاسم بهذه الإضافة في ما سبق من النصّ، في الفقرات 43 و 137 و 477.

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 296 و 297، ر 28) وقد ورد محلّه في الأصل: انّ يعتق رقبه.

(3) في الأصل: طعام، والإضافة من المصدر المذكور.

(4) في الأصل: خذها، والإضافة من المصدر المذكور.

499 ـ (1) ما بين العلامتيْن إضافة من المصدر المذكور (ج 1، ص 297، ر 29).

(2) ساق ناسخ الأصل خطأ الفعليْن السابقيْن في صيغة المُفرَد الغائب.

رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بِعَرَقِ تَمْرٍ فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَجِدُ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنِّي! فَقَالَ: كُلْهُ وَصُمْ يَوْماً مَكَانَ مَا أَصَبْتَ!».

قال عطاء: «فسألت سعيدا: كم في ذلك العَرَق؟ فقال: ما بين[3] خمْسَةَ عَشَرَ صاعاً إلى عِشْرين».

500 ـ *حدّثنا عبد الله [القعْنبي] عن مالك عن حُمَيْد بن قيْس المكّي أنّه قال: «كُنْتُ أَطُوفُ مَعَ مُجَاهِدٍ[1] فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ يَسْأَلُهُ عَنْ صِيَامِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ: أَيُتَابِعُ؟» قال حُميد: «فقُلْتُ: لاَ! فَضَرَبَ مُجَاهِدٌ فِي صَدْرِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَـيِّ بْنِ كَعْبٍ [و 61 ظ]: مُتَتَابِعَاتٍ!».

قال مالك: كل شيء في القُرآن مُتتابع[2] أحَبّ إليَّ*[3].

501 ـ حدّثنا عبد الله [القعْنبي] عن مالك قال: سمِعت أهْل العِلم يقولون: ليس على من[1] أفْطَر يوماً من قَضاء رمضان بإصابة أهْله نهاراً أو غير ذلك الكفّارةُ الّتي سنّ رَسُول اللَّهِ ـ ﷺ ـ! فمن أصاب أهْله ـ يعني نهاراً في رمضان ـ فإنّما عليه قَضاء ما أفْطَر من رمضــان. وقد أخْطَأ وبِئْس ما صنَع![2]

---

(3) في الأصل أضاف الناسخ هنا خطأ: ذلك.

500 ـ (1) في تقريب التهذيب (ج 2، ص 229) ما لا يقِلّ عن ثلاثة أعلام موسومين بهذا الاسم؛ ومن الواضح أنّ المَعنيّ بالذكر هنا هو مُجاهد بن جَبْر، أبو الحجّاج المخزومي بالولاء المكّي (ر 922). وقد اعتبره ابن حجر ثِقة إماماً في التفسير والعِلم وعدّه من الطبقة الثالثة إذ تُوفّي على رأس المائة الأُولى من الهجرة.

(2) في الأصل: متتابعا.

(3) ما بين العلامتيْن ساقط من المصدر المذكور.

501 ـ (1) من: من المصدر المذكور فقط.

(2) في نُسخة الأصل أدرج الناسخ حديثاً لمالك سبق له أن ساقه باللفظ ذاته تقريباً (القسم الثاني من الفقرة 496).

بـاب من أفْطرَ في رمضان من عِلّة

502 ـ حدّثنا عبد الله [القعْنبـي] قال: أخبرنا مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ[1] الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى[2] وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ قَالَ: «تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ[3] كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِيناً مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ *بِمُدِّ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ*[4]».

قـال مـالـك: وأهْـل العِلـم يـروْن عليهـا مـع ذلـك القضـاء كمـا قـال الله ـ عزّ وجلّ ـ: «فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ»[5] ويروْن[6] ذلك مرَضا من الأمْراض.

503 ـ حدّثنا عبد الله [القعْنبـي] عن مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبِرَ حَتَّى كَانَ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ فَكَانَ يَفْدِي[1].

قال مالك: لا أرى ذلك واجباً على الناس! وأحَبّ إليّ أن يفعَله من قوِي عليه. فمَن فدَى فإنّما يُطعِم مكانَ كُلّ يوم مُدّا بمُدّ النبيّ ـ ﷺ ـ.

504 ـ حدّثنا عبد الله [القعْنبـي] عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم [بن محمد بن أبـي بكْر الصِّدّيق][1] عن أبيه أنّه كان يقول: «من كان عليه صِيامٌ من رمضان مُفرّطاً فيه وهو قوِيّ على الصِّيام حتّى يدخُل عليه رمضان آخَر أطْعَم كُلّ يوم مُدّا من حِنْطَة وكان عليه القضاءُ».

---

502 ـ (1) عن: من المصدر المذكور (ج 1، ص 308، ر 52) فقط.
(2) على: من المصدر المذكور فقط.
(3) في الأصل: وكان، والمُثبَت من المصدر المذكور.
(4) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور.
(5) المقصود بالاستشهاد هو جُزء من الآية 184 ثم من الآية 185 من سورة البقرة (2).

503 ـ (1) في المصدر المذكور (ج 1، ص 307، ر 51): يَفْتَدي، مكانَ ما أوردناه من الأصل.

504 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 342.

حدّثنا عبد الله [القعنبـي] قال: أخبرنا مالك أنّه بلغه عن سعيد بن جُبير مثل ذلك.

بـاب صِيام الّذي يقتُل خطَأً أو يتظاهَر

505 ـ حدّثنا عبد الله [القعْنبـي] عن مالك بن أنس أنّ أحْسَن ما سمِع في من[1] وَجَب عليه صِيامُ شهريْن مُتتابعيْن في قتْل خطإٍ أو تظاهُر فعرَض له مرَضٌ يقطَع عليه صِيامَه أنّه إذا صحّ من مرَضه [و 62 و] وقوِي على الصّيام فليس له أن يُؤخِّر ذلك وهو يَبْني على ما مضى من صِيامه.

506 ـ قال: وكذلك المرأة الّتي يجب[1] عليها الصِّيام في قتْل النفْس خطَأً[2] إذا حاضت بين ظَهْرَيْ صِيامها أنّها إذا طهُرت لا تُؤخِّر الصِّيام وهي تبْني على ما قد صامت.

وليس لأحد وجَب[3] عليه صيامُ شهريْن مُتتابعيْن في كِتاب الله أن يُفطِر إلاّ من عِلّة، مرَضٍ أو حيْضَةٍ! وليس له أن يُسافر فيُفْطِرَ!

507 ـ *حدّثنا عبد الله [القعْنبـي] عن مالك أنّه سأل ابن شِهاب عن صِيام العبْد في التظاهُر: «كم هُو؟» فقال: «صِيام العبْد في التظاهُر[1] شهْران»*[2].

---

505 ـ (1) في الأصل: فمن، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 301، ر 40) مع كِتابتها في كلمة واحدة: فِيمَنْ.

506 ـ (1) في الأصل: تجب، والمُثبَت كما في الأصل المذكور.

(2) الكلِمة إضافة من المصدر المذكور.

(3) في الأصل: وجبت، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

507 ـ (1) نهاية النقص من الأصل المُعلَن عنه في البيان 2 من الفقرة 491.

(2) الحديث بين العلامتيْن ناقص من المصدر المذكور.

قال مالك: وذلك أحسَن ما سمِعت في ذلك[3].

بـاب ما يفعَل المريض في صِيامه

508 ـ حدّثنا عبد الله [القعْنبي] عن مالك بن أنس قال: *الأمر الّذي سمِعت*[1] *من أهْل العِلم*[2] أنّ المريض إذا أصابه المرضُ فشقّ عليه الصِّيامُ فيه[3] *أو يُتعِبه*[4] أو يبلغُ منه وما اللهُ ـ *عزّ وجلّ ـ!*[5] أَعْلَمُ[5م] بِعُذْر ذلك من العبْد فإنّ له أن يُفطِر. وكذلك المريض إذا اشتدّ عليه القِيامُ في الصلاة وبلَغ منه *وما الله أعْلَمُ*[6] بعُذْر ذلك من العبْد ـ ومن ذلك ما لا تَبلُغ[7] صِفتُه! ـ فإذا بلغ ذلك منه[8] صلّى جالساً! ودِينُ الله *ـ عزّ وجلّ! ـ*[9] يُسْر!

وقد أرخَص الله للمُسافِر *في الفِطْر*[10] وهو أقوى على الصِّيام من

---

(3) ورد قول مالك في المصدر المذكور باللفظ ذاته تقريباً.

508 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من ح.ع. وبالتالي من ع.م.

(2) ما بين العلامتيْن من رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 302، ر 41) فقط.

(3) فيه: من ح.ع. فقط.

(4) ما بين العلامتيْن ورد هكذا في المخطوطتيْن، وفي المطبوع (ع.م): أوْ مَعَهُ، بدون بيان أو إحالة.

(5) الصيغة من ح.ع. فقط.

(5م) في الأصل: وما اعلم الله، وهو خطأ تلافاه الناسخ في ما يلي من هذه الفقرة.

(6) في ح.ع. وبالتالي ع.م. سبق أفْعَل التفضيل اسمَ الله.

(7) في الأصل: يبلغ، وقد وردت خالية من النُّقط في ح.ع. والمُثبَت كما في ع.م. وفي رِواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور.

(8) منه: إضافة من ح.ع.

(9) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.

(10) انظر البيان السابق من هذه الفقرة.

المريض. قال الله - *تبارك و*[11] تعالى! -: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾[12] الآية.

باب في قَضاء رمضان

509 - حدّثنا عبد الله [القعْنبي] عن مالك عن زيْد بن أَسْلَم [العدَوي، مولى عُمر بن الخطّاب][1] عن أبيه أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه! - أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فِي يَوْمٍ[2] غَيْمٍ وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ[3] الشَّمْسُ فَجَاءَهُ[4] رَجُلٌ فَقَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ![5] قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ!» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «الْخَطْبُ[6] يَسِيرٌ! وَقَدِ اجْتَهَدْنَا»[7].

قال مالك: يُريد بذلك عُمر القَضاءَ وَيَسارةَ[8] مَؤونته وخِفّته[9] في ما[10] نَرى، والله أعْلَم!

---

(11) الصيغة من ح.ع. فقط.

(12) قُرآن: جُزء من الآية 184 من سورة البقرة (2).

509 - (1) لتعليل الإضافة، انظر خاصة البيان 1 من الفقرة 145.

(2) يوم: من ح.ع. فقط.

(3) هكذا تُقرأ في المخطوطتين، وفي ع.م. وبدون بيان ولا إحالة: وَغَلَبَتِ.

(4) في الأصل: فجاءَ، والمُثبَت من ح.ع.

(5) ح.ع: و 52 و.

(6) الكلمة من ح.ع. فقط.

(7) ع.م: ص 213.

(8) هكذا تُقرأ في ح.ع. وفي الأصل: ويساره، وهكذا قرأها ع.م.

(9) في ح.ع: وخفيه، وفي ع.م. كما أثبتناها، ولكن بدون بيان منه أو تعليق.

(10) في الأصل كتب الناسخ خطأً: فيها، وفي ح.ع: فيما.

510 ـ حدّثنا عبد الله [القعْنبـي] عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «يَصُومُ رَمَضَانَ مُتَتَابِعاً مَنْ أَفْطَرَ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ!».

حدّثنا عبد الله [القعنبـي] قال: أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ أَحَدُهُمَا[1]: «يُفَرِّقُ [و 62 ظ]» وَقَالَ الآخَرُ: «لاَ يُفَرِّقُ». ولا أدري[2] أيّهما قال: *«يُفَرِّقُ» ولا أيّهما*[3]: «لاَ يُفَرِّقُ».

511 ـ حدّثنا عبد الله [القعْنبـي] قال: أخبرنا مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَقَاءَ وَهْوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ! وَمَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ[1] فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ!».

حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] قال: أخبرنا مالك عن يحيـى بن سعيد أنّه سمع رجُلاً يسأل سعيد بن المسيَّب عن قَضاء رمضان فقال سعيد: «أَحَبّ إليَ ألاّ يُفرّق قضاء رمضان وأن يُواتِره».

512 ـ قال مالك: *ومن فرّق قضاء رمضان فليس عليه إعادةٌ وهو مُجزيء عنه.

قال مالك*[1]: من[2] أكَل أو شرِب في رمضان ناسياً أو ما كان من صِيام واجب عليه فإنّ عليه القَضاءَ!

---

510 ـ (1) الكلمة من ح.ع. فقط.
(2) أدري: من ح.ع. فقط.
(3) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.
511 ـ (1) ع.م: ص 214.
512 ـ (1) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.
(2) ح.ع: و 52 ظ.

513 ـ قال: وسُئِل مالك عن المرأة تُصبِح صائمة[1] فتدفَع دفعَة من دم عَبِيطٍ في غير أوانِ حَيْضها فتنتظِر حتّى تُمْسي فلا ترى[2] شيئاً ثُمّ تُصبِح يوماً آخر فتَدفَع[3] دُفْعَة أُخْرى وهو دُون الأوّل ثم يَنقطِع عنها قبل حيْضها بأيّام! فسألَ مالكاً: كيف تفعَل في صلاتها وصِيامها؟ قال: ذلك الدم من الحَيْضة! فإذا رأته فَلْتُفطِرْ وَلْتَقْضِ ما أفْطَرت! فإذا ذهَب عنها[4] الدمُ فلْتغْتسِلْ ولْتَصُمْ!.

514 ـ حدّثنا عبد الله [القعْنبي] قال: وسُئل مالك عمّن[1] أسْلَم في آخِر يوم من رمضان: هل عليه قَضاء رمضان كُلّه أو هل يجب عليه قضاء يومه الذي أسلم في بقِيّته؟ قال مالك: إذا أسْلَم في رمضان فليس عليه قَضاءُ ما مضى من رمضان ولْيستأنِفْ من يوم أسْلَم! فإن كان أسْلَم في يوم وقد[2] مضى بعض[3] ذلك اليوم فلا أرى قَضاء ذلك اليوم عليه[4] واجباً. فأحَبّ[5] إليّ أن يفعَل ذلك.

بـاب ما جاء في قَضاء التطوُّع

515 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك بن أنس عن ابن شِهاب أنَّ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، زَوْجَتَي النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ، أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَهُمَا[1] طَعَامٌ

513 ـ (1) في الأصل: صايم، والمُثبَت كما في ح.ع.
(2) في ح.ع: يرى، وقد أصلحها ع.م. كما أثبتناها من نُسخة الأصل ولكن وعلى عادته بدون أن يُنبّه إلى ذلك أو يُحيل على مصدرٍ ما.
(3) ع.م: ص 215.
(4) في الأصل: عنه، والمُثبَت كما في ح.ع.
514 ـ (1) في الأصل: عن من، وما أثبتناه هو كما في ح.ع.
(2) واو العطف من ح.ع. فقط.
(3) في الأصل: بعد، والمُثبَت كما في ح.ع.
(4) عليه: من ح.ع. فقط.
(5) في ح.ع: واحب.
515 ـ (1) ح.ع: و 53 و.

وأفطرنَا عَلَيْهِ فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ـ عليه الصلاة والسلام! ـ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فقالت حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي[2] بِالْكَلَامِ وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصْبَحْتُ، أَنَا وَعَائِشَةُ، صَائِمَتَيْنِ مُتَطَوِّعَتَيْنِ فَأُهْدِيَ لَنَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ!» [و 63 و] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «اقْضِيَا يَوْماً مَكَانَهُ!».

516 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي]: قال مالك: ومن أكَل أو شَرِب ناسياً في صِيام تطوُّع فليس[1] عليه قَضاءٌ وليُتِمَّ يومه الّذي أكَل فيه وشرِب وهو مُتطوِّع ناسياً ولا يُفطِر!

قال مالك: وليس على من أصابه أمرٌ يَقطعَ صِيامه وهو مُتطوِّع قضاءٌ، إذا كان إنّما أفطَر من عُذر غيرَ[2] مُتعمِّد للفِطر[3].

قال مالك: ولا أرى[4] عليه قَضاء صلاة نافلة إذا قطعها عليه مِن حَدَث ما[5] لا يستطيع حَبْسَه مِمّا يُحتاج فيه إلى الوُضوء.

517 ـ وقال مالك: لا ينْبغي لأحد أن يدخُل في شيء من الأعمال الصالحة، الصلاةِ والصِّيامِ والحجِّ وما أشْبَه[1] ذلك من الأعمال الصالحة الّتي يتطوَّع بها الناس فيقطَعه حتّى يُتِمّه على سُنّته: إذا كبَّر لم ينْصرِف حتّى يُصلّي

---

(2) في ح.ع: وتدرني، وقد أصلحها ع.م. بدون تنبيه أو بيان.

516 ـ (1) ع.م: ص 217.

(2) كتب ناسخ الأصل خطأً الكلِمتيْن الأخيرتيْن: غير غدر، والمُثبَت كما في ح.ع.

(3) ما بين العلامتيْن ساقط من ح.ع. وبالتالي من ع.م.

(4) كذا في المخطوطتيْن، وفي المطبوع فضّل ع.م: وَلاَ أَدْرِي، مع بيان يُرجِع لا إلى ح.ع. ولكن إلى رِواية يحيى بن يحيى الليثي الّتي وجَد فيها: وَلاَ أرَى، كما في نصّنا.

(5) في الأصل: او، والمخثبَت كما في ح.ع.

517 ـ (1) في ح.ع: اشبَهَهُ، وفي ع.م. مِثل ما أثبتناه ولكن دون بيان منه أو إحالة.

ركعَتيْن! وإذا صام لم يقطَع حتّى يُتِمّ صِيام يومه! وإذا أهَلّ لم يرجِع حتّى يُتِمّ حَجّه! لا ينْبغي له(2) أن يترُك شيئاً من هذا إذا(3) دخَل فيه حتّى يقضِيه إلاّ مِن أمْرٍ يَعرِض له، لا بُدّ منه مِمّا يعرِض للناس من الأسْقام(4) والأُمور التي يُعذَرون بها.

518 ـ وذلك أنّ اللّه ـ تبارك وتعالى! ـ قال في كتابه ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا(1) حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ(2) الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(3)! فعليه التمام كما أمَره الله ـ عزّ وجلّ!.

وقال الله ـ تبارك وتعالى!: «وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ»!(4).

519 ـ قال مالك: فلو أنّ رجُلاً أهَلّ بالحجّ تطوُّعاً وقد قضى الفريضة لم يكُن له أن يترُك الحجّ بعد أن دخَل فيه ويرجِع حلالاً من الطريق! وكذلك من دخَل في نافلة فعليه إتمامُها كما يُتِمّ الفريضة!.

قال مالك: وهذا أحْسَن ما سمِعت إليّ(1).

بـاب(2) النّذور في الصِّيام

520 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك بن أنس أنّه بلَغه عن سعيد بن

---

(2) له: ثابتة في المخطوطتين وقد أسقطها ع.م. دون بيان أو تعليق.
(3) في الأصل: الا، والمُثبَت مكانَه من ح.ع.
(4) في الأصل: الانتقام، وهو خطأ من الناسخ، والمُثبَت كما في ح.ع.

518 ـ (1) ح.ع: و 53 ظ.
(2) ع.م: ص 218.
(3) قُرآن: جُزء من الآية 187 من سورة البقرة (2).
(4) قُرآن: جُزء من الآية 196 من سورة البقرة (2).

519 ـ (1) الي: من ح.ع. فقط.
(2) الكلمة من المخطوطة التونسية (ح.ع.) فقط.

520 ـ (1) ع.م: ص 219.

المُسيَّب أنّه سُئل عن رجُل نذَر صِيام شهْر: هل عليه أن يَتطوّع؟ قال سعيد: «لِيبْدَأْ بالنَّذْر قبل أن يَتطوّع!»[1].

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي][2] قال: أخبرنا مالك أنّه بلَغه عن سُليمان بن يَسار مِثْلُ ذلك.

521 ـ قال مالك: ومن مات [و 63 ظ] وهو عليه نَذْر من صِيام أو صَدَقَة أو بَدَنة فأوصى[1] أن يُوفّى عنه فإنّ الصَّدَقَةَ والرَّقَبَة والبدَنة في ثُلُثه[2]! وهو يُبدّى[3] على ما سِواه من الوصايا إلاّ ما كان مِثْلَه. وذلك أنّ الواجب عليه من النُّذور وغيرها[4] ليس كهيْئة ما يُتطوّع به[5] مِمّا ليس واجباً عليه. وإنّما يُجعَل ذلك في ثُلُثه خاصّة، دُون رأس ماله، لأنّه لو جاز ذلك في رأس ماله لأخَّر العِتْق.

522 ـ ومِثْل ذلك من الأُمور الواجبة عليه إذا حضَرته الوفاةُ وصار المال لوَرَثته، *سمّى هذه*[1] الأشْياء الّتي لم يكُن يتقاضاها[2] منه مُتقاضٍ. فلو كان ذلك جائزاً له [لـ]ـأخَّر هذه الأشْياء حتّى إذا كان عند موْته سمّاها. وعسى أن يُحيط بجميع ذلك! فليس ذلك له[3].

---

(2) هنا أضاف ناسخ الأصل: قال اخبرنا مالك عن عبد الله.

521 ـ (1) هكذا في الأصل وكما أثبتناه؛ وفي ح.ع: فاوصاباں، وفي ع.م. وبدُون بيان أو إحالة: فأَوْصَى بِهِ.

(2) في الأصل: ثلثه، وفي ح.ع: ثلثة، والمُثبَت كما في ع.م. ورواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 302 و 303، ر 42).

(3) في الأصل: يبداء، وفي ح.ع: سدا، وفي المصدريْن المطبوعيْن كما أثبتناه.

(4) واو العطف من ح.ع. فقط.

(5) به: ساقطة من ح.ع. وبالتالي من ع.م.

522 ـ (1) ما بين العلامتيْن ورد هكذا في الأصل: سمّا عليه، وفي ح.ع: سَما هذه، والمُثبَت كما في المصدريْن المطبوعيْن.

(2) الضمير المُتّصِل من ح.ع. فقط.

(3) ع.م: ص 220.

بـابٌ جامعُ القَضاءِ

523 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] عن مالك عن يحيـى بن سعيد عن أبي سلَمة بن عبد الرحمان أَنّهُ سَمِـعَ عَائِشَةَ، زَوْجَةَ النَّبيّ ـ ﷺ ـ، تَقُولُ: «إِنْ كَانَ لَيَكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ!».

524 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] عن مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْأَلُ: «هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ *أَوْ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ*؟[1]» فَيَقُولُ: «لاَ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ وَلاَ يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ!».

قال مالك: ولم أسمَع عن[2] أحد من[3] أصحاب النبـي ـ ﷺ ـ ولا من التابعين بالمدينة أنّ أحداً منهم[4] أمَرَ أحداً قطُّ [بـأن] يصوم عن أحد ولا يُصلّي أحد *عن أحد*[5].

525 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] قال: أخبرنا مالك أنّه سمِـع[1] بعض أهْل العِلم يَنهَوْن[2] أن يُصام اليومُ الذي يُشكّ فيه من شعْبان إذا نوى به صِيام رمضان ويَروْن أنّ على من صامه على غير رؤية ثُمّ جاءت البيّنات أنّه من رمضان أنّ عليه قضاء ولا يَروْن بِصيامه تطوُّعاً بأْساً.

---

524 ـ (1) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.
(2) في ح.ع: من.
(3) في ح.ع: عنْ.
(4) ح.ع: و 54 ظ.
(5) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.

525 ـ (1) في ح.ع: بلغَهُ.
(2) ع.م: ص 221.

بـاب حِجامة الصائم

526 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك بن أنس عن نافع عن [عبد الله] بن عُمر أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. قال: «ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ(1) فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطِرَ».

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك عن ابن شِهاب أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ [و 64 و] وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا(2) صَائِمَانِ.

حدّثنا عبد الله(3) [القَعْنبي] عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أنّه كان يَحتجِم وهو صائم ثُمَّ لا يُفطِر. قال: وما رأيتُه قطُّ احتَجم إلاّ وهو صائم!».

527 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي]: قال مالك: ولا تُكرَه الحِجَامةُ(1) للصائم إلاّ خَشْية *أن يَضعُف*(2). ولولا ذلك لم تُكرَه. ولو أنّ رجُلاً احتَجم في رمضان ثم سلِم من أن يُفطِر لم أرَ عليه شيئاً ولم آمُره بالقضاء لذلك اليوم الّذي احتَجم فيه، لأنّ الحِجامة إنّما تُكرَه للصائم لموضِع التغرير(3) بالصِّيام. فمن احتجم

526 ـ (1) في الأصل إضافة: بعد، وقد أهملناها لأنّها لا تُفيد معنى بليغا.
(2) في الأصل: وهو، وهو خطأ من الناسخ.
(3) ع.م: ص 222.

527 ـ (1) ح.ع: و 55 و.
(2) ما بين العلامتين ساقط من ح.ع. وفي بيان هامشي أثبت ع.م. زيادة: من أن يضعف، بالإحالة على رِواية يحيى بن يحيى الليثي.
(3) هكذا قد تُقرَأ الكلمة في الأصل وقد وردت فيه بدُون نُقط ولا حركات. وفي ح.ع: التغيير. وقد أثبتها ع.م. بالاعتماد على رِواية يحيى بن يحيى الليثي: التَّغْرِيرُ بِالصِّيَامِ، مع التنبيه في بيان هامشي على أنّ ما ورَد في الأصل هو: التغيّر بالصائم، بينما هو بالتدقيق: التغيير بالصاسم.

وسلِم من أن يُفطِر حتّى يُمْسِي فلا أرى عليه شيئاً وليس عليه قضاءُ ذلك اليوم.

بـاب صِيام يوم عاشوراء

528 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] قال: أخبرنا مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشة، زوجةِ النبـيّ ـ ﷺ ـ، أنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. *وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ*(1). فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ(2) الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةَ وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ. فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ!».

529 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] عن مالك عن ابن شِهاب عن حُميْد بن عبد الرحمان بن عوْف أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِـي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ(1) وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟(2) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَقُولُ لِهَذَا الْيَوْمِ: هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ! ولَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ *ـ عزّ وجلّ! ـ*(3) عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ وَأَنَا صَائِمٌ! فَمَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْ!».

حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] قال: أخبرنا مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ هُمَامٍ: «إِنَّ غَداً يَوْمُ عَاشُورَاءَ! فَصُمْ وَأْمُرْ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا!»(4).

---

528 ـ (1) ما بين العلامتيْن إضافة من ح.ع.
(2) ع.م: ص 223.
529 ـ (1) في ح.ع: الحج.
(2) ح.ع: و 55 ظ.
(3) الصيغة من ح.ع. فقط.
(4) ع.م: ص 224.

بـاب صِيام يوْم عرَفة ويوْم الأضْحى والفِطْر

530 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] قال: أخبرنا مالك بن أنس عن أبـي النضْر، مولَى عُمر بن عُبيد الله، عن عُميْر(1)، مولَى عبد الله بن عبّاس، عن أُمّ الفضْل [ابنة الحارث](2) أَنَّ نَاساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي رَسُولِ [و 64 ظ] اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: «هُوَ صَائِمٌ!» وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَيْسَ بِصَائِمٍ!» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ أُمُّ الْفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ(3).

531 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن محمد بن يحيى بن حَبّان(1) عن الأعْرج عن أبـي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى(2).

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد [بن أبـي بكْر الصِّدّيق](3) عن عائشة، زوجةِ النبـيّ ـ ﷺ ـ، أَنَّهَا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ الْقَاسِمُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتُهَا عَشِيَّةَ عَرَفَةَ تَدْفَعُ(4) الإِمَامَ وَتَقِفُ حَتَّى يَبْيَضَّ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الأَرْضِ ثُمَّ تَدْعُو(5) بِالشَّرَابِ فَتُفْطِرُ».

---

530 ـ (1) في ح.ع: عمر، وفي ع.م: عُمَيْر، ولكن بدُون تنبيه ولا إحالة.
(2) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في الفقرة 115.
(3) في الأصل: فشرب، والضمير المُتّصل من ح.ع.

531 ـ (1) في الأصل: حيان، وفي ح.ع: حسان، والمُثبَت كما ورد في النصّ أعلاه. انظر فهرس الأعلام حيث يُنبّه على وُروده بهذه الصيغة خمس مرّات لحدّ الآن.
(2) ح.ع: و 56 و ثم ع.م: ص 225.
(3) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 269.
(4) في الأصل: برفع أو: بدفع، وفي ح.ع: فدَفَع، وفي ع.م: تَدْفَعُ، بدُون بيان ولا إحالة.
(5) في المخطوطتيْن: تدعوا، والصحيح حذف الألِف.

532 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك أنّه سمع أهْل العِلم يقولون: «لا بأسَ بصِيام الدهْر إذا أفْطَر الأيّام الّتي نَهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن صِيامها! فهي[1] يوم الأضْحى ويوم الفِطْر وأيّام مِنًى»[2].

بـاب في الصِّيام أيّامَ مِنًى

533 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] *قال: أخبرنا*[1] مالك بن أنس عن أبي النضْر، مولى عُمر بن عُبيد الله، عن سُليمان بن يَسار أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ نَهى[2] عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مِنًى.

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] *قال: أخبرنا*[1] مالك بن أنس عن ابن شِهاب أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَقُولُ: «إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرٍ لِلَّهِ[3]» يَعْنِي أيّامَ مِنًى.

534 ـ حدّثنا[1] عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن ابن شِهاب عن عُروة بن الزُّبير عن عائشة، زوجةِ النبيّ ـ ﷺ ـ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «الصِّيَامُ[2] لِمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ مِمَّنْ[3] لَمْ يَجِدْ هَدْياً مَا بَيْنَ أَنْ يُهِلَّ[4] بِالْحَجِّ إِلَى يَوْمِ عَرَفَةَ. فَإِنْ

---

532 ـ (1) في ح.ع: وهن، وفي ع.م. وبدُون بيان ولا إحالة: وهْيَ.
(2) في المخطوطتيْن: منا (ح.ع: مناً)، وفي ع.م. كما أثبتناه.
533 ـ (1) في ح.ع: عن، بدلَ ما أثبتناه بين قوسيْن.
(2) ع.م: ص 226.
(3) للّه: من الأصل فقط.
534 ـ (1) ح.ع: و 56 ظ.
(2) في الأصل: الصائم، والمُثبَت كما في ح.ع.
(3) في الأصل: ممن، وفي ح.ع: فمن، وفي ع.م. وبدُون بيان ولا إحالة: لِمَنْ.
(4) في الأصل: يهد، وفي ح.ع: يهل.

لَمْ يَصُمْ صَامَ *أَيَّامَ مِنًى*[5]!.

حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] عن مالك عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله [بن عُمر][6] عن أبيه مِثلَ ذلك.

535 ـ وقال مالك في الذي يشاء[1] صِيام ثلاثة أيّام في الحجّ أو يَمرَض[2] فيها! قال: إن كان يُمكِنه فلْيصُمِ الأيّامَ الثلاثةَ بمكّةَ[3] *ويصوم سبْعة إذا رجَع! قال: وإن كان قد رجَع*[4] فلْيصُمْ ثلاثة في بلَده وسبْعة بعدَ ذلك! [و 65 و].

بـاب النهْي عن الوِصال في الصِّيام

536 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] قال: أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن عبد الله بن عُمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: «فَإِنَّكَ[1] تُوَاصِلُ[2] ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ!» قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ! إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى!».

حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] قال: أخبرنا مالك عن أبـي الزِّناد عن الأعْرج عن أبـي هُرَيْرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ! إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ! إِيَّاكُمْ[3]

---

(5) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط مع كتابة: مناً، وعدم تنقيط الياء.

(6) لتبرير الإضافة، انظر فهرس الأعلام في مادّة: سالم بن عبد الله، حيث ورد أكثر من مرّة كما أثبتناه.

535 ـ (1) في الأصل: يناء، وفي ح.ع: سـا.

(2) في ح.ع: تَمَرّضَ.

(3) ع.م: ص 227.

(4) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.

536 ـ (1) وفي ح.ع. كذلك، وفي ع.م. وبدُون بيان ولا إحالة: وَإِنَّكَ.

(2) الفعل من ح.ع. فقط.

(3) ح.ع: و 57 و.

وَالْوِصَالَ!». قالوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ!» قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي!».

بـابٌ جامعُ الصِّيامَ

537 ـ حدّثنا عبد الله بن مسلَمة[1] [القَعْنبـي] قال: أخبرنا مالك بن أنس عن أبـي النضْر، موْلى عُمر بن عُبيد الله، عن أبـي سلَمة بن عبد الرحمان عن عائشة، زوجةِ النبـيّ ﷺ، أنّها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يُفْطِرُ! وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لاَ يَصُومُ! وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلاَّ شَهْرَ رَمَضَانَ! وَمَا رَأَيْتُهُ[2] فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ!».

538 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] قال: أخبرنا مالك عن أبـي الزِّناد عن الأعْرج عن أبـي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ. فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً فَلاَ يَرْفُثْ[1] وَلاَ يَجْهَلْ[2]! فَإِنِ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ! إِنِّي صَائِمٌ!».

539 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] عن مالك[1] عن أبـي[2] الزِّناد عن الأعْرج عن أبـي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ

---

537 ـ (1) هكذا في المخطوطتين؛ ولحدّ الآن كان الناسخان يكتفيان بذكر: عبد الله، أو القعنبـي؛ فلأوّل مرة يرد الاسم كما أثبتناه.

(2) الهاء ساقطة من ح.ع. وقد أثبتها ع.م. بدون بيان ولا إحالة.

538 ـ (1) في ح.ع: يرفث، وفي ع.م. كما أثبتناها، ولكن بدُون بيان منه ولا إحالة.

(2) ع.م: ص 229.

539 ـ (1) هنا أضاف الناسخ في مخطوطة الأصل: عن ابـي هريرة (دون نقط، إلاّ تحت الياء الأولى)، وهو خطأ منه.

(2) في الأصل: سلمه، بدلَ: أبـي، وهو خطأ من الناسخ.

أَطْيَبُ عِنْدَ[3] اللَّهِ - عزّ وجلّ! -[4] مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ! إِنَّهُ يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي! وَالصِّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ! الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ إِلاَّ الصِّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

540 - حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن عمّه أبي سُهيل [نافع][1] [و 65 ظ] بن مالك [بن أبي عامر الأَصْبَحي][1] عن أبيه عن أبي هُريْرة أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ!»[2].

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك أنّه سمع أهل العِلم لا يكرَهون السِّواك للصائم في ساعة من ساعات النهار لا[3] في أوّله ولا في آخِره.

541 - قال مالك في صِيام سِتّة أيّام بعد يوم[1] الفِطْر من[2] رمضان: إنّه لم يرَ أحداً من أهْل العِلم والفِقه يصومها ولم يبلُغه ذلك عن أحد من السَّلَف وإنّ أهْل العِلم كانوا يكرَهون ذلك ويخافون بِدعته وأن يُلحِق برمضان أهلُ الجهالة والجفاء ما ليس منه[3]، ولوْ رأوْا[4] في ذلك رُخصة[5] عند أهْل العِلم ورأوْهم يعمَلون[6] ذلك.

---

(3) ح.ع: و 57 ظ.
(4) الصيغة من ح.ع. فقط.

540 - (1) لتبرير الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 9.
(2) ع.م: ص 230.
(3) في ح.ع: ولا، وفي ع.م. كما في نُسختنا الأزهرية ولكن بدُون بيان منه ولا إحالة.

541 - (1) يوم: من ح.ع. فقط.
(2) في الأصل: فى، والمُثبَت كما في ح.ع.
(3) في الأصل: عنه، والمُثبَت كما في ح.ع.
(4) في الأصل: ولو راو، وفي ح.ع: لوراَونَ، وفي ع.م. كما أثبتناه، ولكن بدُون بيان منه ولا إحالة.
(5) الكلمة من ح.ع. فقط.
(6) في الأصل: يعلمون، وفي ح.ع. كما أثبتناه.

وقال مالك: لم أسمَع أحداً من أهْل العِلم والفِقْه ومن يُقتدَى به يَنهى عن صِيام يوْم الجُمُعَة. وصِيامُه حسَنٌ وقد رأيت بعض أهْل العِلم يصومه وأراه كان يتَحرّاه[7].

كتاب[8] في[9] الاعْتِكاف

542 - حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن ابن شِهاب عن عُروة بن الزُّبير عن عَمْرة بنت[1] عبد الرحمان عن عائشة، زوجة النبيّ - ﷺ -، أنّها قالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللّهِ - ﷺ - إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ[2]. وَكَانَ لاَ يَدْخُلِ الْبَيْتَ[3] إلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ!».

543 - حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن ابن شِهاب عن عَمْرة بنت عبد الرحمان أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَةَ النَّبِيِّ - ﷺ -، كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ[1] لاَ تَسْأَلُ عَن

---

(7) ح.ع: و 58 و.

(8) انفردت المخطوطة التونسيّة (ح.ع.) باستهلال من البسملة والتصْلية.

(9) في: ساقطة من ح.ع.

542 - (1) ع.م: ص 231.

(2) في المخطوطتيْن ورد الفعل بدُون تنقيط، وفي ع.م. كما في رِواية يحيى بن يحيى الليثي وكما أثبتناه.

(3) الكلمة من ح.ع. فقط.

543 - (1) في الأصل ورد الفِعل بصيغة الغائب المُذكّر، وفي ح.ع. كما أثبتناه.

الْمَرِيضِ إلاَّ وَهْيَ تَمْشِي، لاَ تَقِفُ!.

قال مالك: لا يأتي المُعتكِف حاجة ولا يخرُج لها ولا يُعين أحداً، إلاّ أن يخرُج، يَعني[2] لحاجة الإنسان. ولو كان خارجاً إلى شيْء من الحوائج لكان أحقّ ما يَخْرُج إليه عِيادةُ المريض والصلاةُ على الجنازة[2] واتِّباعُها[3].

544 ـ قال مالك: وليس المُعْتكِف إلاّ من اجتَنب *ما يجتنِب*[1] المُعتكِف من عِيادة المَريض والصلاة على الجنازة[2] واتّباعها وأشباه ذلك.

قال: وكان رسول الله ـ ﷺ ـ [و 66 و] إذا اعتكَف لا يدخُل البيْت إلاّ لحاجة الإنسان.

قال مالك: والمُعتكِفُ مُشتغِل باعتِكافه لا يَعرِض لغيره مِمّا تشتغِل[3] به نفسُه من التِّجارات وغيرها.

545 ـ حدّثنا عبد الله القَعْنبي[1] عن مالك أنّه سأل ابن شِهاب عن الرجُل يعتكِف: «هل يذهَب لحاجته تحت سقْف؟» فقال: «نعم! لا بأسَ بذلك!».

قال مالك: ولا بأسَ أن يأمُر المُعتكِف بِضيْعَته ويَقوتَ[2] أهلَه ويَبِيعَ[3] ماله

---

(2) في ح.ع. ورد الاسم في صيغة الجمع.

(3) ع.م: ص 232.

544 ـ (1) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.

(2) انظر البيان 2 من الفقرة السابقة.

(3) في الأصل: يستعمل (دون نُقط)، وفي ح.ع: تشتغل، وفي ع.م: يَشْتَغِلُ، ولكن بدُون بيان منه ولا إحالة على مخطوطته المُعتمَدة.

545 ـ (1) نِسبة المُؤلِّف من ح.ع. فقط، وقلَّما تُذكَر فيها.

(2) هكذا في المخطوطتيْن، مع الخُلُوّ من الشكْل في الأصل، وفي ع.م: وَيقُوتِ، ولكن بدُون بيان ولا إحالة.

(3) هكذا تُقرَأ في المخطوطتيْن حيث وردت بدُون نُقط ولا حركات، وفي ع.م: وَيبِيْعِ، ولكن بدُون بيان ولا إحالة.

وأن يبعَث إلى من يشتري منه بعض ما يُصلِحه من طعام أو ثِياب[4] أو شيء لا يَشغَله! فلا بأسَ بذلك إذا كان خفيفاً!.

قال مالك: ويدخُل المُعتكِف المكان الّذي يُريد أنْ[5] يعتكِف فيه قبلَ غُروب الشمس حتّى يَستقْبِل باعتِكافه أوّل الليلة[6] الّتي يُريد أن يعتكِف فيها.

546 ـ قال مالك: ولم أسمَع أحداً من أهْل العِلم يذكُر في الإعتِكاف شرطاً لأحد: فإنّما[1] الإعتِكاف عمَل من الأعْمال كهَيْئة الصِّيام والصلاة[2]؛ وما سِوى ذلك من الأعْمال ما كان من[3] ذلك فريضةً أو نافلةً. فمن دخَل في شيء من ذلك فإنّما يَعمَل[4] بما مضى فيه من السُّنّة. وليس لأحد أن يُحدِث في ذلك غيرَ ما مضى عليه المُسلمون من[5] شرْط يشترِطه ولا شيْء[6] يبتدِعه! وإنّما يعمَل في هذه الأشْياء بما مضى من السُّنّة. وقد اعتكَف رسول الله ـ ﷺ ـ وعرَف[7] المُسلمون سُنّة الإعتِكاف، والقَرَوي والبَدوي سَواءٌ![8].

---

(4) هكذا في الأصل، وفي ح.ع. وردت بدُون نُقط ولا حركات، وفي ع.م: نَبَات، ولكن بدُون بيان ولا إحالة.

(5) الحرف ساقط من ح.ع. ولكن مُثبَت في ع.م. وبدُون بيان ولا إحالة.

(6) في الأصل: اللّيل، والمُثبَت من ح.ع. فهو مُناسب مع ما يلي من التركيب.

546 ـ (1) في ح.ع: وانما.

(2) الكلمة من ح.ع. فقط.

(3) هكذا في المخطوطتيْن، وفي ع.م. وبدُون بيان ولا إحالة: فِي.

(4) في ح.ع. قد تُقرَأ: يفعل، وهكذا قرأها ع.م. بدُون تردُّد.

(5) هكذا في كلا المخطوطتيْن، وفي ع.م: لاَ مِنْ، وبدُون بيان ولا إحالة على المخطوط.

(6) شى: من ح.ع. فقط.

(7) ح.ع: و 59 و. وفي ح.ع: وَعَرَف، وفي ع.م: وَعَرَفَ، وفي الأصل وردت الكلِمة بدُون حركات.

(8) ع.م: ص 234.

547 ـ قال مالك: الأمر الّذي لا اختِلافَ فيه عِندنا أنّه لا يُكرَه[1] الإعتِكافُ في كُلّ مَسجِد يُجمَّع فيه الجُمُعةُ ولا أراه كُرِه في المَساجد الّتي لا يُجمَّع فيها[2] الجمعة إلاّ كراهِيَة أن يَترُك[3] المُعتكِف[4] مَسجِده الّذي اعتكَف فيه أو يدَع الجُمُعة. فإن[5] كان المَسجِد لا يُجمَّع فيه الجُمُعةُ ولا يجِب على صاحبه إتيانُ الجُمُعة في مَسجِد سِواه فإنّي لا أرى بأساً بالاعتِكاف فيه لأن الله ـ عزّ وجلّ! ـ قال: «وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»[6]. فَعمّ الله ـ عزّ وجلّ! ـ[7] المَساجد كُلّها ولم يُخصِّصْ منها شيئاً.

قال: فمِن هُنالك جاز له أن يعتكِف في المَسجِد الّذي لا يُجمَّع فيه الجُمُعةُ إذا كان لا يجِب عليه أن يخرُج منه إلى المَسجِد الّذي يُجمَّع فيه الجُمُعةُ [و 66 ظ].

548 ـ قال مالك: ولا يَبيت المُعتكِف إلاّ في المَسجِد، إلاّ أن يضْطرِب خِباؤه[1] في رَحْبة من رِحاب المَسجِد. ولم أسمَع أنّ المُعتكِف يضرِب خِباء يَبيت فيه ولم أرَه إلاّ في رَحْبة المَسجِد. ومِمّا[2] يَدُلّ على ذلك أنّه لا يَبيت المُعتكِف إلاّ

---

547 ـ (1) في الأصل: ينكر، وفي ع.م: يَترُكُ، ولكن بدُون إحالة إلى مخطوطته التي يُقرأ فيها ما أثبتناه.

(2) في الأصل: فيه، وهو خطأ من الناسخ.

(3) في ح.ع: بحرج.

(4) هنا إضافة في ع.م: مِنْ، وذلك أنّه اعتمد قراءة ح.ع: يَخْرُجَ، وأصلح بأن أضاف الحرف ولكن على عادته الغالبة بدُون بيان ولا إحالة.

(5) في الأصل: وان، والمُثبَت كما في ح.ع.

(6) قُرآن: جُزء من الآية 187 من سورة البقرة (2).

(7) الصيغة من ح.ع. فقط.

548 ـ (1) في الأصل: يكون خباءه، والمُثبَت كما في ح.ع.

(2) واو العطف من ح.ع. فقط.

في المَسجِد قولُ عائشة، زوجة النبـيّ ـ ﷺ ـ، *أَنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ*[3] إِذَا اعْتَكَفَ لاَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

قال مالك: الأمر عِندنا أنّه لا يعتكِف أحد إلاّ في المَسجِد أو[4] في رِحاب المَسجِد الّتي يجوز فيها الصلاةُ ولا يعتكِف[5] أحد فوق ظَهْر[6] المَسجِد[7] ولا في التنارة.

بـاب في[8] صِيام المُعتكِف وخُروجه *من المسجِد*[9]

549 ـ حدّثني إسحاق [بن الحسَن بن ميْمون الحَرْبـي، أبو يعقوب][1] قال: حدّثنا عبد الله [القَعْنبـي] عن مالك أنّه بلَغه أنّ القاسم بن محمد [بن أبـي بكْر الصِّدّيق][1م] ونافعا، موْلى عبد الله *بن عُمر*[2]، قالا: «لا اعتِكافَ إلاّ بصِيام لقول الله ـ تبارك وتعالى! ـ في كتابه: «وَكُلُوا[3] وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ

---

(3) ما بين العلامتيْن ساقط من ح.ع.
(4) الألِف من: أو، من ح.ع. فقط.
(5) يعتكف: ساقطة من ح.ع.
(6) ح.ع: و 59 ظ.
(7) في الأصل: المسه، والمُثبت كما في ح.ع.
(8) في: ساقطة من ح.ع.
(9) ما بين العلامتيْن ساقط من الأصل، فهو من ح.ع.

549 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه، الفقرة 3 والبيان 8.
(1م) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه، في البيان 1 من الفقرة 269.
(2) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط، وقد سها عنه ناسخ الأصل.
(3) في ح.ع ف، قبلَ الفِعل، وفي ع.م. كما أثبتناها، ولكن بُدون بيان منه ولا تذكير.

عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ»[4]. فإنّما ذكَر الله - عزّ وجلّ - [5] الإعتِكافَ مع الصِّيام»[6].

550 - حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن سُمَيّ، مولى أبي بكْر بن عبد الرحمان [بن الحارث][1م]، أنّ أبا بكْر بن عبد الرحمان [بن الحارث][1م] اعتكَف فكان يذهَب لحاجته تحت سَقْفه[2] في حُجرة[3] مُغلَقة عليها بابٌ في دار خالد بن الوليد ثُمّ لا[4] يَرجِع حتّى يشهَد العيد يومَ الفِطْر مع المُسلمين.

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك أنّه رأى أهْل الفضْل إذا اعتكَفوا العَشْرَ الأواخِرَ من رمضان لا يرجِعون إلى أهْلِيهم حتّى يشهَدوا العيد مع الناس.

قال مالك: وبلَغني ذلك عن أهْل الفضْل الّذين مضوْا.

بـاب قَضاء الإعتِكاف[5]

551 - حدّثنا عبد الله القَعْنبي[1] عن مالك عن يحيى بن سعيد عن[2] عَمْرة

---

(4) قُرآن: جُزء من الآية 187 من سورة البقرة (2).

(5) الصيغة من ح.ع. فقط.

(6) ع.م: ص 236.

550 - (1) النِّسبة من ح.ع. فقط.

(1م) لتعليل الإضافة، انظر البيان 2 من الفقرة 94 من النصّ أعلاه.

(2) في الأصل: سقيفه، والمُثبَت من ح.ع.

(3) في الأصل: حجرته، والمُثبَت من ح.ع.

(4) في الأصل: لم، والمُثبَت كما في ح.ع.

(5) العُنوان من ح.ع. فقط. وبعدَه ننتقِل إلى و 60 و.

551 - (1) انظر البيان 1 من الفقرة السابقة من هذا النصّ.

(2) في الأصل كتَب الناسخ خطأً: بن، بدلَ: عن.

بنت عبد الرحمان أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ رَأَى أَخْبِيَةً، خِبَاءَ عَائِشَةَ وَخِبَاءَ حَفْصَةَ وَخِبَاءَ زَيْنَبَ. فَلَمَّا رَآهُنَّ سَأَلَ عَنْهُنَّ[3] [و 67 و] فَقِيلَ: «هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ وَخِبَاءُ حَفْصَةَ وَخِبَاءُ زَيْنَبَ ـ رضي الله عنهنّ! ـ[4]» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِ[5]؟». ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْراً مِنْ[6] شَوَّالٍ.

552 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] قال: سُئل مالك عن رجُل دخَل المَسجِدَ لِعُكوفٍ في العَشْر الأواخر وأقام يوماً أو يوميْن ثم مرِض فخرَج من المَسجِد: أيجب عليه أن يعتكِف ما بقِي من العَشْر إذا صحّ أم[1] لا يجب عليه؟ وفي أيّ شهْر يعتكِف إذا وجَب عليه؟ قال مالك: يَقضي ما بقي عليه من عُكوفٍ إذا صحّ في رمضان *أو غيره. وقد بلَغني أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ أراد العُكوف في رمضان[2] ثُمَّ رجَعَ فلم يعتكِف! حتى إذا ذهَب رمضان*[3] اعتكَف عَشْرا من شوّال[4].

553 ـ قال مالك: والمُتطوّع في الإعتِكاف والّذي يجب عليه الإعتِكافُ

(3) هكذا في المخطوطتيْن، وفي ع.م. وبدُون بيان ولا إحالة: هَا.
(4) الصيغة من ح.ع. فقط، مع: عنهم، بدَلَ: عنهن، التي أوردها ع.م. صحيحة ولكن دائماً بدُون بيان ولا تنبيه.
(5) هكذا في المخطوطتيْن وفي ع.م: بِهِنَّ، ولكن بدُون إحالة على مخطوطته.
(6) في الأصل: فى، والمُثبَت كما في ح.ع.

552 ـ (1) في الأصل: الامام، بدل: ام، التي هي من ح.ع.
(2) فِي رَمَضَانَ: من ع.م. الذي يُحيل على رِواية يحيى بن يحيى الليثي.
(3) ما بين العلامتيْن ساقط من ح.ع.، وهو من الأصل ومن ع.م. الذي اعتمد فيه الرِّواية السابقة الذِّكر.
(4) ع.م: ص 238.

553 ـ (1) ح.ع: و 60 ظ. بِداية نقْص في ح.ع. وبالتالي في ع.م. وكعادتنا عند كُلّ نقْص في المخطوطة التونسية سنرجع إلى رِواية يحيى بن يحيى الليثي للاستعانة بها عند الحاجة فقط.

أمرُها واحدٌ في ما يَحِلّ لهما ويحرُم عليهما.

قال: ولم يبلُغنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلاَّ تَطَوُّعاً.

وقال مالك في المرأة: إنّها إذا[1] اعتكَفت[2] ثُمَّ حاضت في اعتِكافها رجَعت إلى بيتِها. فإذا طهُرت رجَعت إلى المَسجِد ساعةَ طَهُرت ولا تُؤخِّر ذلك. ثُمَّ تَبني على ما مضى من اعتِكافها.

وقال: مَثَل ذلك كَمَثَل المرأة يكون عليها صِيامٌ من قتْل النفْس، شهْرَيْن مُتتابِعَيْن فتَحيض ثُمَّ تطهُر ثم تَبني على ما مضى من صِيامها ولا تُؤخِّر ذلك[3].

بـاب النِّكاح في الإعتِكاف

554 - حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك قال: لا بأسَ بنِكاح المُعتكِف، نِكاحِ المَلاك[1] ما لم يكُنِ الوِقاعُ. والمرأةُ المُعتكِفةُ تُنكَح أيضاً نِكاحَ الخِطْبة[2] ما لم يكُنِ الوِقاع.

قال مالك: يَحرُم على المُعتكِف من أهْله بالليل ما يحرُم *عليه مِنهُنّ*[3] بالنهار.

---

(2) في الأصل: اعتكف، وهو خطأ من الناسخ، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 316 و 317، ر 7).

(3) هنا وفي المصدر المذكور (ج 1، ص 317، ر 8) إضافة حديث نبوي عن ابن شِهاب أن النبيّ - ﷺ - كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت ثم قول لمالك في أنّ المُعتكِف لا يخرُج مع جنازة أبويْه ولا غيرها.

554 - (1) في المصدر المذكور (ج 1، ص 318، ر 8: البقيّة): المِلْك.

(2) في الأصل: الحنطه، بدُون نُقط، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(3) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور، وقد ورَد محلّه في الأصل: علىهم منه.

وقال: لا يحِلّ للرجُل أن يَمَسّ امرأته وهو مُعتكِف. ولا يتلَذَّذُ منها بشيء، قُبلةٍ ولا غيرِها! ويَحرُم عليه من ذلك في ليله ما يحرُم عليه في نهاره.

555 ـ قال مالك: ولم نسمَع أحداً يَكرَه للمُعتكِف ولا للمُعتكِفة أن ينكِحها في اعتِكافهما[1] ما لم يكُن الوِقاعُ. ولا يُكرَه للصائم أن ينكِح في صِيامه.

قال: فرْقٌ بين نِكاح المُعتكِف ونِكاح المُحرِم أنّ المُحرِم يأكُل ويشرَب ويعود المريض ويشهَد الجنائز ولا يتطيّب وأنّ المُعتكِف [و 67 ظ] والمُعتكِفة يدّهِنان ويتطيّبان ويأخُذان من أشعارهما ولا يشهَدان الجنائز ولا يُصلّيان عليها ولا يعودان المريض. فأمْرُهما بالنّكاح مُختلِف. وذلك ما مضى[2] من السُّنّة في نِكاح المُحرِم والمُعتكِف والصائم.

بـاب ما جاء في ليلة القَدْر

556 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن يزيد *بن عبد الله*[1] بن الهاد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيْمي عن أبي سلَمة بن عبد الرحمان [بن عَوْف][1م] عن أبي سعيد الخُدريّ أنّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوْسَطَ[2] مِنْ رَمَضَانَ. فَاعْتَكَفَ عَاماً. حَتّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَهْيَ

---

555 ـ (1) في الأصل: اعتاقهما، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.
(2) في الأصل غير واضحة وقد تُقرَأ: الماضي، في المصدر المذكور.

556 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 319، ر 9) فقط، وهو كما ورد في نصّ رِوايتنا أعلاه بالفقرة 248.
(1م) هكذا سبق أن مرّ بنا في النصّ. انظر فهرس الأعلام في مادّة: أبو سَلَمة بن عبد الرحمان بن عَوْف.
(2) قد تُقرَأ هكذا في الأصل حيث ورَدت غير واضحة، وقد تُقرَأ: الوُسُطَ، كما في المصدر المذكور.

اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ *فِيهَا مِنْ صُبْحِهَا*[3] مِنِ اعْتِكَافِهِ قَالَ: مَنِ اعْتَكَفَ مَعِي[4] فَلْيَعْتَكِفِ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ! وَقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا! وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ مِنْ صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ! اِلْتَمِسُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ!».

557 ـ قال أبو سعيد: «فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ». قال أبو سعيد: «فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ انْصَرَفَ وَ[1] عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ مِنَ[2] الصَّبِيحَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ!»[3].

حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك عن أبي النضْر، موْلى عُمر بن عُبيد الله، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُنَيْسٍ الْجُهَنِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «إِنِّي شَاسِعُ الدَّارِ فَمُرْنِي[4] بِلَيْلَةٍ أَنْزِلُهَا!» قال: «اِنْزِلْ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ!».

558 ـ حدّثنا عبد الله القَعْنبي[1] عن[2] مالك عن حُميْد الطويل [بن أبي حُمَيْد، أبي عُبيدة البصري، موْلى طلحة الطلْحات][2م] عن أنس بن مالك أَنَّهُ

---

(3) ما بين العلامتيْن إضافة من المصدر المذكور.

(4) الكلمة من المصدر المذكور فقط.

557 ـ (1) انْصَرَفَ وَ: من المصدر المذكور فقط.

(2) في الأصل: و، بدلَ: مِنَ، التي هي من المصدر المذكور.

(3) هنا انفرد المصدر المذكور بحديث برواية عُروة بن الزُّبير أنّ النبيّ ـ ﷺ ـ قال: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (ج 1، ص 319، ر 10) ثم بآخَر برواية عبدالله بن عُمر وبالمتن ذاته إلاّ: فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ (ص 320، ر 11).

(4) هنا ينتهي النقْص في المخطوطة التونسيّة (ح.ع.) (و 60 ظ) والمُعلَن عنه في البيان 1 من الفقرة 553 من النصّ أعلاه.

558 ـ (1) الاسم من الأصل والنّسبة من ح.ع.

(2) ع.م: ص 239.

(2م) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 3 من الفقرة 121.

قَالَ: «خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ(3) هَذِهِ اللَّيْلَةَ حَتَّى تَلاَحَى(3م) رَجُلاَنِ فَرُفِعَتْ! فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ!».

حدّثنا عبد الله القَعْنبي(1) عن مالك عن نافع عن [عبد الله] بن عُمر أنّ رِجَالاً(4) مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أُرُوا لَيْلَةَ(5) الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ(6) فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ! فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ!»(7).

559 ـ حدّثنا عبد الله *بن مَسلَمة القَعْنبي*(1) عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ [و 68 و] قَالَ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ!».

حدّثنا عبد الله القَعْنبي(2) عن مالك عن عبد الله بن دِينار عن [عبد الله] بن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «تحرَّوْا *لَيْلَةَ الْقَدْرِ*(3) فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ!».

---

(3) هكذا تُقرَأ بالأصل، وفي المصدر المذكور، (ج 1، ص 320، ر 13): أُرِيتُ.

(3م) هكذا تقرأ في الأصل، وفي ح.ع: تلاحا، وفي ع.م: تَلاحَى، بدون إحالة، والمُثبَت كما في رِواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور.

(4) في الأصل: رحلا، والمُثبَت كما في ح.ع.

(5) هكذا تُقرَأ في الأصل، وفي ح.ع: للىله، وفي ع.م. كما أثبتناها ولكن بدُون بيان ولا إحالة.

(6) في الأصل: تواطت، وفي ح.ع. ورَدت بدون نُقط ولا حركات، وفي ع.م. كما في الرِّواية المذكورة (ج 1، ص 321، ر 14) مثلما أثبتناها.

(7) ع.م: ص 240.

559 ـ (1) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.

(2) في ح.ع: القعنبـي عبد الله، بدُون نُقط.

(3) ما بين العلامتيْن ورَد في ح.ع. هكذا: لىله.

560 ـ حدّثنا عبد الله [القَعْنبي] عن مالك أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَثِقُ بِهِ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ[1] اللَّهِ ـ ﷺ ـ أُرِيَ أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ أَوْ[2] مَا شَاءَ اللَّهُ ـ عزّ وجلّ! ـ[3] مِنْ ذَلِكَ. فَكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعْمَارَ أُمَّتِهِ *أَلاَّ يَبْلُغُوا*[4] مِنَ الْعَمَلِ الَّذِي بَلَغَ غَيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمْرِ! فَأَعْطَاهُ اللَّهُ ـ تبارك وتعالى! ـ[3]: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾[4م].

حدّثنا عبد الله *بن مسلَمة*[5] [القَعْنبي] عن مالك أنّه بلَغه أنَّ سعيد بن المُسيَّب كان يقول: «من شهِد العِشاء ليلة القَدْر فقد أخَذ بحَظّه منها[6].

آخر كِتاب الصِّيام *والإعتِكاف*[7].

---

560 ـ (1) ح.ع: و 61 و وجهاً.

(2) ألِف حرف العطف ساقطة من ح.ع. وقد أثبتها ع.م. ولكن بدُون بيان ولا إحالة.

(3) الصيغة من ح.ع. فقط.

(4) ما بين العلامتيْن ورد في الأصل هكذا: لا يبلغون، وفي ح.ع. ورد مِثْله، وإنِ التنقيط والشكْل لم يمَسّا إلا الحرف الأخير. وفي ع.م. كما في رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 321، ر 15): أَنْ لاَ يَبْلُغُوا. وكالعادة خلا ع.م. من كُلّ بيان وإحالة.

(4م) قُرآن: الآية 3 من سورة القَدْر (97).

(5) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط.

(6) هنا كتب ناسخ الأصل خطأً: حدثنا، ولم يفسخها.

(7) ما بين العلامتيْن من ح.ع. فقط. ويليه وبدُون نُقط: يتلوه البيوع، ثم يضْع كلِمات يختِم بها الناسخ عادة كُلّ جُزء؛ وبما أنّها في مُعظمها لا تُقرَأ فنُخمِّن أنّها شبيهة بما مرّ بنا في آخر جُزء كِتاب الزكاة واستعرضناه في البيان 5 من الفقرة 469. وكِتاب البُيوع هذا هو في الحقيقة صفحتان من ح.ع. (و 61 ظ ـ و 62 و) وفي نِهايتهما ما يُفيد أنّنا في آخر كِتاب البُيوع لننتقِل بعدَه لكِتاب الجهاد. وبعدَ بضْع كلِمات ختَم بها الناسخ الجُزء وهي تُقرأ في يُسر وتُشبِه ما سبَق أن مرّ بنا، إلاّ إذا عوّضنا: ربيع الآخر، بـ: رمضان. وقد استغل ع.م. هاتيْن الورقتيْن وقدّمها (ص 241 إلى 243) بدُون أن يُنبِّه إلى أيّ نقْص، كأنّ كِتاب البُيوع هو بأكمله كما قدّمه.

كتاب المناسك[8]

بـاب الغُسْل للإهْلال[9]

561 ـ حدّثنا عبد الله بن مَسلَمة بن قَعْنب، أبو عبد الرحمان الحارثي، قال: قرأت على مالك بن أنس عن عبد الرحمان بن القاسم [بن محمد بن أبـي بكْر الصِّدّيق][1] عن أبيه أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِـي بَكْرٍ [الصِّدّيق] بِالْبَيْدَاءِ فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ [الصِّدّيق] ـ رضي الله عنه! ـ لِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: «مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ!»[2].

562 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد *عن سعيد*[1] بن المُسَيَّب أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِـي بَكْرٍ [الصِّدّيق] بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ ـ رضي الله عنه! ـ أَنْ تَغْتَسِلَ ثُمَّ لِتُهِلَّ!.

---

(8) هنا ينتهي عملنا في مُقابلة المخطوطتيْن، وكعادتنا سوف نعتمد رِواية يحيى بن يحيى الليثي وعند الحاجة فقط. وفيها (ج 1، ص 322) ورَد عِوض ما أثبتناه من المخطوطة الأزهرية: كِتاب الحج.

(9) العُنوان من المصدر المذكور فقط.

561 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه، البيان 2 من الفقرة 342.

(2) ورد الحديث بالمتن والإسناد ذاتهما في المصدر المذكور (ج 1، ص 322، ر 1).

562 ـ (1) ما بين العلامتين من المصدر المذكور (ج 1، ص 322، ر 2) فقط.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ[2].

بـاب ما جاء في غُسل المُحرِم

563 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن زَيْد بن أَسْلَم عن إبراهيم بن عبد الله[1] بن حُنَيْن عن أبيه أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالأَبْوَاءِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ!» وَقَالَ الْمِسْوَرُ: «لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ!». فَأَرْسَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ فَوَجَدَهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ[2] وَهُوَ يُسْتَرُ بِثَوْبٍ. قَالَ: «فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُك: كَيْفَ [و 68 ظ] كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟» قَالَ: «فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَأْطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ ثُمَّ قَالَ لإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ: اُصْبُبْ! فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ. قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ *رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ*[3] يَفْعَلُ!».

564 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن حُمَيْد بن قيس عن عَطاء بن أبـي رباح أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ قَالَ لِيَعْلَى بْنِ مُنْيَةَ وَهُوَ يَصُبُّ عَلَى عُمَرَ مَاءً وَهُوَ يَغْتَسِلُ: «اُصْبُبْ عَلَى رَأْسِي!» فَقَالَ يَعْلَى: «أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِـي؟ إِنْ أَمَرْتَنِي صَبَبْتُ!» فَقَالَ عُمَرُ: «اُصْبُبْ! فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ، إِلاَّ شَعَثاً!»[1].

---

(2) ورد الحديث بالمتن والإسناد ذاتهما في المصدر المذكور (ج 1، ص 322، ر 3).

563 ـ (1) في الأصل: عبيد، وهو خطأ من الناسخ. انظر بقيّة الفقرة وكذلك النصّ أعلاه في الفقرة 120.

(2) في المصدر المذكور (ج 1، ص 323، ر 4): الْقَرْنَيْنِ، بدل الكلمة المُثبَتة من الأصل التي بدت لنا تفيد معنى مقبولاً.

(3) ما بين العلامتَيْن من المصدر المذكور، وقد ورد في الأصل محلّه: رايته.

564 ـ (1) ورد الحديث بالإسناد ذاته واللفظ نفسه تقريباً (بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ) في =

565 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طُوَى بَيْنَ الثَّنِيَّتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُ[1] مِنَ الثَّنِيَّةِ الَّتِي بِأَعْلَى مَكَّةَ وَلاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ إِذَا خَرَجَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِراً حَتَّى يَغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طُوَى وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ فَيَغْتَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا.

566 ـ وقال مالك: سمعت أهْل العِلم يقولون: «لا بأسَ بأن يغسِل المُحرِمُ رأسَه بالغَسول بعدَ أن يرمي جَمْرة العَقَبة وقبلَ أن يَحلِق! وذلك أنّه إذا رمى جَمْرة العَقَبة فقد حلّ له قتلُ القمْل وحِلاقةُ[1] الشعَر وإلقاءُ التَّفث ولُبْسُ الثِّياب!».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ [عَبْدَ اللَّهِ] بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لاَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ إِلاَّ مِنَ الإِحْتِلاَمِ[2].

بـاب ما يَلبَس المُحرِم من الثِّياب

567 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمر أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: «لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْخِفَافَ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَيَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ! وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ! وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ مِنَ[1] الزَّعْفَرَانِ وَلاَ الْوَرْسِ!».

= المصدر المذكور (ج 1، ص 323، ر 5).

565 ـ (1) في الأصل: دخل، والمُثبَت من المصدر المذكور (ج 1، ص 324، ر 5).

566 ـ (1) في الأصل: حلاق، وفي المصدر المذكور (ج 1، ص 324، ر 7): وَحَلْقُ.

(2) ورَد الحديث بالإسناد ذاته وباللفظ نفسه تقريباً (عبد الله بن عُمر) في المصدر المذكور.

567 ـ (1) من: من الأصل فقط، أي قد خلا منها المصدر المذكور (ج 1، ص 324 و 325، ر 8).

568 ـ حدّثنا القَعْنبي: قال مالك عمّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ [و 69 و] سَرَاوِيلَ!». قال مالك: لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المُحرِم سراويل لأنّ رسول الله ـ ﷺ ـ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلاَتِ فِي مَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ[1].

باب ما جاء في لُبْسِ الثِّياب المُصبَّغة في الإحْرام

569 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبدِ اللَّهِ بن عُمر أَنَّهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ! وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ!»[1].

570 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أنّه سمع أسلَم [العدَوي][1]، مولى عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ، يُحدِّث عن عبد الله بن عُمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ[2] اللَّهِ ثَوْباً مَصْبُوغاً وَهُوَ مُحْرِمٌ فَقَالَ عُمَرُ: «مَا هَذَا الثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ يَا طَلْحَةُ؟» قَالَ طَلْحَةُ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنَّمَا هُوَ مَدَرٌ!» فَقَالَ عُمَرُ: «إِنَّكُمْ ـ أَيُّهَا الرَّهْطُ! ـ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ[3] النَّاسُ! وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً جَاهِلاً رَأَى هَذَا الثَّوْبَ لَقَالَ: إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ! فَلاَ

---

568 ـ (1) ورد قول مالك بالألفاظ ذاتها تقريباً في المصدر المذكور (ج 1، ص 325، ر 8).

569 ـ (1) ورد الحديث ذاته لفظاً وإسناداً في المصدر المذكور (ج 1، ص 325، ر 9).

570 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 145.

(2) في الأصل كتب الناسخ خطأ: عبد، وقد أورد الاسم صحيحاً في ما يلي من الفقرة.

(3) في الأصل خطأ من الناسخ: بك. وقد أثبتناه كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 326، ر 10).

تَلْبَسُوا ـ أَيُّهَا الرَّهْطُ! ـ شَيْئاً مِنَ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ!».

571 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ [الصِّدِّيقِ] ـ رضي الله عنهما! ـ كَانَتْ تَلْبَسُ[1] الثِّيَابَ الْمُصَبَّغَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ بِالْعَصْفَرِ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ وَهْيَ مُحْرِمَةٌ.

حدّثنا القَعْنبي: سُئِل مالك عن ثوب مسَّه طِيبٌ ثُمَّ ذهَب منه[2] ريحُ الطِّيب! هل يُحرِمِ فيه؟ فقال: نعم! لا بأسَ بذلك ما لم يكُن فيه صَباغُ زَعْفَرانٍ أو وَرْسٍ.

باب ما جاء في لُبْس المُحرِمِ

572 ـ حدّثنا القعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرٍ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ[1].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه سمع سعيد بن المُسيَّب يقول في المِنْطَقة يلبَسها المُحرِمِ تحت ثيابه: «إنّه لا بأس [و 69 ظ] بذلك إذا جعَل في طرَفيْها جميعا سُيورا يعقِد بعضَها إلى بعض»[2].

---

571 ـ (1) في الأصل خطأً من الناسخ: يلبس، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 326، ر 11).

(2) منه: من المصدر المذكور فقط.

572 ـ (1) ورد في المصدر المذكور (ج 1، ص 326، ر 12) بالإسناد والمتن ذاتهما.

(2) ورد الحديث في المصدر المذكور (ج 1، ص 327، ر 13) بذات الإسناد وبالمتن نفسه تقريباً (مع حذف: في، قبلَ: طرفيها). ويُضاف إليه من المصدر المذكور قول لمالك يستحِبّ فيه ما سمع.

بـاب المُحْرِم يُخمِّر وجْهه

573 ـ حدّثنا القعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد [بن أبي بكْر الصّدّيق][1] قال: «أَخْبَرَنِي الْفُرَافِصَةُ بْنُ عُمَيْرٍ الْحَنَفِيُّ أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ـ رضي الله عنه! ـ بِالْعَرْجِ يُغَطِّي وَجْهَهُ وَهْوَ مُحْرِمٌ»[2].

574 ـ حدّثنا القعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرٍ كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَاتَ مُحْرِماً بِالْجُحْفَةِ[1] وَخَمَّرَ[2] رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ[3] وَقَالَ: «لَوْلاَ أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ!».

قال مالك: وإنّما العمَل ما دام حيّا! فإذا مات فقد انقَضى العمَلُ.

حدّثنا القَعنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرٍ كَانَ يَقُولُ: «لاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ وَلاَ تَلْبَسُ[4] الْقُفَّازَيْنِ!».

575 ـ حدّثنا القعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة عن فاطمة بنت المُنذِر أَنَّهَا قَالَتْ: «كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ـ رضي الله عنه! ـ»[1].

---

573 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في الفقرة 269 والبيان 1 منها.
(2) ورد الحديث في المصدر المذكور (ج 1، ص 327، ر 13) بالإسناد ذاته واللفظ نفسه باستثناء صيغة الترضي.

574 ـ (1) في الأصل كتب الناسخ خطأ: بالجمعة، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 327، ر 14).
(2) الواو من المصدر المذكور فقط.
(3) ووجهه: من المصدر المذكور فقط.
(4) في الأصل كتب الناسخ خطأ: يلبس، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 328، ر 15).

575 ـ (1) ورد الحديث في المصدر المذكور (ج 1، ص 328، ر 16) بالإسناد ذاته وبنفس ■

بـاب ما جاء في الطِّيب للرَّجُل قبل أن يُحرِمِ

576 ـ حدّثنا القعْنبي عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم [بن محمد بن أبي بكْر الصِّدّيق][1] عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنهما ـ، زوجةِ النبيّ ـ ﷺ ـ. أنّهَا قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ لإحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»[2].

577 ـ حدّثنا القعْنبي عن عبد الله [بن] مَسلمة، عن مالك عن حُميْد بن قيْس عن عَطاء بن أبي رباح أنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ وَعَلَى الأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فَقَالَ: «يَا[1] رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ! إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ! فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟» فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ: «انْزِعْ قَمِيصَكَ وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ وافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَفْعَلُ، فِي حَجِّكَ!».

578 ـ حدّثنا القعْنبي عن مالك عن نافع عن أسلم [العدَوي][1]، مولى عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ، أَنَّ عُمَرَ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ فَقَالَ: «مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي [و 70 و] سُفْيَانَ ـ رضي الله عنهما! ـ: «مِنِّي! يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!» فَقَالَ عُمَرُ: «مِنْكَ لَعَمْرِي!» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: «إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ طَيَّبَتْنِي!» فَقَالَ عُمَرُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرْجِعَنَّ فَلْتَغْسِلَنَّهُ!»[2].

= اللفظ إلاّ صيغة الترضّي.

576 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 342.

(2) ورد الحديث في المصدر المذكور (ج 1، ص 328، ر 17) بالإسناد ذاته وبلفظ مُماثِل إلاّ صيغة الترضّي و: زَوْجِ.

577 ـ (1) يَا: من المصدر المذكور (ج 1، ص 328 و 329، ر 18) فقط.

278 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 145.

(2) ورد الحديث في المصدر المذكور (ج 1، ص 329، ر 19) بالإسناد ذاته وبنفس المعنى تقريباً.

579 ـ حدّثنا القعْنبي عن مالك عن الصَّلْت بن زُبيْد عن غير واحد من أهْله أنّ عُمَرَ بْنَ الْخَطّابِ ـ رضي الله عنه! ـ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ وَهْوَ بِالشَّجَرَةِ وَإلَى جَنْبِهِ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ فَقَالَ عُمَرُ: «مِمَّنْ رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟» فَقَالَ كَثِيرٌ: «مِنِّي! لَبَّدْتُ رَأْسِي وَأَرَدْتُ ألاَّ[1] أَحْلِقَ!» فَقَالَ عُمَرُ ـ رضي الله عنه! ـ «فَاذْهَبْ إلَى شَرَبَةٍ فَادْلُكْ مِنْهَا رَأْسَكَ حتّى تُنَقِّيَهُ!». فَفَعَلَ كَثيرُ بْنُ الصَّلْتِ[2].

580 ـ حدّثنا القعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن أبي بكْر [بن محمد بن عَمرِو بن حزْم][1] وربيعة بن أبي[2] عبد الرحمان أنّهم أخبَروه أنّ الوليد بن عبد الملِك سأل سالمَ بن عبد الله بن عُمَر وخارجةَ بن زيْد بن ثابت بعد أن رمى جَمْرة العقَبة وحلَق *قبْلَ أن يُحرِم*[3] وقبل أن يُفيض عن[4] الطِّيب فنهاه سالم عن ذلك وأرخَص له فيه خارجة بن زيْد.

قال مالك: لا بأسَ أن يدّهِن الرجُل بالدُّهن، ليس فيه طِيبٌ قبل أن يُحرِم وقبل أن يُفيض من مِنًى بعد رمْي الجَمْرة[5].

581 ـ حدّثنا القعْنبي عن مالك عن طعام فيه زَعْفَرانٌ: هل يأكُله المُحرِم؟ فقال: أمّا ما مسّته النار من الطعام الّذي فيه زَعْفَرانٌ فلا بأسَ أن يأكُله المُحرِم. وأمّا ما لم تَمَسّ النار منه فلا يأكُلُه المُحرِم![1].

---

579 ـ (1) أنْ لاَ: من المصدر المذكور (ج 1، ص 329، ر 20) وقد خلا الأصل من النفي.
(2) هنا وفي المصدر المذكور فقط أورد مالك معنى: الشَّرَبَة، فهي الحفير يكون عند أصل النخْلة.

580 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 61.
(2) أبي: من المصدر المذكور (ج 1، ص 329 و 330، ر 21) فقط. وفي هذا النص سبَق أن مرّ بنا كما أثبتناه. انظر فهرس الأعلام: ربيعة بن أبي عبد الرحمان.
(3) ما بين العلامتيْن من الأصل فقط.
(4) في الأصل: على، وهو خطأ، والمُثبَت من المصدر المذكور.
(5) ورد قول مالك بلفظه في المصدر المذكور.

581 ـ (1) ورد قول مالك باللفظ ذاته تقريباً في المصدر المذكور.

بـاب مَواقيت الإهلال[2]

582 ـ [حدّثنا] القعْنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمر أنّ رَسُولَ اللهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ!».

قال عبد الله *بن عُمر*[1]: «وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ!».

583 ـ حدّثنا القعْنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عُمر أنّه قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَهْلَ الْمَدِينَةِ [و 70 ظ] أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ»[1].

قال [عبدالله] بن عُمر: «أَمَّا هَؤُلاَءِ الثَّلاَثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ»[2].

قال: «وَأُخْبِرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ!»[2].

584 ـ حدّثنا القعْنبي عن مالك *عن نافع*[1] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنَ الْفُرْعِ.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن الثّقة عِنده أَنَّ عَبْدَاللهِ بْنَ عُمَرَ أَهَلَّ مِنْ إِيلْيَاءَ[2].

---

(2) في الأصل: الهلال، والمُثبَت كما في المصدر المذكور، (ج 1، ص 330).

582 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من المصدر المذكور (ج 1، ص 330، ر 22).

583 ـ (1) ورد الحديث بالإسناد والمتن ذاتهما في المصدر المذكور (ج 1، ص 330، ر 23).

(2) انظر المصدر المذكور (ج 1، ص 331، ر 24) حيث ورد الحديث بالإسناد والمتن ذاتهما.

584 ـ (1) ما بين العلامتيْن من الأصل المذكور (ج 1، ص 331، ر 25) فقط.

(2) ورد الحديث بالإسناد والمتن ذاتهما في المصدر المذكور (ج 1، ص331، ر26).

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَهَلَّ[3] مِنَ الْجِعِرَّانَةِ بِعُمْرَةٍ[4].

بـاب كَيفيّة التلْبِيَة

585 ـ حدّثنا القعْنبـي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمر أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ! لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ! إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ!.

وقال: وكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: لَبَّيْكَ لبَّيْكَ لبَّيْكَ وَسَعْدَيكَ! وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ! وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ![1].

586 ـ حدّثنا القعْنبـي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ[1] ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ. فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَهَلَّ[2].

حدّثنا القَعنبـي عن مالك عن موسى بن عُقبة عن سالم بن عبد الله [بن عُمر] عن أبيه أنّهُ قَالَ: «بَيْدَاؤُكُمُ الَّتِي[3] تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ *فِيهَا! مَا أَهَلَّ

---

(3) في الأصل كتب الناسخ خطأ: هل، والمُثْبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 331، ر 27).

(4) الكلمة من المصدر المذكور فقط.

585 ـ (1) الحديث بِقسميْه ورد بالإسناد والمتن ذاتهما في المصدر المذكور (ج 1، ص 331 و 332، ر 28).

586 ـ (1) الكلمة من المصدر المذكور (ج 1، ص 332، ر 29) فقط.

(2) في الأصل: احرم، والمُثْبَت كما في المصدر المذكور.

(3) في الأصل: بيداءكم الذي، بدلَ المُثْبَت من المصدر المذكور (ج 1، ص 332، ر 30) مع إضافة: هَذِهِ، قبلَ اسم الإشارة.

رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ*[4] إلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، *يَعْنِي مَسْجِدَ*[4] ذِي الْحُلَيْفَةِ».

587 ـ حدّثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن أبـي سعيد المَقْبُرِي عن عُبيد بن جُريْج أَنَّهُ قَالَ لعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَانِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً لَمْ أَرَ أَحداً مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا!» قَالَ: «مَا هُنَّ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ!» قَالَ: «رَأَيْتُكَ لا تَمَسُّ[1] مِنَ الأَرْكَانِ إلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ! وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ! وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ! وَرَأَيْتُكَ إذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ!»[2].

588 ـ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «أَمَّا الأَرْكَانُ [و 71 و] فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَمَسُّ مِنْهَا إلاَّ[1] الْيَمَانِيَّيْنِ! وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا! وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا! وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ[2] بِهِ رَاحِلَتُهُ!».

589 ـ حدّثنا عبد الله عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ رَاحِلَتَهُ. فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ[1].

---

(4) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

587 ـ (1) في مُسنَد حديث مُوطّأ مالك للغافقي (ج 2، و 59 ظ): يستلم؛ ولكنّ المُؤلِّف في ما يلي من الحديث سيُورد لفظة: يمسّ (بدون نُقط ولا تشديد) كما في الفقرة 588 من النصّ.

(2) ورد الحديث بالإسناد ذاته واللفظ نفسه تقريباً (وَمَا هُنَّ) في المصدر المذكور (ج 1، ص 333)، ر 31).

588 ـ (1) إلاَّ: من المصدر المذكور فقط (بقيّة ر 31).

(2) في الأصل: ينبعث، وهو مقبول للفاصل: به، بين الفعل والفاعل. والمُثبَت المُفضَّل هو من المصدر المذكور.

589 ـ (1) ورد الحديث بالإسناد ذاته واللفظ نفسه تقريباً (ما عدا: رَاحِلَتَهُ) في المصدر المذكور (ج 1، ص 333، ر 32).

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلَغه أنّ عبد الملِك بن مرْوان بن الحَكَم أهَلّ من عند مَسجِد ذي الحُليْفة حين استوت به راحلتُه وأنّ أبان بن عُثمان أشار عليه بذلك[2].

بـاب ما جاء في رفْع الصوْت بالإهْلال[3]

590 ـ حدّثنا القعْنبي عن مالك عن عبد الله بن أبـي بكْر بن محمد بن عَمرو بن حزْم عن عبد الملِك بن أبـي بكْر *بن عبد الرحمان*[1] بن الحارِث بن هِشام عن خَلاّد[2] بن السائب [بن خَلاّد][3] الأنصاري [الخزْرجي، المدَني][3] عن أبيه أنّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ ـ عليه السلام! ـ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِـي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلاَلِ!» يُريد أحدَهُما.

591 ـ حدّثنا القعْنبـي عن مالك أنّه سمِع بعض[1] أهْل العِلم يقولون: «ليس على النّساء[2] رفْعُ الصوت بالتلْبيَة! لِتُسمِع المرأةُ نفْسَها!».

---

(2) ورد الخبر بالإسناد والمتن ذاتهما في المصدر المذكور (ج 1، ص 333، ر 33).

(3) الكلمة: بالاهلال، من المصدر المذكور (ج 1، ص 334) فقط.

590 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من المصدر المذكور (ج 1، ص 334، ر 34). والاسم كما أثبَتناه هو كما في إسعاف المُبطّأ (ص 19) مع إضافة السُّيوطي: المخزومي، المدني، ومع وقوفه عند الحارث. وقد ذكَر المُحدِّث بتوثيق النَّسائي وابن سعد إياه. وفي تقريب التهذيب (ج 1، ص 517، ر 1297) الاسم كما أثبتناه مع نِسبتيْه. وقد اعتبره ابن حجر ثِقة وأرّخ وفاته بأوّل خِلافة هِشام.

(2) في الأصل كتب الناسخ خطأ: جلاد، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(3) الإضافة من إسعاف المُبطّأ (ص 9) حيث يُؤكّد السُّيوطي روايته عن أبيه، كما في نصّنا، ويذكُر توثيق ابن حِبّان إيّاه.

591 ـ (1) بعض: ساقطة من المصدر المذكور (ج 1، ص 335، ر 35).

(2) في الأصل كتب الناسخ، أو المُصحّح!: المُسلم، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

قال مالك: لا يَرفَع المُحرِم صوته بالإهْلال في مَساجد الجماعة، يُسمِع نفْسَـه ومَن يَليـه إلاّ في المَسجِد الحرام ومَسجِد مِنًى فإنّه يرفَع صوته فيهما[3].

قال مالك: سمِعت بعض أهْل العِلم يستَحِبّ التلبِيَة في دُبُر كُلّ صلاة وعلى كُلّ شَرَفٍ من الأرْض[4].

بـاب ما جاء بين الحجّ والعُمْرة

592 ـ حدّثنا القعْنبـي عن مالك عن أبـي[1] الأسْود محمد بن عبد الرحمان *بن نوْفَل*[2] عن عُروة بن الزُّبير عن عائشة، زوجة النبـيّ ـ ﷺ ـ، [و 71 ظ] أنّها قَالَتْ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَأَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بِالْحَجِّ. فَأَمَّا *مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ. وَأَمَّا*[3] مَنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ أَوْ[4] جَمَعَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا[5] حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ!».

593 ـ حدّثنا القعْنبـي عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم [بن محمد بن

---

(3) ورد قول مالك في المصدر المذكور باللفظ ذاته تقريباً (الْجَمَاعَاتِ).

(4) ورد قول مالك في المصدر المذكور باللفظ ذاته تقريباً (دُبُرَ).

592 ـ (1) أبِـي: من المصدر المذكور (ج 1، ص 335، ر 36) فقط.

(2) ما بين العلامتيْن من الأصل فقط. والمُثبَت في نصّنا هو كما ورد في إسعاف المُبطّأ (ص 26) مع إضافة النِّسبتيْن: الأسَدي، المدَني. وقد أكّد السُّيوطي رِوايته عن عُروة كما ذكر رِوايته عن غيره وأكّد كذلك رِواية مالك عنه كما ذكر رِواية غيره عنه. وذكَر بتوثيق النَّسائي وغيره إيّاه. وأرّخ وفاته بآخر دولة بني أُميّة.

(3) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

(4) ألِف حرف العطف من المصدر المذكور فقط.

(5) في الأصل: يحلق، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

593 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 342.

أبي بَكْر الصِّدّيق][1] عن أبيه عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَفْرَدَ الْحَجَّ[2].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه سمع بعض أَهْل العِلم يقولون: «من أهَلّ بحجّ مُفردا ثُمّ بدا له أن يُهِلّ بعُمْرة فليس ذلك له! وهذا الّذي أدركت عليه أهْل العِلم ببلدنا»[3].

بــاب ما جاء في القِران

594 ـ حدّثنا القعْنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمان *بن نوفَل*[1] عن سُليمان بن يَسار أَنَّ ـ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ خَرَجَ إِلَى الْحَجِّ. فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَمِنْهُمْ مَنْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ. وأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعَ الحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ[2].

595 ـ حدّثنا القعْنبي عن مالك عن جعْفر بن محمد [ابن عليّ بن الحُسيْن بن عليّ بن أبي طالب، أبي عبد الله][1] عن أبيه أَنَّ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ

---

(2) ورد الحديث بالإسناد ذاته وباللفظ نفسه تقريباً (أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ) في المصدر المذكور (ج 1، ص 335، ر 37). وقد قدّم ناسخ الأصل مرّة ثانية هذا الحديث وبالصفحة ذاتها.

(3) قدّم ناسخ الأصل قول مالك مرّة ثانية وبذات الصفحة. وقد ورد في المصدر المذكور (ج 1، ص 335، ر 39) بذات اللفظ تقريباً (سَمِعَ أَهْلَ ـ مُفْرِدٍ ـ بَعْدَهُ بِعُمْرَةٍ ـ لَهُ ذَلِكَ).

594 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من المصدر المذكور (ج 1، ص 336، ر 41). انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 592.

(2) قدّم ناسخ الأصل هذا الحديث مرّة ثانية وبذات الصفحة.

595 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 455.

دَخَلَ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِـي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه! ـ بِالسُّقْيَا وَعَلِيٌّ ـ رضي الله عنه! ـ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ لَهُ دَقِيقاً وَخَبَطاً فَقَالَ [و 72 و]: «هَذَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ يَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ بَيْنَ الْحَجِّ *وَالْعُمْرَةِ*[2]!». فَخَرَجَ عَلِيٌّ وَعَلَى يَدَيْهِ أَثَرُ الْخَبَطِ وَالدَّقِيقِ ـ فَمَا أَنْسَى أَثَـرَ الدَّقِيقِ وَالْخَبَطِ عَلَى ذِرَاعَيْهِ! ـ حَتَّى وَقَفَ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رضي الله عنه! ـ[3] فَقَالَ: «أَنْتَ تَنْهَى أَنْ يُقْرَنَ[4] بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ؟» قَالَ عُثْمَانُ: «ذَلِكَ رَأْيِـي[5]!». فَخَرَجَ مُغْضَباً وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً!».

596 ـ حدّثنا القعْنبـي عن مالك[1] أنّه سمع بعض[2] أهْل العِلم يقولون: «من أهَلّ بعُمْرة ثُمّ بدا له أن يُهِلّ بحَجّة معها فذلك له ما لمْ يطُف بالبيت وبين الصَّفا والمَروَة. وقد صنَع ذلك عبد الله بن عُمر ـ رضي الله عنهما! ـ حين قال: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ!». ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ! أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ! وَقَدْ أَهَلَّ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ *عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ*[3]: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لا يَحِلُّ *حَتَّى يَحِلَّ*[3] مِنْهُمَا جَمِيعاً!».

597 ـ قال مالك: الأمر عِندنا أنّ من قرَن الحجَّ والعُمْرةَ لم يأخُذ من شعَره شيئاً[1] ولم يَحلِل من شيْء حتّى يَنحر هدْيا إن كان معه، ويَحِلُّ بمِنًى يومَ النحْر.

---

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 336، ر 40) فقط.
(3) كرّر ناسخ الأصل خطأ وفي هذا المكان الجملة: ينجع... وخبطا.
(4) في الأصل: يفرق، وهو خطأ، والمُثبَت من المصدر المذكور.
(5) في الأصل: راى، والمُثبَت من المصدر المذكور.
596 ـ (1) في الأصل أضاف الناسخ هنا خطأ: انّه بلغه.
(2) الكلمة ساقطة من المصدر المذكور (ج 1، ص 337، ر 42).
(3) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.
597 ـ (1) شيئاً: من المصدر المذكور فقط (ج 1، ص 336، ر 40): بقيّة حديث مرّ بنا في

بـاب ما جاء في إهْلال أهْل مكَّة ومن كان بها من غيرهم

598 ـ حدّثنا القعْنبـي عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم [بن محمد بن أبي بكْر الصِّدّيق][1] عن أبيه أنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضيَ الله عنه! ـ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ! مَا شَأْنُ النَّاسِ يَأْتُونَ شُعْثاً وَأَنْتُمْ مُدَّهِنُونَ! أَهِلُّوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلاَلَ!»[2].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ يُهِلُّ بِالْحَجِّ لِهِلاَلِ ذِي الْحِجَّةِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ فَفَعَلَ ذَلِكَ[3].

599 ـ قال مالك: وإنّما يُهِلّ من أهْل مكّة بالحجّ *إذا كانوا بها*[1]. ومن كان مُقيماً بمكّة من غير أهْلها من جوْف مكّة فلا يخرُج مـن الحَرَم.

سُئل مالك عن الرجُل من أهْل مكّة: هل يُهِلّ من جَوْف مكّة للعُمْرة؟ قال[2]: يخرُج إلى الحِلّ فيُحرِم منه.

وقال مالك: مَن أهَلّ مِن[3] مكّة فَليُؤخِّر الطوافَ بالبيْت والسعْيَ بين الصفا والمرْوَة حتّى يرمي الجَمْرة من مِنًى! وكذلك صنَع عبد الله بن عُمر!

البيان 1 من الفقرة 595.

598 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 342.

(2) ورد الحديث بالإسناد والمتن ذاتهما في المصدر المذكور (ج 1، ص339، ر49).

(3) ورد الحديث بالإسناد ذاته وباللفظ نفسه تقريباً (يَفْعَلُ) في المصدر المذكور (ج 1، ص 339، ر 50).

599 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 338 و 339، ر 50).

(2) في الأصل كرّر الناسخ ويدُون مُبرِّر فعل: قال.

(3) مِنْ: الحرف من المصدر المذكور فقط.

600 ـ قال مالك: وإنّما يُهِلّ [و 72 ظ] من أهْل مكّة أو غيرهم لِهلال ذي الحِجّة! كيف يصنَع في الطواف؟ فقال: أمّا الطواف الواجب عليه فليُؤَخِّرْه وهو الّذي يصِل بينه وبين السعْي وبين(1) الصفا والمرْوَة! ولْيطُفْ ما بدا له ولْيُصَلِّ ركعَتيْن كُلّما طاف سَبْعا! وقد فعَل ذلك أصحابُ رَسُول اللَّهِ ـ ﷺ ـ الّذين أهَلّوا بالحجّ من مكّة فأخّروا(2) الطوافَ بالبيْت والسعْيَ بين الصفا والمرْوَة حتّى رمَوا جَمْرة العَقَبة. وفعَل ذلك عبد الله بن عُمر فكان يُهِلّ لِهلال(3) ذي الحِجّة بالحجّ ويُؤَخِّر الطوافَ بالبيْت والسعْيَ بين الصفا والمرْوَة حتّى يرجِع من مِنًى.

بـاب ما جاء في قطْع التلْبِية

601 ـ حدّثنا القعْنبي عن مالك عن محمد بن أبي بكْر [بن عوْف](1) الثقفي [الحِجازي](1) أنّه سأل أنَس بن مالك وهُما غاديان إلى عرَفة من مِنًى: «كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ؟» فَقَالَ: «كَانَ يُهِلُّ الْمُهِلُّ مِنَّا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ»(2).

---

600 ـ (1) واو العطف ساقطة من الأصل.
(2) في الأصل وبدلَ الفِعل: آخر، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.
(3) في الأصل: الهلال، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

601 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر إسعاف المُبطأ (ص 25). وكما في نصّنا، فقد ذكر السُّيوطي روايته عن أنس ورواية مالك عنه في جُملة من روى كابنه أبي بكر عبد الله وشُعبة والضحّاك وذكَر بتوثيق النَّسائي إياه. وقد اعتبره ابن حجر ثِقة وعدّه من الطبقة الرابعة؛ انظر تقريب التهذيب (ج 2، ص 148، ر 80).
(2) ورد الحديث في المصدر المذكور (ج 1، ص 337، ر 43) بالإسناد ذاته وباللفظ نفسه تقريباً (مِنْ مِنًى إلَى عَرَفَةَ).

602 ـ حدّثنا القعْنبي عن مالك عن جعْفَر بن محمد [بن عليّ بن الحُسَيْن بن عليّ بن أبي طالب، أبي عبد الله][1] عن أبيه أَنَّ عَلِيَّ[2] بْنَ أَبِي طَالِبٍ ـ رضي الله عنه! ـ كَانَ يُلَبِّي بِالْحَجِّ. حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلْبِيَةَ.

قال مالك: وذلك الأمْر الّذي لم يزَل عليهِ أهْل العِلم ببلَدنا.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الرحمان بن القاسم [بن محمد بن أبي بكر الصِّدّيق][3] عن أبيه عن عائشة أَنَّهَا كَانَتْ تَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ إِذَا رَاحَتْ[4] إِلَى الْمَوْقِف.

603 ـ حدّثنا القعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْطَعُ[1] التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ. فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ. وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

604 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «كَانَ[1] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لاَ يُلَبِّي وَهْوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ»[2].

حدّثنا القَعْنَبِي عن مالك عن *علْقَمة بن*[3] أبي علْقَمة عن أُمّه أَنَّ عَائِشَةَ

---

602 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 455.
(2) في الأصل: عَليّا، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 338، ر 44).
(3) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 342.
(4) في المصدر المذكور (ج 1، ص 338، ر 45): رَجَعَتْ، بدلَ: راحت، من الأصل.

603 ـ (1) في الأصل: يدع، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 338، ر 46).

604 ـ (1) الفعل الناقص من المصدر المذكور (ج 1، ص 338، ر 47) فقط.
(2) أعاد ناسخ الأصل خطأً كِتابة هذا الحديث.
(3) ما بين العلامتَيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 338 و 339، ر 48) فقط، وهو=

ـ رضي الله عنها! ـ، زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَنْزِلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمِرَةَ. ثُمَّ تَحَوَّلَتْ إِلَى[4] الأَرَاكِ.

605 ـ قالت: «وَكَانَتْ [و 73 و] عَائِشَةُ تُهِلُّ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلِهَا وَمَنْ كَانَ مَعَهَا. فَإِذَا رَكِبَتْ وَتَوَجَّهَتْ[1] إِلَى الْمَوْقِفِ تَرَكَتِ الإِهْلَالَ[2]».

قالت: «وَكَانَتْ عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها! ـ تَعْتَمِرُ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ. ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحَرَّمِ حَتَّى تَأْتِيَ الْجُحْفَةَ فَتُقِيمَ بِهَا حَتَّى تَرَى الْهِلَالَ. فَإِذَا رَأَتِ الْهِلَالَ أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ».

606 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّ عُمر بن عبد العزيز غدا يومَ عَرفة من مِنًى فسمِع التكبير عالياً في الناس فبعَث الحَرَس يصيحون في الناس: «أيّها الناس! إنّها التلْبية!»[1].

بـاب في من أهْدى هدْيا

607 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكْر بن محمد *بن عَمرِو بن حزْم*[1] عن عمْرة بنت عبد الرحمان أنّها أخبَرَتْهُ أنَّ *زِيَادَ بْنَ أَبِي

= مِثْل ما سبَق أن ورد في النصّ (ف 87 ـ 264).

(4) في الأصل: فى، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

605 ـ (1) واو العطف السابق الفِعل من المصدر المذكور فقط.

(2) في الأصل: الهلال، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

606 ـ (1) ورد الخبر في المصدر المذكور (ج 1، ص 339، ر 48) بالإسناد ذاته وباللفظ نفسه تقريباً (نقْص: في الناس، الأولى).

607 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من المصدر المذكور (ج 1، ص 340 و 341، ر 51). والمُثبَت هو كما ورد في النصّ عدّة مرّات؛ انظر البيان 1 من الفقرة 61، على سبيل المِثال.

سُفْيَانَ*(2) كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ -، أَنَّ [عَبْدَ اللَّهِ] بْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما! - قَالَ: «مَنْ أَهْدَى هَدْياً حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحرَ الْهَدْيُ!». وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيٍ فَاكْتُبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكِ وَأْمُرِي(3) صَاحِبَ الْهَدْيِ!».

608 - قالت عَمْرَة: «قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها! -: لَيْسَ كَمَا قَالَ [عَبْدُ اللَّهِ] بْنُ عَبَّاسٍ! أَنَا فَتَلْتُ قَلاَئِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِيَدِي ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِيَدِهِ ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي - رضي الله عنه! - فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - شَيْءٌ(1) أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّى نَحَرْنَا الْهَدْيَ!».

609 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه قال(1): «سَأَلْتُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ وَيُقِيمُ: هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؟ فَأَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، زَوْجَةَ النَّبِيِّ - ﷺ - تَقُولُ: لاَ يَحْرُمُ إِلاَّ مَنْ أَهَلَّ وَلَبَّى!».

610 - حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم *بن الحارث*(1) التيْمِيّ عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر أنّه رأى رجُلاً مُتجرِّداً(2)

---

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور، وقد ورد محلّه في الأصل: زيادا. وهو معروف أيضاً بزياد بن أبيه، أو: زياد بن أُمّه، أو: زياد بن سُميّة. والغالب عليه ما ذُكر في النصّ إذ قد ادّعاه معاوية بن أبي سُفيان في سنة 44/664. وقد خصّه ابن عبد البرّ بترجمة طويلة في الاستيعاب (ج 2، ص 523 إلى 530، ر 825) وأرّخ وفاته بسنة 53/672 وهو ابن ثلاث وخمسين.

(3) في المصدر المذكور: أَوْ مُرِي، بدلَ المُثبَت من الأصل.

608 - (1) في الأصل وردت الكلمة بصيغة النصب، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

609 - (1) في الأصل كتب الناسخ الفعل في صيغة الغائبة، وهو خطأ؛ والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 341، ر 52).

610 - (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 341، ر 53) فقط؛ وهو مثْل ما سبق أن ورد في النصّ ثماني مرّات. انظر فهرس الأعلام: محمد بن إبراهيم بن الحارث [بن خالد] التيْمي.

(2) في الأصل: متجرد، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

بالعِراق فسأل الناسَ عنه فقالوا: «إنّه أَمَر بهدْيه أن يُقلَّد فلذلك تجرّدا!» قال ربيعة: «فأتيت عبد الله بن الزُّبير فذكرتُ ذلك له فقال: «بِدْعَةٌ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!».

611 ـ حدّثنا القَعْنبي قال: سُئِل مالك عمّن خرَج بِهَدْيٍ لنفسه فأشْعَره وقلَّده بِذِي [و 73 ظ] الحُلَيْفة ولم يُحرِم هو حتّى أحْرَم بالجُحْفَة فقال: لا أُحِبّ ذلك! ولم يُصِب مَن فعَله! ولا ينبغي له أن يُقلِّدَ الهدْي ولا يُشعِرَه إلاّ عند الإهْلال! إلاّ رجُلٌ لا يُريد الحجّ فيَبعَثُ به ويُقيم في أهْله[1].

حدّثنا القَعْنبي قال: وسُئِل مالك: «هل يَخْرُج بالهدْي غيرُ مُحرِم؟» فقال: نعم![2].

612 ـ حدّثنا القَعْنبي: سُئِل مالك عمّا اختلَف الناس فيه من الإحْرام لِتقليد الهدْي ممّن لا يُريد الحجّ ولا العُمْرة! فقال: الأمر عِندنا الّذي نأخُذ به في ذلك قول عائشة ـ رضي الله عنها! ـ أنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ بَعَثَ بِهَدْيِهِ[1] ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يُحْرِمْ شَيْئاً مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

بـاب ما تعمَل[2] الحائض

613 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الْمَرْأَةِ الحَائِضِ الَّتِي تُهِلُّ بِحَجٍّ أَوْ بِعُمْرَةٍ: «إِنَّهَا تُهِلُّ بِحَجَّتِهَا أَوْ[1] بِعُمْرَتِهَا إِذَا أَرَادَتْ

---

611 ـ (1) ورد في المصدر المذكور السُّؤال إلى مالك وجوابه عنه مع اختِلاف ضئيل في اللفظ (جَاءَ الْجُحْفَةَ. قَالَ).

(2) ورد في المصدر المذكور السُّؤال إلى مالك وجوابه عنه مع اختِلاف ضئيل في اللفظ (لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ، في آخِر الجواب).

612 ـ (1) في الأصل كتب الناسخ خطأً: بهدْبه، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(2) في الأصل: يعمل، وهو خطأ، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

613 ـ (1) واو العطف من: أوْ، من المصدر المذكور (ج 1، ص 342، ر 54) فقط.

ذَلِكَ! وَلَكِنْ لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ! وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ! غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلاَ تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ!».

بـاب ما جاء في العُمْرة في أشْهُر الحجّ وغير الحجّ

614 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ اعْتَمَرَ ثَلاَثاً: عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ وَعَامَ الْقَضِيَّةِ وَعَامَ الْجِعِرَّانَةِ[1].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلاَّ ثَلاَثاً: إِحْدَاهُنَّ[2] فِي شَوَّالٍ وَاثْنَتَيْنِ فِي ذِي الْقِعْدَةِ.

615 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الرحمان بن حرْمَلة الأسْلَمِيّ أنّ رجُلاً سأل سعيد بن المُسيَّب فقال: «أعتمِر قبل أن أحُجّ؟» فقال له سعيد: «نَعَمْ! قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ!»[1].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن سعيد بن المُسيَّب أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ فَأَذِنَ لَهُ فَاعْتَمَرَ ثُمَّ قَفَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحُجَّ[1].

بـاب المُتْعة [و 74 و] بالعُمْرة إلى الحج

616 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن محمد بن[1]

---

614 ـ (1) ورد الحديث في المصدر المذكور (ج 1، ص 342، ر 55) بالإسناد والمتن ذاتهما.

(2) في الأصل: واحدى هن، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 342، ر 56).

615 ـ (1) ورد الأثر في المصدر المذكور (ج 1، ص 343، ر 57) بالإسناد والمتن ذاتهما.

616 ـ (1) في الأصل: ابي، بدلَ: بن، من المصدر المذكور (ج 1، ص 344، ر 60). والمُثبَت في النصّ هو كما في إسْعاف المُبطّأ (ص 25).

عبد الله بن[2] الحارث بن نوفل بن عبد المُطَّلِب أنّه حدَّثه أنّه سمع سعد بن أبي وقّاص والضحّاك بن قيْس عامَ حجّ[3] مُعاوية بن أبي سفيان ـ رضي الله عنه! ـ وهما يذكُران التمتُّع بالعُمْرة إلى الحجّ فقال الضحّاك: «لا يَصنَع ذلك إلا من جَهِل أمْر الله ـ عزّ وجلّ! ـ» فقال له سعْد: «بِئْس ما قلتَ يا ابن أخي!» فقال الضحّاك: «فَإنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب ـ رضي الله عنه! ـ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ!» فقال سعْد «قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ـ ﷺ ـ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ!».

617 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن صَدَقَة بن يَسار عن عبد الله بن عُمر أنّه قَالَ: «وَاللَّهِ لأَنْ أَعْتَمِرَ قَبْلَ الْحَجِّ وَأُهْدِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ[1] أَعْتَمِرَ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ!».

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار أنّه قال: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، فِي شَوَّالٍ أَوْ فِي ذِي الْقِعْدَةِ أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ قَبْلَ الْحَجِّ، *ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ*[2] فَقَدِ اسْتَمْتَعَ *إِنْ حَجَّ*[2] وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ، وَالصِّيَامُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً».

---

(2) بن: من رِواية يحيى بن يحيى الليثي فقط وفي المكان المذكور. والاسم بأكمله هو كما ورد في الإسْعاف في المكان المذكور، إلاّ: الهاشمي، بدلَ: بن عبد المُطَّلِب، من نصّنا. وكما في النصّ فقد ذكر السُّيوطي رِوايته عن سعد بن أبي وقّاص ورِواية ابن شِهاب عنه، وذكّر بتوثيق ابن حِبّان إيّاه. وفي تقريب التهذيب (ج 2، ص 175، ر 367) اعتبره ابن حجر مقبولاً وعدّه من الطبقة الثالثة.

(3) في الأصل: يعنى، بدلَ: حجَ، من رِواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور.

617 ـ (1) أنْ: من المصدر المذكور (ج 1، ص 344، ر 61) فقط.

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

618 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه سمع سعيد بن المُسيَّب يقول: «مَن اعتمرَ في شوّال أو في ذِي القِعْدة أو في ذي[1] الحِجّة ثُمّ أقام بمكّة حتّى يُدرِكه الحجُّ فهو مُتمتِّع إن حجّ، عليه ما استيْسَر من الهدْي! فإن لم يجِد هدْياً فصِيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسَبْعة إذا رجَع!».

619 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك في رجُل من أهْل مكّة انقطَع إلى بلَد سِواها ثمّ قدِم مُعتمِراً في أشهُر[1] الحجّ ثم أقام بمكّة حتّى إنْشاء الحجّ منها: إنّه مُتمتِّع يجِب عليه الهدْيُ، أو الصِّيامُ إن لم يجِد هدْياً! وإنّه لا يكون مِثل أهْل مكّة!.

620 ـ حدّثنا القَعْنبي: وسُئل مالك عن رجُل من غير أهْل مكّة دخَل مكّة بعُمْرة في أشهُر الحجّ وهو يُريد الإقامة ثمّ يُنشِيء الحجّ! مُتمتِّعٌ[1] هُو؟ قال: نعم! هو مُتمتِّع وليس بمنزلة أهْل مكّة وإن أراد الإقامة. وذلك أنّه دخَل مكّة وليس من أهْلها. وإنّما الهدْي أو الصِّيام على ما لم يكُن من أهل مكّة. وإنّ هذا الرجُل يُريد الإقامة ولا يدري *متى يبدو [و 74 ظ] له الخُرُوجُ*[2] بعد ذلك وليس من أهْل مكّة.

بـاب ما لا يجِب فيه التمتُّعُ

621 ـ حدّثنا القَعْنبي قال: قال مالك: من اعتمَر في شوّال أو في ذي القِعْدة أو في ذي الحِجّة ثمّ رجَع إلى أهْله ثمّ حجّ من عامه ذلك[1] فليس عليه

---

618 ـ (1) ذِي: من المصدر المذكور (ج 1، ص 345، ر 63) فقط.

619 ـ (1) في الأصل: شهر، والمُثبَت كما سبق في النصّ (ف 617) وكما سيأتي فيه (ف 620 و 621) وكما في المصدر المذكور (ج 1، ص 345، ر 62).

620 ـ (1) في الأصل: معتمر، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(2) ما بين العلامتيْن من الأصل وقد ورد محلّه في المصدر المذكور: مَا يَبْدُو لَهُ.

621 ـ (1) ذلك: من المصدر المذكور (ج 1، ص 345 و 346، ر 64) فقط.

هدْيٌ! إنّما الهدْي على من اعتمَر في أشهُر الحجّ ثمّ أقام حتّى الحجّ *ثمّ حجّ*(2).

قال مالك: وكُلّ من انقطَع إلى مكّة من أهْل الآفاق وسكنها(3) ثمّ اعتمَر في أشهُر الحجّ ثم أنشأ(4) الحجَّ منها فليس بمُتمتّع! وليس عليه هدْيٌ ولا صِيامٌ! وهو بمنزلة أهْل مكّة إذا كان من ساكنيها.

622 ـ حدّثنا عبد الله بن مَسْلَمَة [القَعْنبي] قال: سُئل مالك عن رجُل من أهْل مكّة خرَج إلى الرّباط أو إلى سفَر من الأسْفار ثمّ رجَع(1) إلى مكّة وهو يُريد الإقامة بها ـ وكان(2) له أهْلٌ بمكّة أو لا أَهْلَ له بها! ـ فدخَلها بعُمْرة في أشهُر(3) الحجّ ثم أنشأ الحجَّ وكانت(4) عُمرتُه التي دخَل بها من مِيقات النبيّ ـ ﷺ ـ أو دُونَه! فسُئل مالك: أمُتمتّع مَن كان على تلك الحال؟

قال: ليس عليه ما على المُتمتّع من الهدْي أو(5) الصِّيام. وذلك أنّ الله ـ تبارك وتعالى! ـ يقول في كتابه: ﴿ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(6).

---

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.
(3) في الأصل وقبلَ الفِعل: او، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.
(4) في الأصل: انشاء، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

622 ـ (1) في الأصل: يرجع، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.
(2) واو العطف ساقطة من المصدر المذكور.
(3) انظر في النصّ أعلاه البيان 1 من الفقرة 619.
(4) في الأصل: فكانت، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.
(5) ألف حرف العطف من المصدر المذكور فقط.
(6) قُرآن: جُزء من الآية 196 من سورة البقرة (2). وهنا أورد الناسخ قولاً لمالك شبيهاً بما ورد في مطلع الفقرة 621 من النصّ أعلاه، وذلك حتّى: عليه هدْيٌ، مع اختِلاف في اللفظ فقط.

بـاب ما جاء في قطْع التلْبِية[7]

623 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أنّه كان يقطَع التلْبِية في العُمرة إذا دخَل الحرَم.

قال مالك: من اعتمَر من التنعيم فإنّه يقطَع التلْبِية حتّى يرى البيْت[1].

624 ـ حدّثنا القَعْنبي: وسُئل مالك عن الرجُل يعتمِر من بعض المواقيت وهو من أهْل المدينة أو من أهْل غيرهم: متى يقطَع التلبِية؟ فقال: أمّا من أهلّ من المواقيت فإنه يقطَع إذا انتهى إلى الحرَم. *قال: وبلَغني أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ*[1].

بـابٌ جامعُ العُمْرَةَ

625 ـ حدّثنا القَعْنبـي عن مالك عن سُميّ، موْلى أبـي بكْر بن عبد الرحمان [بن الحارث بن هِشام][1] عن أبـي صالح السمّان عن أبـي هُريْرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ!»[2] [و 75 و].

---

(7) في المصدر المذكور (ج 1، ص 343) إضافة في العُنوان: في العمرة.

623 ـ (1) ورد الحديث في المصدر المذكور (ج 1، ص 343، ر 59) بالإسناد والمتن ذاتهما. أمّا قول مالك فهو شبيه معنى، ولفظاً مع اختِلاف ضئيل: فِيمَنْ أَحْرَمَ مِنَ التَّنْعِيمِ: إِنَّهُ.

624 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط. أمّا ما سبقه من سُؤال إلى مالك وجوابه عنه فهو شبيه بما ورد في المصدر المذكور، إلاّ بعض الاختِلافات في اللفظ.

625 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 94.

(2) ورد الحديث في المصدر المذكور (ج 1، ص 346، ر 65) بالإسناد واللفظ =

626 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن سُميّ، مولى أبي بكْر بن عبد الرحمان [بن الحارث بن هِشام][1] أنّه سمع أبا بكْر بن عبد الرحمان يقول «جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ فَاعْتَرَضَ لِي! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: اِعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ!»[2].

627 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمر أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ قَالَ: «اِفْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّ[1] أَحَدِكُمْ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ».

628 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ـ رضي الله عنه! ـ كَانَ إِذَا اعْتَمَرَ رُبَّمَا لَمْ يَحْطُطْ عَنْ رَوَاحِلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ، *يَكْرَهُ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ*[1].

قال مالك: والعُمرة سُنّة ولا نعلَم[2] أحداً من المُسلمين أرخَص في ترْكها.

قال مالك: ولا أرى لأحد أن يعتمِر في السَّنة مِراراً.

= ذاتهما. وهنا أورد ناسخ الأصل خطأً حديثاً فيه جُزء من السابق وجُزء من اللاحق.

626 ـ (1) انظر البيان 1 من الفقرة السابقة من النصّ.

(2) ورد الحديث في المصدر المذكور (ج 1، ص 346 و 347، ر 66) بالإسناد واللفظ ذاتهما.

627 ـ (1) في الأصل: للحج، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 347، ر 67).

628 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من المصدر المذكور (ج 1، ص 347 و 348، ر 68). هنا وفي نُسخة الأصل أورد الناسخ نصّاً هو سؤال إلى مالك وجوابه عنه وكِلاهما قريب الشبه بما ورد في القسم الثاني من الفقرة 599 من النصّ أعلاه، إلاّ أن الشبه في المعنى لا في اللفظ. ولهذا عدلنا عن إثباته هنا. فمكانه هناك فقط.

(2) في الأصل: يعْلم، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

629 ـ قال مالك في المُعتمِر يقع بأهْله: إنّ عليه الهدْيَ وعُمرةً أُخرى يَبتدىء بها بعد أن تتِمّ الّتي أفسَد ويُحرِم من حيث أحْرم بعُمرته التي أفسَد، إلاّ أن يكون أحْرم من مكان أبعَد من ميقاته، فليس عليه أن يُحرِم إلاّ من مِيقاته![1].

630 ـ قال مالك في من دخَل مكّة بعُمرة فطاف بالبيْت وسعى بين الصّفا والمرْوة وهو جُنُب أو على غير وُضوء، ناسياً[1] ثمّ وقَع بأهْله ثم ذكَر! قال: يغتسِل أو يتوضّأ[2] ثُمّ يرجِع ويطوف بالبيْت وبين الصّفا[3] والمرْوة ويعتمِر عُمرة أُخرى[4] ويُهدي!.

قال: وعلى المرْأة ـ إذا أصابها زوجُها وهي مُحرِمة ـ مثلُ ذلك![5] [و 75 ظ].

631 ـ فأمّا العُمرة من التنْعيم فإنّه من شاء أن[1] يخرُج من الحرَم ثمّ يُحرِم أنّ ذلك مُجزِىء عنه[2] ـ إن شاء الله! ولكنّ الفضْل[3] أن يُهِلّ من الميقات

---

629 ـ (1) ورد قول مالك في المصدر المذكور باللفظ ذاته تقريباً: فِي ذَلِكَ الْهَدْيَ ـ بَعْدَ إتْمَامِهِ.

630 ـ (1) ناسيا: ساقطة من المصدر المذكور فقط.

(2) أو يتوضّأ: من المصدر المذكور فقط.

(3) في الأصل: وبالصفا، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(4) الكلِمة من المصدر المذكور فقط.

(5) هنا وفي الأصل فقط نصّ أورده الناسخ وكان الأوْلى أن يُورده أعلاه في الفقرة 613 إذ تعلّق بموضوعه، وهو هذا كما تُمكِن قراءتُه: قال مالك في المرأة الحائض تُهلّ بعُمرة ثم تدخُل مكّة مُوافِقة للحجّ، لا تستطيع الطواف بالبيْت: إنّ الأمر عِندنا أنّها [إذا] خشِيت الفوْت أهلّت بالحجّ ثم تقرِن [في الأصل: تفرق] وكانت مِثْل من قرَن الحجّ والعُمرة في أمرها كُلّه: فأُخراها طوافٌ واحدٌ [و 75 ظ] وكان عليها [في الأصل: عليه] الهدْيُ.

631 ـ (1) الحرْف من المصدر المذكور فقط.

(2) في الأصل: عنها، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(3) في الأصل: بالفضل، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

الّذي وقّت رسول الله ـ ﷺ ـ وهو أبعَد من التنعيم.

بـاب المُحرِمِ يأكُل ما أصاب [من][4] الحلال[5]

632 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن أبـي النضْر، موْلى عُمر بن عُبيد الله التيْمي، عن نافع [بن عبّاس، أبـي محمد][1]، موْلى أبـي قَتادة الأنْصاري[2]، عن أبـي قَتادة أنّه[3] كَانَ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْض طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ وَهْوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ فَرَأَى حِمَاراً وَحْشِيًّا فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ *ثُمَّ شَدَّ عَلَيْهِ*[4] فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ فَأَبَوْا. فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ فَأَبَوْا. فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ[5] عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ. فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ وَأَبَى

---

(4) الإضافة من اجتهادنا.

(5) في المصدر المذكور (ج 1، ص 350) إضافة: من الصيد.

632 ـ (1) أوردنا الإضافة عن **إسْعاف المُبطّأ** (ص 28) للتفريق بينه وبين من يُوسَم بهذا الاسم وهم كُثُر وأشهرهم نافع، موْلى عبد الله بن عُمر. وقد ذكَر السُّيوطي بالاختلاف الذي يُحيط باسمه (فيُقال له أيضاً: ابن عياش الأقرع، أبو محمد) وكذلك بولائه: موْلى أبـي قَتادة، أو: موْلى عقيل، أو: موْلى أسامة. ويُؤكِّد رِوايته عن أبـي قَتادة كما يذكُر رِوايته عن أبـي هُريْرة. ويُؤكِّد أيضاً رِواية أبـي النضر عنه كما يذكُر رِواية الزُّهري عنه، مع توثيق النَّسائي إيّاه.

(2) عن هذا الصحابـي الذي يُعرَف بكُنيته فقط إذ قد اختُلِف في اسمه، انظر ابن عبد البرّ في **الاستيعاب** (ج 4، ص 1731 و 1732، ر 3130). وفيه أنّه كان يُعرَف أيضاً بفارس رسول الله ـ ﷺ ـ وإن كان قد اختُلِف في شُهوده بدْراً، كما اختُلِف في سنة وفاته ومكانها: 54/673 في المدينة أو في خلافة علي بالكوفة عن 70 سنة.

(3) أَنَّهُ: من رِواية يحيـى بن يحيـى الليثي (ج 1، ص 350، ر 76) فقط.

(4) ما بين العلامتيْن من الأصل فقط.

(5) شَدَّ: من المصدر المذكور فقط.

بعضهم. فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ سَأَلُوهُ(6) عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ».

633 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن زيْد بن أسْلَم عن عَطاء بن يَسار عن أبي قَتَادة [الأنْصاري](1) في الحِمار الوحْشي مِثْل حديث أبي النضْر(2)، إلاّ أنّ في حديث زيْد أنّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟»(3).

634 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه قال: «أخبَرني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيْميّ عن عيسى بن طَلْحة بن عُبيْد الله عن عُمَير بن سَلَمة الضَّمْري أنّه قال: أخبرني(1) [زيد بن كَعْب](2) البَهْزِيُّ [السَّلَمي](2) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهْوَ مُحْرِمٌ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ. فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: دَعُوهُ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ! فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهْوَ صَاحِبُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! شَأْنَكُمْ بِهَذَا الْحِمَارِ! فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَبَا بَكْرٍ ـ رضي الله عنه! ـ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقِ ثُمَّ

---

(6) في الأصل: فسألوه، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

633 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر الفقرة السابقة من النصّ في البيان 2.

(2) انظر عن اسمه كاملاً الفقرة السابقة من النصّ.

(3) ورد الحديث في المصدر المذكور (ج 1، ص 351، ر 78) بالإسناد والمتن ذاتهما، إلاّ: أنّ (عَطَاءَ)، بدلَ: عن.

634 ـ (1) في الأصل: اخبره عن، والإصلاح من اجتهادنا؛ وفي المصدر المذكور (ج 1، ص 351، ر 79): عن، فقط للربْط بين الراويَيْن.

(2) الإضافة من الاستيعاب (ج 2، ص 558، ر 856) وقد أكّد ابن عبد البرّ رِواية عُميْر بن سَلَمة عنه وذكر أنّه صاحب «الظبْي الحاتف» (بمعنى النائم، كما ورد في البيان رقم 1 من الصفحة).

مَضَى. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالأُثَايَةِ[3] بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرْجِ إِذَا ظَبْيٌ حَاقِفٌ[4] فِي ظِلٍّ وَفِيهِ سَهْمٌ. فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَمَرَ رَجُلاً أَنْ[5] يَقِفَ عِنْدَهُ، لاَ يُرِيبُهُ أَحَدٌ [و 76 و] مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزُوا[6]».

635 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أَنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ كَانَ يَتَزَوَّدُ قَدِيدَ[1] الظِّبَاءِ فِي الإِحْرَامِ.

قال القَعْنبي: قَديد الغِزْلان[2].

636 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أنّه سمع سعيد بن المُسيَّب يُحدِّث عن أبي هُرَيْرَة أَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الْبَحْرَيْنِ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَذَةِ[1] وَجَدَ رُكْبَاناً مِنَ الْعِرَاقِ مُحْرِمِينَ فَسَأَلُوهُ عَنْ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَذَةِ[1] فَأَمَرَهُمْ[2]

---

(3) وردت الكلمة في الأصل بكامل النّقط؛ أمّا الحركات فهي من **مُعجم** البكري (ج 1، ص 106). وفي رواية الحدَثاني (ص 431، ر 572) ضبطناها نُقطاً وحركات كما فعلنا هنا. وفي رواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور: بِالأُثَابَةِ.

(4) في الأصل: حافف، وهو خطأ من الناسخ. والمُثبَت كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور. وهو يفيد الظبي الرابض والمُنطوي كالحِقْف، أي الرمل المُعوجّ المُستطيل. انظر البيان السابق من هذه الفقرة.

(5) الحرف من المصدر المذكور فقط؛ أي رواية يحيى.

(6) في المصدر المذكور: يُجَاوِزَهُ.

635 ـ (1) في المصدر المذكور (ج 1، ص 350، ر 77): صَفِيفَ، بدلَ: قَدِيدَ، من الأصل. وكان مالك لا يُفرّق بين الكلمتين إذ نجد في المصدر المذكور إضافة: «قَالَ مَالِكٌ: وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ». وكِلاهما يُفيد ما صُفّ في الشمس ليجفّ أو على النار ليُشوى، كما جاء في المعاجم.

(2) ما بين العلامتيْن من الأصل فقط.

636 ـ (1) في الأصل: بالزبدة، أو: الزبده، وهو خطأ من الناسخ. والمكان معروف وقد ورد كما أثبتناه في المصدر المذكور (ج 1، ص 351 و 352، ر 80) وقد خصّه البكري في **مُعجَم ما استعْجم** ببيان دقيق ومُفصّل (ج 2، ص 633 إلى 637).

(2) في الأصل: فامرتهم، والمُثبَت كما في رواية يحيى بن يحيى الليثي في المكان المذكور.

بِأَكْلِهِ. قَالَ: «ثُمَّ إِنِّي شَكَكْتُ فِي مَا أَمَرْتُهُمْ بِهِ[3]. فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ فَقَالَ: مَاذَا أَمَرْتَهُمْ بِهِ؟ فَقُلْتُ: أَمَرْتُهُمْ بِأَكْلِهِ! فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَمَرْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَفَعَلْتُ بِكَ!» يتواعده.

637 ـ حدّثنا القعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله [ابن عمر][1] أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرِمُونَ بِالرَّبَذَةِ فَاسْتَفْتَوْهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوا أُنَاساً أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ فَأَفْتَاهُمْ بِأَكْلِهِ. قَالَ: «ثُمَّ قَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: بِمَ أَفْتَيْتَهُمْ؟ قُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ! فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ أَفْتَيْتَهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعْتُكَ!»[2].

638 ـ حدّثنا القعْنبي عن مالك عن زيْد بن أسْلَم عن عَطاء بن يَسار أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ مُحْرِمِينَ. حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمَ صَيْدٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ بِأَكْلِهِ[1]. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ ـ رضي الله عنه! ـ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا؟» قَالُوا: «كَعْبٌ!» قَالَ: «فَإِنِّي قَدْ أَمَّرْتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا!».

ثُمَّ لَمَّا كَانُوا *بِبَعْضِ الطَّرِيقِ*[2] مَرَّتْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فَيَأْكُلُوهُ. فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ[3] فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ

---

(3) بِهِ: من المصدر المذكور فقط.

637 ـ (1) انظر فهرس الأعلام في مادة: سالم بن عبد الله بن عُمر، لتعليل الإضافة.

(2) ورد الأثر بالإسناد والمتن ذاتهما في المصدر المذكور (ج 1، ص 352، ر 81)، مع اختلاف ضئيل: ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ـ قَال فَقُلْتُ: أَفْتَيْتُهُمْ بِأَكْلِهِ.

638 ـ (1) في الأصل: يأكله، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 352 و 353، ر 82).

(2) ما بين العلامتيْن من الأصل وقد ورد محلَّه في المصدر المذكور: طَرِيقِ مَكَّةَ.

(3) ذَلِكَ: من المصدر المذكور فقط.

تُفْتِيَهُمْ بِهَذَا؟» فَقَالَ كَعْبٌ: «هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ!» فَقَالَ عُمَرُ: «وَمَا يُدْرِيكَ؟» قَالَ: «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ هُوَ إِلاَّ نَثْرَةُ حُوتٍ يَنْثُرُهُ[4] فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ!».

639 ـ حدّثنا القعْنبي: سُئل مالك عمّا يُوجَد من لحْم[1] الصيْد على الطريق: هل يبتاعه المُحرِم؟ فقال: أمّا ما كان من ذلك يُعترَض[2] به الحاجُّ ومن أجلِهم اصْطيد فإنّي [و 76 ظ] أكْرَهه وأنْهى عنه! *ولو ابتاعه أحدٌ لم أرَ عليه جَزاء!*[3]. فأمّا شيْء يكون عند الرجُل لأهْله لا يُريد به المُحرِمين فوجَده عنده مُحرِمٌ فابتاعه فإنّه لا بأسَ بذلك!.

640 ـ قال مالك في من أحْرَم وعِندَه شيْءٌ من الصيْد قد صاده أو ابتاعه *وهو حلال*[1]: فليس عليه أن يُرسِله ولا[2] بأسَ أن يدَعه عند أهْله!.

قال مالك في صيْد الحِيتان في البحْر والأنْهار العَذْبة[3] والبِرَك[4] وما أشْبه ذلك: إنّه حلال للمُحرِم أن يَصيده[5].

---

(4) الضمير المُتّصل من المصدر المذكور فقط.

639 ـ (1) في الأصل: لحم، وصيغة الجمْع من المصدر المذكور.

(2) في الأصل: يتعرض، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(3) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

640 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

(2) في الأصل: فلا، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(3) وردت الكلمة خالية من النُّقط والحركات في الأصل، وهكذا بدت لنا قراءتُها، وقد سقطت من المصدر المذكور.

(4) في الأصل: والبركه، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(5) في الأصل: يصيدها، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

بـاب مَن كرِه الصيْدَ للمُحرِم

641 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتْبة بن مسعود عن عبد الله بن عبّاس عن الصَّعْب بن جَثّامة[1] الليْثي أنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللهِ ـ ﷺ ـ وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّانَ حِمَاراً وَحْشِيّاً فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مَا فِي وَجْهِي قَالَ: إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنَّا حُرُمٌ!».

642 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكْر *بن محمد بن عَمرِو بن حزْم*[1] عن عبد الله[2] بن عامر بن ربيعة [العَنْزي][3] أنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ـ رضي الله عنه! ـ بِالْعَرْجِ وَهُوَ يُحْرِمُ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ وَقَدْ غَطَّى

---

641 ـ (1) في الأصل: الصغب بن حثامه، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 353، ر 83) وكما في تقريب التهذيب (ج 1، ص 367، ر 95) شكْلاً وتنقيطاً. وقد دقّق ابن حجر أنّه صحابي قد عاش ـ على الأصحّ ـ إلى خلافة عُثمان.

642 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 354، ر 84) وهو من الأصل وقد أثبتناه. ولتعليل هذه الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 1 من الفقرة 61.

(2) في المصدر المذكور: عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بدل الاسم المُثبَت من الأصل. أمّا عبد الرحمان فلا وُجود له في إسعاف السُّيوطي. وفي تقريب التهذيب (ج 1، ص 485، ر 992) حديث عن عبد الرحمان بن عامر المكّي، مُحدِّث مقبول من الطبقة الرابعة. أمّا عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنْزي، أبو محمد المدني ـ وما نخاله إلاّ المعنيّ بِذِكر مالك! ـ فهو صحابي، روى عنه الزُّهري وجماعة وتُوفّي في 85/704، حسَب ما جاء في تقريب التهذيب (ج 1، ص 425، ر 397) و إسعاف المُبطأ (ص 16). وتدقيق سنة الوفاة من السُّيوطي. أمّا ابن حجر فيذكُر أنّ ولادته كانت على عهد النبي ـ ﷺ ـ.

(3) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 170.

وَجْهَهُ بِقِطْعَةِ[4] أُرْجُوَانٍ. ثُمَّ أُتِيَ بِلَحْمِ صَيْدٍ فَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوا! قَالُوا: وَلاَ تَأْكُلُ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ! إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي!»[5].

643 ـ حدّثنا [القَعْنبي عن مالك عن] هِشام بن عُروةِ [بن الزُّبيْر] عن أبيه عن عائشة، زوجةِ النبيّ ـ ﷺ ـ، أَنَّهَا قَالَتْ لَهُ[1]: «يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ! فَإِنْ تَخَلَّجَ فِي نَفْسِكَ [و 77 و] شَيْءٌ فَدَعْهُ!» وذلك في أكْل لُحوم الصيْد.

644 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك في رجُل مُحرِم اصْطِيد من أجْله صيْدٌ فصُنِع فأكَل منه وهو يعلَم أنّه صِيد من أجْله: إنّ عليه جزاءَ ذلك الصيْد كُلّه *إذا أكَل منه وإن أكَل منه غيْرُه وهم يعلَمون أنّما الصيْدُ من أجْل صاحِبهم فليْس عليهم في ذلك شيْءٌ لأن عُثمان بن عفّان ـ رضي الله عنه! ـ قال لأصحابه حين أُتِي بالصيْد «كُلُوا! فَإِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي»*[1].

645 ـ سُئِل مالك عن الرجُل يُضطَرّ إلى أكْل الميْتة وهو مُحرِم: هل يَصيد الصيْدَ فيأكُله أم[1] يأكُل المَيْتة؟ قال [القَعْنبي]: قال [مالك]: بل يأكُل المَيْتة! وذلك أنّ الله ـ عزّ وجلّ! ـ لم يُرخّص للمُحرِم في قتْل الصيْد ولا أخْذِه على حال من الأحْوال وقد رخّص[2] في أكْل المَيْتة على حال الضرورة.

646 ـ قال مالك: *سمِعت غير واحد من أهْل العِلم يقولون*[1]: ما قتَل

---

(4) في رواية يحيى بن يحيى الليثي: بِقَطِيفَةٍ، أي دِثار مُخمَل يُلبَس.

(5) هنا أورد ناسخ الأصل من جديد الحديث الذي أوردناه في الفقرة 641 مع اختلاف ضئيل: إسقاط اسم ابن شِهاب.

643 ـ (1) لَهُ: من المصدر المذكور (ج 1، ص 354، ر 85) فقط.

644 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من المصدر المذكور.

645 ـ (1) في الأصل: او، والمُثبَت من المصدر المذكور.

(2) في المصدر المذكور: أرْخَص.

646 ـ (1) ما بين العلامتيْن من الأصل فقط.

المُحرِم من الصيْد أو ذَبَحه فلا يَحِلّ أكلُه لأحد، حلالٍ ولا مُحرِمٍ، خطأً كان ذلك أو مُتعمَّداً، لأنّه ليس بِذَكِيّ[2]. *وليس بمنْزِلة ما أذِن الله ـ عزَّ وجلَّ! ـ بِذَكاته[3] وما أذِن الله بقتْله من الصيْد! وما قتَل المُحرِم من الصيْد فلا يَحِلّ لحلال أن يأكُله!*[4].

بـاب أمْر الصيْد في الحَرَم

647 ـ **قال مالك**: كُلّ شيء صِيد في الحَرَم أو أُرسِل عليه كلْبٌ في الحَرَم *فقُتِل ذلك الصيْدُ*[1] في الحِلّ فلا يَحِلّ أكلُه! وعلى من فعَل ذلك جزاءُ ذلك الصيْد!.

قال مالك في الرجُل يُرسِل كلْبه على الصيْد في الحِلّ فيطلُبه حتّى يَصيده في الحَرَم: إنّه لا يُؤكَل وليس عليه في ذلك جزاءٌ، إلاّ أن يكون أرسَله عليه قريباً من الحَرَم! فإن أرسَله قريباً من الحَرَم فعليه جزاؤه.

648 ـ *حدّثنا القعْنبي عن مالك أنّه سمع بعض أهْل العِلم [يقول]: إذا رمى المُحرِم شيئاً من الصيْد فأصاب دابّة لم يُرِد[1] قتلها بِرَمْيته أنَّ عليه أن

---

(2) في الأصل: بذكى، والمُثبَت كما في المصدر المذكور؛ وهو من: ذَكَا الذبيحةَ، أي ذبَحها، وإن راج: ذَكّى، فتكون الذبيحة مُذَكّاةً.

(3) في الأصل: بزكاته، وهو خطأ من الناسخ، والمُثبَت كما بدت لنا قراءتُه. وهنا وردت بالنُّسخة كلِمة لا يبدو لها معنى مقبول: الا من نسيته.

(4) ما بين العلامتيْن من الأصل فقط. ومُقابلَ هذا وفي هذا المكان انفرد المصدر المذكور بهذا: وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ. وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ ثُمَّ يَأْكُلُهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ.

647 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 355، ر 86) وقد ورد محلَّه في الأصل: فقتل ذلك الكب.

648 ـ (1) في الأصل: برد، والمُثبَت كما بدت لنا قراءتُه.

يَفْديها[2]! وكذلك الحال [إذْ] يرْمي[3] في الحَرَم شيئاً فيُصيب به دابّة ولم يُرِدها فقتَلها فعليه جزاؤها[4] لأنّ العَمْد والخَطَأ في ذلك سَـواء*[5].

بـاب ما جاء في الحُكْم في الصيْد إذا أصابه المُحرِم

649 ـ * قال مالك: قال الله ـ عزَّ وجلّ! ـ ﴿[يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا] لَيَبْلُوَنَّكُمُ[1] اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ [و 77 ظ] وَرِمَاحُكُمْ﴾[2] فقال: كُلّ شيء من الصيْد يناله الإنسانُ بيده أو رُمْحه أو سهْمه أو بشيء من السِّلاح فقتَله فهو صيْد، كما قال ـ عزَّ وجلّ! ـ*[3].

650 ـ قال مالك: قال الله ـ عزَّ وجلّ! ـ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[1]. قال: فالّذي يَصيد الصيْد وهو حلال ثمّ يقتُله وهو مُحرِم بمنْزلة الّذي يبتاعـه وهو مُحرِم ثم يقتُله. وقد نهى الله ـ عزَّ وجلّ! ـ عن قتْله[2].

---

(2) في الأصل: يقدمها، وهكذا ارتأيْنا قراءة الفِعل.

(3) في الأصل: يرمى، وقد بدت لنا قراءتُها كما أثبتناها.

(4) في الأصل: جراءها.

(5) ما بين العلامتيْن من الأصل فقط.

649 ـ (1) في الأصل: ليبلوكم.

(2) جُزء من الآية 94 من سورة المائدة (5).

(3) ما بين العلامتيْن من الأصل فقط.

650 ـ (1) قُرآن: جُزء من الآية 95 من سورة المائدة (5). وفي رِواية يحيى بن يحيى الليْثي (ج 1، ص 355 و 356، ر 87) ورد جُزء آخر من الآية يلي مُباشرةً ما سبَق: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (...) لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾. وهذه الإضافة مُفيدة ولها علاقة بتعليقَيْن سنذكُرهما في البيانيْن التاليَيْن من هذه الفقرة.

(2) هنا وفي المصدر المذكور إضافة: فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

قال مالك: الأمر عِندنا أنّه من أصاب الصيْد وهو مُحرِم خطأً[3] فيُحكَم عليه فيه.

651 ـ قال مالك: أحسَن ما سمِعت في الّذي يَقتُل الصيْد فيُحكَم عليه فيه أن يُقوَّم الصيْدُ الّذي أصاب فيُنظَركم ثمَنُه من الطعام فيُطعِم كُلّ مِسكين[1] مُدّاً أو يصوم مكانَ كُلّ مُدّ يوما. ثمّ يُنظَركم عِدّة المساكين؛ فإن كانوا عشَرَة صام عشَرَة أيّام، وإن كانوا عِشْرين صام عِشْرين يوْما[2].

قال مالك: سمِعت أنّه يُحكَم على الّذي يقتُل الصيْد في الحَرَم وهو حلال مثلَ ما يُحكَم على المُحرِم يقتُل الصيْد *في الحَرَم وهو مُحرِم*[3].

652 ـ *سُئل مالك عن المُحرِم يدُلّ الحلالَ على الصيْد فيقتُله: هل على المُحرِم كفّارة؟ فقال: لا! ولا ينْبغي له أن يفعَل ذلك! وإنّما هو بمنْزِلة رجُل أمَر رجُلاً أن يقتُل رجُلاً مُسلِماً فقتَله فلا يكون على الّذي أمَره قتْلٌ.

قال مالك: والأمر عِندنا أنّه من أصاب الصيْد وهو مُحرِم خطَأً فإنّه يُحكَم عليه*[1].

---

(3) الكلمة ساقطة من المصدر المذكور.

651 ـ (1) في الأصل وفي الطُرّة وبخطّ مُغاير: مسكينا، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(2) هنا وفي المصدر المذكور إضافة: عدَدُهُم مَا كَانُوا وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِيناً.

(3) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

652 ـ (1) ما بين العلامتيْن ساقط من المصدر المذكور. وفي المصدر ذاته (ج 1، ص 356 إلى 359، ر 88 إلى 97) جُملة من أحاديث النبيّ وآثار الصحابة خلا منها نصّ الأصل وهي مُدرَجة تحت العناوين التالية: باب ما يقتل المحرم من الدواب ـ باب ما يجوز للمحرم أن يفعله ـ باب الحجّ عمن يحج عنه.

بـاب المُحصَر *بغيْر عدُوّ*[2]

653 ـ حدّثنا القعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله [بن عُمر] عن عبد الله بن عُمر أنَّهُ قَالَ[1]: «المُحْصَرُ بِمَرَضٍ[2] لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ! فَإنِ اضْطُرَّ إلَى لُبْسِ شَيْءٍ[3] مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ بُدَّ مِنْهَا أوْ إلَى الدَّوَاءِ صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى!»[4].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك أنّه بلَغه عن عائشة ـ رضي الله عنها! ـ، زوج النبيّ ـ ﷺ ـ، أنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ [و 78 و]: «المُحْرِمُ لاَ يُحِلُّهُ إلاَّ الْبَيْتُ!»[5].

654 ـ حدّثنا القعْنبي عن مالك عن أيّوب بن أبي تَميمَة السَّخْتِياني عن رجُل من أهْل البصْرة ـ كان قديما ـ أنّه قال: «خَرَجْتُ إلَى مَكَّةَ حَتَّى إذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي فَأَرْسَلْتُ إلَى مَكَّةَ ـ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ والنَّاسُ فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي[1] أَحَدٌ فِي أنْ أحِلَّ. فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أشْهُرٍ حَتَّى[2] حَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ».

---

(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 361) فقط.

653 ـ (1) ذكر ناسخ الأصل الفِعل مرّتيْن وخطأً.

(2) الكلمة من المصدر المذكور (ج 1، ص 361، ر 100) فقط.

(3) في الأصل: شيء لبس؛ والمُصلَح كما في المصدر المذكور.

(4) هنا أدرج ناسخ الأصل فقرةً لا مُقَابِلَ لها في ما رجعنا إليه من مُختلَف روايات المُوطّأ ولا يبدو لها معنى معقول ومُفيد؛ وهذا ما تُمكن قِراءتُه مُحقّقاً: حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب قال: «ليْس على أهْل مكّة إحْصار! ما [الأوْلى: مَن] أُحصر منهم فإنّه لا بُدَّ له من أن يقِف بعَرفة وإنْ غُشي [الأصل: نغشا]».

(5) ورد هذا الأثر في المصدر المذكور (ج 1، ص 361، ر 101) بالمتن ذاته وبرواية مالك عن يحيى بن سعيد أنّه بلَغه...

654 ـ (1) في الأصل: الى، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 361، ر 102).

(2) الحرف من المصدر المذكور فقط.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله [بن عُمر] عن[3] عبد الله بن عُمر أنّه قال: «مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ *وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ!*[4]».

655 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سُليمان بن يَسار أَنَّ ابْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ[1] صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهْوَ مُحْرِمٌ بِالْحَجِّ فسَأَلَ [عَـ]*ـمَّنْ يَلِي*[2] عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ! فَوَجَدَ عَلَيْهِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ. فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ[3] وَيَفْتَدِيَ. فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ. ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ قَابِلاً وَيُهْدِيَ *مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ*[4]!

قال مالك: وذلك الأمر عِندنا في مَن حُبِس بغير عدُوّ.

656 ـ قال مالك: وكُلّ مَن حُبِس عن الحجّ بعدما يُحرِم *إمّا بمرَض*[1] أو غيرِه أو خطَإٍ للعِدّة[2] أو غُمّ عليه الهِلالُ فهو مُحصَر، عليه ما على المُحصَر.

---

(3) في الأصل أورد الناسخ: بن، بدلَ: عن، المُثبَت من المصدر المذكور (ج 1، ص 361 إلى 363، ر 103).

(4) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

655 ـ (1) في الأصل: ابن خرانة المحرومي، والمُثبَت كما في رِواية الحدَثاني (ص 429، ر 568) حيث ورد الإسناد ذاته والمتن بذات المعنى ولكن بلفظ قريب، وكما في رِواية أبـي مُصعَب الزُّهْري (ج 1، ص 458، ر 1166) بالإسناد والمتن كما في رِواية الحدَثاني؛ وفي رِواية يحيى بن يحيى الليثي بالمكان المذكور، إضافة: سعيد، كاسْم.

(2) ما بين العلامتيْن من رِواية يحيى بن يحيى الليثي فقط.

(3) في الأصل كتب الناسخ خطأً: ومته، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(4) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

656 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور، وقد ورد محلَّه: ويمرض.

(2) في المصدر المذكور: مِنَ الْعَدَدِ، بدلَ: للعِدّة.

قال مالك: وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ أَبَا أَيُّوبٍ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ، وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ فَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَحِلَّا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ يَرْجِعَا حَلاَلاً ثُمَّ يَحُجَّا عاماً قَابِلاً وَيُهْدِيَا. فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ *إِلَى أَهْلِهِ*[3].

657 ـ **وسُئل** مالك عمّن أهَلّ بالحجّ من أهْل مكّة ثُمّ أصابه كسْرٌ أو بطْنٌ مُنْخَرِقٌ[1] أو كانت امرأة تُطْلَق فقال: مَن أصابه هذا منهم فهو مُحصَر، عليه ما على أهْل الآفاق إذا هم أُحْصِروا.

658 ـ **قال** مالك في رجُل قَدِم مُعتمِرا في أشْهُر الحجّ حتّى إذا قضى عُمْرته أهلّ بالحجّ من مكّة ثُمّ كُسِر أو أصابه أمْرٌ لا يَقدِر [معه] على أن يحضُر مع الناس المَوقِف فقال: أرى أن يُقيم! [و 78 ظ] حتّى إذا بَرأَ أخرَج إلى الحِلّ ثُمّ رجَع إلى مكّة فطاف بالبيْت وسعى بين الصَّفا والمرْوة ثم حلّ ثُمّ[1] عليه حجٌّ قابِلٌ والهدْيُ.

659 ـ **قال** مالك في من أهَلّ بالحجّ من مكّة فطاف بالبيْت وسعى بين الصَّفا والمرْوة ثُمّ مرِض فلم يستطِع أن يحضُر مع الناس المواقف[1]: إنّه إذا فاته الحجُّ إن استطاع خرجَ إلى الحِلّ فدخَل بعُمْرة فطاف بالبيْت وسعى بين الصَّفا والمرْوة لأنّ الطواف الأوّل لم يكُن نواه للعُمْرة. فلذلك يعمَل بهذا وعليه حجٌّ[2] قابِلٌ والهدْيُ.

660 ـ **قال** مالك في رجُل أهَلّ بالحجّ من المِيقات ثُمّ دخَل مكّة فطاف بالبيْت وسعى بين الصَّفا والمرْوة ثم أصابه أمْرٌ[1] بيْنه وبين الحجّ! قال: يطوف

---

(3) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

657 ـ (1) في المصدر المذكور: مُتَحَرِّقٌ، والمُثبَت كما في رِواية أبـي مُصعَب الزُّهْري.

658 ـ (1) الحرف من المصدر المذكور فقط.

659 ـ (1) في المصدر المذكور: الْمَوْقِفَ.

(2) في الأصل: الحج، والإصلاح كما في المصدر المذكور.

660 ـ (1) في المصدر المذكور: مَرَضٌ حَالَ، بدلَ: امر، من الأصل.

بالبيْت ويسْعى بين الصَّفا والمرْوة ثُمّ يَحِل بعُمْرة وعليه حجٌّ قابِلٌ والهدْيُ. وإنّما أعاد الطّواف والسعْي لأنّ طوافه الأوّل وسعْيه إنّما كان [ذلك] نواه للحجّ[2] ولم ينْوِه للعُمْرة الّتي بها حَلّ[3].

باب المُحصَر بعدُوّ[4]

661 ـ قال مالك: من أُحْصِر بعَدُوّ فحال بينه وبين البيْت فإنّه يَحِلّ من كُلّ شيْء ويَنحَر هدْيه ويَحلِق رأسه حيث حُبِس! وليس عليه قضاءٌ[1].

قال: وقد حَلّ رَسُول اللّهِ ـ ﷺ ـ وأصحابُه بالحُديْبِيَة فنحَروا الهدْي وحلَقوا رُؤُوسهم وحَلّوا من كُلّ شيْء قبلَ أن *يطوفوا بالبيْت*[2] وقبل أن يصِل إليه الهدْيُ. ولم يُعلَم أنّ رَسُول اللّهِ ـ ﷺ ـ أمَر أحداً من أصحابه ولا مِمّن كان معه أن يقضوا شيئاً ولا يعودوا لِشيْء.

662 ـ قال مالك: وَقَدْ قَالَ عَبْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ *مُعْتَمِراً فِي الفِتْنَةِ*[1] *فَخَافَ أَنْ يُصَدَّ عَنِ البَيْتِ فَقَالَ*[2]: «إِنْ صُدِدْتُ عَنِ[3] البَيْتِ صَنَعْنَا

(2) في الأصل: الحج، والإصلاح كما في المصدر المذكور.
(3) وردت الفقرة في المصدر المذكور بمعنى قريب جِدّاً مِمّا في نصّنا ولكن بلفظ يختلِف كثيراً في بعض الأحيان.
(4) العُنوان ساقط من الأصل وقد وضعناه بين قوسيْن معقوفتيْن. وفي المصدر المذكور (ج 1، ص 360): باب ما جاء فيمن أحصر بعدوّ.

661 ـ (1) ورد قول مالك في المصدر المذكور (ج 1، ص 360، ر 98) بلفظ قريب جِدّاً مِمّا في نصّنا، إلاّ: مَنْ حُبِسَ.
(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط، وقد حلّ محلّه في الأصل: يصلّوا الى البت.

662 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 360، ر 99) فقط.
(2) ما بين العلامتيْن انفرد به الأصل.
(3) في الأصل: من، بدل: عَنِ، من المصدر المذكور.

كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ!». فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ *مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ*[1] عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدًا!»*. ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدًا!»*[1] أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ!».

قال مالك: فهذا الأمر عِندنا في مَن أُحصِر بالعدُوّ كما أُحصِر النبيُّ ـ ﷺ ـ وأصحابُه. فأمّا مَن أُحصِر بغيْر عدُوّ فإنّه لا يَحِلّ دُون البيت.

بـاب الحِجْر [و 79 و] مِن البيْت[4]

663 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد الله أنّ عبد الله بن محمد بن أبـي بكْر الصِّدّيق أخبرَ[1] عبدَ الله بن عُمر عن عائشة أنّ رَسُولَ الله ـ ﷺ ـ قَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ[2] قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». قالت[3]: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ!». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ ـ رضي الله عنها! ـ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مَا أَرَى[4] رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ الَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ[5]

---

(4) في المصدر المذكور (ج 1، ص 363) ورد العُنوان هكذا: باب ما جاء في بناء الكعبة.

663 ـ (1) في الأصل: اخبره، وهو خطأ من الناسخ، كما يدلّ عليه سياق ما يلي من النصّ وما ورد في المصدر المذكور (ج 1، ص 363، ر 104).

(2) الحرف من المصدر المذكور فقط.

(3) في الأصل: قال، وهو خطأ من الناسخ، كما يدُلّ عليه سِياق النصّ وما ورد في المصدر المذكور.

(4) أدرج الناسخ هنا خطأً وفي الأصل فقط: يا.

(5) في المصدر المذكور: يُتَمَّمْ.

عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ!».

664 ـ حدّثنا القعْنبـي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه عن عائشة ـ رضي الله عنها! ـ، زوجةِ النبـيّ ـ ﷺ ـ، قَالَتْ: «مَا أُبَالِي صَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ!»[1].

حدّثنا القَعْنبـي عن مالك أنّه سمع ابن شِهاب يقول: «سمِعت بعض عُلمائنا يقول: ما حُجِر الحِجْرُ فطاف الناس من ورائه إلاّ إرادةَ أن يستوعِب الناسُ الطوافَ بالبيْت كُلّه!»[2].

بـاب الرَّمْل بالبيْت[3]

665 ـ حدّثنا القعْنبـي عن مالك عن جعْفر بن محمد [بن عليّ بن الحُسيْن بن عليّ بن أبـي طالب، أبـي عبد الله][1] عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنّه قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ»[2].

قال مالك: وذلك الأمْر الّذي لم يَزَل عليه أهْل العِلْم ببلَدنا[3].

---

664 ـ (1) ورد الأثَر في المصدر المذكور (ج 1، ص 364، ر 105) بالإسناد ذاته وعلى اختِلاف ضئيل في لفظ المتن: أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ ـ أَصَلَّيْتُ.

(2) ورد القوْل في المصدر المذكور (ج 1، ص 364، ر 106) بذات الإسناد والمتن.

(3) في المصدر المذكور (ج 1، ص 364) ورد: في الطواف، بدلَ: بالبيت، من الأصل.

665 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 455.

(2) ورد الأثر في المصدر المذكور (ج 1، ص 364، ر 107) بذات المتن والإسناد.

(3) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

666 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ وَيَمْشِي أَرْبَعَةً[1].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنَ التَّنْعِيمِ. ثُمَّ قَالَ: «رَأَيْتُهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الأَشْوَاطَ الثَّلاَثَةَ»[2].

قال مالك: وذلك الّذي لم يَزَل عليه أهْل العِلْم ببلَدنا في سعْي الثلاثة الأطْواف الأُوَّل ومشْي الأرْبعة الباقية[3].

667 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] أنّ أباه كان إذا طاف بالبيْت سعى الأشْوَاطَ الثلاثةَ، يقول[1] [من بحر الرَّجَز]:

«اللَّهُـــمَّ لاَ إِلاَهَ إِلاَّ أَنْتَـــا[2]   وَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَتَّا!»

يَخْفِض صوته بذلك[3] [و 79 ظ].

666 ـ (1) ورد في المصدر المذكور (ج 1، ص 365، ر 108) الأثر بالإسناد ذاته وبالمتن بلفظ قريب جداً: أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

(2) ورد في المصدر المذكور (ج 1، ص 365، ر 110) الخبر بالإسناد ذاته وبذات المتن تقريباً: قَالَ؛ ثُمَّ رَأَيْتُهُ.

(3) ما بين العلامتيْن قد خلا منه المصدر المذكور.

667 ـ (1) الفِعل من المصدر المذكور (ج 1، ص 365، ر 109) فقط.

(2) في الأصل: أنت، والإصلاح ـ ليستقيم الوزن ـ كما في المصدر المذكور.

(3) هنا كتب ناسخ الأصل وقبلَ أن ينتقِل إلى ظهر الورقة: حدثنا، وتوقّف. ولعلّه كان ينوي كِتابة حديث ورد في نِهاية الباب من المصدر المذكور (ج 1، ص 365، ر 111) وهو يتعلّق بما رواه مالك عن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مِنًى» وأنّه «كَانَ لاَ يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ».

بـاب اسْتِلام الرُّكْن[4]

668 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ وَرَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ[1].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه قال: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ لِعَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ: كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَانِ: إِسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ: أَصَبْتَ!»[2].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] أنّ أباه كان إذا طاف بالبيت يَستلِم الأركانَ كُلَّها. قال: «وكان لا يدَع الرُّكن اليمانيّ، إلاّ أن يُغلَب عليه»[3].

بـاب تقبيل الرّكْن الأسْود في الإسْتِلام[4]

669 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن أبيه أَنَّ

---

(4) في المصدر المذكور (ج 1، ص 366) ورد العُنوان هكذا: باب الاستلام في الطواف.

668 ـ (1) في المصدر المذكور (ج 1، ص 366، ر 112) ورد الحديث باللفظ ذاته، إسناداً ومتناً.

(2) ورد الحديث في المصدر المذكور (ج 1، ص 366، ر 113) بالإسناد والمتن ذاتهما تقريباً، إلاّ: عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ ـ اسْتِلامِ الرُّكْنِ، فقط ودُون: الأَسْوَدِ.

(3) في المصدر المذكور (ج 1، ص 366، ر 114) ورد الخبر باللفظ ذاته تقريباً، إسناداً ومتناً: قال، ساقطة.

(4) العُنوان من المصدر المذكور (ج 1، ص 367) فقط.

669 ـ (1) في الأصل: انّ، والإصلاح كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 367، ر 115).

عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ قَالَ وَهْوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الأَسْوَدِ: «إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ! وَلَوْلاَ أَنِّي[1] رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ!» ثُمَّ قَبَّلَهُ.

قال مالك: رأيت بعض أَهْل العِلم يَستحِبّون[2] إذا وضَع الّذي يطوف بالبيْت يده على الرُّكْن الأسْود[3] أن يضَعها على فيه.

باب الجمْع بين الأسْباع[4]

670 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن *هِشام بن عُروة [بن الزُّبير] عن*[1] أبيه أنّه كان لا يَجمَع بين السُّبْعَيْن[2] ولا يُصلّي بينهما ولكنّه كان يُصلّي عِند كُلّ سُبْع[2] رَكْعَتَيْن. فرُبّما صلّى عِند المَقام أو[3] عِند غيره!.

سُئل مالك عن الطَّواف إن كان أخفَّ على الرجُل أن يَتطوّع *به فيَقرُن بين الأُسْبوعيْن[2] أو أكثر*[4] ثُمّ يَركَع ما عليه من رُكوعه ذلك الأُسْبوع[2]! فقال: لا يَنْبغي ذلك! إنّما السُّنّة أن يُتبِع كُلَّ سُبْع[2] رَكْعتَيْن! *قال: رَكْعتَيْن*[5].

---

(2) في المصدر المذكور: يَسْتَحِبُّ، والمُفرَد كالجمْع واردان في الاستِعمال.

(3) في المصدر المذكور: اليَمَانِيّ، وكلا الاستِعمالَيْن وارد.

(4) في المصدر المذكور (ج 1، ص 367) ورد العُنوان هكذا: باب ركعتا الطواف.

670 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 367 و 368، ر 116) فقط.

(2) في لسان العرب: السُّبْعُ، أي سبْعة أطْواف. ويرِد أيضاً ـ كما في نصّنا وفي ما يلي ـ على صيغة: الأُسْبُوعُ، وهو الفصيح، أو: سُبُوعٌ، وهو عند بعض العرب فقط.

(3) الألِف من المصدر المذكور فقط.

(4) ما بين العلامتيْن من رِواية يحيى بن يحيى الليْثي في المكان المذكور، فقط، وقد جاء محلّه في الأصل: اشباعاً.

(5) ما بين العلامتيْن من الأصل فقط.

671 ـ قال مالك في الرجُل يدخُل فِي الطَّواف [حوْل] البيْت ويسْهو حتّى يطوف ثمانية أو تِسْعة أطْواف! قال: لِيَقطَعْ إذا عَلِم أنّه قد زاد! ثُم يُصلّي ركْعَتيْن و[1] لاَ يَعتدُّ بالّذي كان زاد ولا يَنْبغي له أن يُتِمّ[2] على التِّسْعة حتّى يُصلّي[3] سُبْعَيْن[4] جميعاً لأنّ السُّنّة في الطَّواف أن يُتبِـع كُلَّ سُبْع ركْعَتيْن!.

672 ـ قال مالك: ومن شكّ في طَوافه بعد ما يَركَع ركْعَتي[1] الطَّواف فَلْيَعُدْ فَلْيتِمّ[2] طَوافه [و 80 و] على اليَقين ثم لِيُعِـدِ[3] الرَّكْعتيْن لأنّه لا صلاةَ لطَواف إلاّ بعد إكمال السُّبْع [4] بالبَيت!.

673 ـ قال مالك: ومَن أصابه أمْرٌ بنَقْض وُضوئه وهو يطوف بالبيْت أو يَسْعى بين الصَّفا والمرْوة أو في ما بين ذلك فإنّه مَن أصابه ذلك وقد طاف بعضَ الطَّواف أو كُلَّه ولم يَركَع ركْعَتَي الطَّواف فإنّه يَتوضّأ ثم يَستأنِف الطَّواف والرَّكْعتين. قال: وأمّا السعْي بين الصَّفا والمرْوة فإنّه لا يَقطَع ذلك عليه ما أصابه من انتِقاض وُضوئه. *ولا يدخُل السعْيَ إلاّ وهو طاهر بوُضوء*[1].

---

671 ـ (1) الواو من المصدر المذكور فقط.
(2) في المصدر المذكور: يَبْنِيَ، بدلَ: يتمّ، من الأصل.
(3) يصل، وهو خطأ من الناسخ، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.
(4) انظر البيان 2 من الفقرة السابقة من هذا النصّ.

672 ـ (1) في الأصل: ركعتين (بتنقيط النون فقط)، وهو خطأ من الناسخ، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.
(2) في المصدر المذكور: فَلْيُتَمِّمْ.
(3) في الأصل: ليعدَ، وهو خطأ من الناسخ، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.
(4) الكلِمة من المصدر المذكور فقط، وقد سبق التعليق عليها، وفي الأصل: الطواف.

673 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

بـاب من قال: لا يَصدُر أحد من الحاجّ حتى يطوف بالبيْت[2]

674 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمر [بن الخطّاب] *أَنَّ عُمَرَ بْنَ*[1] الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ قَالَ: «لاَ يَصْدُرُ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ! فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ».

قال مالك: وذلك في ما نُرى ـ والله أَعْلَم! ـ لقوْل[2] الله ـ عزّ وجلّ!: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [3]. فَمَحِلُّ[4] الشعائر كُلِّها *وانقِضاؤُها*[5] إلى البيْت العتيق.

675 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ رَدَّ رَجُلاً مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ *حَتَّى وَدَّعَ*[1].

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن هِشام بن عُرْوَة [بن الزُّبير] عن أبيه أنّه قال: «من أفاضَ من رجُل أو امرأة فقد قضى اللّهُ ـ عزّ وجلّ! ـ حجَّه. فإن لم يَحبِسْه شيءٌ فهو حَقيق أن يكون آخِرُ عهْده الطَّوافَ بالبيْت. وإن حبَسه شيْءٌ أو عرَض له فقد قضى الله ـ عزّ وجلّ! ـ حجَّه[2].

---

(2) في المصدر المذكور (ج 1، ص 369) ورد العُنوان هكذا: باب وداع البيت.

674 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 369 و 370، ر 120) فقط.

(2) في الأصل: يقول، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(3) قُرآن: جُزء من الآية 33 من سورة الحجّ (22). وفي المصدر المذكور سبَقه جُزءٌ آخَر من الآية 32 من السورة ذاتها: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾.

(4) الفاء من المصدر المذكور فقط.

(5) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

675 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 370، ر 121) فقط.

(2) ورد في المصدر المذكور (ج 1، ص 370، ر 122) الخبر بالإسناد ذاته وبلفظ =

قال مالك: ولو أنّ رجُلاً جهِل أن يكون آخِرُ عهْده الطّوافَ بالبيْت حتّى يصدُر لم أر عليه شيئاً، إلاّ أن يكون قريباً فيرجِعَ فيطوفَ بالبيْت ثُمّ يَنصرفَ إذا كان قد أفاض[3].

بـاب مَن طاف بعدَ الصُّبْح ولم يُصلِّ[4]

676 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن ابن شِهاب عن حُميْد بن عبد الرحمان ابن عوْف أنّ عبدَ الرحمان بن عبدٍ القاريَّ أخبَره أنَّهُ طَافَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ رضي الله عنه! ـ بَعْدَ صَلاَةِ [و 80 ظ] الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ. فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى[1] رَكْعَتَيْنِ.

حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن [محمد بن مُسلِم بن تَدْرُس][2]، أبي الزُّبير المكّي، قال: «رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلاَةِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلاَ أَدْرِي مَا يَصْنَعُ!»[3].

= قريب جِداً: مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ. فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ ـ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ.

(3) ورد قول مالك في المصدر المذكور بلفظ قريب جِداً: صَدَرَ.

(4) في المصدر المذكور (ج 1، ص 368) ورد العُنوان على شيء من الاختِلاف: باب الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف، وهو أشمل لفحوى الباب وأنسب لمادّته.

676 ـ (1) في الأصل: مسبح، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 1، ص 368، ر 117).

(2) الإضافة بدت لنا مُفيدة لتثبيت اسم الراوي، وهي من **تقريب التهذيب** (ج 2، ص 207، ر 697) حيث دقّق ابن حجر نِسبته كذلك فهو الأسَدي بالولاء واعتبره صدوقاً وإن كان يُدلِّس وعدّه من الطبقة الرابعة إذ تُوفّي في 126/743.

(3) ورد الأثر في المصدر المذكور (ج 1، ص 369، ر 118) بالإسناد ذاته وبنفس اللفظ تقريباً مع اختلافيْن لا يُؤبَه لهما.

677 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن [محمد بن مُسلِم بن تَدْرُسَ][1] أبي الزُّبير المكّي، أنّه قال: «لقد رأيْت البيْت يخْلو بعد صلاة الصُّبح وبعد صلاة العصْر، ما يطوف به أحدٌ!».

قال مالك: من طاف بالبيْت *بعضَ أُسْبوعه*[2] ثُمَّ أُقيمت صلاةُ الصُّبْح أو صلاةُ العصْر فإنّه يُصلّي مع الإمام ثُمَّ يَبْني على ما طاف حتّى يُكْمِل سُبْعاً ثُمَّ لا يُصلّي حتّى تَطْلُع الشمس أو تَغْرُب. *قال: وإن أخّرهما حتّى يُصلّي المَغرِب فلا بأسَ بذلك!*[3].

678 ـ قال مالك: لا بأْسَ أن يطوفَ الرجُل طوافاً واحداً بعد الصُّبْح وبعد العصْر، لا يَزيدُ[1] على سُبْع واحد، ويُؤخّرَ الرّكْعتيْن حتّى تطلُع الشمس كما صنع عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ، ويُؤخّرهما مَن طاف بعد العصْرِ حتّى تغرُب الشمس. فإذا غابت صلّى ـ إن شاء! ـ قبلَ أن يُصلّي المَغْرِب ـ *لا بأْسَ بذلك!*[2] ـ أو بعدَها.

بابٌ جامعُ الطَّوافَ[3]

679 ـ حدّثنا القَعْنبي عن مالك عن *أبي الأسْود*[1] محمد بن عبد

677 ـ (1) انظر البيان 2 من الفقرة السابقة من هذا النصّ.
(2) في الأصل: بعد اسبع، والمُثبَت كما في رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 369، ر 119).
(3) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.
678 ـ (1) في الأصل: يريد، بدلَ المُثبَت كما في المصدر المذكور.
(2) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.
(3) العُنوان من المصدر المذكور (ج 1، ص 370) فقط. وقد سبَقه فيه مُباشرةً: باب وداع البيت، وقد احتوى على أثَريْن لعُمر بن الخطّاب وخبر عن عُروة بن الزّبير وقوليْن مُعقِّبيْن لمالك (ج 1، ص 369 و 370، ر 120 إلى 122).
679 ـ (1) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 1، ص 370 و 371، ر 123) فقط.

الرحمان بن نوفل عن عُروة بن الزُّبير عن زينَبَ بِنت أبِي سَلَمة عن أُمّ سَلَمة، زوجةِ النبـيّ ـ ﷺ ـ، أَنَّهَا قَالَتْ: «شَكَوْتُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ!». قَالَتْ: «فَطُفْتُ *رَاكِبَةً بَعِيرِي*[2] وَرَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهْوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ[3]».

بـاب دُخول الحائض مكّة[4]

680 ـ [حدّثنا] القَعْنَبي عن مالك عن *عبد الرحمان بن القاسم [بن محمد بن أبي بكر الصّدّيق][1] عن أبيه*[1م] عن عائشة ـ رضي الله عنها! ـ أَنَّهَا قَالَتْ:

ولتعليل ما أضفناه، انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 592.

(2) ما بين العلامتين من المصدر المذكور.

(3) قُرآن: الآيتان 1 و 2 من سورة الطور (52) وبداية الأولى: وَالطُّورِ.

(4) العُنوان من رِواية يحيـى بن يحيـى الليثي (ج 1، ص 410). ذلك أنّ ناسخ مخطوطة الأصل ـ أو القَعْنَبي ذاته! ـ قد أقحم هنا حديثاً ـ الفقرة 680 بأكملها ـ أرجأه يحيـى إلى ما يلي من النصّ ـ بعد أربعين صفحة! ـ وأدرَجه تحتَ العُنوان المذكور. وبعده نَرجِع مع القَعْنَبـي إلى باب جامع الطواف ونأتي على بقيّته في الفقرة 681.

680 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 342.

(1م) ما بين العلامتين من المصدر المذكور (ج 1، ص 410 و 411، ر 223) فقط، وقد ورد محلَّه في الأصل: ابن شهاب عن عروة بن الزبير. ومِثْل ما في النُّسخة الأزهريّة من رِواية القَعْنَبـي نجده في رِواية الحدَثاني (ص 397 و 398، ر 513) وفي رِواية أبـي مُصْعَب الزُّهْري (ج 1، ص 513 و 514، ر 1424) وقد أتى النصّ في كِليْهما قريباً جِدّاً من نصّ القَعْنَبـي. والناظر في بقيّة الفقرة التي نقلنا أكثر من نِصفها عن رِواية يحيـى ـ كما سيأتي بيانُه ـ يُلاحِظ أنّ مالكاً يُحدِّث بمِثْل الحديث عن ابن شِهاب عن عُروة بن الزُّبير.

«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً!». قَالَتْ: «فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ[2] *فَقَالَ: انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ!». قَالَتْ «فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَانِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ فَقَالَ: هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ. فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ طَافُوا طَوَافاً آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافاً وَاحِداً».

وحدّثني عن مالك عن ابن شِهاب عن عُروة بن الزُّبير عن عائشة بمثل ذلك*[3].

[بـابٌ جامعُ الطَّوافِ (البقية)][4]

681 ـ [حدّثنا القَعْنبـي عن مالك][1] [و 81 و] عن [محمد بن مُسْلِم بن تَدْرُس][2] أبـي الزُّبير المكي، عن *أبـي ماعز*[3] الأسْلَمي، عبد الله بن سُفْيان،

---

(2) هنا ينتهي نصّ النُّسخة الأزهريّة من هذه الفقرة، وبقيّتُها من نُسخة يحيى من المكان المذكور.

(3) نِهاية النّقْص المُعلَن عنه في البيان السابق من هذه الفقرة.

(4) انظر النصّ أعلاه في البيان 4 من الفقرة السابقة.

681 ـ (1) الإضافة من اجتهادنا، إذ رجّحْنا أن يكون الراوي هو دائماً القَعْنبـي وعن مالك.

(2) لتحليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في البيان 2 من الفقرة 676.

(3) ما بين العلامتيْن من رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 1، ص 371، ر 124) وقد ورد بصيغة: أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ.

أخبَرَهُ أنَّهُ كَانَ جَالِساً مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ[4] تَسْتَفْتِيهِ فَقَالَتْ: «إنِّي أَقْبَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ. حَتَّى إذَا كُنْتُ عِنْدَ[5] بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ. فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي. ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ؛ فَرَجَعْتُ حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي[6]. ثُمَّ أَقْبَلْتُ حَتَّى إذَا كُنْتُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ هَرَقْتُ الدِّمَاءَ!». فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «إنَّمَا ذَلِكَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَاغْتَسِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ ثُمَّ طُوفِي!».

682 ـ [حدّثنا القَعْنبـي عن][1] مالك أنه بَلَغَهُ أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِـي وَقَّاصٍ كَانَ إذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقاً خَرَجَ إلَى عَرَفَةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَطُوفُ بَعْدَ أَنْ يَخْرُجَ[2].

قال مالك: وذلك واسع إن شاء الله!.

683 ـ **سُئل** مالك: هل يقِف الرجُل في الطَّواف بالبيْت الواجب عليه، يتحدَّث مع الرجُل؟ قال: لا أُحِبّ له ذلك![1].

قال مالك: لا يطوف أحد بالبيْت ولا بين الصَّفا والمرْوة إلاّ وهو طاهر![2].

---

(4) في الأصل: امراته، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(5) في المصدر المذكور: بِبَابِ.

(6) عَنِّي: من المصدر المذكور فقط.

682 ـ (1) انظر البيان 1 من الفقرة السابقة من هذا النصّ.

(2) في المصدر المذكور (ج 1، ص 371 و 372، ر 125): يَرْجِعَ.

683 ـ (1) ورد قول مالك في المصدر المذكور باللفظ ذاته تقريباً: وَسُئِلَ ـ ذَلِكَ لَهُ.

(2) ورد قول مالك في المصدر المذكور بذات اللفظ.

وبالرغْم من أنّ نصّ النّسخة الأزهريّة يمتدّ إلى ورقة 219 وجهاً فقد آثرنا الوُقوف هنا لأنّ اسم القَعْنبـي سوف يختفي تماماً من الآن وحتّى النّهاية وسيَظهَر محلَّه ـ وفي أماكن عديدة نبّهنا عليها في التقديم لهذا التحقيق النصّي ـ اسمُ يحيـى الذي لا يُمكِن أن يكون إلاّ يحيـى بن يحيـى الليثي، صاحب الرّواية المشهورة التي =

أحلنا عليها عدداً وافراً من المرّات في هذا العمل. ثم إنّنا قابَلنا نصّ النُّسخة الأزهريّة بنصّ رِواية يحيى ومن هُنا وحتّى النّهاية فلم نجد بينهما اختِلافاً ما، وحتّى إن وُجد فهو لا يستحقّ الذِّكر. وليس الشأنُ كذلك بالنظَر إلى المقابَلة التي قُممنا بها بين الإحْدى والثمانين ورَقة المُحقَّقة من النُّسخة الأزهرية - وبها ذِكر رِواية القَعْنبي - وبين رِواية يحيى بن يحيى الليثي. فالاختِلافات بينهما لا حصْرَ لها وقد أوردنا منها كُلّ ما احتجْنا إليه في عمليّة التحقيق هذه.

هذا وإن كان التحقيقُ المُعتمِدُ على النُّسخة الأزهريّة كأصل والمُتواصِلُ دُونما انقِطاع ينتهي هنا، إلاّ أنّ ما وقفنا عليه من صفحات مُبعثَرة من النُّسخة التونسيّة (ح.ع.) لرِواية القَعْنبي وعددها ستّ وثلاثون لا يخلو من فائدة ونفْع لعمليّة التحقيق النصّي هذه. ذلك أنّ من بينها أربع صفحات تُقرَأ في يُسر وتُمثّل نصَّيْن مُتواصِلَيْن مُتساوِيَيْن. وسنُقدّمهما مُحقَّقَيْن كما فعلنا لحدّ الآن. أمّا بقيّة الصفحات الأربع والثلاثين، فلِكثرة ما أصابها من تلف ومسْخ وفسْخ أصبحت عسيرة التناوُل لمِثْل هذه العمليّة. وكلّ ما استطعنا القِيام به هو التعرُّف على ما يُقابلها من نُصوص من رِواية يحيى بن يحيى الليثي، إنْ في المخطوطة الأزهريّة المُعتمَدة لحدّ الآن أو في النصّ المطبوع بعِناية م.ف. عبد الباقي.

أمّا الصفحات الأربع الصالحة فمكانُها هنا من كِتابنا هذا وعُمدتُنا في تحقيقها المخطوطةُ التونسيةُ كأصل، نُقابلها على النصّ المطبوع من رِواية الليثي. ولم نر من فائدة للقارىء في الرُّجوع إلى نص النُّسخة الأزهريّة لشِدّة شبَهه بالنصّ المطبوع. كما نبّهنا على ذلك منذ قليل.

والقطعة الأولى من النُّسخة التونسيّة هي من آخر الجُزء الرابع وقد نبّه على ذلك ناسخها - إذ لم يكن مُؤلِّفها القَعْنبي! - بهذه العبارة في آخِر الجزء الثالث أو ما يُمكن اعتباره كذلك: آخر كتاب الصيام والاعتكاف. يتلوه البُيوع (ح.ع: و 61 ر - النصّ المُحقّق أعلاه: الفقرة 560 ثم البيان 7 منها). أمّا القطعة الثانية فهي هذه التي ابتدأنا بتحقيقها وإن كان الشيخ محمد الطاهر بن عاشور يُخمِّن أنها من الجُزء الخامس من المخطوطة التونسيّة. واعتِماده في هذا على ما ورد بآخر الجُزء الرابع، أي بعدَ القِطعة الأولى مُباشرةً: آخر كتاب البيوع. يتلوه كتاب الجهاد. وانطِلاقاً من ذلك ارتأى أنّ الذي يليه هو على التوالي: أوراق من كتاب الحج وورقة من الضحايا. إلاّ أنّنا استحسنّا تقديم الضحايا على البُيوع اتّباعاً للتخطيط المُعتاد والوارد في كُتب الفِقه والحديث.

[كتاب الضحايا(3)]

[بـاب ادِّخار لُحوم الأضاحي](3)

684 ـ [و 61 ظ](1) [أخبرنا أبو بكْر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزّاز: حدّثني إسحاق أبو يعقوب بن الحَسن بن ميْمون الحَرْبـي قال: حدّثنا عبد الله أبو عبد الرحمان بن مَسلَمة القَعْنبي](2) *عن مالك عن عبد الله بن أبـي بكْر [ابن محمد بن عَمرِو بن حزْم](2م) عن عبد الله بن واقِد أنّه قال: «نَهَى

= وبقيت لنا ملاحظة قصيرة، وهو أنَّ ع. منصور (ع.م.) لم يهتمّ إلاّ بتقديم قطعة البُيوع مُهمِلاً بذلك القطعة الثانية!.

(3) العنوان من رواية يحيـى بن يحيـى الليثي (ج 2، ص 484) إذ خلت المخطوطة التونسيّة منه.

684 ـ (1) رقّمنا المخطوطة التونسيّة ابتِداءً من الحدّ الذي وقفنا عنده. انظر النصّ أعلاه في الفقرة 560 والبيان 7 منها.

(2) لتعليل الإضافة التي تتلافى بها نقص المخطوطة التونسيّة، انظر النصّ أعلاه في الفقرة 3 والبيانات 7 و 8 و 10 منها.

(2م) لتبرير الإضافة، انظر النصّ أعلاه في الفقرة 61 والبيان 1 منها. والمُلاحَظ أنّ مالكاً يروي عنه في المُوطّأ خمس عشرة مرّة، كما يَظهَر ذلك في فهرس الأعلام، ولا يروي عن عبد الله بن أبـي بكر، سواه.

رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»[3].

قال عبد الله بن أبي بكر [بن محمد بن عمرو بن حزم][2م]: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَانِ فَقَالَتْ: صَدَقَ!*[3م]. سَمِعْتُ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ـ ﷺ ـ، تَقُولُ: دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ: *اِدَّخِرُوا لِثَلَاثٍ*[4] وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ! قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ[5]: لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَفِعُونَ بِضَحَايَاهُمْ[6] وَيَجْمُلُونَ[7] مِنْهَا الْوَدَكَ وَيَتَّخِذُونَ مِنْهَا الأَسْقِيَةَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ: وَمَا ذَاكَ؟ ـ أَوْ كَمَا قَالَ! ـ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَهَيْتَ عَنْ إِمْسَاكِ[8] لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ! فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ[9]. فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا[10] وَادَّخِرُوا!».

---

(3) مورد الحديث بالإسناد والمتن ذاتهما في رواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 2، ص 484، ر 7). ولم نعثُر على هذه القطعة من كتاب الضحايا في النُّسخة الأزهرية.

(3م) ما بين العلامتيْن من رواية يحيى بن يحيى الليثي فقط، إذ بداية القطعة هي بعد العلامة الثانية.

(4) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور، وقد ورد محلّه في الأصل: ادخروا الثلث، مع الخُلُوّ من النُّقط، إلاّ نُقطة فوق الدال.

(5) المصدر المذكور: ص 485.

(6) الجار والمجرور من المصدر المذكور، وقد ورد محلّه في الأصل: من ضحاياهم، مع الخُلُوّ من التنقيط.

(7) الفعل من المصدر المذكور مع شرحه: ويذيبون، وقد ورد محلّه في الأصل: ويحملون، مع الخُلُوّ من التنقيط إلاّ نُقطة النون.

(8) الكلمة من الأصل فقط.

(9) الجار والمجرور من المصدر المذكور فقط.

(10) الفعل ساقط من المصدر المذكور.

يعني بالدافَّة قوماً مساكين قدِموا المدينة[11].

685 ـ [القَعْنبي] عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان عن أبي سعيد الخُدْري[1] أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَقَرَّبَ[2] إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحماً فَقَالَ: «أُنْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لُحُومِ الضَّحَايَا!»[3] قَالُوا: «هُوَ مِنْهَا!» فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ ـ نَهَى عَنْهَا؟» قَالُوا: «إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهَا[4] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بَعْدَكَ أَمْرٌ!».

فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأُخْبِرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ ﷺ ـ قَالَ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي[3] بَعْدَ ثَلاَثٍ فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا[5] وَادَّخِرُوا! وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا وَلاَ تَقُولُوا هُجْراً[6]! وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الإِنْتِبَاذِ فَانْتَبِذُوا! وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» [و 62 و].

[الشركة في الضحايا وعن كم تُذبَح البقَرةُ والبدَنةُ][7]

686 ـ أخبرنا أبو بكْر [محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزّاز][1] قال: حدّثنا إسحاق [أبو يعقوب بن الحسَن بن ميْمون الحَرْبي][2] قال: حدّثنا عبد الله

---

(11) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

685 ـ (1) في الأصل: الحذري، وهو خطأ من الناسخ، والمُثبَت كما في المصدر المذكور (ج 2، ص 485، ر 8).

(2) هكذا تُقرأ في الأصل وإن خلت من نُقطة الباء، وفي المصدر المذكور: فَقَدَّمَ.

(3) في المصدر المذكور: الأَضْحَى.

(4) الجار والمجرور من الأصل فقط.

(5) الفِعل من المصدر المذكور فقط.

(6) هنا إضافة في المصدر المذكور: يَعْنِي لاَ تَقُولُوا سُوءاً، وهي من متن النصّ.

(7) العُنوان من المصدر المذكور (ج 2، ص 486) فقط.

686 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في الفقرة 3 والبيان 7 منها.

(2) انظر النصّ أعلاه في الفقرة 3 والبيان 8 منها لضبط الاسم والتعريف بصاحبه.

[أبو عبد الرحمان بن مَسلَمة القَعْنبي] عن مالك عن أبي الزُّبير المكّي عن جابر بن عبد الله أنَّهُ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ بِالْحُدَيْبِيَةِ[3] الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

687 ـ [القَعْنبي]*[1] عن مالك عن عُمر بن عُبيد الله الأنْصاري أنّه سأل سعيد بن المُسيَّب عن بدَنة جَعَلتها امرأتُه[2] عليها! فقال سعيد: «البدَنة من الإبل ومَحَلّ البُدْن البيْت العتيق، إلاّ أن تكون سَمّت مكاناً من الأرض فتنحَرها[3] حيث سَمّت. فإن لم تجِد بدَنة فبقَرة! فإن لم تجِد بقَرة فعشْر[4] من الغنَم!».

قال: «ثم جِئتُ سالم بن عبد الله [بن عُمر] فسألتُه عن ذلك فقال مِثْلَ ما قال سعيد، غير أنّه قال: إن لم يجِد بقَرة فسبْع[5] من الغنَم!».

قال: ثُمَّ جِئتُ خارجة بن زيْد فقال مِثْلَ ما قال سالم».

---

(3) في المصدر المذكور (ج 2، ص 486، ر 9): عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ.

687 ـ (1) لا توجَد هذه الفقرة في المصدر المذكور، وقد وضعناها بين علامتيْن لتحديد النقص. إلاّ أنّنا وقفنا عليها في رِواية الحدَثاني (ص 438، ر 485) وكذلك في رِواية أبي المُصعب الزُّهْري (ج 1، ص 532، ر 1375). وفي الأُولى وردت في باب ما جاء في البدنة والبقرة عن سبعة والشِّرْك، وفي الثانية أتت في باب ما جاء في النُّسك.

(2) في الأصل وكذلك في الزُّهْري: امراة، مع الشكْل في الثانية فقط، وفي الحدَثاني كما أثبتناها اعتِماداً على مخطوطة ابن عاشور بتونس المرسى. أمّا في مخطوطتَي الظاهرية بدمشق وياني جامع باستانبول فكما في الأصل.

(3) في رِوايتَي الحدَثاني والزُّهْري: فَلْتَنْحَرْها.

(4) في الزُّهْري كما في الأصل وكما أثبتناها، وفي الحدَثاني: فعَشرةٌ.

(5) انظر البيان السابق من هذه الفقرة فمُلاحظتها صالحة هنا أيضاً باعتِبار التأنيث والتذكير.

قال: «ثُمَّ جِئْتُ عبد الله بن محمد بن عليّ [بن أبـي طالب] فقال مِثْلَ ما قال سالم»*[6].

688 ـ [القَعْنبي] عن مالك عن عُمارة بن صيّاد[1] أنّ عَطاء بن يَسار أخبَره أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ: «كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. ثُمَّ تَبَاهَى النَّاسُ بَعْدُ فَصَارَتْ مُبَاهَاةً».

689 ـ قال [القَعْنبي]: قال مالك: أحسَن ما سمِعتُ في البدَنة والبقَرة والشاة الواحدة[1] أنّ الرجُل يَنحَر عنه وعن أهْل بيْته البدَنة أو[2] يَذبَح البقَرة أو[2] الشاة الواحدة وهو يَملِكها[3] ويَذبَحها عنهم[4] ويَشْرَكهم فيها. فأمّا أن يشتري الرجُل[5] البدَنة أو البقَرة *أو الشاة*[6] ثم يَشترِك[7] فيها هو وجماعةٌ من الناس في

---

(6) نِهاية الفقرة المُعلَن عنها في البيان 1 أعلاه. والإضافة: بن أبـي طالب، من المصدرَين المذكورَين.

688 ـ (1) هكذا في الأصل وفي روايتَي الحدَثاني (ص 438، ر 586) والزُّهْري (ج 1، ص 532، ر 1377)؛ وفي رِواية يحيـى بن يحيـى الليْثي (ج 2، ص 486، ر 10): يَسَار. وفي تقريب التهذيب (ج 2، ص 50، ر 372) بيان خصّ به ابن حجر عُمارة بن عبد الله بن صيّاد، أبا أيّوب المدَني، فاعتبره ثِقة فاضلاً وعدّه من الطبقة الرابعة، إذ تُوفّي بعد 130/ 747. ولا ذِكرَ فيه ليَسار ولا في إسْعاف المُبطَأ (ص 22) حيث لم يُترجِم السُّيوطي إلاّ لعُمارة بن عبد الله بن سماك الأنصاري، أبـي أيّوب المدَني والذي يروي عن عَطاء ويروي عنه مالك كما في نصّنا.

689 ـ (1) الصِّفة من رِواية يحيـى بن يحيـى الليْثي فقط وفي المكان المذكور.

(2) ألِف حرف العطف ساقطة من المصدر المذكور.

(3) الفِعل من المصدر المذكور فقط.

(4) الجار والمجرور من المصدر المذكور فقط.

(5) في المصدر المذكور: النَّفَرُ، بدلَ الكلِمة المُثبَتة من الأصل.

(6) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط.

(7) في المصدر المذكور ورد الفِعل بصيغة الجمع المُذكَّر باعتباره يعود على النفَر.

النُّسُك والضحايا فيُخرِج كُلّ رجل* منهم حِصّة من ثمَنها ويكون له حِصّة من لحْمها فإنّ ذلك يُكرَه. وإنّما سمِعنا الحديث أنّه لا يُشترَكِ في النُّسُك وإنّما يكون عن أهْل البيْت الواحد*(8).

[كتاب البُيوع](9)

[بابٌ جامعٌ البُيُوعَ](9)

690 ـ [و 62 ظ](1) أخبرنا أبو بكر [محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي

(8) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط، وقد أوردناه حتّى يتمّ معنى الجُملة التي استهلّها مالك بـ : فأمّا أن، وختمها بـ : يُكرَه. وما يلي هذه الجملة وأوردناه نزيد قول مالك دِقّة.

(9) كِلا العُنوانيْن من المصدر المذكور فقط (ج 2، ص 685).

690 ـ (1) هكذا رقّمنا الصفحة المَعنيّة هنا من المخطوطة التونسيّة باعتبارها تأتي بعد الصفحة الثانية من الورقة الخاصة بكتاب الضحايا ببابيْه في ادّخار لُحوم الأضاحي ثم في الشركة في الضحايا. وكُنّا قد رقّمنا هاتيْن الصفحتيْن بـ : و 61 ظ ثم و 62 و.
ويجدُر بنا أن نُذكّر بأنّ المخطوطة التونسيّة (ح.ع.) هي المُعتمَدة كأصل دُون المخطوطة الأزهريّة فهي تُورِد نصّاً قريباً جدّاً من نصّ رواية يحيى بن يحيى الليثي وذلك بإيراد اسم يحيى الذي لا يُمكن أن يكون إلاّ لليثي هذا، كما نبّهنا على ذلك من قبل. وقد فضّلنا الإحالة في تحقيق هذه القطعة أيضاً على النصّ المطبوع بعناية م.ف. عبد الباقي. وللقارىء أن يرجع ـ إن شاء! ـ إلى مكان نصّ البُيوع من

البزّاز][2]: حدّثني إسحاق [أبو يعقوب بن الحسَن بن ميْمون الحَرْبـي][3] قال: حدّثنا عبد الله [أبو عبد الرحمان بن مَسلَمة القَعْنبـي] قال: أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عُمر أَنَّ رَجُلاً ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ـ ﷺ ـ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيوعِ! *فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـ ﷺ: «إِذَا بَايَعْتَ*[4] فَقُلْ: لا خِلاَبَةَ!». فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَاعَ[5] قَالَ[6]: «لاَ خِلاَبَةَ!».

691 ـ أخبرنا أبو بكر [محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزّاز][1]: حدّثني إسحاق [أبو يعقوب بن الحسَن بن ميْمون الحرْبـي][2] قال: حدّثنا عبد الله [أبو عبد الرحمان بن مَسلَمة القَعْنبـي] قال[3]: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أنّه سمِع محمد بن المُنْكَدِر يقول: «أَحَبّ الله عبْداً سَمْحاً إن باع، سَمْحـا إن ابتاع، *سَمْحا إن قضى*[4]، سَمْحا إن اقتضى!».

692 ـ أخبرنا أبو بكر [محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزّاز][1]: حدّثني إسحاق [أبو يعقوب] بن الحسَن [بن ميْمون] الحَرْبـي[2] قال: حدّثنا

= النُّسخة الأزهريّة فهو و 179 ظ ثم و 198 و. وستأتي الإحالة على قِطعة البُيوع التي قدّمها ع. منصور (ع.م.) دون القِطعة الأخرى.

(2) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في الفقرة 3 والبيان 7 منها.

(3) انظر النصّ أعلاه في الفقرة 3 والبيان 8 منها لضبط الاسم والتعريف بصاحبه.

(4) ما بين العلامتيْن من رِواية يحيى بن يحيى اللّيثي (ج 2، ص 685، ر 98) فقط.

(5) في المصدر المذكور: بَايَعَ.

(6) في المصدر المذكور: يَقُولُ.

691 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في الفقرة 3 والبيان 7 منها.

(2) انظر النصّ أعلاه في الفقرة 3 والبيان 8 منها لضبط الاسم والتعريف بصاحبه.

(3) ع.م: ص 242.

(4) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور (ج 2، ص 685، ر 100) فقط.

692 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في الفقرة 3 والبيان 7 منها.

(2) انظر البيان 2 من الفقرة السابقة.

عبد الله بن مَسلَمة [أبو عبد الرحمان القَعْنبي] قال: أخبرنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المُسيَّب يقول: «إذا جِئتَ أرْضاً يُوفُون المِكْيال والمِيزان فأطِلْ بها المُقام! وإذا جِئتَ أرضاً يُنَقِّصون المِكْيال والمِيزان فأَقْلِلْ بها المُقام!»[3]

693 ـ أخبرنا أبو بكر [محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي البزّاز][1]. حدّثني إسحاق [أبو يعقوب بن الحسَن بن ميْمون الحرْبي][2] قال: حدّثنا عبد الله [أبو عبد الرحمان بن مَسلَمة القَعْنبي] قال: وسُئل[3] مالك عن الّذي يشتري الإبل أو[4] الغنَم أو البَزّ[5] أو الرقيق[6] أو أشْياء من العُروض جِزافاً[7] فقال[8]: لا يكون الجِزاف[7] في ما يُعَدّ عَددا[9].

694 ـ قال [القَعْنبي]: وسُئل[1] مالك عن الرجُل يُعطَى السِّلْعَةَ يَبيعها وقد قوّمها[2] [و 62 و] صاحِبُها فقال: إن بِعتَها بهذا الثمَن[3] الّذي أمرتُك به[4] فلك

---

(3) وردت الفقرة في المصدر ذاته (ج 2، ص 685، ر 99) بذات الإسناد وباللفظ نفسه تقريباً: المُقَامَ بِهَا (مرّتيْن).

693 ـ (1) لتعليل الإضافة، انظر النصّ أعلاه في الفقرة 3 والبيان 7 منها.

(2) انظر البيان 2 من الفقرة السابقة.

(3) الفِعل ساقط من المصدر المذكور (ج 2، ص 686، ر 100).

(4) ألِف حرف العطف من المصدر المذكور فقط.

(5) في ح.ع: والبز، وفي ع.م: والبُرّ، بدون إحالة ولا تعليق؛ وفي المصدر المذكور كما في نصّنا، مع إضافة كامل الحركات.

(6) ألِف واو العطف من المصدر المذكور فقط.

(7) في الأصل: حزافاً، وكذلك: الحزاف، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(8) في المصدر المذكور: إِنَّهُ، بدلَ: فقال.

(9) في المصدر المذكور: عَدًّا. ع.م: ص 243.

694 ـ (1) الفِعل ساقط من المصدر المذكور.

(2) في ع.م: وَقَيَّمَهَا، بدون إحالة ولا تعليق؛ والمُثبَت كما في الأصل بدون التشديد، وكما في المصدر المذكور مع إضافة كامل الحركات.

(3) الكلِمة من المصدر المذكور فقط.

(4) به: من المصدر المذكور فقط.

دينار[5]! ـ أو يُسمّي تَسمِية يتراضَيان عليها ـ وإن لم تَبِعها فليس لك شيْء!.

قال: لا بأسَ بذلك إذا سمّى ثمَناً يَبيعها به، وسمّى له أجْراً معلوماً إذا باع أخَذه وإن لم يَبِع فليس له شيْء.

695 ـ قال مالك: ومِثل ذلك الرجُل يقول للرجُل: «إن قَدَرتَ على عَبْدي[1] الآبِق أو جِئتَ بجمَلي[2] الشارد فلكَ كذا وكذا!». فهذا باب من الجُعْل *وليس من باب الإجارة*[3]. ولو كان من باب الإجارة[4] لم يصلُح.

قال: فأمّا الرجُل يُعطي الرجُل السّلعة فيقول له: «بِعها فلكَ كذا أو كذا!» في كُلّ دينار شيءٌ مُسمّى فإن ذلك لا يصلُح لأنّه كُلّما نقَص دينار[5] من ثمَن السّلعة نَقَصَ[6] من حقّه الّذي سمّى له. وهذا غَرَر، لا يَدري كم جَعَل له[7].

آخِر كتاب البُيوع يتلوه كِتاب الجِهاد[8].

---

(5) في الأصل: ديناراً، وهو خطأ من الناسخ.

695 ـ (1) في المصدر المذكور: غُلاَمِي.

(2) في الأصل: بحمل، وفي ع.م. كما أثبتناها ـ ولكن بدُون إحالة ولا تعليق ـ وكما في المصدر المذكور.

(3) ما بين العلامتيْن من المصدر المذكور فقط، وفي الأصل ورد محلَّه وبدون تنقيط تقريباً: باب من الاجرة.

(4) في الأصل وبدون تنقيط تقريباً: من باب الاجرة، والمُثبَت كما في المصدر المذكور.

(5) في الأصل وبدُون تنقيط: ديناراً.

(6) في ع.م: نَقُصَ، وفي الأصل: نَقَصَ، كما أثبتناه.

(7) نِهاية النصّ في ع.م. بِنهاية ص 243.

(8) ويليه وبخطّ مُغايِر: اخر الحر الرابع. ثم في آخر الصفحة خاتمة الناسخ وهي شبيهة بما مرّ بنا في آخر الجزء الثاني مع فرق ضئيل وهو تاريخ النسخ باعتِبار الشهر فهو هنا رمضان المُعظَّم. انظر أعلاه البيان 5 من الفقرة 469.

ما جاء في أسماء النبي ـ ﷺ ـ[9]

696 ـ مالك عن ابن شِهاب عن محمد بن [و 219 و] جُبيْر بن مُطعِم أنّ النَّبِيَّ ـ ﷺ ـ قَالَ: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ»[1]. ـ ﷺ ـ وشرّف وكرّم!

ونجَز فراغُ ذلك على يد الفقير الحقير المُعترِف بالتقصير، أضْعَفِ عِباد الله في أرض الله، يحيى بن أحمد بن محمد بن علي بن منْصور الحنَفي الأنْطاكي ـ غفَر الله له ولوالديْه وأحْسَن إليهما وإليه! وذلك بمدينة أنطاكِيَة بتاريخ نهار الأحَد المُبارَك ثاني شهر الله المُحرَّم الحرام سنة إحد[ى] وتسعين وثمانمائة [891هـ].

أحسن الله خاتمتها! آمين! آمين! والحمد لله وحده وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تَسليماً إلى يوم الدِّين! تمّ. تمّ.

---

(9) انظر النصّ أعلاه في الفقرة 683 والبيان 2 منها حيث لاحظنا أنّنا نقِف عند الورقة 81 وجْهاً من المخطوطة الأزهريّة لرِواية القَعْنبي وذلك رغم امتِدادها حتّى الورقة 219 وجهاً. وعلّلنا هذا بالشبَه الشديد بين هذه المخطوطة وبين رِواية يحيى بن يحيى الليثي وذلك من حيث المضمون أو الإحالة على يحيى الذي لا يمكن أن يكون إلاّ الليثي. وقد نقِف على اختِلاف بينهما في ترتيب الكُتب والأبواب. وسبَق لنا في التقديم لهذا التحقيق النصّي أن توسّعنا في الحديث عن هذه النُّقط. ولكنّا حرصنا على تقديم الفقرة الأخيرة من المخطوطة الأزهريّة مع اختزالها وكذلك البيان الذي ذكر فيه الناسخ فراغه من النسْخ وكذلك مكانه وتاريخه. انظر المخطوطة و 218 ظ ثمّ 219 و.

696 ـ (1) انظر رِواية يحيى بن يحيى الليثي (ج 2، ص 1004، ر 1) ففيها الإسناد ذاته وكذلك متن الحديث بلفظه كما هو تقريباً إلاّ: الكُفْرَ، بدلَ: الكفرة، من المخطوطة الأزهريّة.

فهارس الكتاب

تشتمِل هذه الفهارس على:

- الآيات القُرآنيّه الواردة في نصّ **المُوطَّأ**، مع بيان محلّها من السورة وموضِع هذه من الكتاب الكريم. وقد رتّبناها ترتيباً أبجَديّاً باعتبار الحرف الأوّل منها ولم نُرتّبها حسَب المواضيع لقِلة عددها نِسبيّاً ولوُرودها في صيغة عامّة في الكثير من الأحيان. وعلى كُلّ فالإحالة على الفقرة تُمكِّن من التعرُّف على مكانها من الرّواية وبالتالي على صِنف موضوعها.

- الأحاديث النبويّة وآثار الصحابة. وقد رتّبناها حسَب المواضيع ثم حسَب التسلسُل الأبجَدي داخلَ الموضوع الواحد. وقد عمَدنا إلى هذين الترتيبيْن لكثرة عددها نِسبيّاً ثم لدِقّة صيغتها بحيث يبدو موضوعها للناظر ومن أوّل وهْلة.

- البيت الشعري الوحيد الوارد في نصّ **المُوطَّأ**.

- الأعلام الواردة فيه، مُجرَّدة من كُلّ تعريف.

- قائمة المصادر والمراجع المُعتمَدة لتقديم النصّ وتحقيقه والتعليق عليه.

- موضوعات الكتاب.

وقد اقتصرنا في كامل هذه الفهارس على ما ورد في متن **المُوطَّأ**. وهكذا لا نُحيل القارىء الكريم على البيانات الهامِشيّة أسفل صفحات النصّ ولا على ما ورد بها من الكلِمات التي قد تصلُح للفهرسة، وذلك لِقلّة فائدتها في حدّ ذاتها، ثُمّ رغبةً منّا في تيسير العمَل المطبعي. وعلى هذا الأساس لم نهتمّ كذلك بالأعلام الواردة في التمهيد لهذا التحقيق النصّي ـ تصديراً كان أو تقديماً ـ أو في الفهارس، مهما تكرّر ذِكرها.

ولمّا صنّفنا الكلمات ـ سواء منها المُعبِّرة على أسماء الأعلام أو المُصدِّرة للآيات

القُرآنيّة أو الأحاديث النبويّة أو آثار الصحابة أو البيت الشعري الوحيد المُفهرَس أو كُتب المصادر والمراجع ـ ورتّبناها ترتيباً أبجَديّا أهمَلنا كُلّ ما ليس من أصلها واعتبرناه زائدة؛ وهكذا لم نأخُذ بعين الاعتبار إلاّ الاسم العَلَم مُجرّداً من هذه الأدوات التي قد تصحَبه: ابن ـ بنو ـ أبو ـ بنت ـ ابنة ـ أمّ ـ بل ـ حتّى: مَوْلى ـ مَوْلاة ـ زوْج ـ زوْجة ـ عمّ ـ عمّة ـ جدّ ـ جدّة، مهما كان محلّها من الاسم العَلَم. أمّا أداة التعريف فقد أهمَلناها، سواء وردت مُبتدِئة أو مُتوسِّطة.

وخِلافاً لما قُمنا به في فهرسة رِواية الحدثَاني لمُوطَّأ مالك والمنشورة في بيروت في 1994 عن دار الغرب الإسلامي كذلك، فلقد حرصنا هذه المرّة على إضافة آثار الصحابة إلى الأحاديث النبويّة؛ ذلك أنّنا لاحظنا أن م.ف. عبد الباقي اقتصَر في تقديمه لِرواية يحيى بن يحيى الليثي لمُوطّأ مالك على أحاديث النبي ـ ﷺ ـ فأتى مُقصِّرا في اعتبارنا، خاصّة أنّه لم يُفهرِس للأعلام الواردة في النصّ! وقد تفطّن مُحقِّقا رِواية أبـي مُصعب الزُّهري لمُوطّأ مالك، ب.ع. معروف ثم م.م. خليل، إلى أهمّية آثار الصحابة إلاّ أنّهما لم يُحيلا على مُتونها، مُفَهرَسة كما فعلا بالحَديث النبوي، بل اكتفيا بالإحالة دُفعة واحدة على مسانيد الصحابة (أبـيّ بن كعب، أسامة بن زيد، أنس بن مالك...) بذكر ما يُقابلها من أرقام الفقرات. وكذلك فعلا بمسانيد النِّساء (أسماء بنت أبـي بكر ـ أميمة بنت رقيقة...) ثم مراسيل التابعين وغيرهم ثم مراسيل النساء منهم وأخيراً البلاغات بدُون تفصيل. فمثلاً ذِكْر الفقرة 231 التي ورد فيها أثر لأُبـيّ بن كعب مُفيدٌ ولا شكَّ ولكنّه لا يقوم مقام إيراد متن الأثَر وسياقه مُفهرساً أبجَديّا أو مُصنَّفاً موضوعيّاً أو الإثنين معاً.

ولا ريبَ أنّنا نقصُد بالأحاديث النبويّة وآثار الصحابة كلّ ما جاء على شكل قول أو عمل أو إقرار لأيّ واحد منهما.

أمّا فهرس الأعلام فقد شمل كُلّ ما ورد في نصّ **المُوطّأ** من أسماء الصحابة والتابعين والأئِمة من المُحدِّثين والفُقهاء وكذلك كُلّ أسماء الرُّواة ـ مهما كانت شُهرتهم ـ وجميع الأعلام الّذين تعلّقت بهم رِوايتُهم، إلاّ أنّنا تركنا جانباً بعض أسماء أو صفات وردت في كُلّ صفحة، بل في كُلّ فقرة وأحياناً في أكثر من سطر منها، مِثل الكلمات التالية: الله ـ محمد، النبـيّ أو الرسول ـ الأنبياء ـ الرُّسل ـ القُرآن ـ الفُرقان ـ الجنّ ـ الإنس ـ العرب ـ بنو آدم ـ مالك بن أنس ـ **المُوطّأ** ـ القَعْنبـي أو عبد الله بن مَسلَمة أو محمد بن مَسلَمة بن قَعْنب أو عبد الله أو أبو عبد الرحمان عبد الله بن مَسلَمة القَعْنبـي ـ

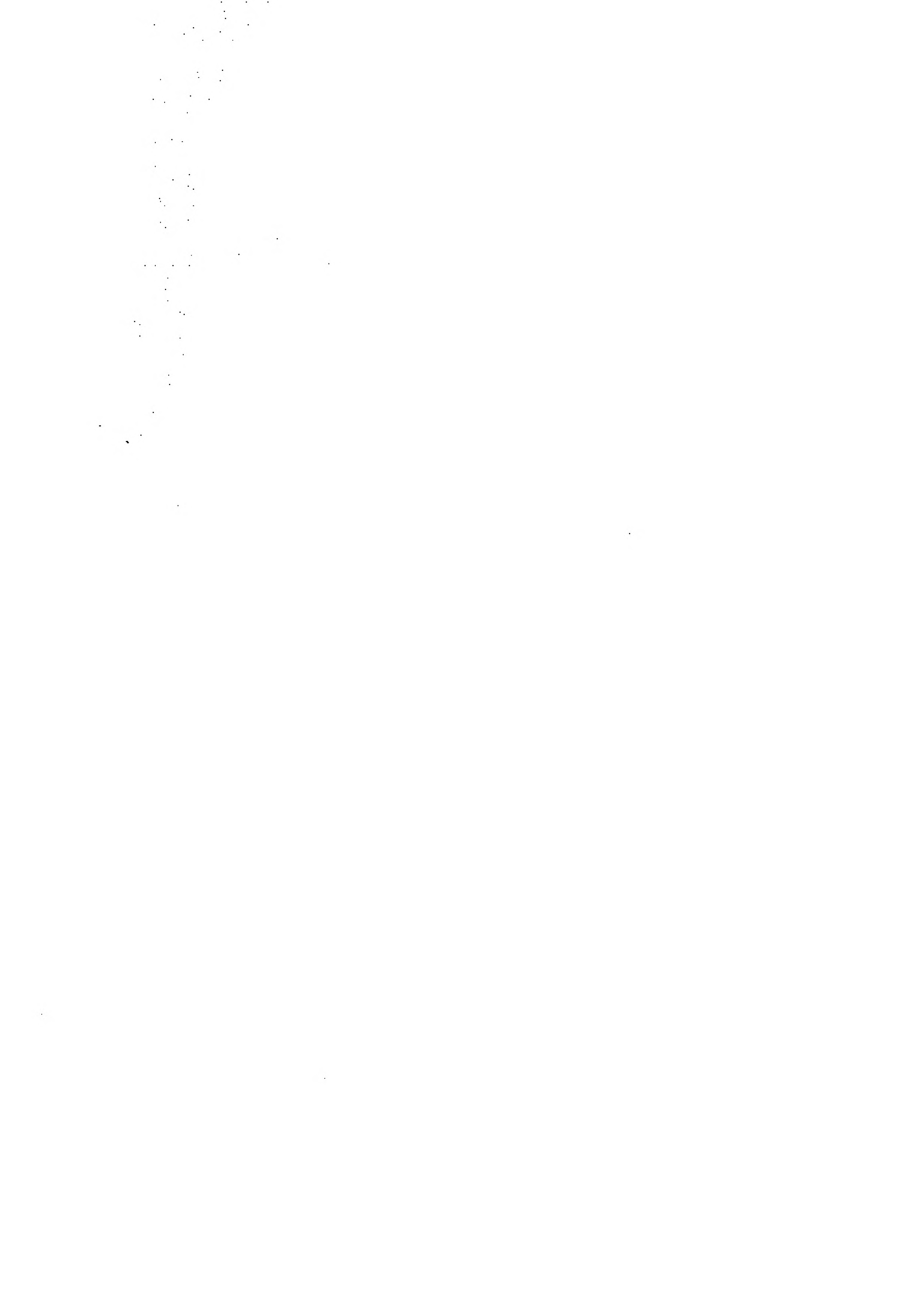
الأشهر كشعبان ورمضان.

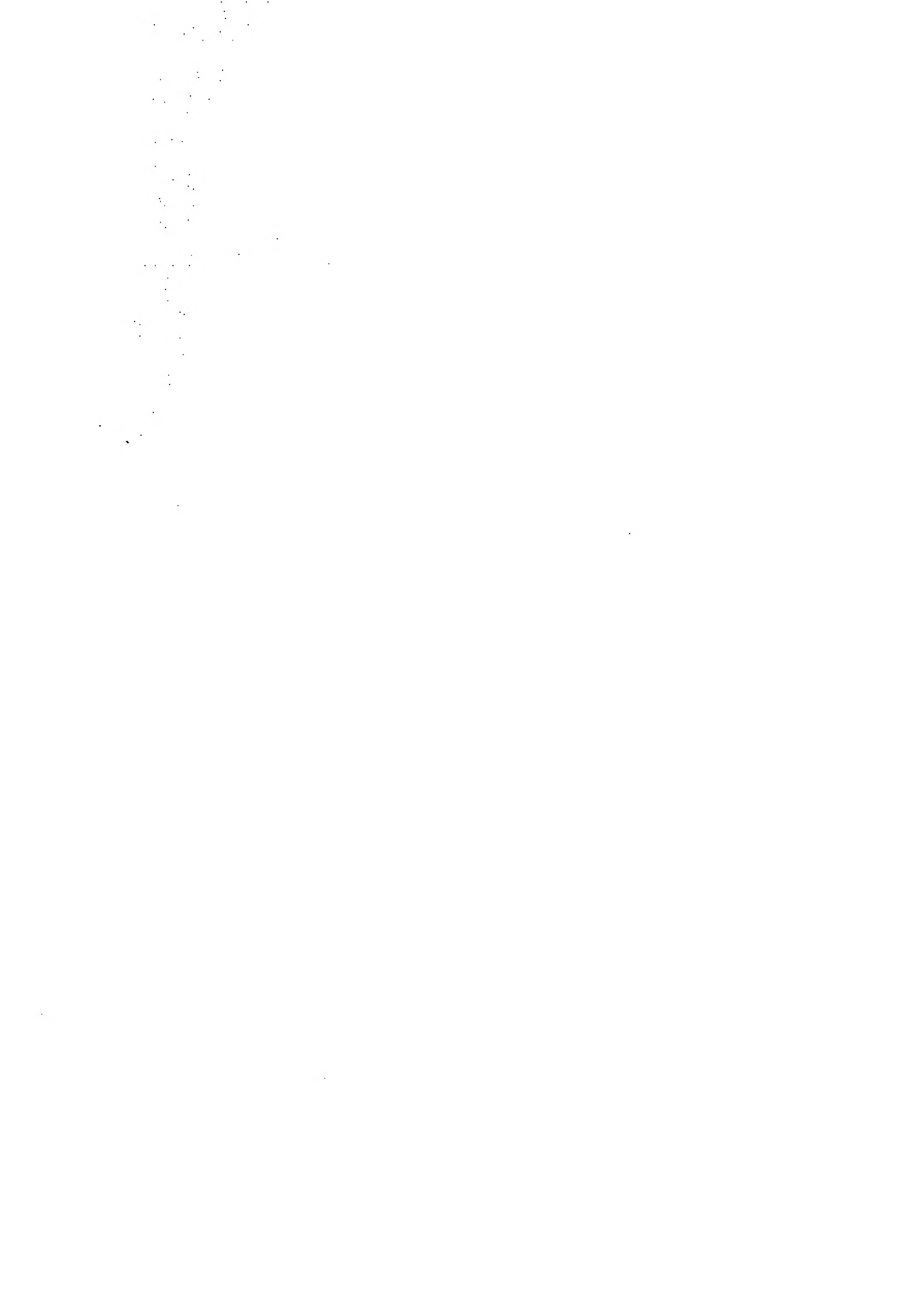
وأخيراً نُنبِّه القارىء الكريم إلى أنّنا سعينا إلى تيسير العمل المطبعي ففضّلنا ـ على عادتنا في سالف نصوصنا المُحقَّقة والمنشورة ـ الإحالة على الفقرات الّتي قسّمنا إليها نصّ **المُوطَّأ**، بدلاً عن الصفحات. ولا نظُنّ القارىء إلاّ غانماً من هذه الطريقة في الإحالة؛ فالفقرة المُحال عليها لا تتجاوز عادة بضعة الأسطُر. وقد حاولنا ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً أن نأتي بالفقرات مُتساوية في حجمها ولكن مُشتمِلة ـ كُلّ واحدة منها ـ على وحدة معنويّة قائمة بذاتها. ولم يتيسّر ذلك دائماً.

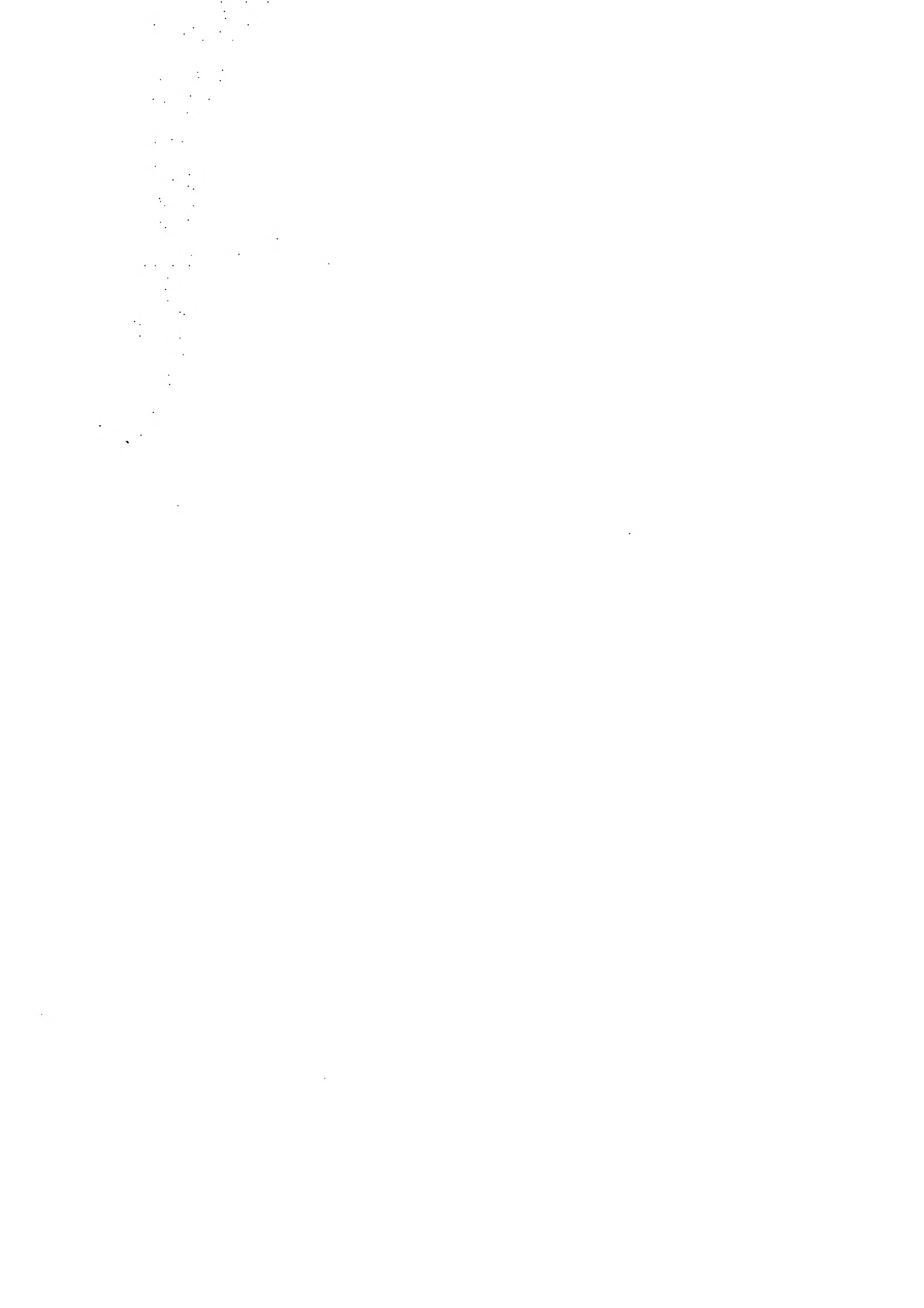
— 1 —

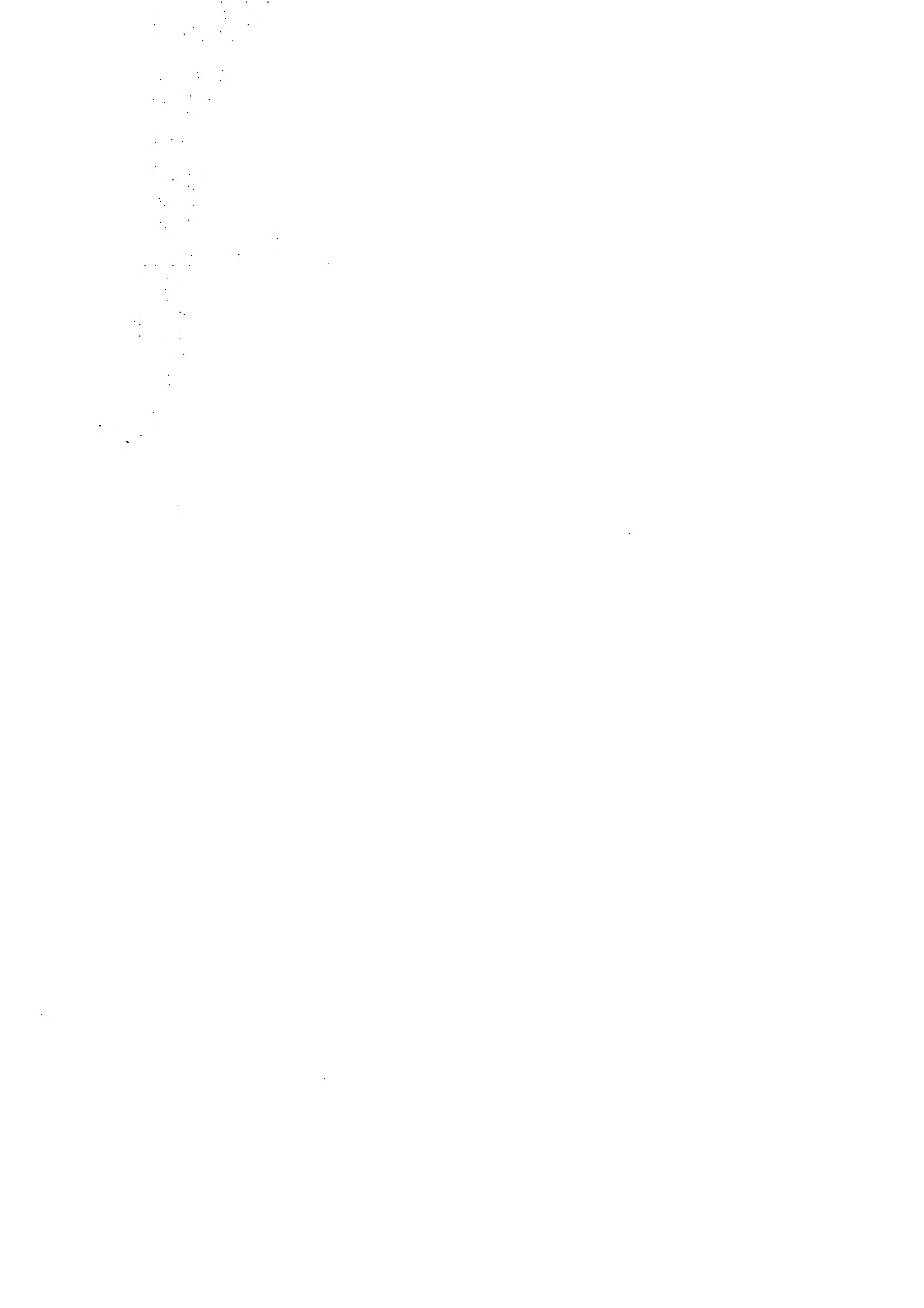
فهرس الآيات القرآنيّة مُرتّبة أبجَدياً

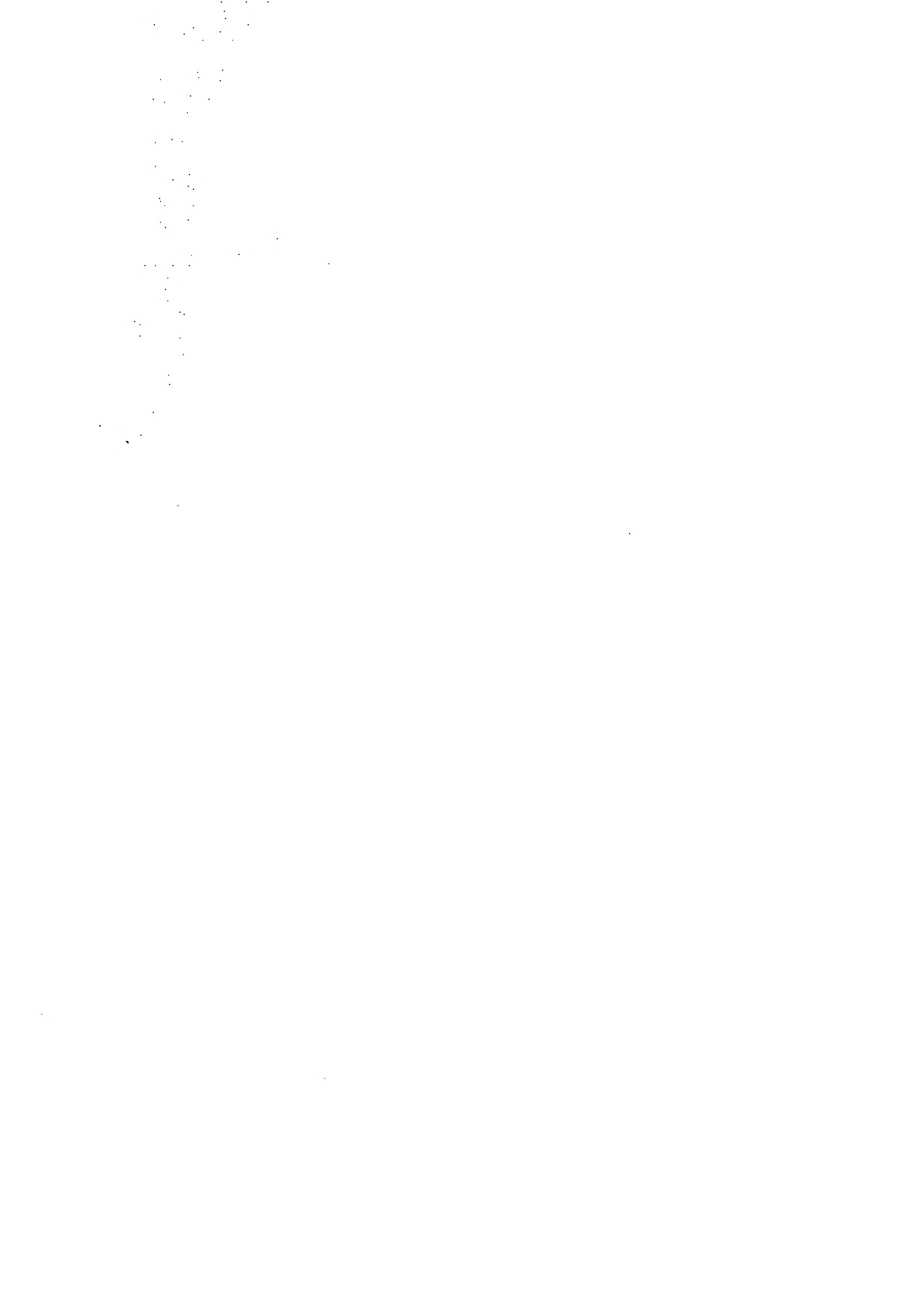
السورة	الآية	الفقرة
النساء/ 43		
	ـ فتيمّموا صعيداً طيّباً	80 ـ 84
المائدة/ 6		
البقرة/ 184ـ185	ـ فعِدّة مّن أيّام أُخر	502
البقرة/ 184	ـ فمن كان منكم مّريضاً أو على سفر فعِدّة من أيّام أُخر	508
قّ/ 1	ـ قّ والقُرآن المجيد	339
الإخلاص/ 1 ـ 4	ـ قُل هو الله أحد (. . .)	137
الإخلاص/ 1	ـ قُل هو الله أحد	135ـ136
عبس/ 11إلى16	ـ كلاّ إنّها تذكِرة. فمن شاء ذكره. في صُحف مُّكرَمة (. . .) كِرام بررة	126
الواقعة/ 79	ـ لاّ يمسّه إلاّ المُطهَّرون	126
القدر/ 3	ـ ليلة القدْر خير من ألف شهر	560
الفاتحة/ 4	ـ مالك يوم الدين	132
فاطر/ 2	ـ مّا يفتح اللَّه لِلناس من رّحمة فلا مُمسِك لها وما يُمسِك فلا مُرسِل له من بعده	357
الغاشية/ 1	ـ هل أتاك حديث الغاشية	253
الأنعام/ 141	ـ وآتوا حقّه يوم حصاده	440
البقرة/ 196	ـ وأتِمّوا الحجّ والعُمرة لِلّه	518
البقرة/ 205	ـ وإذا تولّى سعى في الأرض ليُفسِد فيها ويُهلِك الحرث والنسل واللّه لا يُحِبّ الفساد	244
هود/ 114	ـ وأقِم الصلاة طرفَي النهار وزُلفا من اللّيل إنّ الحسنات يُذهِبن السيّئات ذلك ذكر للذاكرين	38
طه/ 132	ـ وأمُر أهلك بالصلاة واصطبِر عليها لا نسألك رزقاً نحن نرزقك والعاقبة للتقوى	156
عبس/ 8	ـ وأمّا من جاءك يسعى وهو يخشى	244
البقرة/ 187	ـ وأنتم عاكفون في المساجد	547

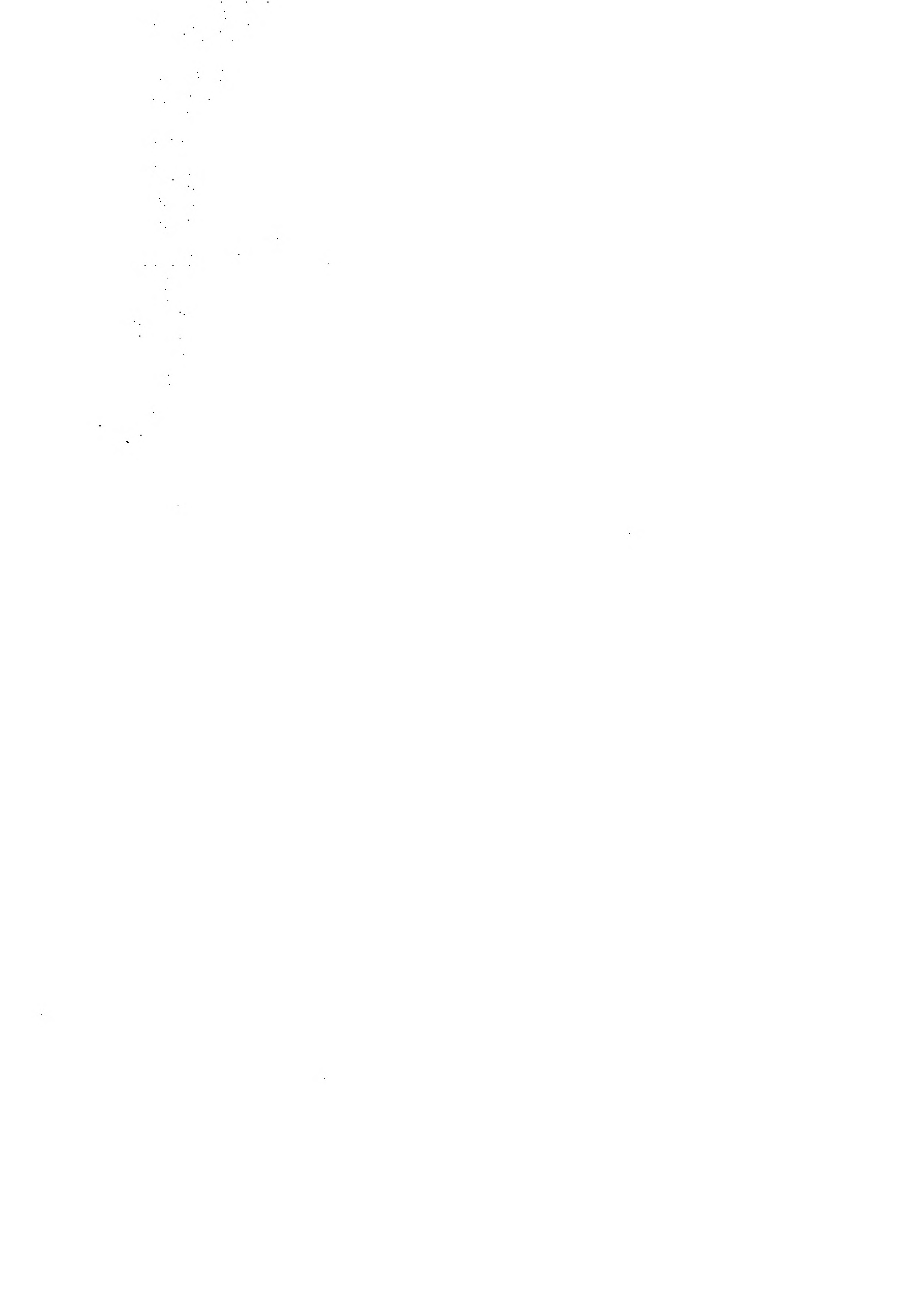


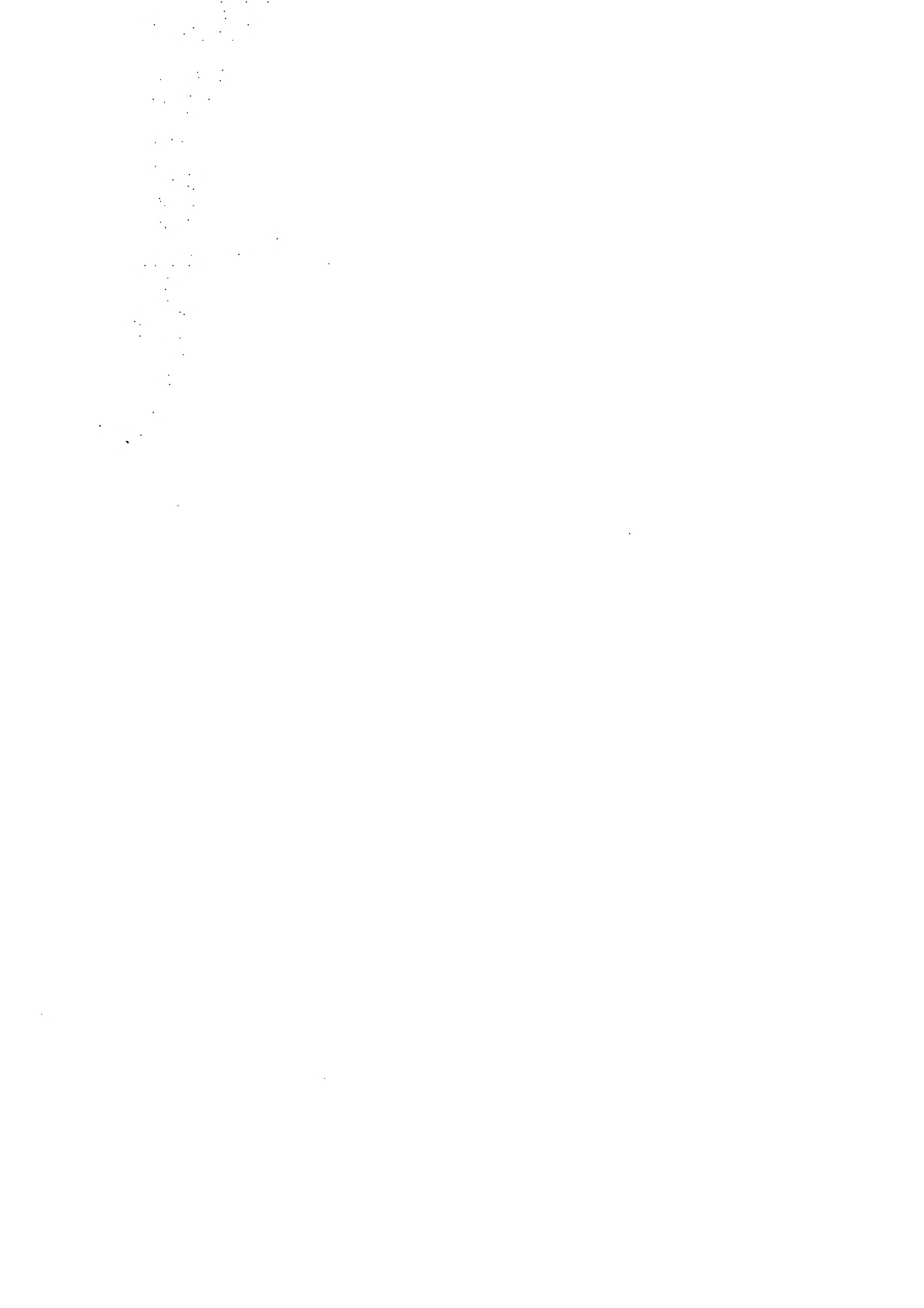


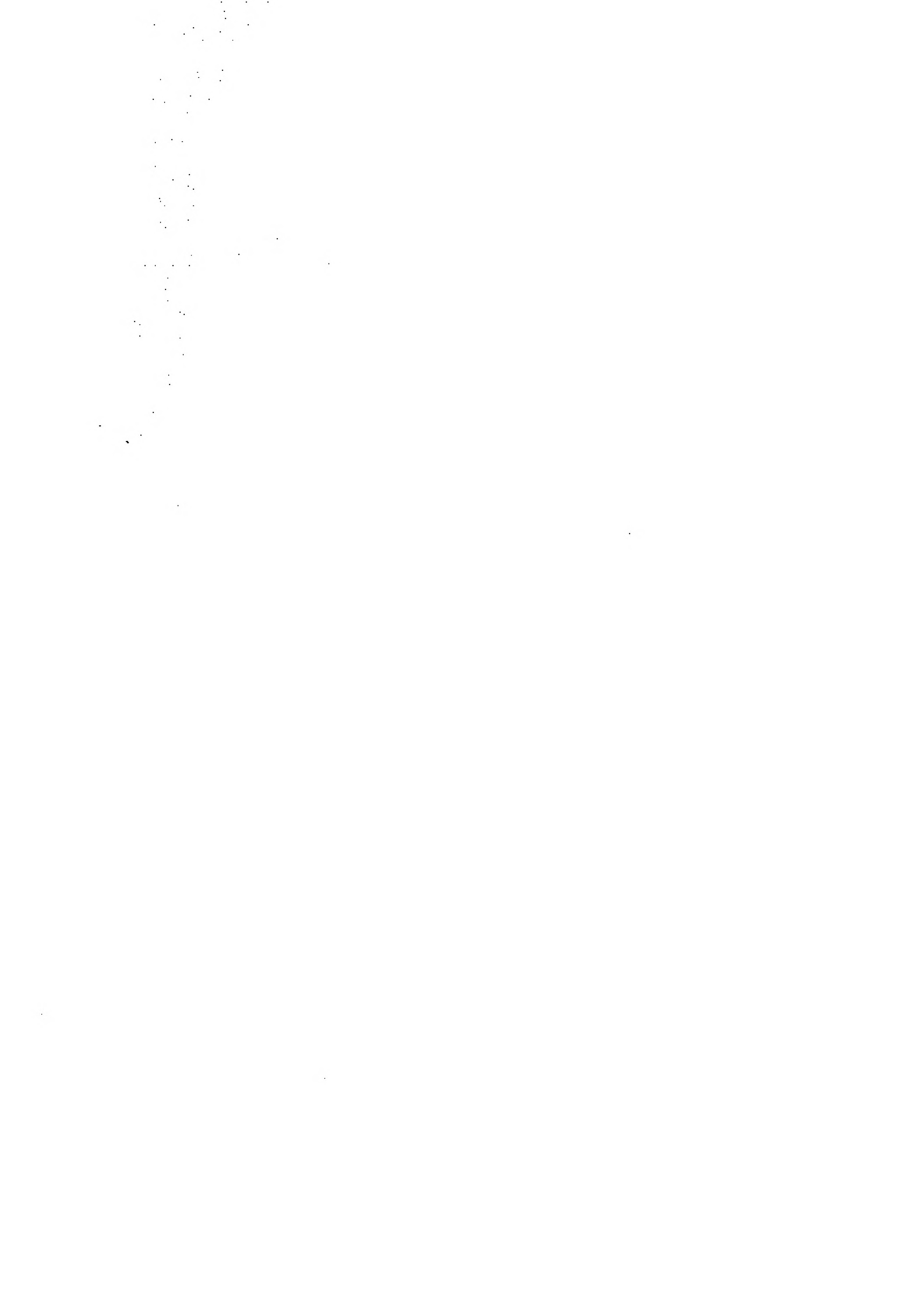


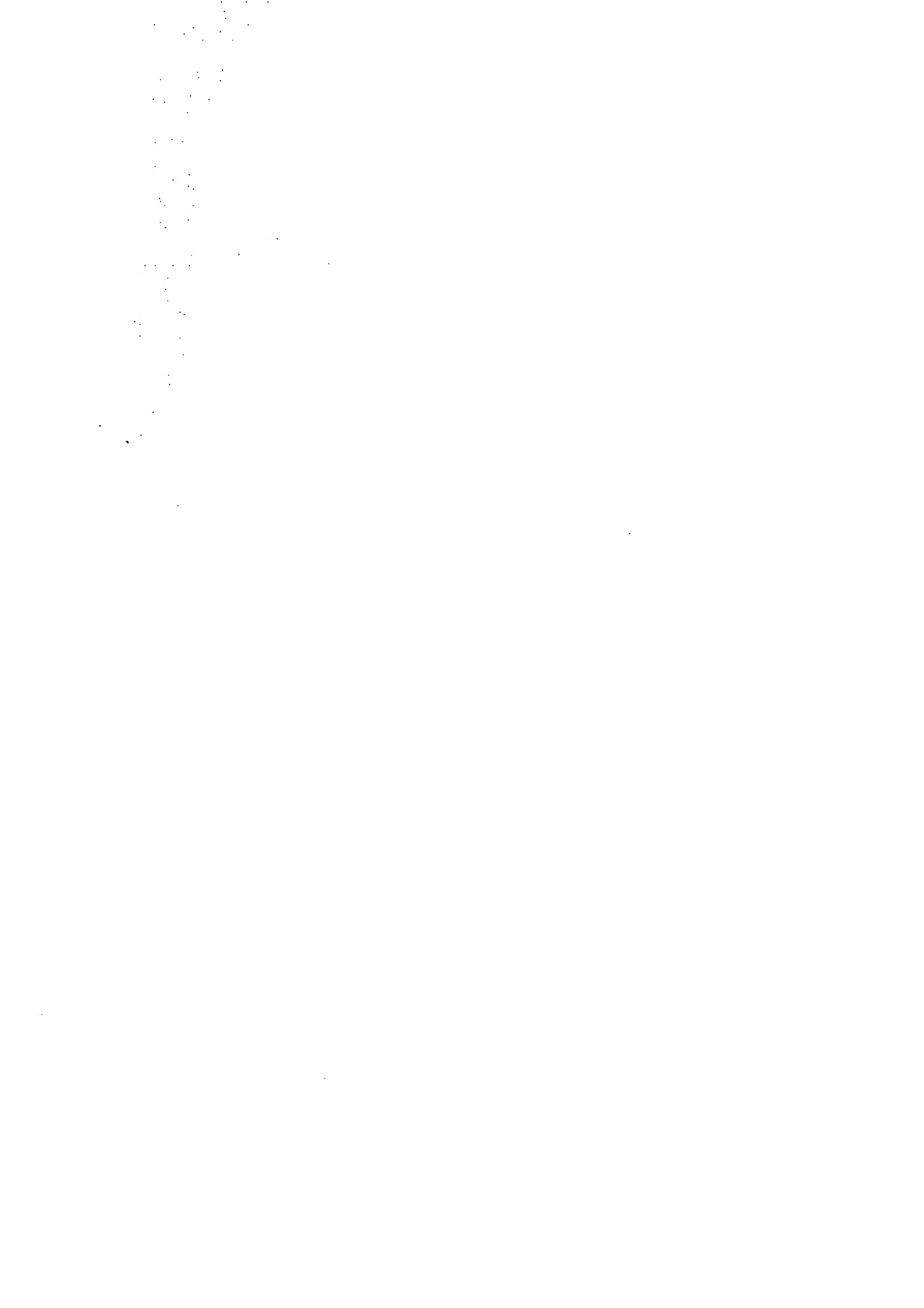


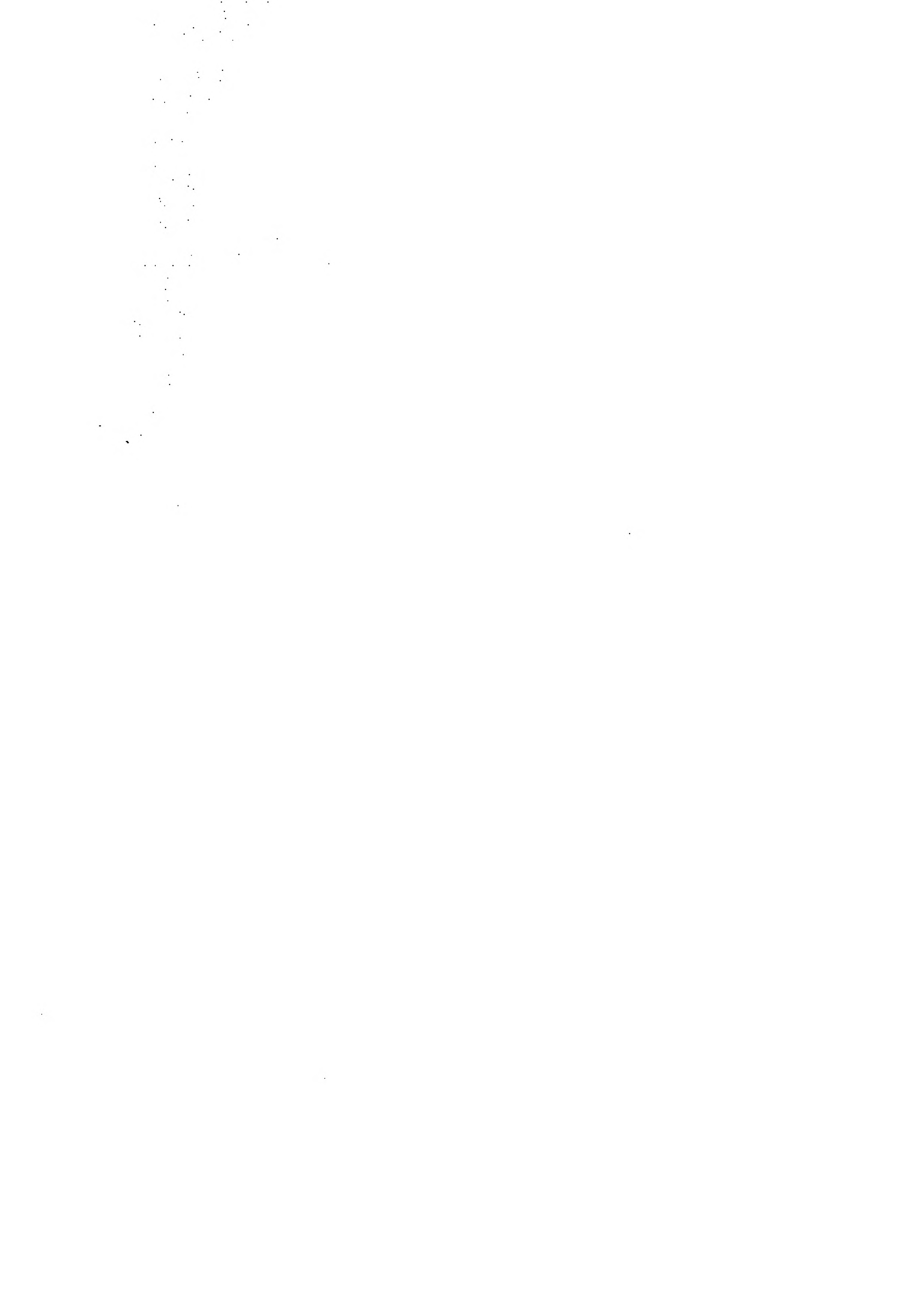


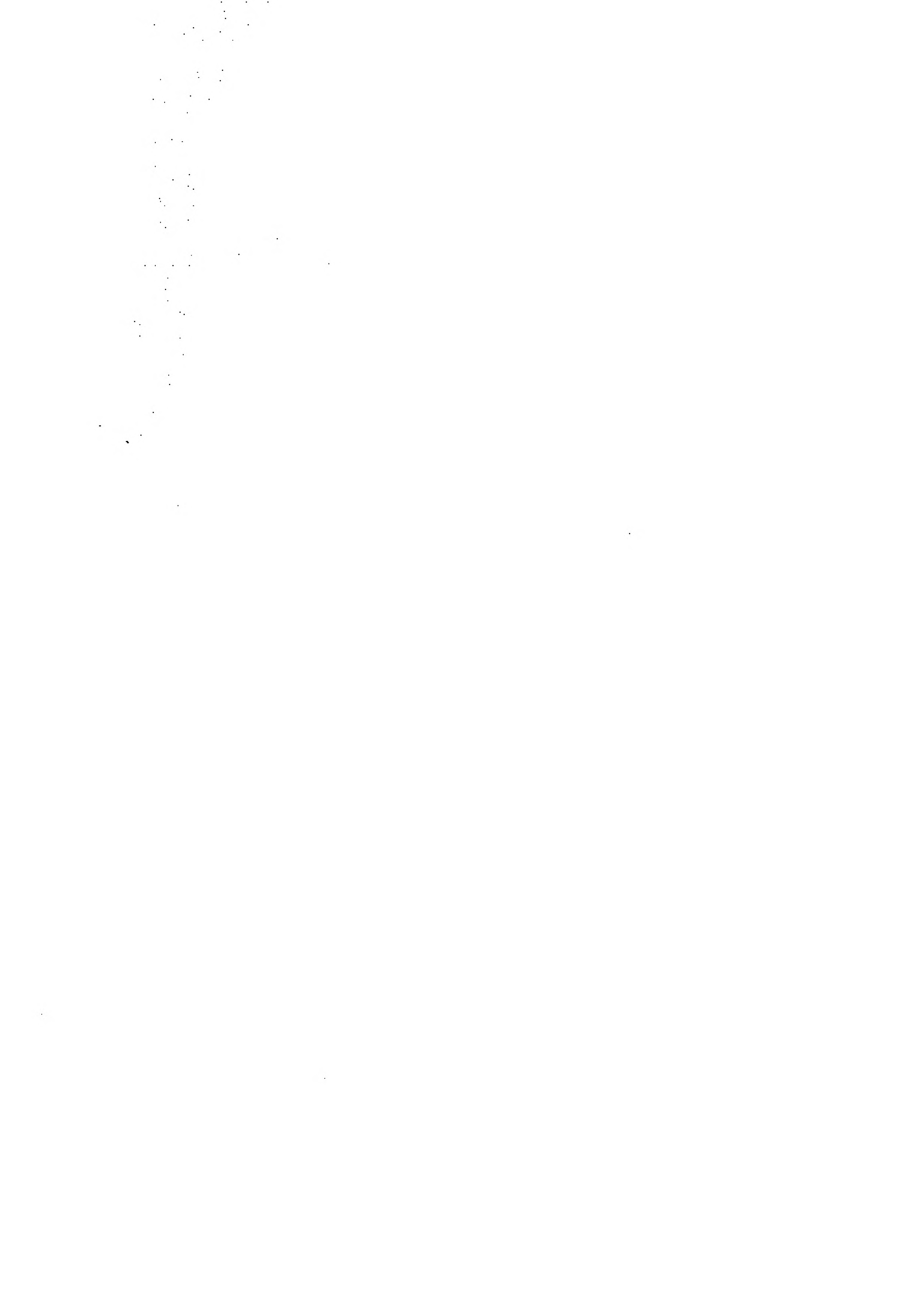


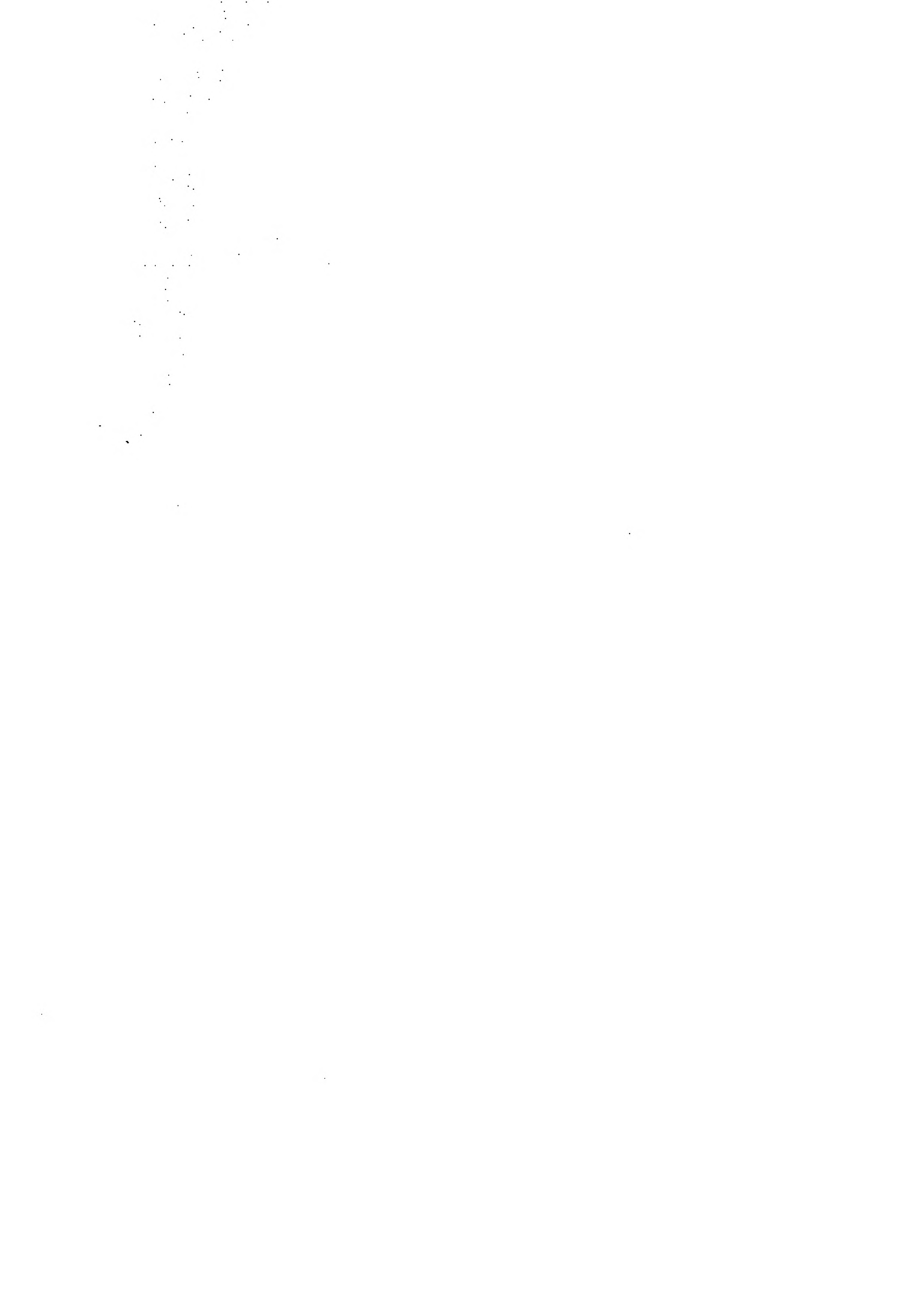


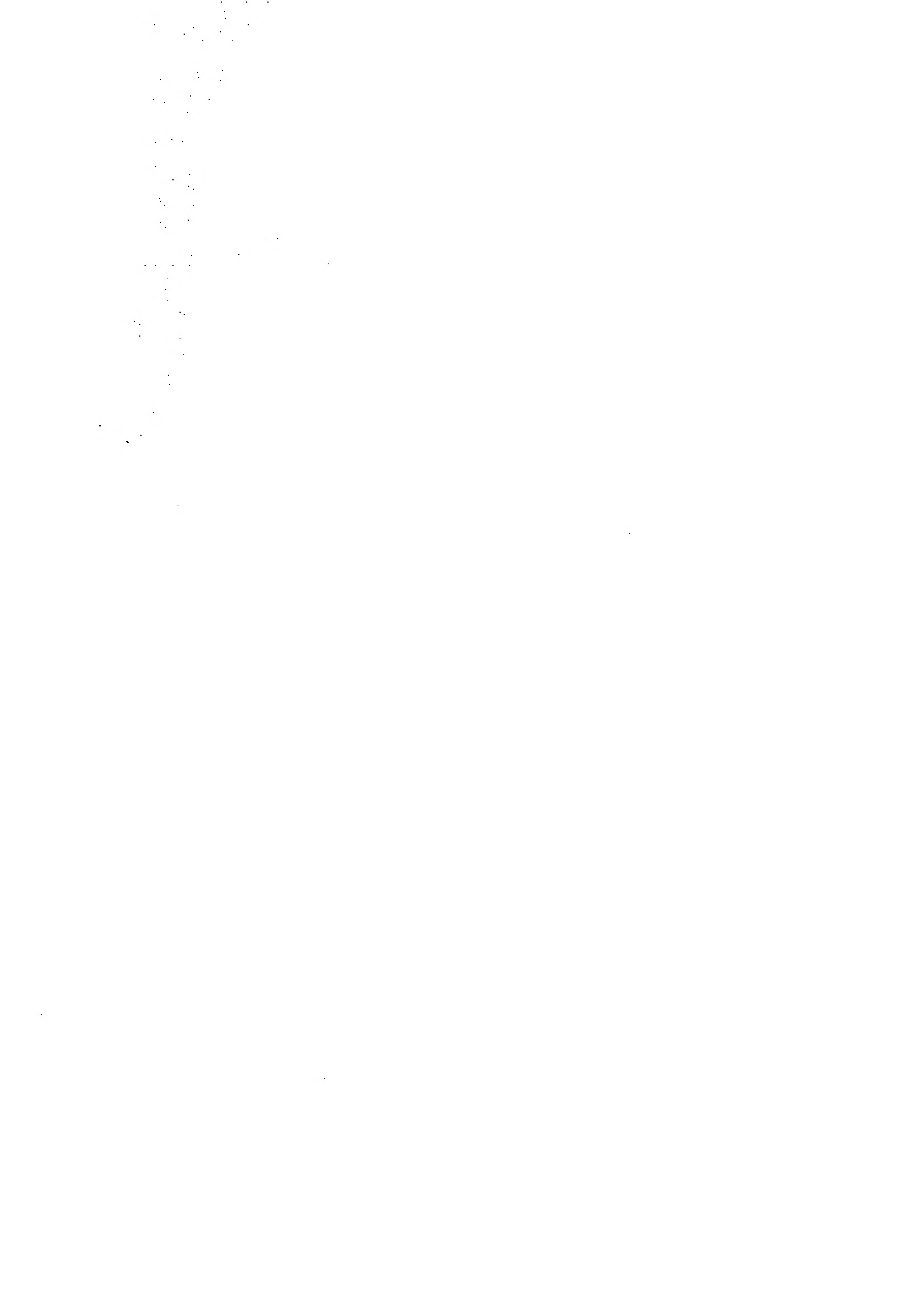


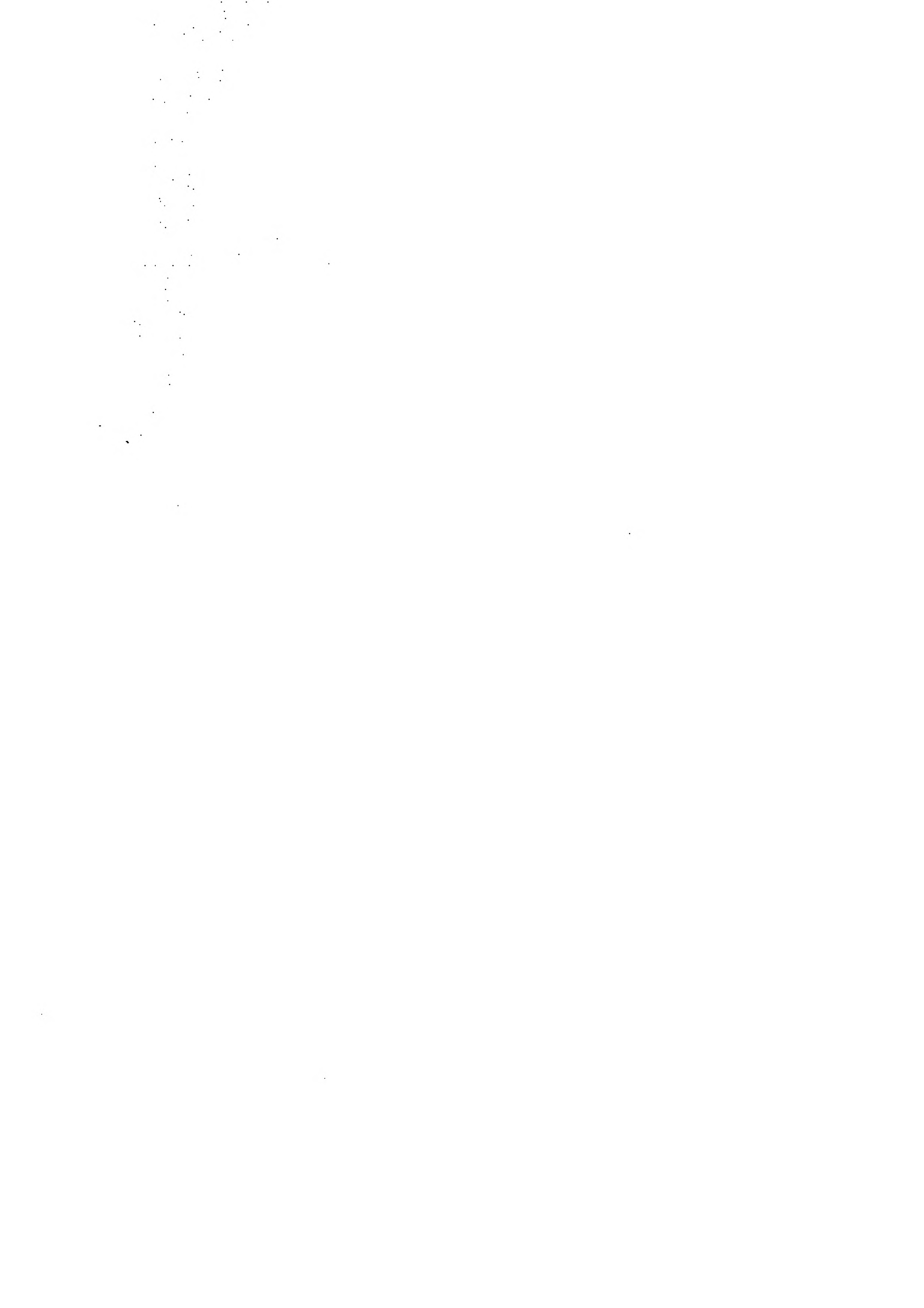


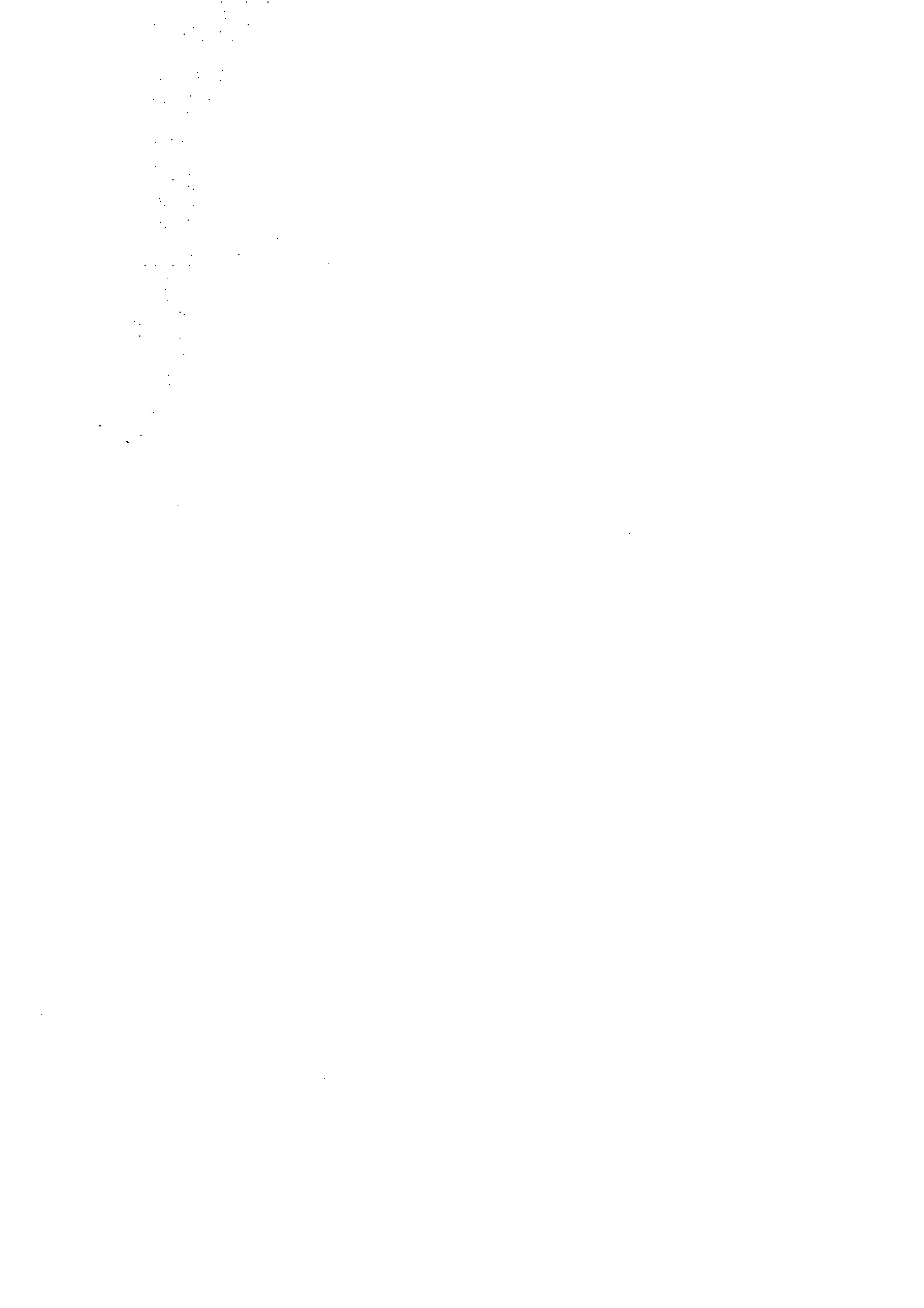


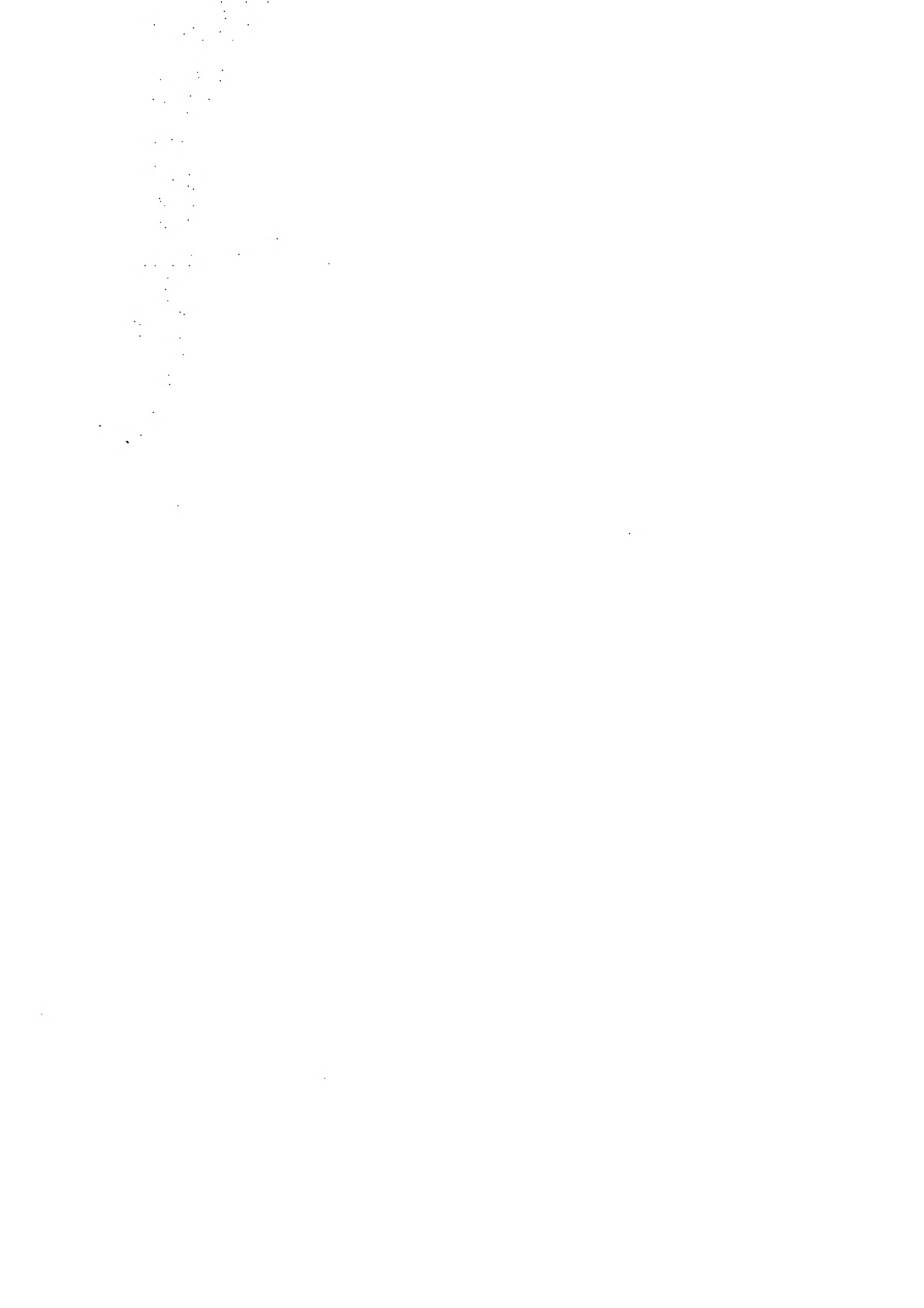












الحديث	الفقرة
- إنّي لأُوتِر وأنا أسمَع الإقامة (أثر يُروى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة)	170
- أهدى أبو جهْم بن حُذيفة إلى رسول الله - ﷺ - خميصة شاميّة لها علَم فشهِد فيها الصلاة (. . .). فإنّي نظرتُ إلى علَمها في الصلاة فكاد أن يفتنني! (حديث ترويه عائشة)	264
- أَوْتر عبد الله بن عبّاس وعُبادة بن الصامت وعبد الله بن عامر بن ربيعة والقاسم بن محمد [بن أبـي بكر الصدّيق] بعد الفجر (من بلاغات مالك)	169
- أَوَذلك إليك؟ إنّما ذلك إلى الله - عزّ وجلّ! - يجعَل أيّتهما شاء! (حديث يرويه نافع عن رجل سأل عبد الله بن عُمر عن الصلاة مرّتيْن، الأُولى في البيت والثانية مع الإمام، وعن أيّتهما هي صلاته!)	181
- أَوَلِكُلّكم ثوْبانِ؟ (حديث يرويه أبو هُريرة عن النبـي - ﷺ - وقد سأله أحدهم عن الصلاة في ثوب واحد)	196
- أيّة ساعة هذه؟ (. . .) الوُضوءَ أيضاً وقد علمتَ أنّ النبـي - ﷺ - كان يأمُرنا بالغُسل (أثر يُروى عن عُمر بن الخطّاب وكان يخطُب على مِنبر الجُمُعة ودخل رجل من الصحابة واعتذر عن تأخُره بأنّه لم يزِد على أن توضّأ)	235
- أين تُحِبّ أن أُصلّي؟ (حديث يُروى عن عُتبان بن مالك وكان يؤمّ قومه وهو أعمى فطلب من النبـي - ﷺ - أن يُصلّي في بيته وأشار إلى مكان من البيت فصلّى فيه النبـي)	329
- بسم الله! التّحيّات لِلّه! (. . .) السلام على النبـيّ ورحمة الله وبركاته! (. . .) (أثر لعبد الله بن عُمر في التشهُّد يرويه عنه نافع، مولاه)	278
- بل صلِّ في مَراح الغَنَم! (أثر سأل فيه أحدُ المُهاجرين عبد الله ابن عَمرو بن العاص: أُصلّي في أعطان الإبل؟ وفي الإحالة الثانية	

- جاء عبد الله بن عُمر يعود عبد الله بن صَفْوان فصلّى بنا رَكْعتيْن ثمّ انصرَف فقُمنا فأتممنا (أثر يرويه صَفْوان بن عبد الله بن صَفْوان) 215
- خرَج رسول الله - ﷺ - إلى المُصلّى فاستقى وحوّل رداءه حين استقبل القِبلة (حديث يرويه عبد الله بن زيد المازني عن النبي - ﷺ -) 354
- خرَج رسول الله - ﷺ - على الناس وهم يُصلّون وقد علَت أصواتهم بالقُرآن فقال: إنّ المُصلّي يُناجي ربّه (. . .) ولا يجهَر بعضكم على بعض بالقُرآن (حديث يرويه عن النبي - ﷺ - [أبو حازم الأنصاري] البَياضي) 120
- خرَج رسول الله - ﷺ - في مرضه فأتى أبا بكر وهو قائم يُصلّي بالناس (. . .) فأشار إليه (. . .) أن: كما أنتَ! (. . .) والناسُ يُصلّون بصلاة أبي بكر - رضي الله عنه - (حديث يرويه عُروة بن الزُّبير) 187
- خَمْس صلوات في اليوم والليلة (. . .) لا! إلاّ أن تطوّع. (. . .) أفلح إن صدَق! (حديث يرويه طلحة بن عُبيد الله وقد سمع النبيّ - ﷺ - يُجيب رجلاً من أهل نَجْد يسأله عن الإسلام) 300
- خَمْس صلوات كتبهُنّ الله - عزّ وجلّ! - على العِباد فمن جاء بهنّ (. . .) كان له عند الله - عزّ وجلّ! - عهد أن يُدخله الجنّة (. . .) وإن شاء أدخله الجنّة! (حديث يرويه عن النبي - ﷺ - عُبادة بن الصامت في عدم وُجوب الوِتْر) 162
- خير يوم طلَعت فيه الشمس يوم الجُمُعة! (. . .) وفيها ساعة لا يُصادفها عبد مُسلِم وهو يُصلّي يسأل الله (. . .) شيئاً إلاّ أعطاه إيّاه (حديث يرويه أبو هُريرة يذكُر فيه لقاءه كعْب الأحْبار وما رواه له من قول النبي - ﷺ - عن يوم الجُمُعة) 249
- دخلتُ على عُمر بن الخطّاب بالهاجرة فوجدتُه يُسبّح فقُمت وراءه فقرّبني (. . .) فلمّا جاء يَرْفا تأخّرتُ فصففنا وراءه (أثر يرويه

الموضوع الحديث الفقرة

الموضوع	الحديث	الفقرة
	جَبهته مسْحاً خفيفاً (أثر يرويه أبو جعفر القاريّ لمالك)	228
	ـ رأيتُ عبد الله بن عُمر يسجُد في سورة الحجّ سجدتيْن (أثر يُروى عن عبد الله بن دينار)	136
	ـ رأيتُ عبد الله بن عُمر يقِف على قبْر النبيّ ـ ﷺ ـ فيُصلّي عليه وعلى أبي بكر وعُمر (أثر يرويه عبد الله بن دينار)	283
	ـ ركِب [عبد الله] بن عُمر إلى ذات النُّصُب فقصَر الصلاة في مَسيرة ذلك (أثر عن سالم بن عبد الله)	210
	ـ ركِب [عبد الله] بن عُمر إلى ريم فقصَر الصلاة في مسيرة ذلك (أثر عن سالم بن عبد الله)	209
	ـ ركِب النبيّ ـ ﷺ ـ ذات غداة مَركَباً فخسَفت الشمس (. . .) فصلّى وقام الناس وراءه (. . .) ثم أمَرهم أن يتعوّذوا من عذاب القبْر (حديث ترويه عائشة في التعوُّذ من عذاب القبْر وفي صلاة خُسوف الشمس)	352
	ـ سمِعتُ رسول الله ـ ﷺ ـ قرأ بالطور في المَغرِب (حديث يرويه جُبير بن مُطعِم)	115
	ـ سمِع عبد الله بن عُمر الإقامة وهو بالبقيع فأسرع المشْي إلى المسجد (أثر يرويه نافع، مَوْلاه)	104
	ـ سمِع قوم الإقامة فقاموا يُصلّون فخرَج رسول الله ـ ﷺ ـ فقال: أصلاتان معاً؟ (. . .) وذلك في صلاة الصُّبح (حديث يرويه أبو سَلَمة بن عبد الرحمان)	173
	ـ سمِع الله لِمن حمِده! ربّنا ولك الحمد! (حديث يرويه عبد الله بن عُمر عن صلاة النبي ـ ﷺ ـ وكَيفيّة افتتاحها وعمّا يقول إذا رفَع رأسه من الرُّكوع فقط)	109
	ـ شهِدتُ الأضحى والفِطْر مع أبي هُريرة فكبّر في الرَّكْعة الأُولى سبْع تكبيرات قبل القِراءة وفي الآخِرة خَمْس تكبيرات قبل القِراءة (أثر يرويه مالك عن نافع)	340

الموضوع	الحديث	الفقرة
	ـ صلاة المَغرِب وِتْر صلاة النهار (أثر يرويه عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عُمر)	167
	ـ الصلاة الوُسْطى صلاة الصُّبح (أثر من بلاغات مالك عن عليّ بن أبـي طالب وعبد الله بن عبّاس)	194
	ـ الصلاة الوُسْطى صلاة الظُّهر (أثر يرويه ابن يَرْبوع المَخْزومي وقد سمِعه من زيد بن ثابت)	194
	ـ صلّيتُ مع رسول الله ـ ﷺ ـ العَتَمة فقرأ فيها بالتين والزيتون (حديث عن البُراء بن عازب)	121
	ـ صلّيتُ وراء عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه ـ الصُّبح فقرأ فيهما بسورة يوسُف وسورة الحجّ قراءة بطيئة (. . .) أجلْ! (أثر يرويه عبد الله بن عامر بن ربيعة [العَنْزي])	118
	ـ على رِسلكـمْ! إنّ الله ـ تعـالـى ـ لـم يكتُبهـا علينـا إلاّ أن نشـاء (أثر لعُمر يرويه عُروة بن الزُّبير وكان الخليفة قرأ السجْدة وهو على المِنبر يوم الجُمُعة فنزل وسجد وسجد الناس معه ولم يُعِد السجْدة في الجُمُعة التالية)	140
	ـ غُسْل يوم الجُمُعة واجب على كُلّ مُحتلِم (*)كغُسل الجنابة(*) (أثر يروى لأبـي هُريرة وكذلك ورَد على شكل حديث يرويه عن النبي ـ ﷺ ـ أبو سعيد الخُدري إلاّ ما جاء بين العلامتيْن)	233 ـ 237
	ـ فاتتْ عبدَ الله بن عُمر رَكْعتا الفجْر فصلاّهما بعد أن طلعت الشمس (أثر من بلاغات مالك)	173
	ـ فاضطجعتُ في عَرْض الوِسادة واضطجع رسول الله ـ ﷺ ـ وأهلُه (. . .) ثم استيقظ (. . .) ثم قام فصلّى (. . .) فصلّى رَكْعتيْن ثمّ رَكْعتيْن ثم أوتَر (. . .) فصلّى الصُّبح (حديث يرويه عبد الله بن عبّاس في صلاة النبـي ـ ﷺ ـ بالوِتر وقد بات عند ميمونة، خالته وزوجة النبـي)	159 ـ 160
	ـ فإنّ رسول الله ـ ﷺ ـ كان يُوتِر على البعير (حديث يرويه عبد الله	

الموضوع	الحديث	الفقرة
	ـ كان عبد الله بن عُمر إذا جاء المسجِد وقد صلّى الناس بدأ بالصلاة المكتوبة ولم يُصلِّ قبلها شيئاً (أثر يرويه مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمان)	318
	ـ كان عبد الله بن عُمر إذا جمَع الأُمراءُ بين المَغرِب والعِشاء في المطر جمَع معهم (أثر يرويه نافع، مؤلاه)	203
	ـ كان [عبد الله] بن عُمر إذا خرج حاجّاً أو مُعتمِراً قصَر الصلاة من ذي الحُليفة (أثر يرويه نافع، مولاه)	209
	ـ كان عبد الله بن عُمر إذا صلّى وحده يقرأ في الأربع جميعاً في كُلِّ رَكْعة بأُمّ القُرآن وسورة من القُرآن (...) وسورة سورة (أثر يرويه نافع عن صلاة عبد الله المَغرِب والعِشاء)	117
	ـ كان عبد الله بن عُمر إذا فاته شيء من الصلاة مع الإمام في ما يجهَر فيه الإمام بالقِراءة، إذا سلّم الإمام قام يقرأ لنفسه في ما يقضي (أثر يرويه نافع، مؤلاه)	122
	ـ كان عبد الله بن عُمر إذا وجد الإمامَ قد صلّى بعض الصلاة صلّى معه ما أدرك من الصلاة (...) ولا يُخالفه في شيء منها (أثر يرويه نافع، مؤلاه)	183
	ـ كان [عبد الله] بن عُمر لا يروح إلى الجُمُعةِ إلاّ ادّهن وتطيّب، إلاّ أن يكون حراماً (أثر يرويه نافع، مؤلاه)	254
	ـ كان عبد الله بن عُمر لا يقنُت في شيء من الصلاة (أثر يرويه نافع، مؤلاه)	232
	ـ كان عبد الله بن عُمر لا يلتفت في الصلاة (أثر يرويه نافع، مؤلاه)	306
	ـ كان عبد الله بن عُمر لا يمُرّ بين يدَي أحد وهو يُصلّي ولا يدع أحداً يمُرّ بين يديْه (أثر يرويه نافع، مؤلاه)	224
	ـ كان عبد الله بن عُمر يحتبي يوم الجُمُعة والإمامُ يخطُب (أثر من بلاغات مالك)	255
	ـ كان عبد الله بن عُمر يرى ابنه عبد الله (...) يتنفّل في السفَر فلا	

الحديث	الفقرة
هذا وإلى مسجد إيلياء أو بيت المَقدِس (حديث للنبيّ ـ ﷺ ـ يرويه بَصرة بن أبي بَصْرة الغِفاري لأبي هُريرة الذي أخبره أنّه مُقبل من الطور)	250
ـ لا تمنَعوا إماء الله مساجد الله! (حديث من بلاغات مالك عن عبد الله بن عُمر عن النبي ـ ﷺ ـ)	307
ـ لا يزال أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، لا يمنَعه أن ينقلب إلى أهله إلاّ الصلاةُ (حديث يرويه أبو هُريرة عن النبيّ ـ ﷺ ـ)	297
ـ لا يُصلِّي أحدكم وهو ضامّ بين ورِكيْه! (أثر لعُمر يرويه مولاه زيد بن أسلم)	286
ـ لا يقُل أحدكم إذا دعا: اللهُمّ اغفِر لي إن شِئتَ! (. . .) ليَعزِم المسألة! إنّ الله لا مُكرِه له (حديث يرويه أبو هُريرة عن النبي ـ ﷺ ـ)	359
ـ لا يقطع الصلاة شيء ممّا يمُرّ بين يدَي المُصلّي (أثر لعليّ بن أبي طالب من بلاغات مالك وكذلك أثر لعبد الله بن عُمر يرويه ابنه سالم)	226
ـ لبِس رسول الله ـ ﷺ ـ خميصة لها علَم ثم إنّه أعطاها أبا جهْم (. . .) فقال (. . .): إنّي نظرت إلى علَمها في الصلاة! (حديث للنبيّ ـ ﷺ ـ يرويه عُروة بن الزُّبير)	265
ـ الذي تفوته صلاة العصْر فكأنّما وُتر أهلَه ومالَه (حديث يرويه عن عبد الله بن عُمر نافعٌ، موْلاه)	334
ـ الذي يرفَع رأسه ويخفِض ـ وفي رواية: يخفِضه ـ قبل الإمام فإنّما ناصيته بيد شيطان (أثر يرويه مَليح بن عبد الله عن أبي هُريرة)	270
ـ لقد ارتقيْتُ على ظهر بيت لنا فرأيتُ رسولَ الله ـ ﷺ ـ على لبِنتيْن مُستقبِلَ بيت المَقدِس لحاجته (حديث يرويه عبد الله بن عُمر وكان يقول: إنّ أناساً يقولون: إذا قعدتَ على حاجتك فلا تستقبِل	

الموضوع	الحديث	الفقرة

الحديث	الفقرة
رأى النبيَّ ـ ﷺ ـ يصُبّ على رأسه الماء من العَطش أو الحَرّ. وأفْطر لمّا رأى بعضَ أصحابه صاموا بصِيامه)	492
ـ كبِر أنس بن مالك حتى كانَ لا يقدِر على الصِّيام فكانَ يَفدي (أثر من بلاغات مالك)	503
ـ كانت عائشة (. . .) إذا ذكَرت أنّ رسول الله ـ ﷺ ـ كان يُقبِّل وهو صائم تقول: وأيّكُم أملَك لنفْسه من رسول الله ـ ﷺ ـ؟ (حديث من بلاغات مالك)	488
ـ كانت عائشة، زوجة النبي ـ ﷺ ـ، إذ اعتكَفت لا تَسأل عن المريض إلاّ وهي تمشي، لا تقِف (أثر يرويه ابن شِهاب عن عَمْرة بنت عبد الرحمان)	543
ـ كانت عاتكة (. . .)، امرأة عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنها ـ، تُقبّل رأس عُمر وهو صائم فلا ينهاها! (أثر يرويه يحيى بن سعيد)	486
ـ كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا اعتكَف لا يدخُل البيت إلاّ لحاجة الإنسان (حديث ترويه عائشة ويسوقه مالك بدون سِلسِلة إسناد)	548
ـ كان رسول الله ـ ﷺ ـ إذا اعتكَف يُدني إليّ رأسه فأُرجّله وكان لا يدخُل البيت إلاّ لحاجة الإنسان (حديث ترويه عن عائشة عَمْرةُ بنت عبد الرحمان)	542
ـ كان رسول الله ـ ﷺ ـ يُصبح جُنُباً من جِماع، غير احتِلام، في رمضان ثم يصوم! (انظر أعلاه حديث: إن كان رسول الله ـ ﷺ ـ ليُصبح (. . .) [في رمضان] ثم يصوم، فهُما بإسناد واحد ولفظ قريب جِدّاً)	480
ـ كان رسول الله ـ ﷺ ـ يصوم (. . .) ويُفطِر (. . .)! وما رأيتُ رسول الله ـ ﷺ ـ استكمَل صِيام شهر قطّ إلاّ شهر رمضان! (. . .) في شعْبان! (حديث يرويه أبو سَلَمة بن عبد الرحمان عن عائشة)	537
ـ كان سعْد بن أبي وقّاص وعبد الله بن عُمر يحتجِمان وهما صائمان (أثر يرويه ابن شِهاب بدون إسناد)	526

الصيد : انظر المَناسك

الضحايا:ـ إنّي نهَيْتُكم من أجل الدافَة التي دفَّت عليكم. فكُلوا وتصدَّقوا وادّخِروا! (حديث ترويه عائشة عن النبيّ ـ ﷺ ـ وقد لاحظ له بعض الصحابة أنّ الناس كانوا من قبلُ ينتفعون بضحاياهم فأمسكوا عن لحومها بعد ثلاث فذكر لهم معنى النهْي السابق) 684

ـ كُنّا نُضحّي بالشاة الواحدة، يذبَحها الرجل عنه وعن أهل بيته. ثم تباهى الناس بعدُ فصارت مُباهاة (أثر يرويه عَطاء بن يَسار عن أبي أيّوب الأنصاري) 688

ـ نحَرنا مع رسول الله ـ ﷺ ـ بالحُديْبِيَة البدَنة عن سبْعة والبقَرة عن سبْعة (حديث يرويه عن النبيّ ـ ﷺ ـ جابر بن عبد الله) 686

ـ نهى رسول الله ـ ﷺ ـ عن أكل لُحوم الضحايا بعد ثلاثة أيّام (حديث للنبيّ ﷺ يرويه عبد الله بن واقد) 684

ـ نهَيتكم عن لُحوم الأضاحي بعد ثلاثٍ فكُلوا وتصدّقوا وادّخِروا! (. . .) ونهَيتكم عن الانتباذ فانتبِذوا! وكُلّ مُسْكِر حرام (حديث يرويه عن النبيّ ـ ﷺ ـ أبو سعيد الخُدري وكان إثْر قُدومه من سفَر لا عِلْم له إلاّ بالنهْي عن لُحوم الضحايا بعد ثلاثٍ فعلِم من أهله بالأمر الجديد فسأل عنه واطّلع عليه) 685

الطهارة:ـ أحسَنْتُم! (حديث يرويه المُغيرة بن شُعبة عن النبيّ ـ ﷺ ـ وقد ذهَب لحاجته ثمّ توضّأ ثمّ صلّى رَكْعة بقِيت من الصلاة خلف عبد الرحمان بن عوْف ثم استحسن عمَل المُصلّين) 47

ـ إذا [أ] دخلتَ رِجليْك في الخُفّيْن وهُما طاهرتان فامسَحْ عليهما (. . .) وإن جاء أحدُكم من الغائط! (حديث يرويه عن عُمر بن الخطّاب ابنُه عبد الله وقد سألَه ـ بطلب من سعْد بن أبي وقّاص ـ عن المسْح عن الخُفّيْن في الوُضوء للصلاة) 48

ـ إذا استيقَظ أحدكم من نومه فَلْيغسِلْ يده (. . .) لا يدري أين باتت يده! (حديث يرويه أبو هُريرة عن النبي ـ ﷺ ـ) 29

الحديث	الفقرة
ـ إذا أصاب أحدُكم المرأةَ ثمّ أراد أن ينام قبل أن يغتسِل فلا ينام حتّى يتوضّأ وُضوءه للصلاة! (أثر يرويه عُروة بن الزُّبير عن عائشة)	70
ـ إذا أصاب ثوبَ إحداكُنّ الدمُ من الحَيْضة فلْتَقرُصْه ثم لتَنْضَحْه بالماء! (حديث ترويه أسماء ابنة أبـي بكر الصدّيق وقد رأت امرأة تسأل النبـيّ ـ ﷺ ـ عمّا تصنَع إذا أصاب ثوبَها الدمُ من الحَيْضة)	93
ـ إذا توضّأ أحدكم فلْيَجعَلْ ماء في أنْفه ثمّ لِيَنثِرْ! ومن استجمَر فلْيُوتِرْ! (حديث يرويه أبو هُريرة عن النبـي ـ ﷺ ـ)	27
ـ إذا توضّأ العبْد (. . .) فغسَل وجهه خرَجت من وجهه كُلّ خطيئة (. . .) مع الماء (. . .) حتّى يخرُج نقيّاً من الذُّنوب (حديث يرويه أبو هُريرة عن النبـي ـ ﷺ ـ)	40
ـ إذا توضّأ العَبْد فمضْمض خرَجت الخطايا مِن فيه (. . .) ثمّ كان مشْيه إلى المسجِد وصلاتُه نافلة له (حديث عن النبـيّ ـ ﷺ ـ يرويه عبد الله الصُّنابِحي)	39
ـ إذا خلَف الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَب الغُسْل (أثر يرويه عن عبد الله ابن عُمر نافعٌ، مولاه)	69
ـ إذا شرِب الكلْب في إناء أحدكم فَلْيغسِلْه سبْع مرّات! (حديث يرويه أبو هُريرة عن النبـي ـ ﷺ ـ)	44
ـ إذا مسّ أحدكم ذَكَره فلْيتوضّأ! (حديث يرويه مروان بن الحكَم عن بُسْرة بنت صفْوان وقد سمِعته من النبـي ـ ﷺ ـ)	61
ـ إذا مسّ الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَب الغُسْل (أثر يرويه سعيد بن المُسيَّب وهو قول يشترك فيه الخليفتان عُمر وعُثمان ثمّ عائشة)	67
ـ إذا مسّ الرجل فَرْجه فقد وجَب عليه الوُضوء (أثر يرويه عن عبدالله ابن عُمر نافعٌ، مولاه)	62
ـ إذا نام أحدكم مُضطجِعاً فلْيتوضّأ (أثر لعُمر بن الخطّاب يرويه زيد بن أسلم، مولاه)	29
ـ إذا وجَد أحدكم ذلك فلْينضَحْ فَرْجه ولْيتوضّأ وُضوءه للصلاة!	

الموضوع	الحديث	الفقرة
	وغسَل رِجليْه (أثر يُبيِّن فيه الصحابيّ ليحيى المازني كيف كان النبيّ - ﷺ - يتوضّأ)	26
	- دُعي رسول الله - ﷺ - إلى طعام (. . .) فأكَل منه ثمّ توضّأ ثم صلّى ثمّ دعا بفضْلِ ذلك فأكَل منه ثمّ صلّى ولم يتوضّأ (حديث يرويه محمد بن المُنكَدِر)	36
	- رأيتُ أبي يفعَل ذلك ثمّ لا يتوضّأ (أثر يرويه يحيى بن سعيد وقد سأل عبدَ الله بن عامر بن ربيعة عن الرجل يتوضّأ للصلاة ثمّ يُصيب الطعام)	35
	- رأيتُ أنس بن مالك أتى قُباء فبال فأُتي بوَضوء فتوضّأ (. . .)ومسَح على الخُفّيْن ثمّ صلّى (أثر يرويه سعيد بن عبد الرحمان بن قَيْش)	50
	- رأيتُ أبا بكر الصدِّيق - رضي الله عنه - أكَل لحْماً ولم يتوضّأ (أثر سُمِع من جابر بن عبد الله)	36
	- رأيتُ رسول الله - ﷺ - وحانت صلاة العصْر فالْتَمَس الناس الوَضوء فلم يجِدوه (. . .) فرأيتُ الماء ينبَع من تحت أصابعه فتوضّأ الناس (. . .) (حديث يرويه أنس بن مالك)	41
	- السلام عليكُم دارَ قوْم مُؤمِنين! (. . .) فإنّهم يأتون يوم القِيامة غُرّاً مُحجَّلين من أثر الوُضوء فسُحقاً! (حديث يرويه أبو هُريرة عن النبيّ - ﷺ - وقد خرَج إلى المَقبَرة)	37
	- سُمِع عُمر بن الخطّاب يَتوضّأ وُضوءاً لِما تحت إزاره بالماء (أثر يرويه عُثمان بن عبد الرحمان عن أبيه إذ كان السامع لذلك)	28
	- قُبلة الرجل امرأتَه وجسُّه بيده من المُلامَسة. فمن قبّل امرأته وجسّها بيده فعليه الوُضوء (أثر يرويه سالم بن عبد الله بن عُمر عن أبيه)	64
	- قُمْ فتوَضّأ! (أثر يرويه مُصعَب بن سعْد بن أبي وقّاص عن أبيه في الوُضوء من مَسّ الذَّكَر)	62
	- كبّر رسول الله - ﷺ - في صلاة (. . .) ثمّ أشار بيده أنِ امكُثوا ثمّ	

الموضوع　　　　الحديث　　　　الفقرة

الموضوع الحديث الفقرة

- نَعَمْ! إذا رأت الماء! (حديث ترويه أُمّ سَلَمة وفيه سألتْ أُمّ سُليم النبيّ - ﷺ - إن كان على المرأة غُسلٌ إذا احتلَمتْ) 76
- نعَمْ! فلْتغتسِلْ! (حديث يُروى عن النبيّ - ﷺ - وفيه طلَبت أُمّ سُليم من النبيّ - ﷺ - إن كانت المرأة تغتسِل وقد رأت في المَنام ما يرى الرجل) 75
- نعَمْ! ولا حظَّ في الإسلام لِمن ترَك الصلاة! (أثر يرويه المِسْوَر بن مَخرَمة عن عُمر بن الخطّاب وقد أيْقَظ الخليفةَ لصلاة الصُّبح من الليلة الّتي طُعن فيها) 54
- هل تدْري ما مَثَلُك يا أبا سَلَمة؟ (. . .) إذا جاوَز الخِتانُ الخِتانَ فقد وجَب الغُسلُ (أثر يرويه أبو سَلَمة بن عبد الرحمان وقد سأل عائشةَ عمّا يُوجِب الغُسل) 67
- هُو الطَّهورُ ماؤه الحِلُّ ميْتتُه (حديث يرويه أبو هُريرة عن النبيّ - ﷺ - وقد سُئل عن ماء البحر يُتوضَّأ به) 31
- واعَجَبا لك يا ابن العاص! إن كُنت تجِد ثِياباً ما كُلّ المُسلمين تجِد ثِياباً! (. . .) بل أغسِل ما رأيتُ وأنضَح ما لم أرَ (أثر يُروى عن عُمر بن الخطّاب وقد اعتمَر في ركْب فيهم عَمرو بن العاص فاحتلَم عُمر ولم يدَع ثوبه يُغسَل كما طلب منه عَمرو) (انظر الأثر المُوالي) 73
- والله ما أراني إلاّ قد احتلَمتُ وما شعُرتُ وصلّيتُ وما اغتسلْتُ! (. . .) (أثر يرويه زُبيد بن الصَّلْت عن عُمر بن الخطّاب وقد خرَج معه إلى الجُرُف. ويُضيف أنّ عُمر اغتسَل بعد ذلك وغسَل ما رأى في ثوبه ثمّ صلّى الغَداة بعد ارتِفاع الضُّحى) (انظر الأثر السابق) 71
- ويْل للأعْقاب من النار! (حديث ترويه عائشة عن النبيّ - ﷺ - لعبد الرحمان بن أبي بكر [الصدّيق] لتحُثّه على إسباغ الوُضوء) 27
- يا صاحب الحوْض! لا تُخبِرْنا! فإنّا نرِد على السِّباع وترِد علينا

الموضوع	الحديث	الفقرة

- صُرع ابن حُزابة المَخْزومي ببعض طريق مكّة وهو مُحرِم بالحجّ (. . .) فوجَد (. . .) عبدَ الله بن عُمر وعبدَ الله بن الزُّبير ومَرْوانَ بن الحكَم (. . .) فكلُّهم أمره أن يتداوى (. . .) ويفتَدي. فإذا صحّ اعتمَر فحَلّ من إحرامه (. . .) الهدْي (أثر يرويه سُليمان بن يَسار) 655
- طاف عُمر بن الخطّاب - رضي الله عنه - بعد صلاة الصُّبح بالكعبة. فلمّا قضى (. . .) طوافه نظَر فلم يرَ الشمس فركِب حتّى أناخ بذي طُوًى فصلّى رَكْعتَيْن (أثر يُخبِر به عبد الرحمان بن عبدِ القاريُّ الذي طاف مع عُمر) 676 - 678
- طُوفي من وراء الناس وأنتِ راكبة! (حديث ترويه أُمّ سَلَمة عن النبيّ - ﷺ - وقد اشتكتْ إليه وجَعاً فنصَحها بما نُقل فطافت راكبة بعيرَها والنبيّ يُصلّي إلى جنب البيت (. . .) مسطور) 679
- العُمرة إلى العُمرة كفّارة لِما بينهما والحجّ المَبرور ليس له جزاء إلاّ الجَنّة! (حديث للنبيّ - ﷺ - يرويه أبو صالح السمّان عن أبي هُريرة) 625
- قد صنَعها رسول الله - ﷺ - وصنَعناها معه! (حديث يرويه سعْد بن أبي وقّاص في التمتّع بالعُمرة، يستشهِد به على الضحّاك بن قيْس الذي يرى النهْي عن ذلك ويستشهد بنهْي عُمر بن الخطّاب) 616
- كُلوا! (. . .) إنّي لستُ كهيْئتكم! إنّما صِيد من أجْلي! (أثر يرويه عن عُثمان بن عفّان، عبدُ الله بن عامر بن ربيعة [العَنْزي] الذي رأى الخليفة وقد أُتي بلحْم صيْد وهو مُحرِم فأمرَ أصحابه بأكْله) 642 - 644
- كُنتُ أُطيِّب رسول الله - ﷺ - لإحرامه قبل أن يُحرِم ولحِلّه قبل أن يطوف بالبيت (أثر لعائشة يرويه عنها القاسم [بن محمد بن أبي بكر الصدّيق]) 576
- كُنّا نُخمِّرُ وجوهنا ونحن مُحرِمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر

الموضوع الحديث الفقرة

الحديث	الفقرة
السراويلات وبدون استثناء) (انظر حديث النهْي في الفقرة 567)	568
ـ نعَمْ! قد اعتمَر رسول الله ـ ﷺ ـ قبل أن يحُجّ! (حديث يرويه سعيد بن المُسيَّب يُجيب به رجلاً سأله: هل أعتمِر قبل أن أحُجّ؟)	615
ـ نهى رسول الله ـ ﷺ ـ أن يَلبَس المُحرِم ثوباً مَصبوغاً بزَعْفَران أو وَرْس وقال: من لم يجِد نَعْليْن فلْيلْبَس خُفّين وليقطَعهما أسْفل من الكَعْبَين! (حديث يرويه عبد الله بن عُمر عن النبيّ ـ ﷺ ـ)	569
ـ هل معكم من لحمه شيء؟ (حديث يرويه أبو قَتادة الأنصاري وكان قد تخلّف عن النبيّ ـ ﷺ ـ مع أصحابٍ له مُحرِمين وهو غير مُحرِم فقتل حِماراً وحشيّاً فأكل منه البعضُ وأبى البعضُ فسألوا النبيّ فأجاب بما نُقِل)	633
ـ وقد أمَر عُمر بن الخطّاب ـ رضي الله عنه! ـ أبا أيّوب (. . .) وهَبّار بن الأسْود حين فاتهما الحجّ (. . .) أن يَحِلاّ بعُمرة (. . .) ثمّ يحُجّا عاماً قابلاً ويُهدِيا (. . .) أهلِه (أثر يرويه مالك بدون إسناد)	656
ـ وكانت عائشة ـ رضي الله عنها! ـ تعتمِر من مكّة بعد الحجّ في ذي الحِجّة (. . .) فإذا رأت الهِلال أهَلَّت بعُمرة (أثر يرويه عَلقَمة بن أبي عَلقَمة عن أمّه)	605
ـ وكانت عائشة تُهِلّ ما كانت في منزِلها ومن كان معها. فإذا ركِبت وتوجّهَت إلى الموْقف ترَكت الإهْلال (أثر يرويه عَلقَمة بن أبي عَلقَمة عن أمّه)	605
ـ ولَدت أسْماء بنت عُميس محمد بن أبي بكر [الصدّيق] بذي الحُليفة فأمَرها أبو بكر ـ رضي الله عنه! ـ أن تَغتسِل ثم لِتُهِلّ! (أثر يرويه سعيد بن المُسيّب)	562
ـ والله لأن أعتمِر قبل الحجّ وأُهدِي أحَبُّ إليّ من أن أعتمِر بعد الحجّ في ذي الحِجّة! (أثر يرويه صَدَقة بن يَسار عن عبد الله بن عُمر)	617

الحديث	الفقرة
ـ إكلأْ لنا الصُّبحَ! (...) من نسِي صلاة فلْيُصلِّها (...) لِذِكْرِي! (حديث يرويه سعيدبن المُسيَّب وفيه خطاب النبيّ ـ ﷺ ـ لِبلال حين قَفَل من خَيْبر وأسرى مع أصحابه وعزّم على النوم من آخر الليل)	18
ـ أنا أُخبِرك. صَلِّ الظُّهر إذا كان ظِلُّك مِثْلَك (...) وصَلِّ الصُّبح بغَلَس! (أثر لأبي هُريرة وفيه إجابته على سُؤال عبد الله بن رافع، مؤلى أُمّ سَلَمة)	11
ـ إن كان رسول الله ـ ﷺ ـ لَيُصلّي الصُّبح فينصرِف النِّساء (...) ما يُعرَفْن من الغَلَس (حديث ترويه عائشة عن صلاة النبيّ ـ ﷺ ـ في الصُّبح)	7
ـ إنّ أهَمّ أمْركم عندي الصلاة (...) لِما سواها أضْيع (أثر يرويه نافع عن عُمر بن الخطّاب وقد كتب به إلى أحد عُمّاله)	8
ـ إنّ الشمس تطلُع ومعها قَرْنُ الشيطان (...) فإذا دنَت للغُروب قارَنها (...) فارَقها (...) (حديث يرويه عن النبيّ ـ ﷺ ـ عبد الله الصُّنابِحي)	21
ـ إنّ هذا لَوادٍ فيه شيطان! (...) فإذا رقَد أحدكم عن صلاة (...) فلْيُصلِّها كما كان يُصلّيها لِوقْتها! (...) إنّ الشيطان أتى بِلالا (...) حتّى نام (...) (حديث للنبيّ ـ ﷺ ـ رواه زيد ابن أسلَم عن تفْويت وقْت صلاة الصُّبح لِنوم بِلال فلم يُوقِظ النبيّ ولا أحداً من أصحابه)	19
ـ أين السائل عن وقْت الصلاة؟ (...) ما بين هذيْن وقْت (حديث يرويه عَطاء بن يَسار وفيه إجابة النبيّ ـ ﷺ ـ رجلا عن وقْت صلاة الصُّبح	6
ـ بهذا أُمِرتُ (حديث للنبيّ ـ ﷺ ـ في بيان مَواقيت الصلاة) (انظر حديث: ما هذا يا مُغيرة؟ (...))	4
ـ تِلك صلاة المُنافقين! (...) يجلِس أحدهم (...) لا يذكُر الله	

الحديث	الفقرة
ـ كان رسول الله ـ ﷺ ـ يُصلّي العصْر والشمْسُ في حُجْرتها قبل أن تظهر (حديث يرويه عُروة [بن الزُّبير] عن عائشة وقد حدّثته عن حُجْرتها)	5
ـ لا تتحرَّوا بصلاتكم طُلوعَ الشمْس ولا غُروبَها فإنّ الشيطان تطلُع قَرْناه مع طُلوع الشمْس وتغرُبان مع غُروبها (أثر لعُمر بن الخطّاب يرويه عنه ابنه عبد الله)	23
ـ لا تحرَّوا بصلاتكم طُلوعَ الشمْس ولا غُروبَها فإنّه يطلُع مع قَرْن الشيطان! (. . .) فأخِّروا الصلاة حتّى تبرُز! (حديث للنبيّ ـ ﷺ ـ يرويه عُروة [بن الزُّبير])	21
ـ لا يتحرَّ أحدكم فيُصلّي عند طُلوع الشمْس ولا عند غُروبها! (حديث يرويه عن النبيّ ـ ﷺ ـ عبدُ الله بن عُمر وعنه نافع، موْلاه)	23
ـ الذي تفوته صلاةُ العصْر كأنّما وُتِر أهلَه ومالَه وولَدَه (حديث يرويه عن النبيّ ـ ﷺ ـ عبدُ الله بن عُمر وعنه نافع، موْلاه)	15
ـ ما حبَسك عن صلاة العصْر؟ (. . .) طَفَفتَ! (أثر يرويه يحيى بن سعيد عن عُمر بن الخطّاب الذي كان يُخاطِب رجُلا لم يشهَدها)	16
ـ ما هذا يا مُغيرة؟ أليس قد علِمتَ أنّ جِبْريل نزَل فصلّى فصلّى رسول الله ـ ﷺ ـ (. . .) ثم قال: بهذا أُمرتُ (حديث يرويه ابن شِهاب وفيه أنّ عُمر بن عبد العزيز أخّر الصلاة يوماً فدخَل عليه عُروة [بن] الزُّبير فذكر له عِتاب ابن مسعود للمُغيرة بن شُعْبة الذي أخّر الصلاة يوما)	4
ـ من أدرَك الرَّكْعة فقد أدرك السَّجْدة. ومن فاتته قِراءةُ أُمّ الكِتاب فقد فاته خيرٌ كثير (أثر لأبي هُريرة من بلاغات مالك)	14
ـ من أدرَك الرَّكْعة قبل أن يرفَع الإمام رأسه فقد أدرَك السَّجْدة (أثر لعبد الله بن عُمر وزيد بن ثابت من بلاغات مالك)	20
ـ من أدرَك رَكْعة من الصُّبح قبل أن تطلُع الشمْس فقد أدرَك	

- 3 -

فهـرس الأشعـار

بيت وحيد وهو:

البيت	الفقرة
اللهُـــمّ لا إلاهَ إلاّ أنْتــــا وأنت تُحيــي بعـدمـا أمَتّـا (من بحر الرجَز)	667

فهرس الأعلام

- 5 -

قائمة المصادر والمراجع

- الإستذكار: انظر ابن عبد البرّ.
- **الإستيعاب**: انظر ابن عبد البرّ.
- **إسعاف المُبطَأ**: انظر السُّيوطي.
- الأسْنَوي (جمال الدين عبد الرحيم) (ـ 772/1370): **طبقات الشافعيّة**: 2 ج، تحقيق عبد الله الجبوري، بغداد 1390 و 1391هـ.
- **الإصابة**: انظر ابن حجر.
- **أعلام النِّساء**: انظر كحّالة.
- الألباني (محمد ناصر الدين): **سِلسِلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فِقهها وفوائدها**، المجلَّدان 1 و 2، بيروت ـ دِمشق 1405/ 1985 (ط. رابعة).
- الألباني (. . . . . .): **سِلسِلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيّء في الأُمّة** (تخريج الألباني)، بيروت ـ دِمشق 1405/ 1985 (ط. رابعة).
- **الأنساب**: انظر السمعاني.
- أنوار **المسالك**: انظر ابن علوي.
- البُخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل) (ـ 256/ 869): **الصحيح**، 9 أجزاء في 3 مُجلَّدات، القاهرة، مطابع الشعب، بدون تاريخ.

- البكري (أبو عُبيد عبد الله بن عبد العزيز) (ـ 487/ 1094): **مُعجَم ما استعجم من أسماء البِلاد والمواضع**، 4 أجزاء في مُجلَّدَيْن، ط. القاهرة 1364/ 1945 و 1368/ 1949.
- ابن بُكير: انظر مالك بن أنس.
- بلاشير (ر.) وسوفاجي (ج): **قواعد لتحقيق النُّصوص العربيّة** (باللُّغة الفرنسيّة) باريس 1953.
- **تاريخ التُّراث العربي**: انظر سزْكِينْ.
- **تخريج الأحاديث النبويّة**: انظر الدريدي.
- **تذكِرة الحُفّاظ**: انظر الذهبي.
- **ترتيب المَدارك**: انظر عِياض.
- التُّركي (عبد المجيد): «رُواة مُوطَّأ مالك وعُلماء القيروان» في **مُحاضرات مُلتقى القيروان مركز علمي مالكي بين المشرِق والمغرِب حتّى نهاية القرن الخامس للهِجرة**، 4 إلى 6 ذو القعدة 1414/ 15 إلى 17 أفريل 1994، تونس 1995. والنصّ المُحال عليه من ص 61 إلى 97.
- التِّرمِذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَورة) (ـ 297/ 909): **السُّنن أو الجامع الصحيح**، تحقيق أحمد محمود شاكر، 5 أجزاء، بيروت 1356/ 1937 إلى 1408/ 1987. وقد أخبرنا ـ والكتاب في طريقه إلى المطبعة ـ الحاج الحبيب اللمسي بصدور **السُّنن** في 6 ج، مُحلاّة بالفهارس. ولم نتمكّن ـ للأسف ـ من الإستِفادة من هذه الطبعة.
- **تقريب التهذيب**: انظر ابن حجر.
- **التمهيد**: انظر ابن عبد البرّ.
- **جمهرة أنساب العرب**: انظر ابن حزم.
- ابن حجر (شِهاب الدين أحمد بن علي العَسْقلاني) (ـ 852/1448): **الإصابة**

في **تمييز الصحابة**، 11 جُزءاً في كَلْكِيتا بالهِند في 1854 ـ 1856م ثمّ بالقاهرة في 1328هـ.

- ابن حجر (. . . . . .): **تقريب التهذيب** في جُزءيْن، تحقيق عبد الوهّاب عبد اللطيف، القاهرة 1380هـ.
- ابن حجر (. . . . . .): **لسان الميزان**، ط حَيْدَرآباد الدَّكَنْ 1329 ـ 1331هـ. في 7 أجزاء.
- الحَدَثاني: انظر مالك بن أنس.
- ابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي) (ـ 456/ 1063): **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق وتعليق عبد السلام محمد هارون، القاهرة 1382/ 1962.
- حمدان (نذير): **المُوطّآت للإمام مالك ـ رضي الله عنه! ـ** ط. 1، دِمشق وبيروت 1412/ 1992.
- **الحوادث والبِدع**: انظر الطُرطوشي.
- **دائرة المعارف الإسلاميّة**، ط. 2 المُحال عليها فقط وفي اللُّغة الفرنسيّة، الصادرة بليدن في هولَنْدة. وما زالت أجزاؤها تُنشَر تِباعاً.
- الدارمي (الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمان الدارمي السمرقَنْدي) (ـ 255/ 869): **السُّنن**، تحقيق فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، مُجلّدان، بيروت 1407/ 1987.
- أبو داود (سُليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني) (ـ 275/ 888) **السُّنن**، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة 1369/ 1950.
- **دراسات في مصادر الفِقه المالكي**: انظر موراني.
- الدريدي (الطاهر محمد): **تخريج الأحاديث النبويّة الواردة في مُدوَّنة الإمام مالك بن أنس**، 3 أجزاء، مكّة المُكرّمة 1406هـ.

ـ دُوزي (ر.) مُلحَق للمعاجم العربيّة في جُزءيْن، ليدن وباريس 1967.
ـ **الديباج المُذهَب**: انظر ابن فرحون.
ـ الذهبي (شمس الدين محمد أبو عبد الله) (ـ 748/ 1347): **تذكرة الحُفّاظ**، ط. حَيْدَرآباد الدَّكَنْ 1376/ 1957، 4 أجزاء في مُجلَّدين ومُجلَّد ثالث للذيل.
ـ الذهبي (... ...) **سِير أعلام النُّبلاء**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وغيره في 24 ج، بيروت 1401/ 1981 إلى 1406/ 1986.
ـ الذهبي (... ...) **ميزان الإعتدال في نقد الرجال** (ق 2) القاهرة بدون تاريخ.
ـ «**رُواة مُوطّأ مالك** (...)»: انظر التركي.
ـ ابن زِياد: انظر مالك بن أنس.
ـ سِزْكِينْ (فُؤاد): **تاريخ التُّراث العربي**، جُزآن رجعنا إليهما وقد نقلهما إلى العربيّة محمود فهمي حِجازي وفهمي أبو الفضل، القاهرة 1977 (ج 1) ثم 1978 (ج 2). وقد صدر الجُزآن أوّل مرة بالألمانيّة في ليدن في 1967.
ـ **سِلسِلة الأحاديث الصحيحة**: انظر الألباني.
ـ **سِلسِلة الأحاديث الضعيفة**: انظر الألباني.
ـ السَّمْعاني (أبو سعد عبد الكريم (...) التميمي (ـ 563/ 1167): **الأنساب** في 2 ج، ط. حَيْدَرآباد الدَّكَنْ، 1382 ـ 3/ 1962 ـ 3.
ـ **السُّنن**: انظر أبو داود ـ الترمذي ـ الدارمي ـ ابن ماجة ـ النَّسائي.
ـ **سِير أعلام النُّبلاء**: انظر الذهبي.
ـ السُّيوطي (جلال الدين عبد الرحمان الشافعي) (ـ 911/ 1505): **إسعاف المُبطّأ برجال المُوطّأ**، طُبع كذيْل **للمُوطّأ** بِرواية يحيى بن يحيى الليثي وقد نُشر كامل الكتاب في جُزءيْن في مُجلَّد واحد، القاهرة 1370/ 1951.
ـ السُّيوطي (... ...): طبقات الحُفّاظ، تحقيق علي محمد عمر، ط. القاهرة 1393/ 1973.

- شجرة النور: انظر مخلوف.
- شَخْت (يوسف): **فصل مالك بن أنس من دائرة المعارف الإسلامية**: (ط 2) باللغة الفرنسيّة.
- **شذرات الذهب**: انظر ابن العِماد.
- ابن شُهبة، القاضي الدِّمشقي (أبو بكر بن أحمد) (ـ 851/ 1448): **طبقات الشافعية**، ط. حَيْدَرآباد الدَّكَنْ.
- الشيْباني: انظر مالك بن أنس.
- **الصحيح**: انظر البُخاري ـ ابن ماجة ـ مُسلم.
- **طبقات الحُفّاظ**: انظر السُّيوطي.
- **طبقات الشافعيّة**: انظر الأسنوي.
- الطرْطوشي (أبو بكر محمد بن الوليد) (ـ 520/ 1126): **كتاب الحوادث والبِدع**، تحقيق عبد المجيد تركي، بيروت 1410/ 1990.
- عبد الباقي (محمد فُؤاد): **المُعجَم المُفهرَس لألفاظ القُرآن الكريم**، القاهرة، مطابع الشعب، 1378هـ.
- ابن عبد البرّ (أبو عمر يوسف النمِري القُرطُبي) (ـ 463/ 1070) **الإستذكار (الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعُلماء الأقطار فيما تضمّنه المُوطّأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كُلّه بإيجاز واختصار) في 30 جُزءاً**، تحقيق عبد المُعطي أمين قَلْعَجي، القاهرة 1993.
- ابن عبد البرّ (... ...) **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، القاهرة 1328هـ، (بهامش **الإصابة** لابن حجر) ثمّ القاهرة أيضاً في 4 أجزاء، 1380/ 1960 وهي التي أحلنا عليها.
- ابن عبد البرّ (... ...) **التمهيد لما في المُوطّأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق جماعة من العُلماء، الرباط في 26 ج، 1408 ـ 12/ 1988 ـ 92.

- ابن علوي (محمد المالكي الحسني): **أنوار المسالك إلى رِوايات مُوطّأ مالك ويليه كتاب إمام دار الهجرة مالك بن أنس ـ رحمه الله! ـ** الدوحَة ـ قطَر 1400هـ. عني بمُراجعته ونشره عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.
- ابن العِماد الحنْبلي (أبو الفلاح عبد الحي) (ـ 1089/ 1678): **شَذَرات الذهب في أخبار مَن ذهب**، ط. بيروت 1414/ 1994.
- عِياض (أبو الفضل عِياض بن موسى) (ـ 544/ 1149): **ترتيب المَدارك وتقريب المَسالك لمعرفة أعلام مذهَب مالك**، تحقيق أحمد باكير محمود في 4 أجزاء ومُجلَّدين وثالث للفهارس، بيروت 1387/ 1967. وانظر أيضاً الكتاب (ج 1) بتحقيق محمد بن تاويت الطنجي، الرباط 1383/ 1965 ـ والصواب 1385 ـ وصدر الجُزء الثاني منه بتحقيق عبد القادر الصحراوي بالرباط أيضاً في 1386/ 1966 ـ وصدر الثالث للمُحقِّق ذاته في 1388/ 1968. وهي الأجزاء الثلاثة التي أحلنا عليها. والكتاب يقع في 8 أجزاء وقد صدر الجزء الأخير منه بتحقيق سعيد أحمد أعراب في 1403/ 1983.
- الغافقي (أبو القاسم عبد الرحمان بن عبد الله الجوهري الغافقيّ) (ـ 385/ 995): **مُسنَد المُوطَّأ**: مخطوطة إسْتانْبول: انظر القسم الرابع من التقديم لهذا التحقيق. وقد ظهر منذ تحرير هذا الكتاب في بيروت وفي 1997، تحقيق لهذا المخطوط بعِناية لطفي بن مَحمد الصغير وطه بن علي بوسريح وبالإعتماد على نُسخة الحرم المكّي الشريف بالإضافة إلى النُّسخة التُّركيّة.
- ابن فرحون (محمد اليَعْمُري بُرهان الدين إبراهيم بن علي) (ـ 799/ 1396): **الديباج المُذهَب في معرفة أعيان المذهَب**، القاهرة 1351هـ ثمّ القاهرة أيضاً 1394/ 1974 في جُزءيْن بتحقيق محمد الأحمدي أبو النور وهي الطبعة التي أحلنا عليها.
- فنْسِنْك (آرنْت يان): **المُعجَم المُفهرَس لألفاظ الحديث النبوي**، ليدن في 7

أجزاء من 1936 إلى 1969. والجُزء الثامن خاصّ بالفهارس تأليف ريم رافن ويان يوست ويتكام وقد نُشر في 1988 بليدن أيضاً وكذلك بإسْتنانْبول.
- فهرس مخطوطات مكتبة كوبريلي تأليف رمضان ششن وجواد ايزكي وجميل آقبكار، في 3 مُجلّدات، إسْتانْبول 1406/ 1986.
- القابسي: انظر مالك بن أنس.
- ابن القاسم: انظر مالك بن أنس.
- القَعْنبي انظر مالك بن أنس.
- **قواعد لتحقيق النُّصوص العربيّة**: انظر بلاشير (ر.).
- كحّالة (عُمر رِضا): **أعلام النِّساء في عالَمَي العرب والإسلام**، دمشق. والمحال عليهما هما: ج 2، 1377/1958 ثمّ ج 3، 1378/1959.
- كحّالة (. . . . . .): **مُعجَم المُؤلِّفين** في 15 جُزءاً، دِمشق 1376 ـ 1381/ 1957 ـ 1961.
- **لِسان العرب**: انظر ابن منظور.
- **لِسان الميزان**: انظر ابن حجر.
- ابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد الرَّبَعي القزويني) (ـ 273/ 887): **صحيح السُّنن**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني في مُجلَّدَيْن، بيروت 1407/ 1986.
- مالك بن أنس إمام دار الهِجرة (ـ 179/ 796): **المُوطّأ** بالرّوايات التالية وحسَب الترتيب الأبجَدي لأسماء أصحابها ولا نذكُر منها إلاّ المطبوع:
- ابنُ بُكير (يحيى بن عبد الله) (ـ 234/ 848) بتلخيص المهدي بن تُومَرْت (ـ/524/1130) ـ وقد ذكر سِزْكِين أنّه طبع بعَلِيجَرة في 1907 (**تاريخ التُّراث**، ج 2، ص 124) بينما هو مطبوع بالجزائر في 1905، وهو جُزء في 751 ص.
- الحَدَثاني (سُويد بن سعيد) (ـ 240/ 854) دراسة وتحقيق عبد المجيد تركي،

بيروت 1994، وهو جُزء في 608 ص.

- ابن زياد (علي) (ـ 183/ 799): قطعة تشتمل على كتاب الضحايا، حقّقها محمد الشاذلي النيْفر ونشرها في تونس في 1978 في 294 ص ثمّ في بيروت في 1400/ 1980، ط. 3 في 290 ص: النصّ من 119 إلى 226 وما سبق، للتقديم والبقيّة، للفهارس. ونُقدّم كُلّ هذه التفاصيل بصورة خاصّة لبيان حجم القطعة المُحقَّقة.
- الشيْباني (محمد بن الحسن) (ـ 189/ 804) طُبع بتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، ط. 2، بيروت 1399/ 1979؛ وهو جزء في 394 ص. وقد سبق أن طُبع في لوذْمانا في 1876م ولُوكْنو في 1880م وقازان في 1909م.
- ابن القاسم (عبد الرحمان) (ـ 191/ 806) وقد نُشرت رِوايته على شكل مُسنَد مُلخَّص والتلخيص للقابسي (أبـي الحسن) (ـ 403/ 1012) وقد حقّقها وعلّق عليها محمد بن علوي بن عبّاس المالكي ونشرها في بيروت في 1405/ 1983؛ وهي جُزء في مُجلَّد في 591 ص (من ص 5 إلى 36: التقديم، ثمّ من ص 37 إلى 552: النصّ، ثمّ من ص 553 إلى النِّهاية: الفهارس. والتفاصيل هذه لبيان حجم المُسنَد).
- القَعْنبـي (عبد الله بن مَسلَمة) (ـ 221/ 833) وهو هذا الكتاب الذي نُقدِّمه بين يدي القارىء الكريم بالإعتماد على مخطوطتين انظر منصور.
- أبو مُصْعَب (أحمد بن أبـي مُصعَب الزُّهري المدني) (ـ 242/ 856) وقد نُشرت الرِّواية في بيروت في جُزءيْن عن مخطوطة متحف سالار جَنْك بحَيْدَرآباد الدَّكَنْ في 1412/ 1992 بتحقيق بشّار عوّاد معروف ومحمود محمد خليل. وهذه المرّة الوحيدة التي ذكرنا فيها المخطوطة المنشور عنها لأنّها لم تَكُن معروفة من قبل وإنّما كان المعروف هي قِطعة في الظاهرية في دِمشق.
- يحيـى بن يحيـى الليثي (ـ 234/ 848): وهذا ما وصل إلى أيدينا من طبعات:

● تونس في 1280 في 401 ص + 6 ص.

● القاهرة، ط. 1 في 1370/ 1951 بعناية محمد فؤاد عبد الباقي: جُزْءان في مُجلَّدَيْن ثمَ صدر في مُجلَّد واحد في بيروت في 1408/ 1988. وقد قدّم عمله على أنّه تصحيح وترقيم وتخريج الأحاديث وتعليق.

● القاهرة في 1370/ 1951 ثمّ بيروت في 1407/ 1987، جُزآن في مُجلَّد (ج 1، ص 1 إلى 499 - ج 2، ص 450 إلى 912). وهو **المُوطَّأ** وشرحه **تنوير الحوالك**، ثمّ **إسعاف المُبطَأ برجال المُوطَّأ** وكِلاهما للسُّيوطي وقد مرّ بنا هذا التأليف الأخير. انظر أعلاه في: **إسعاف** وفي: السُّيوطي.

● بيروت: انظر تحقيق ب.ع. معروف في نهاية التقديم (المُلحَق أعلاه).

- مخلوف (محمد بن محمد) (- 1360/ 1941): **شجرة النور الزكيّة في طبقات المالكيّة**، القاهرة 1350هـ.

- مُسلم (أبو الحُسين مُسلِم بن الحجّاج القُشيري النيسابوري) (- 261/ 874): **الصحيح** في جُزءيْن، بيروت في 1397/ 1977 وكذلك بيروت دون تاريخ في 8 أجزاء و 4 مُجلَّدات. وانظر أيضاً النصّ بتحقيق محمد فُؤاد عبد الباقي، القاهرة 1374/ 1955.

- **مُسنَد المُوطَّأ**: انظر الغافقي.

- **مُعجم المُؤلِّفين**: انظر كحّالة.

- **المُعجَم المُفهرَس**: انظر فنسِنْك.

- منصور (عبد الحفيظ): **المُوطَّأ** برواية القعنبي بتحقيقه، تونس والجزائر في 1392/ 1972. وعن هذا العمل، انظر حديثنا المُفصَّل في القسم الثالث من التقديم لتحقيقنا النصّي هذا وكذلك وعَرَضاً في القسم الرابع منه.

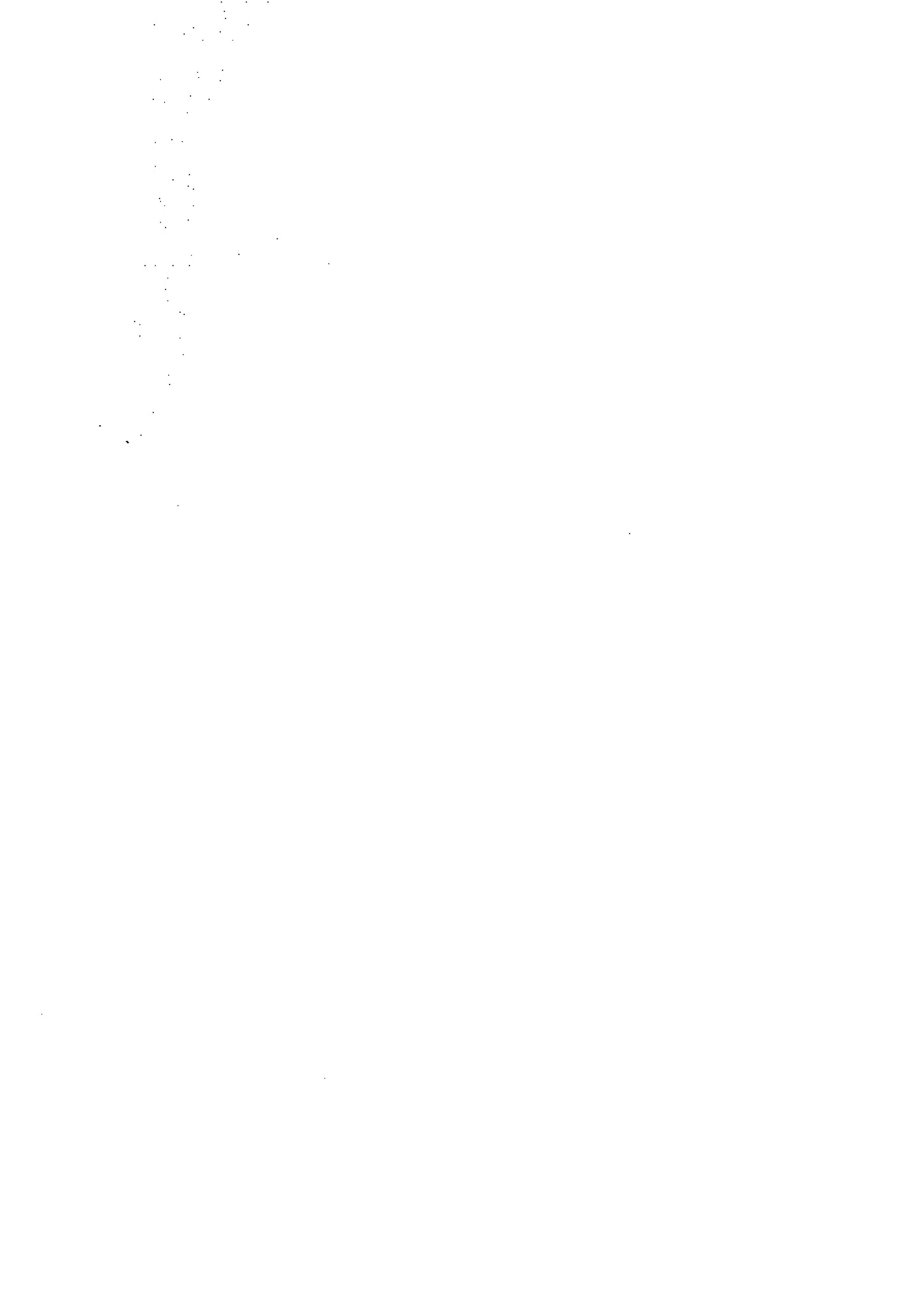
- ابن منظور (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مَكرَم) (ـ 711/ 1311): **لِسان العرب**، بيروت ط. صادر ودار بيروت، **1374/ 1955**. وقد استعنّا بطبعة بيروت، دار لسان العرب، بدون تاريخ.
- المهدي بن تُومَرْت (ـ 524/ 1130): **موطأ الإمام المهدي**، الجزائر في 1333/ 1905. وبآخِره جدول الخطأ والصواب، ص 741 إلى 746 ثم فهرسة الكتاب، ص 747 إلى 751. انظر ابن بُكير ـ مالك بن أنس: ابن بُكير.
- موراني (ميكلوش): **دراسات في مصادر الفِقه المالكي**، نقله من الألمانيّة جماعة من الباحثين المصريِّين ونُشر في بيروت في 1409/ 1988.
- **المُوطّأ**: انظر مالك بن أنس.
- **المُوطّآت**: انظر حمدان.
- **ميزان الإعتدال**: انظر الذهبي.
- **ندوة الإمام مالك، إمام دار الهجرة**: انعقدت بفاس في 9 إلى 12 جمادى الثانية 1400/ 25 إلى 28 أبريل 1980، وقد نُشرت أعمالها في 3 أجزاء بِعناية وزارة الأوقاف والشُّؤون الإسلاميّة في الرباط وبدون تاريخ.
- النَّسائي (أبو عبد الرحمان أحمد بن شُعيب بن علي بن بحر) (ـ 303/ 915): **السُّنن بشرح الحافظ جلال الدين السُّيوطي وحاشية الإمام السِّنْدي** في 8 أجزاء و 4 مُجلّدات، القاهرة 1407/ 1987.
- النَّيفر (محمد الشاذلي): «علي بن زياد والمُوطّأ الزيادي» مقال صدر **بالنشرة العلميّة للكُلّية الزيتونيّة للشريعة وأصول الدين**، س 2 و 3 العدد 2 و 3، تونس 1974 و 1975، ص 51 إلى 129.
- وِنْسِنْك (آرنْت يان): انظر فنْسِنْك.
- يحيى بن يحيى الليثي: انظر مالك بن أنس.

فهرس موضوعات الكتاب(*)

(*) لا نحيل على رقم الفقرات إلاّ في النصّ المُحقَّق. أمّا في التصدير والتقديم والفهارس فلا فقرات للإحالة وإنّما صفحات ورقمها.

(**) الإحالة على رقم الفقرة التابعة للعُنوان، سواء تعلّق الأمر بعُنوان جُزء أو كتاب أو باب.

انظر في القسم الثالث من التقديم في الحديث عن نسخة ح. ح. عبد الوهاب ما يذكره ابن عاشور عن حُدود هذا الجُزء. فهو في نظره يشتمل على أوراق من كتاب وُقوت الصلاة وأبواب الطهارة وأبواب الصلاة، أي من الورقة 3 وجهاً وحتى نِهاية الورقة 42 ظ من المخطوط.



[الجُزء الثاني من رِواية القَعْنبي للمُوطَّأ](*)

الفقـرة

(*) انظر البيان السابق من هذا الفهرس.

كتاب القِبلة [من كتاب الصلاة]

الفقـرة

بـاب الزكـاة

[الجُـزء الثـالث](*)

كتـاب الصيـام

(*) انظر البيانَين السابقَين من هذا الفهرس.

الفقــرة

(*) انظر البيانات الثلاثة السابقة من هذا الفهرس. وقد أضفنا: مُكرّر، باعتبار أنّ النصّ المُتسلسِل في النُّسخة التونسيّة ينتهي هُنا وأنّ ابن عاشور لم يقِف على كتاب المَناسك لهذا السبب وأنّ اعتمادنا في تحقيقه هو النُّسخة الأزهرية فقط. ولنا عودة إلى التونسيّة مع الجُزء الرابع ثمّ الخامس.

الفقـرة

[الجُـزء الرابـع](*)

[كتـابِ الضحايـا]

[الجُـزء الخـامس](*)

(*) الواقع أنّ ابن عاشور يعتبر من الجُزء الرابع ورقةً واحدةً من كتاب البيوع ومن الجُزء الخامس أوراقاً من كتاب الجهاد والحجّ. أمّا نحن فقد فضّلنا اعتبار كتاب البيوع من الجُزء الخامس وبالتالي اعتبار كتاب الضحايا من الجُزء الرابع. انظر التفاصيل في البيانات السابقة من هذا الفهرس وفيها إحالة على التقديم لهذا التحقيق النصّي. ويُضاف إلى ما ذُكر البيان 2 من الفقرة 683 من نصّنا هذا.

[كتـاب البُيـوع]

. . . .

[خاتمة رِواية القَعْنبـي](*)

(*) انظر عمّا اعتبرناه كخاتمة لهذه الرِّواية البيان 9 من الفقرة 696. وانظر كذلك البيانات السابقة من هذا الفهرس.